

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

/ أخبرنا الشيخ الفقيه الحافظ المتقن أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ٢/١ عرف بابن الصلاح رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا الشيخ الأصيل الجليل المسند ذو الكنى أبو بكر أبو الفتح أبو القاسم منصور بن أبي المعالي عبد المنعم بن أبي البركات عبد الله بن الإمام فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي الصاعدي النيسابوري رحمه الله بقراءتي عليه بها، وأجاز لي جميع مسموعاته ومجازاته، قال: أخبرنا الشيخ أبو المعالي محمد بن إسماعيل بن محمد الفارسي قرأ عليه وأجاز له جميع مسموعاته، قال: أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رضي الله عنه (ح) قال أبو عمرو: وانبأني غير واحد من مشايخي، عن الشيخ أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله تعالى بقراءة والدي عليه في شعبان سنة خمس وأربع مائة، قال:

الحمد لله بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

كتاب الطهارة

[١] ـ باب التطهير بماء البحر[١]

قال الله جل ثناؤه: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣].

/ قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه: ظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن، في إسناده من لا أعرفه ثم ذكر حديث الذي. ١/٣

١ ـ أخبرناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو زكريا محمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيى رحمهما الله، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك. وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري رحمه الله في كتاب السنن، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن داسة بالبصرة، ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء،

---

(١) قال ابن التركماني: «كلام القزاز في الجامع يقتضي أن إسم البحر في الأصل للملح، وأن العذب يسمى بذلك للتغليب عند المقارنة؛ كالعمرين، فإنه إذا قال: إذا اجتمع الملح والعذب سموه باسم الملح. أي بحرين. ومنه قوله تعالى: ﴿مرج البحرين يلتقيان﴾.
وقال ابن سيده في المحكم: البحر الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً، وقد غلب على الملح.
فقول البيهقي «بماء البحر»: الظاهر أنه قصد به التعميم كما قال ابن سيدة، ولهذا ذكر الآية. فإن قصد ذلك فقوله فيما بعد: «باب التطهير بالعذب منه والأجاج» وإعادته للحديث بعينه تكرار لا فائدة فيه، وإن قصد الملح خاصة فالضمير في قوله بعد ذلك: «بالعذب منه» ينافي ذلك.

فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[(١)].

وقد تابع الجلاح أبو كثير صفوان بن سليم على روايته عن سعيد بن سلمة.

٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ثنا الجلاح أبو كثير، أن ابن سلمة المخزومي، حدثه أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فجاءه صياد فقال: يا رسول الله أخبرنا ننطلق في البحر نريد الصيد فيحمل معه أحدنا الأداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اغتسلوا منه وتوضأوا به فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته»[(٢)].

وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيداً على روايته إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد، فروى عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلجٍ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلاً من بني مدلج، وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة الكندي عن رجل من بني مدلج، وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه. وقيل غير هذا، واختلفوا أيضاً في إسم سعيد بن سلمة، فقيل: كما قال مالك، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلمة بن سعيد، وهو الذي أراد الشافعي بقوله: «في إسناده من لا أعرفه»[(٣)] أو المغيرة أو هما، إلا أن الذي

(١) الحديث رقم (١) أخرجه المصنف في: معرفة. السنن والآثار (٢) والسنن الصغرى (١٩٢). وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٤١) والشافعي (٤٢) وأبو داود (٨٣) والنسائي في السنن الكبرى (٥٨) والترمذي في السنن (٦٩) وابن ماجة (٣٨٦، ٣٨٧) والبغوي في شرح السنة (٢/٥٥٥) وأحمد بن حنبل في المسند (٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣/٣٧٣، ٥/٣٦٥).

(٢) الحديث رقم (٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥)، وعزاه للبخاري في التاريخ الكبير. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٤١). والبخاري في التاريخ الكبير (٢/١/٤٧٨).

(٣) قال ابن التركماني: «ذكر الحاكم في المستدرك هذا الحديث (١/١٤١) وذكر ما فيه من المتابعات ثم قال: «إسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات». وقال ابن مندة: «إتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته، فصار الإسناد مشهوراً».

وبهذا ترتفع جهالة عينهما، وفي كتاب المزي توثيقهما فزالت جهالة الحال أيضاً، ولهذا صحح =

أقام إسناده ثقة، أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبو داود في السنن. وقد روي الحديث عن / علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ. ١/٤

٣ ـ قال الشافعي رحمه الله: وروى عبد العزيز بن عمر، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند الفراسي، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله»[1]. أنبأه أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عفير الأنصاري، ثنا محمد بن حميد، ثنا إبراهيم بن المختار، ثنا عبد العزيز بن عمر، فذكره بمثله إلا أنه لم يقل الفراسي.

٤ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن ميتة البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته[2].

[٢] ـ باب التطهير بالعذب منه والاجاج

٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله، حدثنا علي بن حمشاذ، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا ابن أبي مريم، أخبرني يحيى بن أيوب، حدثني خالد بن يزيد، أن يزيد بن محمد القرشي حدثه، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة قال: أتى نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: أخبرنا نصيد في البحر ومعنا من الماء العذب

= الترمذي هذا الحديث، وحكى البخاري تصحيحه، وصححه ابن خزيمة وغيره. وتصرف البيهقي فيما بعد يدل على ذلك.

(١) الحديث رقم (٣) أخرجه المصنف في: معرفة السنن (١٩/ ٢٠). وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢) وقال: «فكل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة ولا طهور فيه أو في الصعيد، وسواء كل ماء من برد أو ثلج مذيب وماء مسخن وغير مسخن، لأن الماء له طهارة، والنار لا تنجس الماء». وأخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٦).

قال ابن التركماني: «وفيه محمد بن حميد، هو الرازي عن إبراهيم بن المختار، وسكت عنهما، وابن حميد قال فيه البيهقي في باب فرض الجدة والجدتين: ليس بالقوي. وابن المختار قال أحمد بن علي الأبار: سألت زنيجا أبا غسان عنه فقال: تركته ولم يرضه، وقال البخاري: فيه نظر، وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ليس بذاك.

(٢) الحديث رقم (٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٩) وقد سبق تخريجه. راجع الفهرس.

فربما تخوفنا العطش، فهل يصلح أن نتوضأ من البحر المالح؟ فقال: «نعم توضأوا منه» وذكر الحديث[١].

[٣] ـ باب التطهير بماء البئر

٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الحسن بن علي بن عفان، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها النتن والجيفة والمحيض والكلاب، فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[٢].

١/٥ أخرجه أبو داود في السنن / قال: وقال بعضهم: ابن عبد الرحمن بن رافع، قال الشيخ أحمد رحمه الله تعالى: والحديث على طهوره إذا لم تلق في البئر نجاسة فإذا ألقيت فيها نجاسة فمعنى الحديث فيما بلغ قلتين ولم يتغير[٣]، ودليله يرد في موضعه إنشاء الله تعالى.

[٤] ـ باب التطهير بماء السماء

٧ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى، نا أبو حامد أحمد بن محمد بن بلال البزار، نا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن أبيه، عن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن سعد بن أبي وقاص، قال: لقد رأيتني مع النبي ﷺ في ماء من السماء وإني لأدلك ظهره واغسله.

---

(١) في الجوهر النقي: «باب التطهير بالماء الكثير».

(٢) الحديث رقم (٦) أخرجه المصنف في: في معرفة السنن (٣٨١ ـ ٣٨٩) بعدة طرق وأخرجه أبو داود في السنن (٦٦)، والترمذي في السنن (٦٦)، والنسائي في الصغرى (١/١٧٤) وأحمد في المسند (٣/٣١، ٨٦).

قال ابن التركماني: «ذكر فيه حديث بئر بضاعة وسكت عنه، وراويه عن الخدري عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج مختلف في إسمه اختلافاً كثيراً بينه البيهقي فيما بعد في أبواب ما يفسد الماء في «باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يغيره». ومع الاضطراب في إسمه لا يعرف له حال ولا عين، ولهذا قال أبو الحسن بن القطان الحديث إذا تبين أمره تبين ضعفه».

(٣) قال ابن التركماني: «الحديث مخالف لهذا التأويل، فإن مثل هذا الماء إذا وقعت فيه هذه الأشياء فالغالب أن الأوصاف الثلاثة تتغير. قال أبو داود في سننه: ورأيت فيها ـ يعني بئر بضاعة ـ ماء متغير اللون».

[٥] ـ باب التطهير بماء الثلج والبرد والماء البارد

٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين العدل، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا أبو عامر العقدي، ثنا شعبة، عن مجزأة بن زاهر الأسلمي، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب ونقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس والوسخ».

رواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج في الصحيح من أوجه عن شعبة[١].

٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتعوذ يقول: «اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد» وذكر الحديث.

أخرجه البخاري، ومسلم جميعاً في الصحيح من حديث أبي معاوية، وقال بعضهم في الحديث: «اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد»[٢].

[٦] ـ باب التطهير بالماء المسخن

١٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن مرزوق، نا العلاء بن الفضل بن عبد الله، ثنا الهيثم بن رزيق، عن أبيه، عن الأسلع بن شريك، قال: كنت ارحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله ﷺ الراحلة فكرهت أن ارحل ناقته وأنا جنب / وخشيت أن اغتسل بالماء بالبارد فأموت، فذكر الحديث، قال: ثم وضعت أحجاراً فاسخنت فيها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله ﷺ فقال: «يا أسلع ما لي أرى راحلتك تضطرب» فقلت: يا رسول الله لم أرحلها وذكر الحديث إلى أن قال: قلت: فاسخنت ماء فاغتسلت[٣]. ١/٦

١١ ـ أخبرنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أنا أبو

---

(١) الحديث رقم (٨). أخرجه مسلم في الصحيح في الصلاة، الباب (٤٠)، حديث (٣، ٤). وأحمد بن حنبل في المسند (٤/ ٣٨١).

(٢) الحديث رقم (٩) أخرجه بسند المصنف النسائي في السنن الكبرى (٥٩).

(٣) الحديث رقم (١٠) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٩٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «فيه الهيثم بن رزيق، قال بعضهم: لا يتابع على حديثه».

الحسن علي بن عمر الحافظ، نا الحسين بن إسماعيل، نا إدريس بن الحكم، نا علي بن غراب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أسلم مولى عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به. قال أبو الحسن: هذا إسناد صحيح[١].

[٧] ـ باب كراهة التطهير بالماء المشمس[٢]

١٢ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، أخبرني صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أن عمر رضي الله عنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص[٣].

١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، نا محمد بن سليمان بن خالد العبدي، نا علي بن حجر، نا إسماعيل هو ابن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن حسان بن أزهر، قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص[٤].

---

(١) قال ابن التركماني: «قلده البيهقي ـ أي أبو الحسن الدارقطني ـ في ذلك، وفي إسناده رجلان متكلم فيهما. أحدهما: هشام بن سعد، وهو وإن أخرج له مسلم فقد قال الساجي: تركه يحيى، وقال عباس عن يحيى: فيه ضعف، وقال النسائي: ضعيف، وفي رواية عن أحمد بن حنبل أنه ذكر له فلم يرفعه، وقال: ليس بمحكم للحديث. والثاني علي بن غراب. قال أبو داود: تركوا حديثه، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال ابن حبان: حدث بالموضوعات، وكان غالياً في التشيع».

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله: «لا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب».

(٣) الخبر رقم (١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٢) عن إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه وذكره، ومن الطريق المذكور هنا (٢٣). وأخرجه الشافعي في الأم (١/٣).
قال ابن التركماني: «في إسناده إبراهيم بن محمد، عن صدقة بن عبد الله فسكت عنهما. وإبراهم هو ابن أبي يحيى الأسلمي، مختلف في عدالته، قال في «باب نزول الرخصة في التيمم» وقال يحيى القطان: كذاب، وسألت مالكاً: أكان ثقة؟ فقال: لا ولا ثقة في دينه. وقال ابن حنبل: كان قدرياً معتزلياً جهمياً، كل بلاء فيه. وعن أحمد: ترك الناس حديثه. وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب أو نحوه. وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس. وعن ابن معين: كذاب في كل ما روى، وعنه: كان كذاباً قدرياً رافضياً. وقال النسائي: متروك.
وصدقة في هذا هو السمين، ضعفه النسائي، وقال أحمد: ضعيف جداً. وقال البيهقي في «باب ما ورد في الغسل»: ضعيف، ضعفه ابن حنبل وابن معين وغيرهما».

(٤) الخبر رقم (١٤) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث رقم (٢٣) قال ابن التركماني: «في إسناده إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو. فسكت عن ابن عياش وهو متكلم فيه.
فإن قلت: صفوان بن عمرو حمصي ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة كذا قال البيهقي في «باب =

١٤ ـ وقد روى فيه حديث مسند أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي. وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا سعدان بن نصر، ثنا خالد بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اسخنت ماء في الشمس، فقال النبي ﷺ: «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص»[1].

وهذا لا يصح، أخبرنا الفقيه أبو بكر قال: قال أبو الحسن الدارقطني: خالد بن إسماعيل متروك. / وأخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الصوفي، قال: قال أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ: خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين. قال: وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد وهب بن وهب أبو البختري، وهو شر منه. قال الشيخ أحمد رحمه الله تعالى: وروي بإسناد منكر عن ابن وهب، عن مالك، عن هشام ولا يصح. ورواه عمرو بن محمد الأعشم، عن فليح، عن الزهري عن عروة. أنا أبو بكر الفقيه، أنا أبو الحسن علي بن عمر، قال: عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري. ١/٧

[٨] ـ باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات[2]

١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أبو المثنى، أنا مسدد، نا خالد[3]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسه جلدك فإن ذلك خير».

= ترك الوضوء من الدم». قلت: قد روى في باب الضب عن ضمضم بن زرعة هو حمصي ومع ذلك قال البيهقي هناك: ابن عياش ليس بحجة. وأخرج البيهقي في باب سجود السهو في باب من قال يسجدهما بعد ما يسلم حديث ثوبان «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» وليس في إسناده من ينظر في أمره فيما علمت سوى ابن عياش، وقد رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي الشامي، ومع ذلك قال البيهقي: هذا إسناد فيه ضعف».

(١) الحديث رقم (١٤) أورده المصنف في معرفة السنن والآثار (١/١٤٠) وقال: «لا يثبت البتة». وأشار إليه في السنن الصغرى (١٩٩) قائلاً: «ولا يثبت ما روى عن عائشة». وذكره.
والحديث أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٨) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٧٩).

(٢) قال ابن التركماني: «استدل على ذلك بحديث أبي ذر. قلت: هذا إستدلال بمفهوم لقب، ولم يقل به إمامه الشافعي ولا أكثر العلماء».

أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد[١].

[٩] ـ باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه

١٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا روح بن عبادة، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية، أنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتانا فقال: «اغسلها بماء وسدر، واغسلها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور».

وذكر باقي الحديث. مخرج في الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، من حديث هشام بن حسان وغيره[٢].

١٧ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، نا محمد بن أحمد بن أبي العوام، نا أبو عامر، نا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانىء قالت: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين[٣].

١/٨ ١٨ ـ / أخبرنا أبو الحسين بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد بن شريك، نا أبو صالح، نا أبو إسحاق، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن رجل، عن أبي مرة مولى عقيل[٤]، عن أم هانىء بنت أبي طالب، فذكرت قصة الفتح قالت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى وجهه ريح الغبار فقال: «يا فاطمة اسكبي لي غسلاً» فسكبت له في جفنة فيها أثر العجين وسترت عليه فاغتسل وصلى ثمان ركعات[٤].

---

(١) الحديث رقم (١٥) أخرجه المصنف في: السنن الصغرى (٢٤٥) والحاكم في المستدرك (١/١٧٦).
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٣٢)، والترمذي في سننه (١٢٤)، والدارقطني في سننه (١/١٧٦).

(٢) الحديث رقم (١٦) أخرجه المصنف في: معرفة السنن والآثار (٢٠٦٥) وفي السنن الصغرى (١٠٣١).
وأخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٥٦١، ١٢٦٣) ومسلم في صحيحه (باب ١٢ حديث ١، ٢، ٦). وانظر أطرافه في: سنن الترمذي (٩٩٠)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٥/٣٠٤).

(٣) الحديث رقم (١٧) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٢).

(٤) وقيل: مولى أم هانيء.

وقد قيل: عن مجاهد عن أبي فاختة عن أم هانىء، والذي رويناه مع إرساله أصح[١].

١٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، نا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا خارجة، عن أبي أمية، حدثني مجاهد، عن أبي فاختة مولى أم هانىء، قال: قالت أم هانىء: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام الفتح ضحى فأمر بماء فسكب له في قصعة كأني أرى أثر العجين فيها، وأمر بثوب فستر بيني وبينه فاغتسل وصلى صلاة الضحى ثمان ركعات.

٢٠ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الرزاق، أنا معمر عن ابن طاؤس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانىء قالت: نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته، فجاءه أبو ذر بجفنة فيها ماء قالت: إني لأرى فيها أثر العجين قالت: فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا ذر فاغتسل ثم صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمان ركعات وذلك في الضحى.

٢١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الحارثي، نا علي بن عمر الحافظ، نا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن محمد بن حاتم، نا الحسن بن الربيع، نا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن رجل قد سماه، عن أم هانىء أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز.

وهذا إن صح فإنما أرادت إذا غلب عليه حتى أضيف إليه[٢].

[١٠] ـ باب منع التطهير بالنبيذ[٣]

٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي

(١) قال ابن التركماني: «أي مع، إنقطاعه، لأن مجاهداً قال عنه الترمذي: لا أعرف له سماعاً عن أم هانيء».

(٢) قال ابن التركماني: «لا حاجة إلى تأويله هذا الشك، بل هو ضعيف لجهالة الراوي عن أم هانيء».

(٣) قال ابن التركماني: «ذكر فيه حديث أبي ذر وقد تقدم ما عليه في الإستدلال، ثم استدل على ذلك أيضاً بحديث: «كل شراب أسكر فهو حرام». قلت: الأعيان تقبل الحرمة بنفسها بل المختار تحريم ما يراد منها، فتحريم الميتة تحريم أكلها، وتحريم المرأة تحريم الاستمتاع بها، وتحريم المسكر تحريم شربه. فعلى هذا لا يلزم من حرمة الشرب حرمة غيره من الأفعال.

قلابة، عن عمرو بن بجدان، قال: سمعت أبا ذر يقول: فذكر قصته، ثم قال عن النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشره الماء، فإن ذلك هو خير»[١].

٢٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الرحمن بن منيب[٢]، أنا سفيان بن عيينة. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة / رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[٣]. ١/٩

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ابن عيينة.

٢٤ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، نا محمد بن بشار، نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، نا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء أنه كره الوضوء باللبن وبالنبيذ، وقال: ان التيمم أعجب إليّ منه.

٢٥ ـ أخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، نا أبو خلدة، قال: سألت أبا العالية، عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به؟ قال: لا.

٢٦ ـ وأما الحديث الذي أنبأه أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور الرمادي، أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن أبي فزارة العبسي، أنا أبو زيد مولى عمرو بن الحريث، عن عبد الله بـن مسعود، قال: لما كانت ليلة الجن تخلف منهم ـ يعني من الجن ـ رجلان، قال الرمادي: أحسب عبد الرزاق قال: فقالا: نشهد الصلاة معك يا رسول الله، فلما حضرت

---

(١) الحديث رقم (٢٢) سبق تخريجه في رقم (١٥).

(٢) في ب: «عبد الرحمن بن بشر».

(٣) الحديث رقم (٢٣) أخرجه المصنف في: معرفة السنن (٢٥) وقال عقبه: «وفيه دلالة على أن النبيذ الذي يسكر كثيره حرام، وما كان حراماً في نفسه لا بحرمة مالكه، لم تصح به الطهارة». وفي السنن الصغرى (٣٣٤٤).

وأخرجه الخباري في الصحيح (٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦) ومسلم في صحيحه (في الأشربة باب ٧، حديث ١، ٢، ٣)، وأبو داود في السنن (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣). وانظر أطراف الحديث في: (شرح السنة للبغوي (١١/٣٥٠)، ومعاني الآثار للطحاوي (٤/٢١٧).

الصلاة قال لي النبي ﷺ: «هل معك وضوء؟» قلت: لا معي أداوة فيها نبيذ، فقال النبي ﷺ: «تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ»(١).

٢٧ ـ وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنا أبو غسان، أنا قيس هو ابن الربيع، أنا أبو فزارة العبسي، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: أتانا رسول الله ﷺ فقال: «إني قد أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم، ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر» قال: فقمت معه ومعي أداوة من ماء كذا قال: حتى إذا برزنا خط حولي خطة ثم قال: «لا تخرجن منها فإنك إن خرجت منها لم ترني ولم أرك إلى يوم القيامة» قال: ثم انطلق حتى توارى عني قال: فثبت قائماً حتى إذا طلع الفجر أقبل، قال: «ما لي أراك قائماً؟» قال: قلت: ما قعدت خشية أن أخرج منها، قال: «أما إنك لو خرجت منها لم ترني ولم أرك إلى يوم القيامة، / هل معك من وضوء؟» ١٠/١ قلت: لا، قال: «فماذا في الإداوة؟» قلت: نبيذ قال: «تمرة حلوة وماء طيب» ثم توضأ وأقام الصلاة، فلما أن قضى الصلاة قام إليه رجلان من الجن فسألاه المتاع فقال: أولم آمر لكما ولقومكما ما يصلحكما» قال: بلى ولكنا أحببنا أن يحضر بعضنا معك الصلاة قال: «ممن أنتما؟» قال: من أهل نصيبين، فقال: «قد أفلح هذان وأفلح قومهما» وأمر لهما بالعظام والرجيع طعاماً وعلفاً، ونهانا أن نستنجي بعظم أو روث(٢).

وأنبأ أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت محمد بن أحمد بن حماد يقول: قال محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «تمرة طيبة وماء طهور» رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله.

وروى علقمة عن عبد الله أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ. وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة أكان عبد الله مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا.

---

(١) الحديث رقم (٢٦) أورده المصنف في: معرفة السنن (١/١٤٠) وقال عقبه: «فقد روي من أوجه كلها ضعيفة وأشهرها رواية أبي زيد عن ابن مسعود، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث».
والحديث أخرجه أبو داود في السنن (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤، ٣٨٥)، وأحمد في المسند (١/٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٨)، والدارقطني في السنن (١/٧٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٦٩٣).

(٢) الحديث رقم (٢٧) أنظر أطرافه في: المعجم الكبير للطبراني في (١٠/٧٧)، ومجمع الزوائد (٨/٣١٤) ومسند أحمد (١/٣٩٩).

وأخبرنا أبو سعد الماليني قال: قال أبو أحمد بن عدي: هذا الحديث مداره على أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود، وأبو فزارة مشهور وإسمه راشد بن كيسان. وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن.

قال الشيخ أحمد رحمه الله تعالى: وقد روي هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع عن ابن مسعود. وعن أبي سلام عن فلان بن غيلان الثقفي، عن ابن مسعود. وعن ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس، عن ابن مسعود. ورواه محمد بن عيسى بن حبان، عن الحسن بن قتيبة بإسناد له إلى ابن مسعود. ورواه الحسين بن عبيد الله العجلي بإسناد له عن ابن مسعود، ولا يصح شيء من ذلك[1].

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ في تضعيف

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه بهذا الطريق الدارقطني ثم قال: علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بـن سلمة. انتهى كلامه.
وعلي روى له مسلم مقروناً بغيره. وقال العجلي: لا بأس به، وفي مواضع أخر قال: يكتب حديثه. وأخرج له الحاكم في المستدرك، وقال الترمذي: صدوق. وقوله ـ أي الدارقطني ـ «لم يثبت سماعه من ابن مسعود» فهو على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع. وقد أنكر مسلم ذلك في مقدمة كتابه إنكاراً شديداً، وزعم أنه قول مخترع، وان المتفق عليه أنه يكفي لـلإتصال إمكـان اللقاء أو السماع.
وأبو رافع هو نفيع الصائغ جاهلي إسلامي، لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من كبار التابعين ممن يمكن سماعه من ابن مسعود بلا ريب، على أن صاحب الكمال صرح بأنه سمع منه. وكذا ذكر الصريفيني فيما قرأت بخطه، ولم يحك البيهقي عن الدارقطني هذا الكلام، فيحتمل أنه لم يرض به ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد أن يكون ضعيفاً.
وأخرج أبو بكر البزار في مسألة هذا الحديث من طريق ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس، عن ابن مسعود. ومقتضى هذا أن يكون الحديث في مسند ابن مسعود.
وأخرجه ابن ماجه في سننه بهذا الطريق إلا أنه قال: عن ابن عباس أنه عليه السلام قال لابن مسعود الحديث. ومقتضى هذا أن يكون في مسند ابن عباس على كل حال فهو شاهد لما تقدم.
وابن لهيعة وإن ضعف لكن روى عنه الأئمة كالثوري والأوزاعي والليث وغيرهم. واستشهد به مسلم في موضعين من كتابه. وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه مقروناً بآخر. وأخرج له الحاكم في المستدرك.
وقال الثوري: حججت حججاً لألقاه. وقال ابن مهدي: وددت أني أسمع منه خمسمائة حديث، وأني عزمت ماذا. وحدث ابن وهب بحديث، فقيل: من حدثك بهذا؟ قال: حدثني به والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة».

هذه الأسانيد: علي بن زيد ضعيف، وليس هذا الحديث من مصنفات حماد بن سلمة. والرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول قيل: إسمه عمرو، وقيل إسمه عبد الله بن عمرو بن غيلان. وابن لهيعة ضعيف الحديث، لا يحتج بحديثه. والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان. والحسين بن عبيد الله العجلي هذا يضع الحديث على الثقات.

قال الشيخ: وقد أنكر ابن مسعود شهوده مع النبي ﷺ ليلة الجن في رواية علقمة / عنه ١١/١ وأنكره ابنه وأنكره إبراهيم النخعي[1].

٢٨ ـ أما حديث علقمة: فأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، نا محمد بـن عبد الوهاب العبدي، ومحمد بن عمرو الحرشي، قالا: أنا يحيـى بن يحيـى، أنا خالد بن عبد الله، عن خالد يعني الحذاء، عن أبي معشر،

---

(١) قال ابن التركماني: «يعارض ذلك ما روى أنه كان معه من وجوه، ذكر البيهقي بعضها، والدارقطني وغيره بعضها. وعن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود قال: صلى النبي ﷺ العشاء ثم انصرف، فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه ثم خط عليه خطاً ثم قال: «لا تبرحن خطك فإنه ستنهى إليك رجال فلا تكلمهم فإنهم لا يكلمونك». فمضى رسول الله ﷺ حيث أراد، فبينا أنا جالس في خطي إذا تأتى رجال كأنهم الزط. فذكر حديثاً طويلاً أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وسليمان التيمي قد روى هذا الحديث أيضاً انتهى كلامه.

وقال الطحاوي: ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً في ثبت كون ابن مسعود معه عليه السلام ليلة الجن مما يقبل مثله إلا ما حدثنا يحيى بن عثمان، ثنا أصبغ بن الفرج وموسى بن هارون البردي، قالا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: انطلق رسول الله ﷺ فخط خطاً وأدخلني فيه وقال: «لا تبـرح حتى أرجع إليـك» ثم أبطأ، فمـا جاء حتى السحـر، وجعلت أسمع الأصوات، ثم جاء فقلت: أين كنت يا رسول الله؟ فقال: «أرسلت إلى الجن» فقلت: ما هذه الأصوات التي سمعت؟ قال: «هي أصواتهم حين ودعوني وسلموا علي».

وقرأت في مسند أحمد بن حنبل عارم وعفان قالا: حدثنا معتمر، قال: قال أبي: حدثني أبو تميمة، عن عمرو البكالي، عن عبد الله بـن مسعود قال: استتبعني رسول الله ﷺ فانطلقنا حتى أتينا مكـان كذا وكذا، فخط لي خطة، وقال لي: «كن بين ظهري هذه،لا تخرج منها فإنك إن خرجت هلكت». ثم ذكر حديثاً طويلاً وهو في المسند.

وأخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي، وقال: البكالي هذا من أهل الشام ولم يرو هذا الحديث عنه إلا أبو تميمة، وهذا ليس بالهجيمي بل هو السلمي. الصوري ليس بمعروف. وقد وفق جماعة من المحققين بين الأخبار التي تقتضي أنه كان معه وبين الأخبار التي تقتضي أنه لم يكن معه بأنه كان معه، وعند مخالطته للجن لم يكن معه. وذكر ابن السيد البطليوسي في التنبيه على أسباب الخلاف أنه جاء في بعض الـروايات: لم يشهـده أحد غيـري، فأسقط بعض الـرواة «غيري».

عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ، ووددت أني كنت معه[1].

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٢٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن النضر، ومحمد بن نعيم، وإبراهيم بن أبي طالب، قالوا: نا محمد بن المثنى، قال: حدثني عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال علقمة: أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا استطير أو اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصحبنا إذ هو جاء من قبل حراء، فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «كل عظم ذكر إسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم»[2].

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن المثنى.

٣٠ ـ وأما حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: فأخبرناه أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن فضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، وسألت إبراهيم فقال: ليت صاحبنا كان ذاك[3].

٣١ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنا أحمد بن عبد الله، نا يوسف بن بحر / ثنا المسيب بن واضح، نا مبشر بن إسماعيل، عن ١٢/١

(١) الحديث رقم (٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه (الصلاة، الباب ٢٣، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه (الصلاة، الباب ٣٣، حديث ٢، ٣، ٤)، والترمذي في سننه (٣٢٥٨). وانظر أطرافه في: نصب الراية (١/ ٢٣٩).

(٣) قال ابن التركماني: «فهو منقطع، لم يسمع أبو عبيدة من أبيه. قال البيهقي في «باب من كبر بالطائفتين»: أبو عبيدة لم يدرك أباه، وإبراهيم أيضاً لم يسمع من ابن مسعود».

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء»[١].

٣٢ ـ قال: وأنبأ أبو أحمد، ثنا محمد بن تمام، نا المسيب بن واضح، نا مبشر فذكره بإسناده مثله موقوفاً.

فهذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح، وهو واهم فيه في موضعين في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع، كذا رواه هقل بن الزياد والوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وكذلك رواه شيبان النحوي، وعلي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة. وكان المسيب رحمنا الله تعالى وإياه كثير الوهم. ورواه عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس من قول ابن عباس. وعبد الله بـن محرر متروك. وروي بإسناد ضعيف عن أبان بن أبي عياش، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. وأبان متروك. قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه: المحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وقد روى الحجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ ورواه أبو إسحاق الكوفي وإسمه عبد الله بن ميسرة ويقال له أبو ليلى الخراساني، عن مزيدة بن جابر، عن علي: لا بأس بالوضوء بالنبيذ. وعبد الله بن ميسرة متروك، والحارث الأعور ضعيف، والحجاج بن أرطأة لا يحتج به قد ذكرت أقاويل الحفاظ فيهم في الخلافيات.

٣٣ ـ ثم إن صفة أنبذتهم مذكورة فيما أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن محمد، ثنا عثمان بن عبد الوهاب، ثنا أبي، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكي أعلاه له ثلاثة عزالى تعلق ننبذه غدوة فيشربه عشاء، وننبذه عشاء فيشربه غدوة[٢].

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بمعناه.

---

(١) الحديث رقم (٣١) أورده المصنف في معرفة السنن (١/ ١٤١) وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٧٥).
(٢) الحديث رقم (٣٣) أخرجه مسلم (في الأشربة، الباب ٩، حديث ٧).

٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، ثنا إسحاق يعني الحنظلي، أنا النضر، / أنا أبو خلدة، عن أبي العلية، قال: نري نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلواً[١]. ١٣/١

[١١] ـ باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات[٢]

٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب. وأخبرنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك يحيى ابن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال: «لتحته ثم لتقرصه بالماء ثم لتنضحه ثم لتصل فيه»[٣].

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن أبي طاهر، عن ابن وهب. وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

٣٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلي فيه»[٤].

٣٧ ـ وأنبأنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائيني، أنا أبو بحر محمد بن الحسن، نا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، نا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن امرأة سألت

---

(١) قال ابن التركماني: «االمفهوم من كلامه أن مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به، ومذهب الشافعي: التمر ونحوه إذا غلب وصف منه أو أكثر على الماء فأزال إسمه يمنع الوضوء به. والظاهر أن ما ينبذه من غدوة إلى عشية وصار حلواً صار كذلك. ولأنه عليه السلام قال: «هل معك ماء» قال: لا. فدل على أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه إسم الماء وإلا لما جاز نفيه عنه».

(٢) قال ابن التركماني: «استدل على ذلك بحديث أسماء «ثم أقرصيه بالماء». قلت: هو أيضاً مفهوم لقب».

(٣) الحديث رقم (٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٦)، والسنن الصغرى (١٧٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٧)، ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٣٣، حدث ١، ٢).

(٤) الحديث رقم (٣٦) أخرجه أبي داود في سننه (٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، وابن خزيمة (٢٧٥).

رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال رسول الله ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلي فيه».

٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى بن مسعود، / ثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن مجاهد، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما كانت لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بظفرها[١]. ١٤/١

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي نعيم عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

٣٩ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قد كان يكون لاحدانا الدرع تحيض فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها.

وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه، فاما الكثير منه فصحيح عنها أنها كانت تغسله[٢]، وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى. ثم قد روي عن سلمان الفارسي.

٤٠ ـ ما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن عبد الله الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن، نا مسلم يعني ابن إبراهيم، ثنا شعبة، عن حماد، عن عمرو بن عطية، عن سلمان قال: إذا حك أحدكم جلده فلا يمسحه بريقه فانه ليس بطاهر. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: امسحه بماء.

وإنما أراد سلمان رضي الله عنه والله أعلم: أن الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك[٣].

---

(١) الحديث رقم (٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٢).

(٢) قال ابن التركماني: «الغسل لا يختص بالماء، ولو اختص به دل ذلك على جواز الإزالة بالماء، ودل الأول على جواز الإزالة بالريق، إذ لا تنافي بين الدليلين، فلا حاجة إلى تأويل البيهقي «ذلك باليسير» من غير دليل على أن قليل النجاسة وكثيرها سواء عند الشافعية في أنه لا يعفى عن شيء منها، واستثنوا من ذلك أشياء ليس دم الحيض منها».

(٣) قال ابن التركماني: «فيه أشياء. أحدها: أن فيه حمادا هو ابن أبي سليمان، ضعفه البيهقي في «باب الربا لا يحرم الحلال». الثاني: أنه اختلف على حماد، فروى عنه عن عمرو بن عطية، وروى عنه عن ربعي عن سلمان، بين ذلك الرامهرمزي في كتاب الفاصل. الثالث. أن سلمان لو أراد الريق لا يطهر كما زعم البيهقي لقال: «فإنه ليس بمطهر» بل المفهوم من كلامه انه كان يرى الريق ليس بطاهر في نفسه. ويؤيد ذلك ما أسنده صاحب الإمام عنه أنه قال: إذا أصاب البصاق الثوب أو الجسد فليغسل =

وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له: يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء»[١]. فهذا باطل لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار. وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع[٢].

جماع أبواب الأواني

[١٢] - باب في جلد الميتة

٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث، عن عبد الله بن عكيم، قال: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ: «أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب»[٣].

٤٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن

= بالماء. ويروى ذلك عن بعض العلماء، ذكره الطحاوي في كتاب الإختلاف. وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا سعيد بن يحيى الحميري، حدثنا أبو العلاء، قال: كنا عند قتادة فتذاكروا قول إبراهيم، وقول الكوفيين في البزاق يغسل؟ قال: فحك قتادة ساقه ثم أخذ من ريقه شيئاً ثم أمره عليه ليرينا أنه ليس بشيء. والحميري هذا ثقة خرج له البخاري، وأبو العلاء هو أيوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين القصاب، وثقه ابن حنبل وابن سعد والنسائي».

(١) أنظر أطراف الحديث في: مجمع الزوائد (١/٢٨٣)، والمطالب العالية (٢٣)، وتنزيه الشريعة (٢/٧٣)، والعلل المتناهية (١/٣٣٢). ونصب الراية (١/٢١٠).

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الحديث أخرجه الدارقطني، ولفظه عن عمارة قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر ادلوما في ركوة لي فقال: «يا عمار ما تصنع؟» فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني. يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء». فسياق الحديث يدل على أنه عليه السلام جعل النخامة طاهرة فلا يغسل الثوب منها كالماء، وكذلك الدموع طاهرة. ولم يرد عليه السلام جعلها كالماء في تطهير الأشياء بهما على أنه لا يلزم من جعل شيء بمنزلة شيء آخر وتسويته به استواؤهما من كل الوجوه.
فظهر بهذا أن الحديث غير مناسب لهذا الباب. وعلي بن زيد قد تقدم أن مسلماً روى له مقروناً بغيره. وثابت هذا قال الدارقطني: ضعيف جداً، وقال ابن عدي: أحاديثه مناكير ومقلوبات. وأما كونه متهماً بالوضع فما رأيت أحداً بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي. وقد ذكر أيضاً هو هذا الحديث في كتاب المعرفة، وضعف ثابتاً هذا ولم ينسبه إلى التهمة بالوضع».

(٣) الحديث رقم (٤١) أورده المصنف في السنن الصغرى (٢١١).

عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: «أن لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب»[١].

٤٣ ـ / وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، ثنا الثقفي، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «أ لا تنتفعوا[٢] من الميتة بإهاب ولا عصب». ١٥/١

قال الشيخ: رحمه الله تعالى: وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر قبل وفاته بأربعين يوماً، وقيل: عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم. وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

٤٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان، قال: قال أبو زكريا يعني يحيى بن معين: حديث عبد الله بن عكيم: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ: «ألا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب» في حديث ثقات الناس حدثنا أصحابنا أن النبي ﷺ كتب: «ألا تنتفعوا».

قال الشيخ، يعني به أبو زكريا رحمه الله: تعليل الحديث بذلك وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ بدليل ما هو أصح منه في الأبواب التي تليه.

[١٣] ـ باب طهارة جلد الميتة بالدبغ[٣]

٤٥ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني إملاء، نا أبو سعيد

---

(١) الحديث رقم (٤٢) أخرجه المصنف في: معرفة السنن (٣٤)، وأخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجة (٣٦١٣).

(٢) في أ: «هلا تنتفعوا».

(٣) قال ابن التركماني: «ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريقين [حديث ٤٥، ٤٦]، لا دلالة فيه من هذين الطريقين على طهارة الجلد بالدباغ فإن الإنتفاع قد يكون بما ليس بطاهر، وقد قال مالك: لا بأس بالجلوس على جلد الميتة إذا دبغت، ولا بأس أن يغربل عليها، وهذا وجه قول النبي ﷺ: «ألا انتفعتم بجلدها» ولا يصلى في جلود الميتة إذا دبغت ولا يستسقى بها. حكى ذلك عنه ابن القاسم، وإذا لم يلزم من الإنتفاع الطهارة ظهر أنه لا دليل في هذا الحديث من هذين الطريقين على ما عقد البيهقي الباب لأجله».

أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة، فقال: «ألا أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به» قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»[1].

٤٦ ـ وأخبرنا علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان / فذكره بنحوه إلا أنه قال: عن ابن عباس، عن ميمونة، وقال: «ألا نزعتم اهابها فدبغتموه[2] وانتفعتم به». ١٦/١

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما عن سفيان بن عيينة.

أنبأنا أبو الحسين بن الفضل القطفان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، عن أبي بكر الحميدي في هذا الحديث قال: كان سفيان ربما قاله عن ابن عباس ولم يذكر فيه ميمونة، فإذا وقف عليه قال: هو عن ميمونة، وقيل له: فان معمرا لا يقول فيه فدبغوه، ويقول: كان الزهري ينكر الدباغ، فقال سفيان: لكنى أنا أحفظ فيه.

وفي الحديث الآخر حديث عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال الشيخ: رواه جماعة عن الزهري مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان وغيرهم فلم يذكروا فيه: «فدبغوه» وقد حفظه سفيان بن عيينة والزيادة من مثله مقبولة إذا كانت لها شواهد[3].

وقد تابعه على ذلك عقيل بن خالد وسليمان بن كثير والزبيدي فيما روى عنهم، وهو في حديثه أيضاً عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح كما.

٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، ثنا

---

(١) الحديث رقم (٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧)، والسنن الصغرى (٢٠١). وأخرجه البخاري في الصحيح ١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢). وأخرجه مسلم (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ٦). وأحمد بن حنبل في المسند (٦/ ٣٢٩). وأنظر أطرافه في: شرح السنة للبغوي (٢/ ٩٨)، ومعاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٧٢).

(٢) الحديث رقم (٤٦) أخرجه مسلم (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ١، ٦).

(٣) قال ابن التركماني: «لا حاجة إلى هذا القيد بل هي من مثله مقبولة سواء كان لها شواهد أم لا، على أن ابن عيينة اختلف عنه، منهم من ذكر عنه هذه الزيادة، ومنهم من لم يذكرها. وكذلك أخرجه أبو داود والنسائي في سننهما عن ابن عيينة بسنده عن ابن عباس عن ميمونة، فلم يذكر فيه الدباغ».

الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة لميمونة ميتة، فقال رسول الله ﷺ: «لو أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به»(١).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان بن عيينة. ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، ولم يذكروا لفظ الدباغ في الحديث، وقد حفظه ابن عيينة وتابعه أسامة بن زيد عن عطاء كما.

٤٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أنبأ ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لأهل شاة ماتت: «ألا نزعتم جلدها فدبغتوه فاستمتعتم به»(٢).

وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء، وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء، ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس مطلقاً دون ذكر الدباغ فيه، وحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس شاهد لصحة حفظ سفيان بن عيينة ومن تابعه.

٤٩ ـ أخبرناه أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، وأبو الحسين علي بن محمد بن بشران، قالا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، ثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن يعني ابن وعلة يرويه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما اهاب دبغ فقد طهر»(٣).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة، وقد اتفق الكل في هذا الحديث على ذكر الدباغ فيه، فرواه مالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وفليح بن سليمان

---

(١) الحديث رقم (٤٧) أطرافه في سنن أبي داود (٤١٢٦)، وأحمد في المسند ٦/٣٣٤، والدارقطني (١/٤٥)، وشرح معاني الآثار (١/٤٧١).

(٢) الحديث رقم (٤٨) أخرجه الترمذي في سننه (١٧٢٧).

(٣) الحديث رقم (٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩) والسنن الصغرى (٢٠٥).
وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ٧، ٨، ٩، ١٠)، والترمذي في سننه (١٧٢٨)، وابن ماجة (٣٦٠٩)، وأحمد بن حنبل في المسند (١/٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣)، والدارمي في السنن (٢/٨٥)، والحميدي في المسند (٤٨٦)، والدارقطني (١/٤٨)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٤٦٩).

١/١٧ وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم بمعناه، ورواه / أبو الخير اليزني عن ابن وعلة بمعناه، ورواه أخو سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس.

٥٠ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنا أبو بكر محمد بن أحمد البغدادي، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، أنا مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في جلد الميتة قال: «إن دباغه قد ذهب بخبثه أو رجسه[1] أو نجسه».

وهذا إسناد صحيح، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا فقال: اسمه عبد الله بن أبي الجعد.

٥١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ: «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»[2].

أخرجه أبو داود في كتاب السنن. وروي عن الأسود بن يزيد وعطاء بن يسار عن عائشة في هذا المعنى.

٥٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك إلى بيت فإذا قربة معلقة، فسأل الماء فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «دباغها طهورها»[3].

---

(١) الحديث رقم (٥٠) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (١/٢٣٧).

(٢) الحديث رقم (٥١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١)، وأبو داود في سننه (٤١٢٤)، وأحمد بن حنبل في المسند (٦/١٠٤، ١٥٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩١)، وابن أبي شيبة (٨/١٩٢) والبغوي في شرح السنة (٢/١٠٠).
قال ابن التركماني: سكت [البيهقي] عنه، وعلله الأثرم بأن أمه غير معروفة ولم يسمع أنه روى عنها غير هذا الحديث.
وسأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عن هذا الحديث فقال: «فيه أمه» كأنه أنكره من أجل أمه.

(٣) الحديث رقم (٥٢) أورده المصنف في السنن الصغرى (٢٠٨)، وأخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي في الصغرى (٧/١٧٤)، وأحمد في المسند ١/٢٧٩، ٢٨٠، ٣/٤٧٦، ٦/١٥٥، والدارمي في سننه (٢/٨٦).
قال ابن التركماني: «سكت [البيهقي] عنه، والجون مجهول، كذا عن أحمد بن حنبل وابن المديني وابن عدي».

وهكذا رواه شعبة بن الحجاج، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة في أصح الروايتين عنه عن قتادة موصولاً.

[١٤] ـ باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به في المائعات كلها

٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عمرو بن الربيع، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني جعفر بن ربيعة، أن أبا الخير حدثه قال: حدثني ابن وعلة السبائي، قال: سألت عبد الله بن عباس فقلت: إنا نكون بالمغرب فتأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك، فقال: اشرب، فقلت أرأي تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دباغها طهورها»[1].

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إسحاق بن منصور وغيره.

٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن محمد بن حكيم المروزي، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها، فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا[2].

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك. وكذلك رواه عبدة بن سليمان، والفضل بن موسى عن إسماعيل، ورواه عبيد الله بن موسى عن إسماعيل، فقال: عن ميمونة / بدل سودة. ١٨/١

٥٥ ـ أخبرناه أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المجد آبادي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله فذكره بإسناده عن ميمونة.

ورواه سماك بن حرب عن عكرمة كما.

٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال: «فلولا أخذتم

---

(١) الحديث رقم (٥٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٠٥، ٢٠٦) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ٧، ٨، ٩، ١٠).

(٢) الحديث رقم (٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٨٦).

مسكها» قالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال الله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا ان يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ وإنكم لا تطعمونه، إنما تدبغونه فتنتفعون به» فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت[1] عندها.

٥٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ومسدد، والعباس النرسي أن أبا عوانة حدثهم بإسناده ومعناه.

[١٥] ـ باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانهما نجسان وهما حيان[2]

٥٨ ـ كما أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش رحمه الله تعالى، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزار، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا أسباط بن محمد، ثنا الشيباني، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم الجهني، قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ: «ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب»[3].

٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ «نهى عن جلود السباع»[4].

---

(١) الحديث رقم (٥٦) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٣٢٧/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٩/١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧١/١).

(٢) قال ابن التركماني: «استدل على ذلك بالحديث [رقم ٥٨]. وقد بين فيما مضى في «باب جلد الميتة» رواه عن مجاهيل. ثم ان البيهقي حمله على ما قبل الدبغ، فكيف يستدل به ها هنا على أن المنع من الإنتفاع بجلد الكلب والخنزير بعد الدبغ، وعلى تقدير صحة هذا الحديث فهو شامل لغير الكلب والخنزير، أيضاً هو لا يقول بذلك».

(٣) الحديث رقم (٥٨) سبق تخريجه في رقم (٤٤).

(٤) الحديث رقم (٥٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٠٩)، والحاكم في المستدرك (١٤٤/١)، وأبو داود في سننه (٤١٣٢)، والترمذي في السنن (١٧٧٠)، وأحمد بن حنبل (٧٤/٥، ٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩/١٤، ٢٥٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٦٤/٤).
قال ابن التركماني: سيأتي في كلام الترمذي أن الأصح أنه مرسل، ثم أن الشافعي لم يقل بعموم هذا الحديث، فإن عنده جلود السباع تطهر بالدباغ غير الكلب والخنزير، وليس في الحديث النهي عن دباغها، فقد حكى الخطابي عن مالك أنه كره الصلاة في جلود السباغ وإن دبغت، ورأى الإنتفاع بها على سائر الوجوه جائزاً. وقال الخطابي في «باب أهب الميتة» تأول هذا الحديث أصحاب الشافعي =

أخرجه أبو داود في كتاب السنن، وأبو المليح هو عامر بن أسامة بن عمير، وقيل: زيد بن أسامة.

٦٠ ـ أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ثنا منجاب بن الحارث، ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات»(١).

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وقال فيه: «فليرقه».

٦١ ـ / قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو حفص عمر بن محمد الفقيه ١/١٩أ

= ومن ذهب مذهبه أن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها، على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعورها لأنها نجسة عندهم، وقد يكون النهي من أجل أنها مراكب أهل السرق والخيلاء، وقد جاء النهي عن ركوب جلد النمر.

وذكره أبو داود في هذا الباب، فأما ما دبغ جلده ونتف شعره فإنه طاهر على مذهبه، ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه. انتهى كلامه. وقد جاء النهي عن جلود السباع مخصصاً، فروى أبو داود والنسائي من حديث المقدام بن معد يكرب أنه عليه السلام نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها، وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد هذا الباب ببابين [باب ١٧، حديث ٧٢] وذكر هناك حديث [رقم ٧١].

(١) الحديث رقم (٦٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن والآثار (٣٦٠، ٣٦١) والسنن الصغرى (١٧٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٢٧، حديث ١، ٢). والنسائي في السنن الكبرى (٦٦: ٦٩)، وأبي داود (٧٣)، وابن ماجة (٣٦٣: ٣٦٦) وابن خزيمة في صحيحه (٩٨) والبغوي في شرح السنة (٧٤/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٥/١٢).

قال ابن التركماني: «ثم ذكر البيهقي حديث ولوغ الكلب مستدلاً بذلك على نجاسته، ومالك يمنع ذلك ويحمل الأمر بالغسل على التعبد، وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع، فإنه لو كان للنجاسة لاكتفى بأقل من السبع لأنه ليس بأغلظ من نجاسة العذرة، وقد اكتفى بها بأقل من ذلك، لكن الأمر بالغسل دليل على التنجس ظاهر كالعذرة والتعهد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة، وأظهر من ذلك في الدلالة على التنجس ما ورد في بعض الروايات الصحيحة: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه أن يغسل سبعاً»، فلو استدل البيهقي بهذا لكان أظهر. ثم مع تسليم نجاسته لا يلزم من ذاك منع الإنتفاع بجلده، بل طاهر إذا دبغ كجلد الميتة عملاً بعموم حديث ابن عباس المتقدم: «أيها أهاب دبغ فقد طهر» وبحديثه أيضاً الذي صحح البيهقي إسناده فيما تقدم ولفظه: «ان دباغه ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه» وبحديث سلمة المتقدم «دباغها طهورها» وبهذا يظهر أنه لا دليل للبيهقي في هذا الحديث».

ببخارى، أنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا أبو كامل، ثنا يوسف بن خالد، عن الضحاك بن عثمان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه»[١].

يوسف بن خالد هو السمتي غيره أوثق منه[٢].

[١٦] ـ باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه

٦٢ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرني ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، عن كثير بن فرقد (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني كثير بن فرقد، أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه، عن أمه العالية بنت سبيع، أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها أنه مر برسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم اهابها» فقالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: «يطهرها الماء[٣] والقرظ».

---

(١) الحديث رقم (٦١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (١/٢٧٨) عن ابن عباس (و٣/٤٦٤، ٤٦٥، ٤/١٤١) عن رافع بن خديج، والدارمي في سننه (٢/٢٧٢)، والدارمي في السنن (١/٦٣)، والحاكم في المستدرك (٢٢٧٨) عن رافع بن خديج.

(٢) قال ابن التركماني: «في هذا الكلام توثيق له لأنه شارك ذلك الغير في الثقة وإن كان الغير أوثق منه، فإن كان البيهقي أراد بذلك تضعيفه فقد أخطأ في عبارته، وإن كان أراد توثيقه كما هو المفهوم من كلامه، فليس الأمر كذلك، بل هو قد أغلظ الناس القول فيه. قال النسائي: متروك. وقال ابن معين: كذاب خبيث عدو الله رجل سوء رأيته بالبصرة ما لا أحصى لا يحدث عنه أحد فيه خير. وقال في رواية عباس الدوري: هو كذاب زنديق لا يكتب عنه. وقال أبو حاتم: أنكرت قول يحيى فيه زنديق حتى حمل إلى كتاب فقد وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة، فعلمت أن يحيى كان لا يتكلم إلا عن بصيرة وفهم، وهو ذاهب الحديث. وقال ابن سعد: كانوا يتقون حديثه. وضعفه البيهقي فيما بعد في «باب قطع الشجر وحرق المنازل» فهو مخالف لظاهر كلامه هنا. ثم على تقدير صحة الحديث فالخبيث من حيث هو لا يدل على النجاسة صريحاً. قال الجوهري: الخبيث ضد الطيب، فكما أن الطيب ليس بمنحصر في الطاهر فكذا الخبيث ليس بمنحصر في النجس، ولو كان كذلك لكان ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام نجسة لأنه عليه السلام أطلق إسم الخبيث على هذه الثلاثة كما أخرجه الشيخان من حديث رافع بن خديج، ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء».

(٣) الحديث رقم (٦٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٢٦)، والنسائي (٤٥٧٤) وأحمد بن حنبل في المسند (٦/٣٣٤) والدارقطني في سننه (١/٤٥) البغوي في شرح السنة (٢/٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧١).

هكذا لفظ حديث ابن وهب إلا أنه قال: عن أم العالية.

٦٣ ـ وقد أنبأنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، حدث عن أمه العالية بنت سبيع، أنها قالت: كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها، فقلت: أو يحل ذلك، قالت: نعم مر على رسول الله ﷺ رجال ثم ذكر ما بعده بمثله(١).

٦٤ ـ / أخبرنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي، أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هانىء، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، عن يونس، وعقيل، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا انتفعتم باهابها» فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «انها حرم أكلها». زاد عقيل: «أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها»(٢). ٢٠/١

٦٥ ـ وأخبرنا أبو بكر، أنبأ علي، قال: حدثنا يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق بهذا الإسناد مثله، وقال: زاد عقيل في حديثه فقال رسول الله ﷺ: «أليس في الماء والقرظ ما يطهرها أو الدباغ».

٦٦ ـ وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، أنبأنا أحمد بن محمد بن المفلس وأنا سألته، ثنا أحمد بن الأزهر بن حامد البلخي، ثنا معروف بن حسان الخراساني، ثنا عمر بن ذر، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت ترابا أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه أو يزيل الشك عنه»(٣).

قال أبو أحمد هذا منكر بهذا الإسناد، ومعروف بن حسان السمرقندي يكنى أبا معاذ، منكر الحديث.

---

(١) الحديث رقم (٦٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٢٦).

(٢) الحديث رقم (٦٤) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٠١، ٢٠٢) وأخرجه الدارقطني في سننه (٤١/١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٩/١)، والشافعي في مسنده (٥٩).

(٣) الحديث رقم (٦٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٣٢٦/٦).

[١٧] ـ باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي[١]

٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى، وجعفر بن محمد بن الحسن، قالا: حدثنا يحيى بن يحيى، أنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، أن عبد الرحمن بن وعلة، أخبره عن عبد الله بن عباس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٢].

٢١/١ أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح بهذا اللفظ عن يحيى / بن يحيى، وكذلك رواه مالك بن أنس، وهشام بن سعد عن زيد إذا دبغ الاهاب.

٦٨ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله ابن الحربي من أهل الحربية ببغداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، أنا إبراهيم بن الهيثم، ثنا علي بن عياش، ثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طهور كل إهاب دباغه»[٣]. رواته كلهم ثقات[٤].

٦٩ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، نا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ أتى على بيت قدامه قربة معلقة فسأل النبي ﷺ الشراب، فقالوا: انها ميتة، فقال: «ذكاتها دباغها»[٥]. فهكذا رواه عفان بن

---

(١) قال ابن التركماني: «استدل على ذلك بحديث: إذا دبغ الاهاب فقد طهر». هو من باب مفهوم الشرط وخصمه لا يقول به، ولأن صح هذا الاستدلال يلزم منه القول بنجاسة جلد ما يؤكل لحمه، فاشتراط الدباغ فيه والبيهقي وأصحابه لا يقولون بذلك.

(٢) الحديث رقم (٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩، ٣٠) وعزاه لمسلم في صحيحه، وفي السنن الصغرى (٢٠٥).
وأخرجه الشافعي في المسند (٥٨)، ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ٨، ٩، ١٠)، وأبو داود (٤١٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٦٧، ٤٥٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٩٧/٢).

(٣) الحديث رقم (٦٨) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٠٧).

(٤) قال ابن التركماني: «في سنده إبراهيم بن الهيثم، لم يخرج له في شيء من الكتب الستة، وذكره ابن عدي في الكامل، وقال: حدث ببغداد فكذبه الناس وأحاديثه مستقيمة سوى الحديث الذي ردوه عليه، وهو حديث الغار. ثم قوله: «طهور كل أديم دباغه» أن البيهقي يرى أنه من باب العالم زيد وأنه يفيد الحصر، فمذهب القاضي من المالكية والحنفية أنه لا يفيد الحصر».

(٥) الحديث رقم (٦٩) أشار إليه المصنف في معرفة السنن عقب حديث رقم (٣٣)، وفي السنن الصغرى =

مسلم. وقد رويناه من حديث حفص بن عمر، عن همام بن يحيى قال: دباغها طهورها، وكذلك روي عن شعبة عن قتادة ورواه هشام الدستوائي كما.

٧٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق الهذلي أن النبي ﷺ قال: «دباغ الأديم ذكاته»[١].

وفي قصة الحديث دلالة على أنه في جلد ما يؤكل لحمه، وفي طرقه دلالة على أن المراد بالذكاة طهارته. وفي رواية معاذ بن هشام عن أبيه في هذا الحديث أنه دعا بماء من عند امرأة فقالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة، فقال: أليس قد دبغتها، قالت: بلى، قال: فإن ذكاتها دباغها[٢].

٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد الله، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع[٣] أن تفرش».

كذا أخبرناه، ورواه غيره عن شعبة عن يزيد بن أبي المليح مرسلاً دون ذكر أبيه[٤].

٧٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، ثنا بقية، عن بحر، عن خالد قال: وفد المقدام بن معد يكرب إلى معاوية فقال: وأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ «نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم»[٥].

= (٢٠٨) والحاكم في المستدرك (٧٢١٧) وصحح إسناده ووافقه الذهبي. وأحمد بن حنبل في المسند (٦/٥).

(١) الحديث رقم (٧٠) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٤٥)، والطبراني في الكبير (٧/٥٣).

(٢) قال ابن التركماني: «تقدم أن في سنده «الجون» وهو مجهول».

(٣) الحديث رقم (٧١) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث (٣٤) وقال: «يحمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر، لأن الدباغ له يؤثر فيه». وفي السنن الصغرى (٢٠٩)، والحاكم في المستدرك (٥٠٧).

وأخرجه الترمذي في سننه (١٧٧٠) وأبو داود (٤١٣٢)، والنسائي في سننه الكبرى (٤٥٧٩)، واحمد بن حنبل في المسند (٥/٧٤، ٧٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٦٤).

(٤) قال ابن التركماني: «لم يذكر الأصح من المرسل والمسند، وقال الترمذي: المرسل أصح. ثم ان البيهقي استدل به فيما تقدم على المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير، والمفهوم من كلامه في هذا الباب طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بالدباغ لا بالذكاة، والحديث لم يتعرض لذلك».

(٥) الحديث رقم (٧٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠) وأبو داود في سننه (٤١٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤٥٨١).

١/٢٢

[١٨] ـ / باب طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا كان ذكيا[١]

٧٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، وأيوب بن محمد الرقي، وعمرو بن عثمان الحمصي قالوا: ثنا مروان بن معاوية، أنبأنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو: أراه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ مر بغلام يسلخ شاة، فقال له رسول الله ﷺ: «تنح حتى أريك» فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى فصلى بالناس ولم يتوضأ[٢].

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء، وقال: عن هلال بن ميمون الرملي، قال أبو داود: ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكر أبا سعيد.

٧٤ ـ أخبرنا أبو حازم عمرو بن أحمد العبدوي الحافظ، أنا أبو أحمد محمد بن محمد، ثنا أحمد بن إسحاق الحافظ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، ثنا أبو بكر بن أبي الجهم، أنا المنهال بن بحر، ثنا بزيع أبو الحواري، عن أنس بن مالك، قال: كنا ننقل الماء في جلود الإبل على عهد رسول الله ﷺ ولا ينكر علينا. وهذا الإسناد غير قوي.

[١٩] ـ باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة

٧٥ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا يزيد بن طهمان الرقاشي، ثنا محمد بن سيرين، قال: قال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تركبوا الخز ولا النمار»[٣].

---

(١) قال ابن التركماني: «مراده أنه طاهر، واستدل على ذلك بحديث الخدري [رقم ٧٣] ولا يلزم من نفي الوضوء نفي غيره، فيحتمل أنه غسل يده ولم يتوضأ.
فإن قلت: فقد ذكر فيما بعد أن عمراً زاد في حديثه: «يعني لم يمس ماء». قلت: ذكر فيما تقدم أن عمراً وأيوب لم يجزما في هذا الحديث بل ترددا فقالا: أراه عن أبي سعيد. وقد روى الحافظ أبو حاتم ابن حبان هذا الحديث في صحيحه بسنده إلى عطاء الليثي عن أبي سعيد وفي آخره: «ثم انطلق فصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء». فلو ذكر البيهقي الحديث من هذا الطريق كان هو الصواب، إذ لا تردد فيه وفي الجمع بين قوله فلم يتوضأ وقوله لم يمس ماء».

(٢) الحديث رقم (٧٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٥)، وابن ماجة في سننه (٣١٧٩).

(٣) الحديث رقم (٧٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٢٩)، وأحمد بن حنبل في المسند (٤/٩٣).

قال محمد: وكان معاوية إذا حدث مثل هذا عن رسول الله ﷺ لم يتهم. أخرجه أبو داود في كتاب السنن، وهو في الخز محمول على التنزيه[١]، ودليله يرد في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى. وروى أبو شيخ الهنائي عن معاوية هكذا في جلود النمور.

٧٦ ـ / أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن خليل المالِيني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن الحسن الباهلي بالرملة، قال: حدث أحمد بن سعيد البغدادي وأنا حاضر، ثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: حدثني أبي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة»[٢]. ٢٣/١

قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: عبد الله بن عبد العزيز حدث عن أبيه عن نافع بأحاديث لم يتابعه أحد عليه. قال الشيخ رحمه الله تعالى: هذا إسناد ضعيف. قد روي في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف.

٧٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[٣].

وقد يحتج بهذا الحديث في الشعر والظفر، وإنما ورد على سبب وهو فيما.

٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن

---

(١) قال ابن التركماني: «إذا جعل البيهقي في الخز للتنزيه لزم أن يجعل في النمار أيضاً كذلك، وإلا لزم استعمال النهي في حقيقته ومجازه. ثم سلم أن النهي في النمار للتحريم لا يلزمه من منع ركوبه منع الانتفاع بشعره، وإن أراد البيهقي المنع من الانتفاع بشعر الميتة لنجاسته فلا نسلم أن تحريم ركوبه يدل على نجاسته، كالحرير حرم لا لنجاسته بل للفخر والخيلاء ولغير ذلك على حسب ما اختلفوا في علة حرمته».

(٢) الحديث رقم (٧٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥١٨/٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٩٨/٢).

(٣) الحديث رقم (٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦٠٤) وقال عن الشافعي: «لم نأكل العضو الذي بان منه وفيه الحياة التي يبقى بعده». وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧١٥٠، ٧١٥١، ٧١٥٢). وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥٨)، والترمذي في سننه (١٤٨٠) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، وابن ماجة (٣٢١٦)، والدارمي في (٩٣/٢)، وأحمد بن حنبل في المسند (٢١٨/٥)، والدارقطني في سننه (٢٩٢/٤) والبغوي في شرح السنة (٢٠٣/١١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٩٦/١).

زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس يجبون أسنام الإبل ويقطعون اليات الغنم، فقال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة».

وقد احتج بعض أصحابنا بما.

٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا أبو عاصم. قال: وأخبرني أبو عمرو بن حمدان واللفظ له، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن عثمان النوفلي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء منذ حين قال: أخبرني ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخذتم اهابها فاستمتعتم به»[1].

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان النوفلي، قال: فخص الاهاب بالاستمتاع به[2].

ومن قال بالقول الآخر احتج بما.

٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها»[3].

أخرجه البخاري في الصحيح، عن سعيد بن كثير بن عفير. وأخرجه مسلم عن أبي

---

(١) الحديث رقم (٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ١، ٥). وقد سبق تخريجه.

(٢) قال ابن التركماني: «قد تقدم أن مفهوم اللقب ليس بحجة، فيما خص الاهاب. ثم لو سلم أنه خص الاهاب فهو اسم للجلد بشعره، فدل على طهارة شعره أيضاً، إذ لولا ذلك لقال: احلقوا شعره ثم انتفعوا به».

(٣) الحديث رقم (٨٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧، ٢٨) والسنن الصغرى (٢٠١).
وأخرجه البخاري في الصحيح (في الزكاة، الباب ٦١، حديث ١، وفي البيوع، الباب ١٠١، وفي الذبائح الباب ٣٠، حديث ١)، ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ١، ٢، ٣)، وأبو داود في سننه (اللباس الباب ٤٠، حديث ١، ٢) والنسائي في الكبرى (٤٥٦٠، ٤٥٦١). والبغوي في شرح السنة (٤: ٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٩٧).

طاهر كلاهما عن ابن وهب قالوا: فخص الأكل بالتحريم. وقد روى أبو بكر الهذلي عن الزهري في هذا الحديث زيادة لم يتابعه عليها ثقة.

٨١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد بن حاتم، ثنا شبابة، ثنا أبو بكر الهذلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم، فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال. قال علي: أبو بكر الهذلي ضعيف.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد، قال: قال يحيى بن معين هذا الحديث ليس يرويه إلا أبو بكر الهذلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه كره من الميتة لحمها، فاما السن والشعر والقد فلا بأس به. قال يحيى: أبو بكر الهذلي ليس بشيء. وقال الشيخ رحمه الله تعالى:

٨٢ ـ وقد رواه عبد الجبار بن مسلم، عن الزهري باسناده: إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به. أنبأنا أبو عبد الرحمن السلمي، / أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن علي الايلي، ثنا أحمد بن إبراهيم البسري، ثنا محمد بن آدم، ثنا الوليد بن مسلم، عن أخيه عبد الجبار بن مسلم فذكره بإسناده. قال علي بن عمر رحمه الله تعالى: عبد الجبار ضعيف. ١/٢٤

٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي، أنا علي بن عمر، ثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، ثنا سعد بن محمد ببيروت، ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن، ثنا يوسف بن السفر، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء»[1].

قال علي: يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره. أنبأ أبو عبد الله الحافظ، نا أبو

---

(١) الحديث رقم (٨٣) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث رقم (٣٥) وقال: «إنما رواه يوسف بن السفر وهو متروك في عداد من يضع الحديث».
وأخرجه الدارقطني في سننه (١/٤٧)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢١٨).
قلت: قال النسائي عن يوسف بن السفر: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك يكذب، وقال ابن عدي: روى أباطيل، وقال أبو زرعة وغيره: متروك.

الفضل بن إبراهيم، ثنا أبو علي القتباني، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: يوسف بن السفر أبو الفيض كاتب الأوزاعي منكر الحديث.

٨٤ ـ قال الشيخ: وقد روي عن عبد الله بن قيس البصري، سمع ابن مسعود يقول: إنما حرم من الميتة لحمها ودمها. أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا ابراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال له إسرائيل عن حمران بن أعين، عن أبي حرب، عن عبد الله بن قيس مثله.

ومن قال بطهارة الشعر الذي على جلد الميتة إذا دبغ الجلد احتج بما.

٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه قال: رأيت على ابن وعلة السبائي فرواً فمسسته فقال مالك تمسه قد سألته عن عبد الله بن عباس فقلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس: ان رسول الله ﷺ قال: «دباغه طهوره»[1].

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إسحاق بن منصور، وغيره عن عمرو بن الربيع.

٨٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن محمد بن أبي ليلى، عن أبي بحر وكان ينزل بالكوفة وكان أصله بصرياً يحدث، عن أبي وائل، عن عمر بن الخطاب أنه قال في الفراء ذكاته دباغه. هكذا رواه شعبة عن ابن أبي ليلى.

٨٧ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فأتاه رجل ذو ضفيرتين فقال: يا أبا عيسى حدثني ما سمعت من أبيك في الفراء قال: حدثني أبي أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أصلي في الفراء فقال رسول الله ﷺ: «فأين الدباغ». قال ثابت: فلما ولى قلت: من هذا.

---

(١) الحديث رقم (٨٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٠٦) ومعرفة السنن (٢٩، ٣٠). ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٦١، حديث ٧، ٨، ٩، ١٠) وقد سبق تخريجه.

قال: سويد بن غفلة.

رواه بعض الناس عن عبيد الله بن موسى بإسناده عن ثابت عن أنس وهو غلط.

٨٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حبان يعرف بأبي الشيخ، ثنا محمد بن أحمد بن الوليد الثقفي، ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا بن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال له رجل: يا رسول الله كيف ترى في الصلاة في الفراء؟ فقال: رسول الله ﷺ: «فأين الدباغ».

فالإسناد الأول أولى أن يكون محفوظاً، وابن أبي ليلى هذا كثير الوهم.

٨٩ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن / إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ٢٥/١ أنها سئلت عن الفراء فقالت: لعل دباغها يكون ذكاتها.

٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسلم، ثنا هشام، ثنا قتادة قال: سأل داود السراج الحسن عن جلود النمور والسمور تدبغ بالملح، فقال: دباغها طهورها.

قال الشيخ: وقد روى عمرو بن عبيد عن الحسن في صوف الميتة أغسله، وروى عن عطاء أنه كره ذلك، وروي عن ابن سيرين والحكم وحماد أنهم كرهوا إستعمال شعر الخنزير.

[٢٠] ـ باب في شعر النبي ﷺ

٩١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الاعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام يعني ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، فناوله أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه وأمره أن يقسم بين الناس[١].

---

(١) الحديث رقم (٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٦٧) ومسلم في صحيحه (في المناسك، الباب ٥٦، حديث ١، ٢، ٣، ٤). وأبو داود (في المناسك، الباب ٧٩، حديث ٣، ٤).

قال ابن التركماني: «ليس ذلك على عمومه، فالمراد النهي عن أكله، وتبين ذلك بما ورد (في الصحيح من حديث أبي ثعلبة: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وحديث أبي هريرة: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان، وقال في آخر الحديث: ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فقال: «اقسمه بين الناس». وأخرج البخاري بعض معناه من حديث ابن عون عن ابن سيرين.

٩٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، أنبأ أبو الأزهر، ثنا حبان بن هلال، ثنا أبان، ثنا يحيى أن أبا سلمة، حدثه أن محمد بن عبد الله بن زيد، حدثه أن أباه شهد المنحر عند النبي ﷺ هو ورجل من الأنصار، قال: فقسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا فلم يصبه ولا صاحبه قال: فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فاعطاه، فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطى صاحبه فانه عندنا لمخضوب بالحناء والكتم. تابعه موسى بن إسماعيل عن أبان والخضاب من عندهم لكيلا يتغير والله أعلم.

[٢١] ـ باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه.

٩٣ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله تعالى، ثنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عوانة، عن الحكم وأبي بشر عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب[1] من الطير».

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أحمد بن حنبل عن أبي داود الطيالسي.

٩٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا البوشنجي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا أيوب بن حسان، ثنا يزيد بن أبي مريم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثناأبو الوليد، قال: وأنا الحسن بن سفيان، ثنا الحكم بن موسى، ثنا صدقة، عن يزيد بن أبي مريم، ثنا القاسم بن مخيمرة، ثنا عبد الله بن عكيم، ثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم: / «لا تستمتعوا من الميتة بشيء»[2]. ٢٦/١

٩٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن

---

(١) الحديث رقم (٩٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٣٨٦٩)، ومسلم في صحيحه (في الصيد، الباب ٣، حديث ٦، ٧، ٨)، وأبو داود في سننه (في الأطعمة، الباب ٣٣، حديث ٢)، والترمذي (١٤٧٧)، وأحمد بن حنبل في المسند (١٤٧/١، ١٩٤، ٢٢٤، ٢٨٩، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٧٣).

(٢) الحديث رقم (٩٤) سبق تخريجه.

قال ابن التركماني: «قد بينا أن فيه اختلافاً واضطراباً. ثم أن البيهقي ترك عمومه في جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ».

سليمان، أنبأ الشافعي، قال: وروى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة(١). هكذا ذكره في الجديد ورواه في القديم كما.

٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا مؤمل بن الحسن، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، عن الشافعي، نا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كره أن يدهن في عظم فيل.

وفي موضع آخر أنه كان يكره عظام الفيل. قال الشيخ: ويذكر عن عطاء أنه كره الانتفاع بعظام الفيلة وأنيابها، وعن طاؤس وعمر بن عبد العزيز أنهما كرها العاج.

٩٧ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد (ح) وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل، أنا أبو أحمد بن عدي، أنا الفضل بن الحباب، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن حميد الشامي، عن سليمان المنبهي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غزاة له وقد علقت مسحا أو ستراً على بابها، وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة، فقدم فلم يدخل فظنت إنما منعه أنه يدخل ما رأى فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان فأخذه منهما وقال: «يا ثوبان إذهب بهذا إلى آل فلان أهل بيت في المدينة ان هؤلاء أهل بيتي أكره أن ياكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين(٢) من عاج».

قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: حميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث وهو حديثه لم أعلم له غيره.

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي بن أبي عصمة، ثنا أبو طالب أحمد بن حميد، قال: سألت أحمد بن حنبل عن حميد الشامي هذا قال: لا أعرفه.

وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني، قالوا: أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: قلت ليحيى بن معين: فحميد الشامي كيف حديثه الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي؟ فقال: ما أعرفهما.

---

(١) الحديث رقم (٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦) الشافعي في الأم (١/ ١٠).
قال ابن التركماني: «في سنده إبراهيم الأسلمي سكت عنه وهو مكشوف الحال».
(٢) الحديث رقم (٩٧) أخرجه أبو داود في سننه (في الترجل، الباب ٢١).

وروى فيه حديث آخر منكر.

٩٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن الطرائفي (ح) وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد المجدابادي واللفظ له، أنا أبو طاهر المجدابادي، قالا: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي، ثنا بقية بن الوليد، عن عمرو بن خالد، عن قتادة، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه، فإذا هبه الله تعالى من الليل استاك وتوضأ وامتشط» قال: «ورأيت رسول الله ﷺ يمتشط بمشط[1] من عاج».

قال عثمان: هذا منكر. قال الشيخ: رواية بقية عن شيوخه المجهولين[1] ضعيفة، وقد قال أبو سليمان الخطابي: قال الأصمعي: العاج الذبل، ويقال: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية، وأما العاج الذي تعرفه العامة فهم عظم أنياب الفيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله[2].

[٢٢] - /باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة ١/٢٧

٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنا جعفر بن محمد، ومحمد بن عبد السلام، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه[3] نار جهنم».

---

(١) قال ابن التركماني: «وقال في الخلافيات: عمرو بن خالد الواسطي ضعيف، والمفهوم من كلامه ها هنا أن الواسطي مجهول، وهو ليس كذلك».

(٢) قال ابن التركماني: «كان الواجب عليه اتباع الحديث وترك رأيه ولم يفعل كذلك، بل رد الحديث إلى رأيه وأوهم بقوله: «الذي تعرفه العامة» أنه ليس من صحيح لغة العرب وليس كذلك. قال ابن سيدة في المحكم: العاج أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجاً، وكذا قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الأزهري. قال الجوهري: العاج عظم الفيل، الواحدة عاجة».

(٣) الحديث رقم (٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٨)، وفي السنن الصغرى (٢١٥)، والشافعي في المسند (٦٢) وفي الأم (١/ ١٠)، ومالك في الموطأ (١٦٧٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه في (الأشربة، الباب ٢٨، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الأطعمة، الباب ١٩، حديث ١، ٢، ٣).

أخرجه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والوليد بن شجاع عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع، زاد: «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة، وذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر، وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، والوليد بن شجاع دون ذكرهما والله أعلم.

١٠٠ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الأشعث بن سليم، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، يقول: سمعت البراء بن عازب، يقول: «نهانا رسول الله ﷺ عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب أو قال: حلقة الذهب، وعن الحرير، والاستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية[1] الفضة.

أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة.

١٠١ ـ ورواه أبو إسحاق الشيباني عن أشعث، وزاد فيه: «ونهانا عن الشرب في الفضة، فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة[2]»، أخبرناه أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا أبو إسحاق الشيباني، فذكره. أخرجاه جميعاً من أوجه عن الشيباني.

١٠٢ ـ حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، ثنا محمد بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا أبو فروة الجهني، سمع عبد الله بن عكيم يحدث، عن حذيفة بن اليمان: أنه استسقى بالمدائن فأتاه دهقان بإناء من فضة فحذفه. قال: وكان حذيفة رجلاً فيه حدة، فقال إني أعتذر إليكم من هذا، إني كنت قد تقدمت إليه «وان رسول الله ﷺ قام فينا فنهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نلبس الحرير والديباج، وقال: «هو لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة»[3].

---

(١) الحديث رقم (١٠٠) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢١٧). والبخاري في صحيحه (في الجنائز، الباب٢، حديث ١، وفي المظالم، الباب ٥، حديث ١، وفي اللباس، الباب ٤٥، حديث ١، وفي المرضى، الباب ٤، حديث ٢، وفي الأدب، الباب ١٢٤، وفي الأيمان والنذور الباب ٩، حديث ١، وفي النكاح الباب ٧٢، حديث ٣، وفي الاستئذان، الباب ٨، وفي الأشربة الباب ٢٨، حديث ٣، وفي اللباس، الباب ٣٦) ومسلم في الأطعمة الباب ٢٠، حديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥) والترمذي (في الاستئذان الباب ٧٩، حديث ٣، وفي اللباس، الباب ٢٦، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (١٠١) سبق تخريجه في الذي قبله.

(٣) الحديث رقم (١٠٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الأطعمة، الباب ٢٠، حديث ٦، ٧، ٨). =

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن أبي عمر. وغيره عن سفيان.

[٢٣] ـ باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة

١٠٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ببغداد، ثنا إسحاق بن الحسين، ثنا أبو نعيم، ثنا سيف قال: سمعت مجاهداً، يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى / فسقاه مجوسي بقدح فضة، فلما وضع القدح في يده رماه به ثم قال: لولا اني نهيته غير مرة ولا مرتين ـ يقول أبو نعيم: كأنه يقول لم أصنع هذا ـ ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[1]. ٢٨/١

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن أبي نمير عن أبيه عن سيف بن أبي سليمان.

١٠٤ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا أبو يعلى، أنا أبو خيثمة، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت ابن أبي نجيح يحدث، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، قال: استسقى حذيفة فأتاه دهقان باناء من فضة، فأخذه فرماه به وقال: «ان رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن ناكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه، وقال: هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[2].

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن وهب بن جرير بن حازم، ورواه منصور بن المعتمر عن مجاهد نحو رواية سيف، وابن أبي نجيح في النهي عن الأكل فيها،

= وأخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة (في الأطعمة، الباب ٢٩، وفي الأشربة، الباب ٢٨، حديث ١، وفي اللباس، الباب ٢٧) وأيضاً أخرجه مسلم (في الأطعمة الباب ٢٠، حديث ٩، ١٠، ١١، ١٢) وأبو داود في سننه (في الأشربة الباب ١٧) والترمذي (في الزينة، الباب ٨٥)، وابن ماجة (في الأشربة الباب ١٧، حديث ٢، واللباس، الباب ١٦، حديث ٣).

(١) الحديث رقم (١٠٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢١٧)، وأورده في معرفة السنن عقب حديث رقم (٣٨)، والحاكم في المستدرك (٤٤٨٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه (في الأطعمة، الباب ٢٩ وفي الأشربة، الباب ٢٨، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الأطعمة، الباب ٢٠، حديث ٩، ١٠، ١١).

(٢) الحديث رقم (١٠٤) سبق تخريجه.

وروي في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

١٠٥ ـ أما حديث علي فأخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا يحيى بن صاعد، ثنا مسلم بن حاتم الأنصاري بالبصرة، نا أبو بكر الحنفي، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: انطلقت أنا وأبي إلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال لنا: «ان رسول الله ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة أن يشرب فيها وان يؤكل فيها، ونهى عن القسي والميثرة، وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب»[١].

١٠٦ ـ وأما حديث أنس بن مالك فحدثناه أبو عبد الرحمن السلمي إملاء، أنا أحمد بن علي بن الحسن، ثنا قطن بن إبراهيم، ثنا حفص بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة»[٢].

١٠٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عمرو القطواني، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا يونس بن عبيد، عن أنس بن سيرين قال: كنت مع أنس بن مالك عند نفر من المجوس، قال: فجيء بفالوذج على إناء من فضة قال: فلم يأكله، فقيل له: حوله، قال: فحوله على إناء من خلنج[٣] وجيء به فأكله.

[٢٤] ـ باب النهي عن الإناء المفضض

١٠٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا الحسين بن الحسن بن أبي أيوب الطوسي، وأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسحاق البزاز ببغداد، وأنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، قالا: ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، ثنا يحيى بن محمد الجاري، / حدثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «من يشرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٣]. ٢٩/١

---

(١) الحديث رقم (١٠٥) أخرجه الدارقطني (١/٤١).

(٢) الحديث رقم (١٠٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٦٣٢)، وأحمد بن حنبل في المسند (٤/٩٢. ٩٥) والطبراني في الكبير (١٩/٣٥٣، ٣٥٥).

(٣) الحديث رقم (١٠٨) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث رقم (٣٨)، وفي السنن الصغرى (٢١٩)، والدارقطني في سننه (١/٤٠) وقال: «إسناده حسن». =

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في فوائده عن الطوسى والفاكهي معا، فزاد في الإسناد بعد أبيه عن جده، عن ابن عمر، وأظنه وهما. فقد أخبرناه أبو الحسن بن إسحاق من أصل كتابه بخط أبي الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى كما تقدم، وكذلك أخرجه أبو الحسن الدارقطني في كتابه، وكذلك أخرجه أبو الوليد الفقيه، عن محمد بن عبد الوهاب عن أبي يحيى بن أبي ميسرة في كتابه دون ذكر جده، والمشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفاً عليه.

١٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة.

١١٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا سليمان بن شعيب الكيساني، ثنا علي بن معبد، ثنا موسى بن أعين، عن خصيف، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتي بقدح مفضض ليشرب منه فأبى أن يشرب فسألته فقال: ان ابن عمر منذ سمع رسول الله ﷺ «نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة»[1] لم يشرب في القدح المفضض.

وروي في ذلك عن عائشة، وأنس بن مالك.

١١١ ـ أما حديث عائشة رضي الله عنها: فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن ابن سيرين، عن عمرة أنها قالت: كنا مع عائشة رضي الله عنها فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الإناء المفضض. قال عبد الوهاب: قال سعيد: هو ابن أبي عزوبة، حملناه على الحلقة ونحوها.

١١٢ ـ وأما حديث أنس بن مالك: فأخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس

= وقال ابن التركماني: «سكت عنه، وفيه زكريا بن إبراهيم عن أبيه. قال ابن القطان: هذا الحديث لا يصح، زكريا وأبوه لا يعرف لهما حال».

(١) الحديث رقم (١١٠) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٩٢/٤)، والطبراني في الكبير (٣٥٣/٩).
قال ابن التركماني: «في سنده خصيف الجزري فسكت عنه، وقال في «باب كفارة من أتى الحائض»: خصيف غير محتج به».

محمد بن يعقوب، ثنا العباس يعني ابن محمد الدوري، ثنا يحيى هو ابن معين، ثنا ابن مهدي، عن عمران، عن قتادة: أن أنساً كره الشرب في المفضض.

١١٣ ـ وأما الحديث الذي أنبأ أبو عمر محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، والهيثم بن خلف، قالا: حدثنا محمد بن علي بن الحسن يعني ابن شقيق، ثنا أبي، أنا أبو حمزة، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن ابن سيرين، عن أنس: أن قدح النبي ﷺ انصدع فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة. قال عاصم: ورأيت القدح وشربت فيه، قال أبي: ورأيت القدح وشربت فيه.

١١٤ ـ وأخبرنا أبو عمرو، أنا أبو بكر، قال: وأخبرني علي بن العباس، ثنا أحمد بن إسماعيل البخاري[(١)]، ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة. وأخبرنا أبو حمزة فذكر بمثله إلا أنه قال: «انكسر»، بدل «انصدع».

أخرجه البخاري في الصحيح[(٢)] هكذا، وهو يوهم أن يكون النبي ﷺ إتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

١١٥ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا موسى بن هارون، وعثمان بن علي الزعفراني، قالا: ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي، قال: سمعت أبي يقول: أنا أبو حمزة وهو السكري، أنا عاصم بن سليمان، / عن ابن سيرين، عن أنس: أن قدح النبي ﷺ انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة ـ يعني أن أنساً جعل مكان الشعب سلسلة. ١/٣٠

قال الشيخ رحمه الله تعالى: هكذا في الحديث، لا أدري من قاله أموسى بن هارون أم من فوقه.

١١٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا الحسن بن مدرك قال: حدثني يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال: وهو قدح جيد عريض من نضار قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا، قال: وقال ابن سيرين، انه كان فيه حلقة

---

(١) كذا في الأصول، والأرجح «محمد بن إسماعيل البخاري».

(٢) الحديث رقم (١١٣، ١١٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الأشربة الباب ٣٠، حديث ٣، وفي الخمس، الباب ٥، حديث ٤).

من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه[١]. أخرجه البخاري في الصحيح هكذا.

[٢٥] ـ باب التطهر في سائر الأواني من الحجارة والزجاج والصفر والنحاس والشبه والخشب وغير ذلك

١١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حميد، عن أنس قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله يتوضأ وبقي قوم، فأتى النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم، قلنا: كم كانوا؟ قال: ثمانين وزيادة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر[٢].

١١٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء فجيء بقدح فيه ماء احسبه قال: قدح زجاج، فوضع اصابعه فيه فجعل القوم يتوضأون الأول فالأول فحزرتهم ما بين السبعين إلى الثمانين، فجعلت أنظر إلى الماء كأنه ينبع من بين أصابعه[٣].

قال ابن خزيمة: روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد فقالوا رحراح مكان زجاج. قال الشيخ: هو كما قال.

١١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أبو مسلم، ثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، ثنا محمد بن عمر بن العلاء، ثنا أبو الربيع الزهراني. وأنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن الحسين المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ دعا باناء من ماء فأتي بقدح رحراح[٤] فيه

---

(١) الحديث رقم (١١٦) سبق تخريجه في الذي قبله.

(٢) الحديث رقم (١١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٧، حديث ١).

(٣) الحديث رقم (١١٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٤) وقال ابن خزيمة: «الرحراح إنما يكون الواسع من أواني الزجاج لا العميق منه».

(٤) في أ: «بقدح زجاج».

شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه، قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، قال أنس: فحزرت من توضأ منه ما بين السبعين إلى الثمانين.

أخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني(١).

١٢٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور، ثنا إسماعيل بن قتيبة (ح) وأنا أبو عبد الله قال: وأخبرني أبو النضر، ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الهمداني، قالا: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد صاحب النبي ﷺ قال: جاءنا النبي ﷺ وأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ به فغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه مرتين مرتين ومسح رأسه فاقبل بهما وأدبر وغسل رجليه.

أخرجه البخاري في الصحيح عن أحمد بن عبد الله بن يونس(٢).

١٢١ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قرأناه على أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة رضي الله عنها قالت؛ لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه في ان يمرض في بيتي فأذّن له، فخرج النبي ﷺ بين الرجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر، قال عبيد الله، فاخبرت عبد الله بن عباس قال: أتدري من الرجل الآخر، قلت: لا قال: هو علي، وكانت عائشة تحدث أن النبي ﷺ قال بعد ما دخل بيتي واشتد وجعه: «اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس» فاجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج إلى الناس(٣). ٣١/١

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ويقال: أن ذلك المخضب كان من نحاس وذلك فيما.

---

(١) الحديث رقم (١١٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٨، حديث ٢)، ومسلم في صحيحه (في فضائل النبي ﷺ، الباب ٣).

(٢) الحديث رقم (١٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٧، الحديث ٣)، وأبو داود في سننه (في الطهارة الباب ٥٠، حديث ١٣، والباب ٤٧، حديث ٣) (١٠٠، ١١٨).

(٣) الحديث رقم (١٢١) أخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة الباب ٤٧، حديث ٤، والمغازي الباب ٨٣، حديث ١٣، وفي الصلاة، الباب ١٩٠، حديث ٢، وفي الطب الباب ٢٢، وفي الخمس، الباب ٤، حديث ١) ومسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ٢١، حديث ٢، ٣).

١٢٢ ـ أخبرنا أحمد بن علي، ثنا أبو بكر الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع قال محمد بن يحيى: سمعت عبد الرزاق، وقال ابن رافع: ثنا عبد الرزاق، وأنا معمر، عن الزهري، عن عروة أو عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي أستريح فأعهد إلى الناس» قالت عائشة رضي الله عنها: فاجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء حتى طفق يشير إلينا ان قد فعلتن ثم خرج[١].

قال: وحدثنا محمد بن يحيى مرة، ثنا عبد الرزاق، انبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بمثله غير أنه لم يقل من نحاس ولم يقل ثم خرج.

١٢٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا علي بن المديني (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو النضر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قالا: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، وأخبرني عروة، عن عمرة، عن عائشة قالت نحوه لعلي استريح. كذا أخبرنا في المستدرك إجازة[٢].

١٢٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد بن يوسف، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطابران، أنا أبو علي محمد بن أحمد الصواف، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا حوثرة بن أشرس أبو عامر العدوي، ثما حماد بن سلمة، عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من تور من شبه يبادرني مبادرة.

جوده حوثرة بن أشرس، وقصر به بعضهم عن حماد فقال: عن رجل فلم يسم شعبة، وأرسله بعضهم فلم يذكر في إسناده عروة. وكذلك أخرجه أبو داود في السنن[٣].

---

(١) الحديث رقم (١٢٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (١٥١/٦، ٢٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١٧٩).

(٢) الحديث رقم (١٢٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥١٠، ٥١١) عن عروة، عن عمرة، عن عائشة وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه، لأن هشام بن يوسف الصنعاني ومحمد بن حميد المعمري لم يذكرا عمرة في إسناده.
وأخرجه الدارمي في سننه (٣٨/١).

(٣) الحديث رقم (١٢٤) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٤٧، حديث ١، ٢) (٩٨، ٩٩).

١٢٥ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنـا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب (١) فذكر الحديث، قال سهل: فاقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة وأصحابه ثم قال: «اسقنا يا سهل» قال: فاخرجت لهم هذا القدح فسقيتهم فيه، قال أبو حازم: فاخرج إلينا سهل ذلك القدح فشربنا فيه، قال: ثم استوهبه إياه عمر بن عبد العزيز(١) فوهبه له.

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم، ورواه مسلم عن أبي بكـر بن إسحاق وغيره عن سعيد بن أبي مريم.

وقد روينا عن أنس بن مالك في قدح النبي ﷺ، وفيه ما دل على أن ذلك من خشب. ويذكر عن محمد بن أبي إسماعيل أنه دخل على أنس بن مالك فرأى في بيته قدحـاً من خشب، فقال: كان / النبي ﷺ يشرب فيه ويتوضأ. ٣٢/١

[٢٦] ـ باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة

١٢٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبـد الله بن بشران رحمـه الله تعالى ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن عوف، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: سرى رسول الله ﷺ في سفر هو وأصحابه فأصابه عطش شديد، فأقبل رجلان من أصحابه أحسبه علياً والزبير أو غيرهما، قال: «انكما ستجدان بمكان كذا وكذا امرأة معها بعير عليه مزادتان فاتياني بها»، فأتيا المرأة فوجداها قد ركبت بين مزادتين على البعير فقالا لهـا: أجيبي رسول الله ﷺ، قالت: ومن رسول الله هذا الصابي، قالا: هو الذي تعنين وهو رسول الله ﷺ حقاً، فجاءا بها فأمر رسول الله فجعل في إناء من مزاديتها ثم قال فيه ما شاء الله أن يقول ثم أعاد الماء في المزادتين ثم أمر بعزلاء المزادتين ففتحت، ثم أمر الناس فملأوا آنيتهم وأسقيتهم فلم يدعوا يومئذ إناء ولا سقاء إلا ملأوه، قال عمران: فكان يخيل إلي أنها لم تزدد إلا امتلاء، قال: فأمر النبي ﷺ بثوبها فبسطت ثم أمر أصحابه فجاؤوا من زادهم حتى ملأوا لها ثوبها ثم قال لها: اذهبي فانا لم نأخذ من مائك شيئاً ولكن الله سقانا، قال: فجاءت أهلها فأخبرتهم

---

(١) الحديث رقم (١٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الأشربة، الباب ٣٠، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الأشربة، الباب ٩، حديث ١١).

فقالت: جئتكم من اسحر الناس، أو انه لرسول الله حقاً؟ قال: فجاء أهل ذلك الحواء حتى أسلموا[١] كلهم.

مخرج في الصحيحين من حديث عوف بن أبي جميلة، وفيه: فكان آخر ذلك أن النبي ﷺ أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء فقال: اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر ما يفعل بمائها.

١٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن عوف فذكر بمعناه بزيادته.

١٢٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسماعيل القاضي، نا علي بن المديني، نا عبد الأعلى، أنا برد أبو العلاء، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى وإسماعيل، عن برد بن سنان، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم. وفي رواية ابن عبدان: «فلا يعاب علينا»[٢].

١٢٩ ـ أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية[٣].

١٣٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، قال: حدثونا، عن زيد بن أسلم ولم أسمعه عن أبيه قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بماء فتوضأ منه، فقال: من أين جئت بهذا؟ فما رأيت ماء بئر ولا ماء سماء أطيب منه، قال: قلت: من بيت هذه العجوز النصرانية، فلما توضأ أتاها فقال: أيتها العجوز اسلمي تسلمي بعث الله بالحق محمداً ﷺ، قال: فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة قالت: وأنا أموت الآن قال: فقال عمر: اللهم اشهد[٤].

---

(١) الحديث رقم (١٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في المناقب، الباب ٢٥، حديث ١، وفي الطهارة، الباب (١٤٤) ومسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ١٠٨، حديث ٤، ٥). وابن خزيمة في صحيحه (١١٣).

(٢) الحديث رقم (١٢٨) أخرجه أبو داود في سننه (في الأطعمة الباب ٤٦، حديث ١).

(٣) الحديث رقم (١٢٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٢١)، وفي معرفة السنن (٤٠)، والشافعي في الأم (١/٣٢).

(٤) الحديث رقم (١٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤١).

١٣١ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد، ثنا عبد الرزاق، أنبأ إبراهيم بن يزيد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتقي أن يشرب في الإناء للنصراني»[1].

فقد قال أبو عبد الله: تفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي عن ابن أبي مليكة. قال الشيخ رحمه الله: وإبراهيم الخوزي لا يحتج به، ثم هو محمول على التنزيه بما مضى.

[٢٧] ـ /باب التطهر في أوانيهم بعد الغسل إذا علم نجاسة ١/٣٣

١٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، ثنا عبد العزيز بن حاتم، أنا علي بن الحسن شقيق، ثنا عبد الله، أنا حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس عائذ الله، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم، فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك، فقال: «أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها. وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته[2] فكل».

مخرج في الصحيحين من حديث عبد الله بن المبارك، وقد روى عن أبي ثعلبة الخشني ما دل على أن الأمر بالغسل قد وقع عند العلم بنجاسة آنيتهم.

١٣٣ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن عاصم، ثما محمد بن شعيب، أنبأ عبد الله بن العلاء بن زيد، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) في ب: «في الإناء للنصارى».

(٢) الحديث رقم (١٣٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٢٣)، والبخاري (في الذبائح والصيد، الباب ٢٩، والطب، الباب ٥٧) ومسلم في صحيحه (في الصيد والذبائح، الباب ٣، حديث ١، ٢، ٣، ٤) وأبو داود في سننه (في الأطعمة، الباب ٣٣، حديث ١) والترمذي (في الصيد، الباب ١١، حديث ١، ٢)، وابن ماجة في سننه (في الصيد، الباب ١٣، حديث ١).

«إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها[١] بالماء فكلوا واشربوا»[٢].

هكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن.

١٣٤ ـ ولمحمد بن شعيب فيه إسناد آخر: أخبرناه العنبر بن الطيب بن محمد بن عبد الله العنبري، أنا جدي، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ولقبه دحيم، ثنا محمد بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عمير بن هانىء أنه أخبره، عن أبي ثعلبة الخشني. فذكر معناه.

١٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا نغزو ونسير في أرض المشركين فنحتاج إلى آنية من آنيتهم فنطبخ فيها، فقال: «اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها وانتفعوا بها»[٣].

وهكذا رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة موصولاً. وقد أرسله جماعة عن أيوب وخالد، فلم يذكروا أبا أسماء في إسناده[٤].

/ جماع أبواب السواك

١/٣٤

[٢٨] ـ باب في فضل السواك

١٣٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى، وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا

---

(١) الرحض: الغسل.

(٢) الحديث رقم (١٣٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٣٩) والترمذي (١٤٦٤، ١٧٩٧) وأحمد بن حنبل في المسند (٤/ ١٩٥، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦) والحاكم في المستدرك (٥٠٢) والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٠٠).

(٣) الحديث رقم (١٣٥) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٢٤) والحاكم في المستدرك (٥٠٥، ٥٠٦)، والترمذي في سننه في السير، الباب ١١، حديث ١، والأطعمة، الباب ٧، حديث ١، ٢).

(٤) قال ابن التركماني: «أخرجه الحاكم في المستدرك [٥٠٤] بدون ذكر أبي أسماء، وقال: «صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم، وأبو قلابة سمع من أبي ثعلبة». انتهى كلامه. فلا نسلم أنه كذلك مرسل، وجعل الحاكم الطريق الذي فيه أبو أسماء [٥٠٥] صحيحاً أيضاً».

الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة أن رسول الله ﷺ، قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[١].

ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن ابن عيينة عن مسعر عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها[٢].

١٣٧ ـ أخبرنا أبو سعد سعيد بن محمد الشعبي، حدثني أبو محمد الحسن بن أحمد بن صالح السبيعي الحافظ ببغداد املاء من حفظه، حدثني علي بن عبد الحميد. وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا الحسن بن علي الحافظ، أنا علي بن عبد الحميد الغضائري بحلب، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر فذكره بنحوه إلا أنه قال: سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول.

قال الشيخ: ابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومحمد يكنى أبا عتيق، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه كذلك وبين فيه سماع أبيه.

١٣٨ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن أبي عتيق، قال: سمعت أبي يحدث أنه سمع عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن أبي عتيق نسبة إلى جده، وقيل: عبد الرحمن عن القاسم بن محمد فكأنه سمعه منهما جميعاً[٣].

---

(١) الحديث رقم (١٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧) وقال: «هذا الحديث أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة في مختصر الصحيح، من حديث عبيد بن عمر، عن عائشة. وابن أبي عتيق هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. ومحمد يكنى أبا عتيق. وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق مرة عن أبيه عن عائشة، ومرة عن القاسم بن محمد، عن عائشة». وأخرجه المصنف في السنن الصغرى (٧٧)، والشافعي في المسند (٧١).

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الإمام أنه رآه في مسند ابن أبي عمر كما رواه الشافعي عن ابن عيينة، وكذا رأيته أنا في نسخة جيدة مسموعة من مسند ابن أبي عمرو، رويناه في مسند الحميدي [١٦٢]: حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن إسحاق، فصرح ابن عيينة بالسماع من ابن إسحاق، فزالت الواسطة».

(٣) الحديث رقم (١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) أنظر أطرافه في: صحيح البخاري (٣/٤٠) وسنن ابن ماجة (٢٨٩) ومسند أحمد (١/٣، ١٠، ٦/٤٧، ٦٢، ١٤٦) وسنن الدارمي (١/١٧٤)، ومعجم الطبراني الكبير (٨/٢١٠، ٢٤٨) ومجمع الزوائد (١/٢٢٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٩، ١٩٩) وشرح السنة للبغوي (١/٣٩٤).

١٣٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»(١).

١٤٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا الحسن بن قزعة بن عبيد الهاشمي، ثنا سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»(١).

١٤١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقري، قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن عبيد، ثنا مسعر، عن المقدام بن شريح بن هانىء، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته قالت: بالسواك. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مسعر بن كدام(١).

١/٣٥ ١٤٢ ـ / أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم، ثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة يعني ابن أبي موسى، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستاك بسواك بيده وهو يقول: عاعا والسواك في فيه كأنه يتهوع. قال إسماعيل: حدثنا به علي بن عبد الله، قال: ثنا حماد بن زيد فذكره بإسناده عن أبي موسى، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وطرف السواك على لسانه.

رواه البخاري في الصحيح عن عارم أبي النعمان الا أنه قال في الحديث اع اع. ورواه مسلم بن الحجاج عن يحيى بن حبيب الحارثي، عن حماد قريباً من لفظ حديث علي بن عبد الله المديني(٢).

---

(١) الحديث رقم (١٤١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٥، حديث ٢، ٣) وأبو داود في السنن (في الطهارة، الباب ٢٧، حديث ٢) (٥١) وابن ماجة في سننه (في الطهارة،الباب ٧، حديث ٥).

(٢) الحديث رقم (١٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧٧، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٥، حديث ٤) وأبو داود في سننه (في الطهارة، الباب (٢٦) (٤٩).

١٤٣ ـ حدثنا محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن شعيب يعني ابن الحبحاب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك». رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر[1].

١٤٤ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن السواك، فقال: ما زال النبي ﷺ يأمرنا به حتى خشينا[2] أن ينزل عليه فيه.

[٢٩] ـ باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب

١٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة»[3].

زاد أبو سعيد في رويته قال الشافعي: وفي هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار، لأنه لو كان واجباً أمرهم به شق أو لم يشق. رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره عن سفيان بن عيينة.

١٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[4]. هكذا اخبرناه في الفوائد.

---

(١) الحديث رقم (١٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٢٥، حديث ٢) وأحمد بن حنبل في المسند (١٤٣/٣)، والدارمي في سننه (١٧٤/١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧١/١).

(٢) في أ: «حتى حسبنا».

(٣) الحديث رقم (١٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣)، وفي السنن الصغرى (٧٤)، والشافعي في المسند (٧٢). وأخرجه مسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ١٥، حديث ١) وأبو داود (٤٦)، وابن ماجة في السنن (٦٩٠)، وأحمد بن حنبل في المسند (٢٤٥/٢) والبغوي في شرح السنة (١٩٧).

(٤) الحديث رقم (١٤٦) أخرجه النسائي في سننه الكبرى.

١٤٧ ـ وقد أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أحمد بن سليمان الفقيه، ثنا الحارث بن محمد، ثنا روح بن عبادة، ثنا مالك بن أنس فذكره مرفوعاً. وهذا الحديث معروف بروح بن عبادة، وبشر بن عمر الزهراني، عن مالك. رواه الشافعي في رواية حرملة / مرفوعاً، وهو في الموطأ بهذا الإسناد موقوف دون ذكر الوضوء[1]. ٣٦/١

١٤٨ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عارم بن الفضل، قال: وحدثني محمد بن صالح بن هانىء، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قالا: ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد الرحمن السراج، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل»[2].

١٤٩ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال البزار، ثنا محمد بن يحيى، ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي أظنه قال لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» وذكر باقي الحديث[3].

١٥٠ ـ وأخبرنا أبو طاهر، أنا أبو حامد، ثنا محمد بن يحيى، أنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أني أكره أن أشق على أمتي»[4] نحوه.

= وأنظر أطراف الحديث في: صحيح البخاري (٢/٥، ٣/٤٠، ٩/١٠٦) وأبو داود في سننه (٤٦، ٤٧) والترمذي (٢٢) وابن ماجة (٢٨٧)، وأحمد بن حنبل (١/٢٢١، ٣٦٦، ٢/٢٤٥، ٢٥٠، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥٠٩، ٥١٧، ٤/١١٦، ٥/٤١٠، ٦/٣٢٥، ٤٢٩) ومعجم الطبراني الكبير (٥/٢٨٠، ١٢/٣٧٥، ٤٣٥) وعبد الرزاق في المصنف (٢١٠٦، ٥٧٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٨، ١٦٩).

(١) قال ابن التركماني: «الذي في نسخة ابن يحيى عن مالك بهذا الإسناد عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء». وهذا يدخل في المسند لما يدل عليه اللفظ. كذا قال أبو عمر. ورواه يحيى وأبو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع».

(٢) في ب: «إلى ثلث الليل».
والحديث رقم (١٤٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى.

(٣) الحديث رقم (١٤٩) أخرجه الترمذي في سننه (في الصلاة، الباب ١٠) وابن ماجة في سننه (في الصلاة، الباب ٨، حديث ٢).

(٤) الحديث رقم (١٥٠) أخرجه النسائي في السنن الكبرى.

قال: وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق بنحوه.

١٥١ ـ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني علي بن محمد بن سختويه، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن ابن تمام، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مالي أراكم تأتوني قلحا، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء»(١). كذا رواه الثوري.

١٥٢ ـ وقد أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل هو البخاري، قال: حدثني محمد بن محبوب، ثنا عمر بن عبد الرحمن، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن أبيه. عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «تدخلون علي قلحا استاكوا»(٢).

قال البخاري: وقال جرير، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه. وقال الثوري كنحو ما رويناه. ورواه أبو القاسم البغويّ عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن جرير بإسناده، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وعن سريج بن يونس، عن عمر بن عبد الرحمن بإسناد عن أبيه عن ابن عباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ. وقيل غير ذلك، وهو حديث مختلف في إسناد(٣).

١٥٣ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الصيدلاني، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن زكريا يعني ابن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق يعني ابن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، واعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة(٤).

---

(١) الحديث رقم (١٥١) أخرجه أبو حنيفة في المسند (٢٤)، وأحمد بن حنبل في المسند (١/٢١٤)، والطبراني في الكبير (٢/٥٤).

(٢) الحديث رقم (١٥٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٢١)، وانظر تلخيص الحبير (١/٦٩).

(٣) قال ابن التركماني: «ومع الإختلاف أبو الصيقل المذكور في إسناده [رقم ١٥١] لا يعرف له حال ولا إسم، كذا ذكر ابن القطان، وذكر عن ابن أبي السكن أن تماماً كان أصغر ولد العباس، وليس يحفظ له عن رسول الله ﷺ سماع من وجه ثابت».

(٤) الحديث رقم (١٥٣) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٨٢) ومعرفة السنن الآثار (٢٢٩) وسيأتي هنا =

١/٣٧ رواه مسلم / ابن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

[٣٠] ـ باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة

١٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا الحسن بن محمد القباني، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء الآخرة، والسواك عند كل صلاة»[١].

هذا لفظ حديث ابن عيينة. وفي حديث مالك أو على الناس لأمرتهم بالسواك لم يزد عليه. ورواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وقال: «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». وأكثر الناس لم يذكروا ذلك عن مالك، رواه سفيان الثوري، عن أبي الزناد بمثل رواية سفيان بن عيينة عنه. وكذلك رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

١٥٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». وقيل: عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني.

١٥٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٢] قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في

= في (١/٥٢، ٥٣، ٣٠٠) وقال المصنف في معرفة السنن والآثار: «غسل البراجم معناه: تنظيف المواضع التي تتسخ فيجتمع فيها الوسخ. وانتقاص الماء: أراد به الاستنجاء».

والحديث: أخرجه مسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ٨، ٩) وأبو داود في سننه (٥٣)، والترمذي في سننه (٢٧٥٧) وابن ماجة في سننه (٢٩٣)، وأحمد بن حنبل في المسند (٦/١٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٩٥).

(١) الحديث رقم (١٥٤) سبق تخريجه في رقم (١٤٥).

(٢) الحديث رقم (١٥٦) أخرجه أبو داود في سننه (٤٦، ٤٧) والترمذي في سننه (٢٢). وأنظر رقم (١٤٥) هنا.

المسجد وان السواك من أذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك.

وبلغني عن البخاري أنه كان يقول حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح، قال أبو عيسى الترمذي: كلاهما عندي صحيح. قال الشيخ: وقد وقع آخر هذا الحديث عن محمد بن إسحاق بن يسار بإسناد له آخر.

١٥٧ ـ أنبأ أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب»(١).

قال أبو القاسم: رواه عن ابن إسحاق سفيان ولم يروه عن سفيان إلا يحيى. قال الشيخ: ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم ويشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا(٢).

١٥٨ ـ حدثنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم القرشي الدمشقي، ثنا سعيد بن يحيى اللخمي، ثنا محمد بن إسحاق. وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال، قلت: أرأيت توضى ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر عم ذلك فقال: حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ «أمر / بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة»(٣). ٣٨/١

لفظ حديث أحمد بن خالد الوهبي، وقال سعيد في حديثه: عن عبيد الله بن عبد الله قال: فلما شق ذلك عليهم. قال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال: «عبيد الله بن عبد الله».

١٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي. وأخبرنا أبو زكريا العنبري، ثنا

---

(١) الحديث رقم (١٥٧) أنظره في الدر المنثور (١٤/١).

(٢) في نصب الراية: «قال البيهقي: يشبه أن يكون وهم من حديث زيد بن خالد إلى هذا».

(٣) الحديث رقم (١٥٨) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨).

إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن يحيى، قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً»(١).

وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار، وأنه لم يسمعه من الزهري، وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري وليس بالقوي. وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة. ومن وجه آخر عن عمرة عن عائشة، فكلاهما ضعيف.

١٦٠ ـ أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرازي، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، ثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «الركعتان بعد السواك أحب إليّ من سبعين ركعة قبل السواك».

الواقدي: لا يحتج به، وروي عن عائشة من غير هذا الطريق.

١٦١ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو الفضل العباس بن محمد بن وهبان، ثنا محمد بن يزيد السلمي، ثنا حماد بن قيراط، ثنا فرج بن فضالة، عن عروة بن رويم، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة سواك خير من سبعين صلاة بغير سواك»(٢).

فهذا إسناد غير قوي، وروي في ذلك عن جبير بن نفير مرفوعاً مرسلاً والله أعلم.

١٦٢ ـ أخبرنا أبو الحسن العلوي، وأبو علي الحسين بن محمد الروذباري، قالا: أنا أبو طاهر محمد بن الحسين المحمد اباذي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عمرو بن عون الواسطي، ثنا خالد بن عبد الله، عن الحسن بن عبد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك».

---

(١) الحديث رقم (١٥٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٨٠)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٩٥).

(٢) الحديث رقم (١٦١) أنظر أطرافه في: كشف الخفا (٢/٣٣)، وتنزيه الشريعة (٢/١١٥).

[٣١] ـ باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم

١٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن منصور، وحصين (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، والأعمش، وحصين، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه السواك»[١].

لفظ حديث ابن مهدي رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير. ورواه مسلم عن أبي موسى وبندار عن عبد الرحمن بن مهدي.

١٦٤ ـ ورواه هشيم بن بشير عن حصين، فقال في الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك» أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنا أبو الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم[٢] فذكره.

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي / شيبة. قال أبو سليمان الخطابي: الشوص دلك الأسنان عرضاً بالسواك وبالاصبع ونحوهما. ١/٣٩

١٦٥ ـ أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا محمد بن بشر العبدي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة في حديث طويل قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي[٣].

---

(١) الحديث رقم (١٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٨) وفي السنن الصغرى (٧٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧٧، حديث ٣، وفي الصلاة الباب ٣٢٥، حديث ٣، والباب ٤٨٦، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٥، حديث ٥، ٦) وأبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٣٠، حديث، ١) (٥٥) وابن ماجة (٢٨٦) وأحمد بن حنبل في المسند (٣٨٢/٥، ٣٩٧، ٤٠٧)، والبغوي في شرح السنة (٣٩٥/١).

(٢) الحديث رقم (١٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٥، حديث ٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩/١).

(٣) الحديث رقم (١٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ١٢٦، حديث ١، ٢، ٣).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر.

١٦٦ ـ ورواه بهز بن حكيم عن زرارة، فقال في الحديث: «كان يوضع له وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك» أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا بهز بن حكيم فذكره(١).

١٦٧ ـ حدثنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا ابن كثير، ثنا همام، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد(٢)(١)، عن عائشة أن النبي ﷺ «كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ»(٣).

[٣٢] ـ باب تأكيد السواك عند الازم

١٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنا دعلج بن أحمد، ثنا علي بن الحسين بن جنيد الرازي، ثنا النفيلي، ثنا زهير (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا عمر وهو ابن خالد، أنا زهير، ثنا قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أتى رجلان رسول الله ﷺ حاجتهما واحدة فتكلم أحدهما فوجد رسول الله ﷺ من فيه أخلافاً، فقال له: «أما تستاك؟» قال: بلى. ولكني لم أطعم من ثلاث، فأمر رجلاً من أصحابه فآواه وقضى حاجته(٤). لفظ حديث ابن عبدان، وهكذا رواه جماعة عن زهير.

[٣٣] ـ باب غسل السواك

١٦٩ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، أنبأ أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب، قال: حدثني كثير، عن عائشة أنها قالت: «كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فأستاك ثم اغسله وأدفعه إليه»(٥).

---

(١) الحديث رقم (١٦٦) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٣١٧، حديث ٩: ١٢).

(٢) هي امرأة زيد بن جدعان.

(٣) الحديث رقم (١٦٧) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٣٠، حديث ٣) (٥٧)، وأحمد بن حنبل في المسند (٦/١٢١، ١٦٠) والبغوي في شرح السنة (١/٣٩٦) وابن أبي شيبة (١/٣٦٩).

(٤) الحديث رقم (١٦٨) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٦١١).

(٥) الحديث رقم (١٦٩) أخرجه أبو داود (٥٢) والبغوي في شرح السنة (١/٣٩٧).

[٣٤] ـ باب التسوك بسواك الغير

١٧٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا الحسن بن علي بن زياد، أنا ابن أبي أويس. (ح) وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، ثنا جدي، قال: حدثني ابن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة أن رسول الله ﷺ فذكرت قصته في مرضه وفيها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت له: اعطني هذا السواك يا عبدالرحمن فأعطانيه فقضمته ثم طيبته[١]، فاعطيته رسول الله ﷺ فاستن وهو مستند إلى صدري ﷺ[٢].

وفي حديث أبي زكريا عن عائشة قالت: دخل عبد الرحمن ابن أبي بكر فذكره. رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

[٣٥] ـ باب دفع السواك إلى الأكبر

١٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد، أنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا / صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، ١/٤٠ عن النبي ﷺ قال: «أراني أتسوك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته إلى الأكبر»[٣]. أخرجه البخاري في الصحيح قال: وقال عفان فذكره.

١٧٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السياري، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله يعني ابن المبارك، أنا أسامة بن زيد، أخبرني نافع أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن فأعطاه أكبر القوم ثم قال: «إن جبريل أمرني أن أكبر»[٤] استشهد البخاري بهذه الرواية.

---

(١) في ب: «فقضمته ثم مضغته».

(٢) الحديث رقم (١٧٠) أخرجه البخاري في الصحيح (في الجنائز، الباب ٩٦، حديث ١، وفي النكاح، الباب ١٠٥، وفي المغازي، الباب ٨٤، حديث ١٨).

(٣) الحديث رقم (١٧١) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧٨ تعليقاً) ومسلم في صحيحه (في الرؤيا، الباب ٥، حديث ٢، وفي الزهد، الباب ١٦).

(٤) الحديث رقم (١٧٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٢/١٣٨).

[٣٦] ـ باب ما جاء في الاستياك عرضاً

١٧٣ ـ وقد روي في الاستياك عرضاً حديث لا احتج بمثله أنبأ أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي، الحافظ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا اليمان بن عدي أبو عدي الحمصي، ثنا ثبيت بن كثير الضبي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز قال: «كان رسول الله ﷺ» كذا في هذه الرواية.

١٧٤ ـ وأخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي، ثنا عمر بن علي بن أبي بكر الكندي، ثنا علي بن ربيعة القرشي المدني، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً، ويقول: هو أهنأ وأمرأ»[١].

لفظ حديث ابن أكثم، وزاد في حديث بهز: «ويتنفس ثلاثاً ويقول: هو أهنأ وأمرأ». وإنما يعرف بهز بهذا الحديث، ذكره ابن منيع وابن منده، فأما ربيعة بن أكثم فانه استشهد[٢] بخيبر.

١٧٥ ـ وروى أبو داود في المراسيل، عن محمد بن الصباح، عن هشيم، عن محمد بن خالد القرشي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً»[٣] وأخبرناه محمد بن محمد، أنا أبو الحسين التستري، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

[٣٧] ـ باب الإستياك بالأصابع

وقد روى في الاستياك بالأصابع حديث ضعيف.

١٧٦ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا الساجي قال: حدثني

---

(١) الحديث رقم (١٧٣، ١٧٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٢٧) وأحمد في المسند (٣/١٨٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/٣١).

(٢) قال ابن التركماني: «هذا كلام ناقص، وتمامه: أن ابن المسيب ولد في زمن عمر، فلم يدرك ربيعة هذا لأنه استشهد بخيبر».

(٣) الحديث رقم (١٧٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (الباب ١، حديث ٥).

محمد بن موسى، ثنا عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم القسملي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «تجزي من السواك الأصابع».

أخبرنا أبو سعد، أنا أبو أحمد بن عدي، قال: سمعت ابن حماد، يقول: قال البخاري: عبد الحكم القسملي البصري، عن أنس، وعن أبي بكر الصديق منكر الحديث. وقال الشيخ: وقد رواه عيسى بن شعيب باسناد آخر عن أنس.

١٧٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثني أبو الضحاك بن أبي عاصم النبيل، ثنا محمد بن موسى، ثنا عيسى بن شعيب، ثنا ابن المثنى، عن النضر بن أنس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تجزي من السواك الأصابع».

/ تابعهما عقبة بن مكرم العمى عن عيسى بن شعيب، تفرد به عيسى بالاسنادين جميعاً. ٤١/١

١٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الرحمن بن صادر المدايني، ثنا عيسى بن شعيب، ثنا عبد الله بن المثنى، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجزي الأصابع مجزى السواك».

كذا وجدته في كتاب عيسى بن شعيب، والمحفوظ من حديث ابن المثنى ما.

١٧٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، ثنا خالد بن خداش، ثنا عبد الله بن المثنى الأنصاري، حدثني بعض أهل بيتي، عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: «اصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك، انه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له»[1].

١٨٠ ـ أخبرنا الاستاذ إسماعيل بن أبي نصر الصابوني، ثنا أبو محمد الحسن بن محمد المخلدي[2]، ثنا محمد بن حمدون بن خالد، ثنا أبو أمية الطرسوسي، ثنا عبد الله بن عمر الحمال، ثنا عبد الله بن المثنى، عن تمامة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الاصبع تجزي من السواك».

---

(١) الحديث رقم (١٧٩) أورده صاحب نصب الراية (١/ ١٠) وعزاه للمصنف.

(٢) في ب: «محمد البخاري».

[٣٨] - باب النية في الطهارة الحكمية

١٨١ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، أنا أبو طاهر محمد بن الحسين المجد ابادي، نا عثمان بن سعيد، نا محمد بن كثير، ثنا سفيان هو الثوري، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر[١] إليه».

١٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد، ثنا يحيى بن سعيد فذكره بمثله إلا أنه قال: «أيها الناس إنما الأعمال بالنيات».

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن كثير، عن الثوري، عن مسدد، عن حماد بن زيد. ووراه مسلم، عن أبي الربيع.

١٨٣ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[٢].

---

(١) الحديث رقم (١٨١، ١٨٢) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١)، وفي معرفة السنن (٤٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه (في الإيمان، الباب ٤٢، حديث ١ وفي النكاح، الباب ٥، وفي المناقب الباب ١٠٥، حديث ٢، وفي بدء الوحي، الباب ١، وفي العتق، الباب ٦، حديث ٢، وفي الأيمان، الباب ٣٣) ومسلم في صحيحه (في الجهاد الباب ١٨، حديث ٢) وأبو داود في سننه (٢٢٠١)، والترمذي في سننه (في الجهاد، الباب ١٦، حديث ٢)، وابن ماجة في سننه (٤٢٢٧)، وأحمد بن حنبل (١/٢٥) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٢)، والبغوي في شرح السنة (١/٢١٨).

(٢) الحديث رقم (١٨٣) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث رقم (٥٣) وقال: «أسانيده غير قوية. قال أحمد بن حنبل: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً».
والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٥١٨، ٥١٩) وأبو داود (١٠١) وابن ماجة في سننه (٣٩٨، ٤٠٠)، وأحمد بن حنبل (٢/٤١٨، ٤/٧٠، ٥/٣٨٢، ٦/٣٨٣)، والطبراني في الكبير (٦/١٤٨) والدارقطني في سننه (١/٧٣، ٧٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣، ٥)، والبغوي في شرح السنة (١/٤٠٩).
قال ابن التركماني: «لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه. حكاه البيهقي في «باب التسمية على الوضوء» عن البخاري. ثم أن العلماء المحققين ذكروا هذا الحديث في باب التسمية على

١٨٤ ـ حدثنا أبو علي، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن الدراوردي، قال: وذكر ربيعة أن تفسير حديث رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أنه الذي / يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنابة. ١/٤٢

جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه

[٣٩] ـ باب فرض الطهور ومحله من الإيمان

١٨٥ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسين الحربي، ثنا عفان، ثنا أبان، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، والصوم جنة، والصبر ضياء، والصدقة برهان، والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»[١].

أخرجه مسلم في الصحيح، عن إسحاق بن منصور، عن حبان بن هلال، عن أبان بن يزيد العطار.

١٨٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق بن منصور، فذكره بإسناد. وقال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» وجعل بدل «الله أكبر» «الحمد لله» وجعل مكان «الصوم جنة» «الصلاة نور».

[٤٠] ـ باب فرض الطهور للصلاة

١٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن

= الوضوء، وكذا فعل البيهقي أيضاً، وهو المناسب لأن الذكر فعل اللسان ولا تعلق له بالنية لأنها فعل القلب، فتبين أن هذا الحديث غير مطابق لهذا الباب».

(١) الحديث رقم (١٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٢)، ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١) والترمذي (في الدعوات الباب ٩١) وأحمد بن حنبل في المسند ٣٤٢/٥، ٣٤٣، ٣٤٤) والدارمي في سننه (١٦٧/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/١) والطبراني في الكبير (٣٢٢/٣) والبغوي في شرح السنة (٣١٩/١).

سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الحسن بن علي[١].

١٨٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا المليح الهذلي يحدث عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بيت فسمعته يقول: «إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول»[٢].

١٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز[٣]، ثنا سعدان (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنا أبو سعيد بن الأعرابي بمكة، أنا سعدان بن نصر المخرمي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع سعيد بن الحويرث يقول: عن ابن عباس، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فأتى الخلاء ثم انه رجع فأتى بطعام، فقلت: يا رسول الله ألا تتوضأ؟ فقال: لم أصلِّ فأتوضأ».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة[٤].

١٩٠ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بالوضوء، فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»[٥].

---

(١) الحديث رقم (١٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢، حديث ١، ٢) والترمذي في سننه (في الطهارة، الباب ١) وابن ماجة في سننه (٢٧١، ٢٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٨، ١٠).

(٢) الحديث رقم (١٨٨) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٢/٥٩، ٧٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٩٤٩٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٥٥)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٣٢).

(٣) في ب: «الزيادي».

(٤) الحديث رقم (١٨٩) أخرجه في معرفة السنن عقب حديث رقم (٥٤) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٥، حديث ١، ٢، ٣، ٤) والترمذي في الشمائل (الباب ٢٧، حديث ٢)، وأحمد بن حنبل في المسند (١/٢٢٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٠).

(٥) الحديث رقم (١٩٠) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩٠)، والترمذي في (الأطعمة، الباب ٤٠)، وأحمد بن حنبل في المسند (١/٢٨٢، ٣٥٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣٥)، والطبراني في الكبير (٢/٨٢، ١١/١٢٢) والبغوي في شرح السنة (١١/٢٨٣).

=

٤٣/١

[٤١] - / باب التسمية على الوضوء

١٩١ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ثابت، وقتادة، عن أنس بن مالك قال: نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوء أفلم يجدوه قال: فقال رسول الله ﷺ: «ها هنا» فرأيت رسول الله ﷺ وضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال: «توضأوا بسم الله» قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه والقوم يتوضأون حتى توضأوا عن آخرهم، قال ثابت: فقلت لأنس: تراهم كم كانوا؟ قال: كانوا نحواً من سبعين رجلاً[(١)].

هذا أصح ما في التسمية.

١٩٢ - فأما ما أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[(٢)].

١٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال يحدث قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار».

١٩٤ - وأنبأ أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى بن زكريا المهرجاني بنيسابور، أنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري ببغداد، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا ابن أبي فديك، ثنا عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، قال: حدثتني جدتي، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار».

---

(١) الحديث رقم (١٩١) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٤).

(٢) الحديث رقم (١٩٢) سبق في رقم (١٨٣).

أبو ثفال المري يقال إسمه ثمامة بن وائل، وقيل: ثمامة بن حصين. وجدة رباح هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل.

١٩٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، ثنا موسى بن هارون البزار، ثنا قتيبة بن سعيد، نا محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه».

وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن حفص السعدي، قال: سئل أحمد بن حنبل ـ يعني وهو حاضر ـ عن التسمية في الوضوء فقال: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيح ـ وربيح رجل ليس بمعروف[١] ـ وبلغني عن أبي عيسى الترمذي، عن محمد بن / إسماعيل البخاري أنه قال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من حديث رباح بن عبد الرحمن قال أبو عيسى: وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن صدقة مولى ابن الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب عن النبي ﷺ. وهو حديث مرسل. قال الشيخ: وأبو ثفال ليس بالمعروف جداً[٢]. ١/٤٤

وأخبرنا أبو محمد إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا محمد بن سليمان بن فارس، عن محمد بن إسماعيل البخاري، قال: سلمة الليثي عن أبي هريرة يعني في التسمية لا يعرف لسلمة سماع عن أبي هريرة ولا ليعقوب عن أبيه.

١٩٦ ـ وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، أنا يحيى بن صاعد، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمود بن محمد أبو يزيد الظفري، ثنا أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما توضأ من لم يذكر إسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ»[٣].

---

(١) قال ابن التركماني: «روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدراوردي وكثير بن عبد الله بن عمر. ذكر ذلك البزار في كتاب الطهارة من كتاب السنن.
وقال أبو زرعة: هو شيخ ذكره المزي في كتابه.
وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.
وأخرج له الحاكم في المستدرك. وهذا يخرجه عن حد الجهالة».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر البزار أنه مشهور، وقال ابن القطان: روى عنه جماعة منهم حرملة وسليمان بن بلال وصدقة بن الزبير والدراوردي والحسن بن أبي جعفر وعبد الله بن عبد العزيز. قاله أبو حاتم».

(٣) الحديث رقم (١٩٦) أخرجه الدارقطني (١/٧١).

وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً، وهو حديث: التقى آدم وموسى ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم، فكان حديثه هذا منقطعاً والله أعلم.

١٩٧ ـ وقد أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن المنهال، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صلاة الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «انها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله به: يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين»(١). وذكر الحديث احتج أصحابنا في نفي وجوب التسمية بهذا الحديث.

١٩٨ ـ وبما أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا أبو زكريا هو يحيى بن هاشم السمسار، ثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه، فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ثم ليصل علي، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة»(٢).

وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث، وقد روي عن ابن عمر من وجه آخر.

١٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا هشام بن بهرام، ثنا عبد الله بن حكيم أبو بكر، عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه»(٣).

---

(١) الحديث رقم (١٩٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٨١) وأبو داود في سننه (٨٥٨) وابن ماجة في السنن (٤٦٠).

(٢) الحديث رقم (١٩٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٧٣).

(٣) الحديث رقم (١٩٩) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٧٤).

وهذا أيضاً ضعيف، أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً.

١/٤٥ ٢٠٠ / أخبرنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الزهري، ثنا مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة، ثنا محمد بن أبان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء»[١].

[٤٢] ـ باب غسل اليدين قبل ادخالهما في الانـاء

٢٠١ ـ حدثنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عبد الله يعني القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[٢].

رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك. وأخرجه مسلم من وجه آخر[٣] عن أبي الزناد. وثبت عن محمد بن سيرين وهمام بن منبه وعبد الرحمن بن يعقوب وثابت مولى عبد الرحمان بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث دون ذكر التكرار.

---

(١) الحديث رقم (٢٠٠) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٧٤).
والحديث في سنده مرداس بن محمد، قال الذهبي، مرداس بن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبان الواسطي لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء، ومحمد بن أبان هو الواسطي محدث شهير روى عن مهدي بن ميمون وهشيم والطبقة، فيه مقال، قال الأزدي: ليس بذاك، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ.

(٢) الحديث رقم (٢٠١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٢) وفي معرفة السنن عقيب حديث (٥٣) والشافعي في الأم (١/٢٤) وفي المسند (٦٨، ٦٩، ٧٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ٥).

[٤٣] - باب التكرار في غسل اليدين

٢٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس[١] يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».

رواه[٢] مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وجماعة، عن سفيان بن عيينة. وثبت ذلك عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه.

٢٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية. وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري أين باتت[٣] يده».

هكذا قالا: عن أبي معاوية في هذا الحديث «إذا قام أحدكم من الليل». وكذلك قاله عيسى بن يونس عن الأعمش إلا أنه قال مرتين أو ثلاثاً، ولم يذكر في إسناده أبا رزين.

٢٠٤ - أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس[٤]، فذكره.

وأخرجه مسلم بن الحجاج، عن أبي كريب، عن أبي معاوية نحو رواية الجماعة «إذا استيقظ أحدكم من منامه». وكذلك رواه وكيع بن الجراح، عن الأعمش.

٢٠٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا وكيع، / عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، ٤٦/١

---

(١) في أ: «فلا يغمسن يده».

(٢) الحديث رقم (٢٠٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ٣).
وأخرجه من طرق أخرى أبو داود في سننه الطهارة ٤٩) وابن ماجة (٣٩٤) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٤١/٢، ٤٥٥، ٤٧، ٤٩) والدارقطني في سننه (٤٩/١، ٥٠) والبغوي في شرح السنة (٤٠٧/١).

(٣) الحديث رقم (٢٠٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ٢) وأبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٤٩، حديث ١، ١٠٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢/١).

(٤) الحديث رقم (٢٠٤) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة الباب ٤٩، حديث ١، ١٠٣).

قال الأعمش رفعه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، وغيره عن وكيع[(١)].

٢٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، ثنا بشر بن المفضل، ثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»[(٢)].

رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي.

٢٠٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شيبة عن خالد بهذا الإسناد مثله وقال: «أين باتت يده منه». وقوله: «منه» تفرد به محمد بن الوليد البسرى، وهو ثقة والله أعلم[(٣)].

٢٠٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن السرح، ومحمد بن سلمة المرادي، قالا: ثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت أو أين كانت تطوف يده»[(٤)].

٢٠٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الحارثي الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، ثنا ابن لهيعة، وجابر بن إسماعيل الحضرمي، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده» فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضاً،

---

(١) الحديث رقم (٢٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٢٦، حديث ٢)، وأبو داود في سننه (في الطهارة الباب ٤٩، حديث ١، ١٠٣).

(٢) الحديث رقم (٢٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ١).

(٣) الحديث رقم (٢٠٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٥).

(٤) الحديث رقم (٢٠٨) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة الباب ٤٩، حديث ١)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٧/١).

فحصبه ابن عمر وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول أرأيت إن كان حوضاً. قال علي بن عمر: إسناده حسن، كذا قال الشيخ لأن جابر بن إسماعيل مع ابن لهيعة في إسناده[1].

٢١٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا النعمان يعني ابن سالم، قال سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث، عن جده أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً.

قال شعبة: فقلت للنعمان: وما استوكف قال: غسل كفيه[2] ثلاثاً، وقد أقام آدم بن أبي إياس إسناده، واختلف فيه على شعبة[3].

٢١١ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أبو بكر بن محمويه العسكري، ثنا جعفر بن محمد، ثنا آدم، ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير أنه قدم على رسول الله ﷺ فأمر له بوضوء فقال: «توضأ يا أبا جبير» فبدأ أبو جبير بفيه، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تبتدىء بفيك يا أبا جبير فإن الكافر يبتدىء بفيه» ثم دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يده / اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى ثلاثاً ومسح رأسه وغسل رجليه[4]. ٤٧/١

[٤٤] ـ باب صفة غسلهما

٢١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني محمد بن صالح بن هانىء، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن يعني ابن محمد بن أعين، ثنا معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة أنه أخبره أن رسول الله ﷺ

---

(١) الحديث رقم (٢٠٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٦)، والدارقطني في سننه (١/٥٠)، وابن ماجة (٣٩٤).

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الكلام يوهم أنه استوكف مشتق من الكف، وليس كذلك بل هو مشتق من «وكف البيت إذا قطر». فالصواب في الحديث ما قال بعض العلماء أن معنى استوكف: استقطر الماء، يعني توضأ ثلاثاً وبالغ في صب الماء حتى وكف، فليس بمختص بغسل اليدين. وبهذا يظهر أن هذا الحديث غير مختص بهذا الباب».

(٣) الحديث رقم (٢١٠) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٨٧).
وفي الأصول: «عن جده أوس بن أويس» والتصحيح من كتب الرجال.

(٤) الحديث رقم (٢١١) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١/٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٧).

قال: «إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات[١] قبل أن يدخل يده في إنائه فانه لا يدري فيم باتت يده».

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب، وقال عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة: «فليفرغ على يديه من الماء»[٢].

٢١٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبد الله بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه قال: صلى علي الفجر ثم دخل الرحبة فدخلنا معه فدعا بوضوء فأتاه الغلام باناء فيه ماء وطست، فأخذ الإناء بيمينه فأفرغ على يده اليسرى ثم غسلهما جميعاً ثم أخذ الإناء بيمينه فأفرغ على يده اليسرى فغسلهما جميعاً فغسل كفيه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الأناء. وذكر الحديث وفي آخره قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا كان طهوره.[٣].

٢١٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى، ثنا عبيد الله يعني ابن أبي زياد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين (١) قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثم ذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه ثم غسل رجليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت وساق[٤] الحديث.

قال الشيخ: وهذا الغسل عندنا سنة وإختيار ليس بواجب، وبه قال عطاء وابن سيرين وأصحاب عبد الله بن مسعود.

٢١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، ثنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه قال: «إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه الماء قبل أن يدخلهما في الإناء» قال: فقال له قيس الأشجعي: فإذا جئنا مهراسكم هذا فكيف

---

(١) في أ: «على يده ثلاث غرفات».

(٢) الحديث رقم (٢١٢) أخرجه مسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ٤).

(٣) الحديث رقم (٢١٣) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٥٠، حديث ٦، ٧، ٨). (١١٢، ١١٣، ١١٤).

(٤) الحديث رقم (٢١٤) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٥٠، حديث ٤) (١١٠).
قال ابن التركماني: «في سنده عبيد الله بن أبي زياد القداح، قال ابن معين: ليس بشيء. قال أبو داود: أحاديثه مناكير».

نصنع به؟ فقال أبو هريرة رضي الله ﷺ: أعوذ بالله من شرك. قال أبو عبيد: قال الأصمعي: المهراس حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض يتوضأ منه الناس لا يقدر أحدكم على تحريكه.

٢١٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، أنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا سليمان بن مهران، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده فانه لا يدري أين باتت يده» قال سليمان: فذكر ذلك لإبراهيم / قال: قال أصحاب عبد الله: فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس؟ فقال سليمان: فكانوا لا يرون بأساً أن يدخلها إذا كانت نظيفة[1]. ٤٨/١

واحتج الشافعي بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ وسلم في ترك الوضوء عند الطعام بعدما خرج من الخلاء وقد مضى ذكره، قال الشيخ: واحتج أصحابنا في ذلك بحديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ وقد مضى ذكره.

[٤٥] ـ باب ادخال اليمين في الإناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق

٢١٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران مولى عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى ثلاث مرات، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم ركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[2].

٢١٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن

(١) الحديث رقم (٢١٦) أخرجه ابن ماجة (٣٩٥).

(٢) الحديث رقم (٢١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٥، والباب ٢٧) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣، حديث ١، ٢) وأبو داود في السنن (في الطهارة، الباب ٥٠، حديث ١) (١٠٦) وأحمد بن حنبل (١/٥٩، ٦٦) والطبراني في الصغير (١/٢٦٧).

عبد الواحد، وأحمد بن إبراهيم بن ملحان، قالا: ثنا يحيى فذكره بمعناه، وزاد في الرجل إلى الكعبين[١].

٢١٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن الفضل المزكي، أنا محمد بن حمدون، ثنا عمران بن بكار، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عطاء بن يزيد فذكره بمعناه، قال: ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان[٢].

٢٢٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، أنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل من رجليه ثلاث مرات ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان[٣].

[٤٦] ـ باب كيفية المضمضة والاستنشاق

٢٢١ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري من أصل كتابه، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، ثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير، عن علي: أنه أتي بوضوء أو أتي باناء فيه ماء فأفرغ على يديه من الإناء فغلسهما ثلاثاً قبل أن يدخل يده في الإناء فأدخل يده اليمنى في الاناء فملأ فمه[٤] فتمضمض واستنشق واستنثر بيده اليسرى، ففعل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ثم غسل

---

(١) الحديث رقم (٢١٨) سبق في الذي قبله.
(٢) الحديث رقم (٢١٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٩). وراجع الذي قبله.
(٣) الحديث رقم (٢٢٠) أخرجه في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٩)، والدارقطني في سننه (٨٣/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣)، وراجع الذي قبله.
(٤) في أ: «فملأ يده».

يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء فرفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات / ثم غسلها بيده اليسرى، ثم قال: هذا طهور رسول الله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره[١]. ٤٩/١

٢٢٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه ماء ثم لينثر».

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق[٢].

٢٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وإسحاق بن الحسن، قالا: ثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه الماء ثم لينتثر، ومن استجمر فليوتر».

رواه البخاري في الصحيح[٣]، عن عبد الله بن يوسف عن مالك. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد[٤].

[٤٧] ـ باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق

٢٢٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، وثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، أخبره أن حمران مولى عثمان، أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم

---

(١) الحديث رقم (٢٢١) سبق تخريجه في رقم (٢١٣).

(٢) الحديث رقم (٢٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٨، حديث ٢). وأحمد بن حنبل في المسند (٣١٦/٢).

(٣) الحديث رقم (٢٢٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٥) وأخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة، الباب ٢٧) (١٤٠) وأبو داود في سننه في الطهارة، الباب ٥٥، حديث ١، ١٤٠) وأحمد بن حنبل في المسند (٢٤٢/٢) والبغوي في شرح السنة (٤١٢/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٨، حديث ١).

تمضمض واستنثر ثلاث مرات وذكر الحديث وقال في آخره: رأيت رسول الله ﷺ يوماً يتوضأ نحو وضوئي هذا.

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي الطاهر، وحرملة عن ابن وهب إلا أنهما لم يذكرا التكرار في المضمضة والاستنشاق[١]. وقد روي في حديث ابن عبد الحكم، وبحر بن نصر هكذا، وهما ثقتان والله أعلم. وقد روي التكرار فيهما عن عثمان من وجه آخر.

٢٢٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود الاسكندراني، ثنا زياد بن يونس، حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بالميضاة فاكفأها[٢] على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنشق[٣] ثلاثاً وذكر الحديث، وفي آخره قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

قال الشيخ: ورواه أيضاً أبو علقمة عن عثمان، وثبت ذلك عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ ورويناه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

٢٢٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إبراهيم بن حمزة، وأبو ثابت قالا: ثنا ابن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خيشومه».

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة، ورواه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد[٤].

٢٢٧ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ يعني ابن

---

(١) الحديث رقم (٢٢٤) سبق تخريجه في رقم (٢١٧).

(٢) في أ: «فأتى بالميضأة فأصغاها».

(٣) في ب: «واستنثر ثلاثاً».

(٤) الحديث رقم (٢٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في بدء الخلق، الباب ١١، حديث ٢٧) ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٨، حديث ٥).

عبد الرحمن، عن أبي غطفان قال: رأيت ابن عباس توضأ فمضمض واستنشق[١] مرتين فقال رسول الله ﷺ: «إذا مضمض أحدكم واستنشق فليفعل ذلك مرتين بالغتين أو ثلاثاً»[٢].

[٤٨] ـ / باب المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً

١/٥٠

٢٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ فذكر أشياء، فقال له النبي ﷺ: «اسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً»[٣].

[٤٩] ـ باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق

٢٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد (ح) قال: وأخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه واللفظ له، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الامام، والحسن بن سفيان، وأبو بكر بن رجاء، قالوا: أنا وهب بن بقية، قالا: ثنا خالد بن عبد الله، ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم رجل من بني النجار وكانت له صحبة، قال: قلنا له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بماء فأفرغ على كفيه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فتمضمض، واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم ادخل يده فمسح برأسه فأقبل بهما وادبر مرة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ[٤].

رواه البخاري في الصحيح، عن مسدد. ورواه مسلم، عن محمد بن الصباح،

---

(١) في جـ: «فمضمض واستنثر».
(٢) الحديث رقم (٢٢٧) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٥٥، حديث ٢).
(٣) الحديث رقم (٢٢٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٨) بطوله. وأبو داود في سننه (١٤٢) والترمذي في السنن (٧٨٨) وابن ماجة (٤٤٨) والحاكم في المستدرك (٥٢٢) والشافعي في المسند (٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠) وعبد الرزاق في المصنف (٧٩).
(٤) الحديث رقم (٢٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة الباب ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٧، حديث ٣، والباب ٤٨، حديث ١). ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧، حديث ١، ٢، ٣، ٤) وأبو داود في السنن (في الطهارة الباب ٤٧، حديث ٣، والباب ٥٠، حديث ١٣، ١٤) والترمذي في السنن (في الطهارة، الباب ٣٤، ٣٦).

كلاهما عن خالد بن عبد الله. وأخرجاه من حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى قال: ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة يعني والله أعلم تمضمض واستنشق كل مرة من غرفة واحدة، ثم فعل ذلك ثلاثاً بثلاث غرفات بدليل.

٢٣٠ ـ ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب بن خالد، ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: شهدت عمر بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فاكفأ على يديه ثلاث مرات من التور فغسل يديه، ثم أدخل يده في الإناء فتمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث غرف من ماء، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فغسل ذراعيه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فاقبل بيده وأدبر، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه إلى الكعبين.

رواه البخاري في الصحيح، عن سليمان بن حرب، وقال في الحديث: فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء. رواه مسلم، عن عبد الرحمن بن بشر، عن بهز بن أسد، عن وهيب وقال في الحديث: فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات[1].

٢٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا أبو خليفة القاضي، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق[2].

٢٣٢ ـ أخبرنا أبو الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، قال: أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور وذكر الحديث قال: ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذي أخذ فيه وذكر الحديث، وقال في آخره: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا[3].

---

(١) الحديث رقم (٢٣٠) سبق في الذي قبله.

(٢) الحديث رقم (٢٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨٠) والبخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٣). وأبو داود في السنن (في الطهارة، الباب ٥٣) والترمذي في السنن (في الطهارة، الباب ٣٢).

(٣) الحديث رقم (٢٣٢) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٥٠، حديث ٦، ٧، ٨) والترمذي في سننه (في الطهارة الباب ٣٧، حديث ٣).

٢٣٣ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، / ثنا شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير ١/٥١ الخيواني أن علياً رضي الله عنه أتي بكرسي فقعد عليه، ثم أتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد وغسل وجهه ثلاثاً بيد واحدة وغسل ذراعيه ثلاثاً ووضع يده في التور ثم مسح برأسه وأقبل بيديه على رأسه ولا أدري ادبر بهما أم لا وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور النبي ﷺ فهذا طهوره ﷺ.

[٥٠] ـ باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق

٢٣٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا معتمر قال: سمعت ليثا يذكر، عن طلحة، عن أبيه، عن جده قال: دخلت ـ يعني على النبي ﷺ ـ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق(١).

وقال أبو داود في حديث آخر لليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده في الوضوء، قال مسدد(٢): فحدثت به يحيى يعني القطان فانكره. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أن ابن عيينة كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت علي بن عبد الله المديني، يقول: قلت لسفيان: ان ليثاً روى، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده أنه رأى النبي ﷺ توضأ فانكر ذلك سفيان يعني ابن عيينة، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ. قال علي: وسألت عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن نسب جد طلحة فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة، وقال غيره: عمرو بن كعب لم يشك فيه.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا عباس بن محمد الدوري قال: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأى جده النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون قد رآه، وأهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة.

---

(١) الحديث رقم (٢٣٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٩).
(٢) وهو حديث رقم (١٣٢) في سنن أبي داود.

[٥١] - باب تأكيد المضمضة والاستنشاق

٢٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، عن يونس بن يزيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا الحسن بن محمد بن حليم الصائغ بمرو، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله يعني ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهري، قال: اخبرني أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة يخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر[١] فليوتر».

هذا حديث ابن المبارك، وزاد حسان في حديثه أبا سعيد الخدري فذكره عنهما عن النبي ﷺ. رواه البخاري في الصحيح، عن عبدان. ورواه مسلم، عن سعيد بن منصور.

٢٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عمرو البزاز ببغداد، ثنا محمد بن الفرج، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج. وأخبرنا أبو عبد الله قال: وثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه واللفظ له، أخبرنا أبو المثنى، ثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه أنه أتى عائشة هو وصاحب له يطلبان رسول الله ﷺ فلم يجداه، فاطعمتهما عائشة تمراً وعصيداً فلم يلبثا أن جاء رسول الله ﷺ يتقلع يتكفأ ﷺ، فقال: «هل أطعمكما أحد؟» فقلت: نعم يا رسول الله، ثم قلت: يا رسول الله أخبرنا عن الصلاة / قال: «أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون[٢] صائماً». ٥٢/١

٢٣٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو عاصم أنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه: إذا توضأت فمضمض[٣].

٢٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا

---

(١) الحديث رقم (٢٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٦) ومسلم (في الطهارة، الباب ٨، حديث ٣، ٤)، وابن ماجة في سننه (٤٩)، وأحمد بن حنبل (٢/٢٣٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٥).
(٢) الحديث رقم (٢٣٦) سبق تخريجه في رقم (٢٢٨).
(٣) الحديث رقم (٢٣٧) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٤).

إبراهيم بن أحمد الواسطي، ثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «أمر بالمضمضة والاستنشاق».

قال وقال مرة أخرى مرسلاً لم يقل عن أبي هريرة. قال الشيخ: كذا في هذا الحديث أظنه هدبة أرسله مرة ووصله أخرى، وتابعه داود بن المحبر عن حماد في وصله وغيرهما يرويه مرسلاً كذلك ذكره لي أبو بكر الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني. قال الشيخ: وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان، فقال: عن حماد عن عمار عن ابن عباس وكلاهما غير محفوظ.

٢٣٩ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا الحسين بن علي بن مهران، ثنا عصام بن يوسف، ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي[1] لا بد منه».

قال الشيخ: ورواه إسماعيل بن بشر البلخي عن عصام نحوه إلا أنه قال: «من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به».

أخبرنا أبو بكر الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، قال: تفرد به عصام ووهم فيه والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلاً، عن النبي ﷺ: «من توضأ فليمضمض وليستنشق».

٢٤٠ ـ قال علي: حدثنا به محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فليمضمض وليستنشق»[2].

وهكذا رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهما عن ابن جريج، ورواه محمد بن الأزهر الجوزجاني عن الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج بإسناد عصام، ومتن الجماعة. قال: علي بن عمر محمد بن الأزهر هذا ضعيف، وهذا خطأ والمرسل أصح والله أعلم.

---

(١) الحديث رقم (٢٣٩) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٨٤).
(٢) الحديث رقم (٢٤٠) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٨٤).

[٥٢] ـ باب سنة المضمضة والاستنشاق وأنهما غير واجبتين

وبه قال الحسن وعطاء آخر قوليه والزهري وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري.

٢٤١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين، ثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، واعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء» قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[١].

١/٥٣ رواه مسلم[٢] في الصحيح / عن قتيبة عن وكيع، وذكر فيه يعني الاستنجاء بالماء.

٢٤٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الابط، وحلق العانة، وغسل البراجم، والانتضاح بالماء، والختان»[٣].

[٥٣] ـ باب غسل الوجه

٢٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، ثنا أبو سلمة الخزاعي، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه أخذ

---

(١) الحديث رقم (٢٤١) سبق تخريجه في رقم (١٥٣).

(٢) قال ابن التركماني: «تركه البخاري، وهو حديث معلول، رواه سليمان التيمي عن طلق مرسلاً كذا قال ابن منده ومصعب وإن وصله لكنه متكلم فيه، وإن أخرج له مسلم.
قال ابن حنبل: روى أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: لا يحمدونه وليس بقوي، والتيمي اتفق عليه الشيخان.
قال شعبة: ما رأيت أحداً أصدق منه، فهو أجل من مصعب بلا شك».

(٣) الحديث رقم (٢٤٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٤).
قال ابن التركماني: «في سنده علي بن زيد بن جدعان وقد تقدم في «باب منع التطهير بالنبيذ» أنه ذكر تضعيفه».

غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا يعني أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم آخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ(١) يعني يتوضأ.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي.

[٥٤] ـ باب التكرار في غسل الوجه

٢٤٤ ـ حدثنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ، وأبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي، أنا أبو بكر جعفر بن محمد الفاريابي، ثنا محمد بن عثمان بن خالد، أنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فافرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يده في الإناء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم(٢) من ذنبه».

رواه البخاري في الصحيح. عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن إبراهيم بن سعد. ورواه مسلم، عن زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه. ورويناه في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ.

٢٤٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة، / عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال: دخل عليٌّ علي وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال:

/٥٤

(١) الحديث رقم (٢٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧)، وأبو داود في سننه (١٣٧) والترمذي (في الطهارة، الباب ٢٨).

(٢) الحديث رقم (٢٤٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨٥) وأخرجه البخاري في صحيحه (١٥٩، ١٦٤) (في الطهارة، الباب ٢٥، ٢٩. وفي الصوم، الباب ٢٧) ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٣، حديث ١، ٢) وأبو داود في سننه (١٠٦). وراجع رقم (٢١٧) هنا.

يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ قلت: بلى قال: فأصغى الاناء على يده فغسلهما ثم ادخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنشق ثم أدخل يديه في الاناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم انضم ابهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه وذكر باقي الحديث[١].

[٥٥] - باب تخليل اللحية

٢٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، أنا أبي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق يعني ابن جمرة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان يتوضأ فذكر الحديث قال: فخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني[٢] فعلت.

بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه سئل عن هذا الحديث فقال: هو حسن، وقال: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان[٣].

٢٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا أبو المليح، ثنا الوليد بن زوران، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ «كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي[٤] عز وجل».

وروينا في ذلك عن الزهري، وموسى بن أبي عائشة وغيرهما، عن أنس بن مالك.

٢٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن

---

(١) قال ابن التركماني: «في كتاب الإمام أن ابن إسحاق صرح بأنه حدثه في رواية يعقوب الدورقي عن ابن علية عنه، فسلم الحديث من احتمال التدليس، وقال شيخنا يعني المنذري في مختصر السنن: قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه - يعني هذا الحديث - فضعفه وقال: ما أدري ما هذا».
والحديث رقم (٢٤٥) أخرجه أبو داود في سننه (١١٧).

(٢) الحديث رقم (٢٤٦) أخرجه أبو داود في سننه (١١٠).

(٣) قال ابن التركماني: «في سنده عامر بن شقيق. قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ولا ذكر للتخليل في شيء منها».

(٤) الحديث رقم (٢٤٧) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٥).

محمد الدوري، ثنا معاذ بن أسد، ثنا الفضل بن موسى، ثنا السكري يعني أبا حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي خالد، عن أنس بن مالك، قال: وضأت رسول الله ﷺ فخلل لحيته وعنفقته بالأصابع وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل».

وروينا في تخليل اللحية عن عمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ ثم عن علي وغيره. وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن علي ثم عن النخعي وجماعة من التابعين.

[٥٦] - /باب عرك العارضين

١/٥٥

٢٤٩ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن دحيم وجماعة، قالوا: ثنا هشام بن عمار، ثنا ابن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها».

تفرد به عبد الواحد بن قيس، واختلفوا في عدالته فوثقه يحيى بن معين وأباه يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن إسماعيل البخاري(١).

وأخبرنا أبو بكر الفقيه، أنا أبو الحسن الدارقطني قال: قال ابن أبي حاتم: قال أبي: روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي، وقتادة قالا: كان النبي ﷺ، مرسلاً وهو أشبه بالصواب. قال أبو الحسن(٢): ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي موقوفاً على ابن عمر، وهو الصواب(٣).

٢٥٠ ـ أخبرنا أبو بكر، أنا أبو الحسن، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إبراهيم بن هانىء، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثني عبد الواحد بن قيس، عن يزيد الرقاشي، عن النبي ﷺ نحوه.

---

(١) حديث رقم (٢٤٩) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٣٢)، والدارقطني في سننه (١٠٧/١) وابن أبي العشرين هو عبد الحميد.

(٢) سنن الدارقطني (١٠٧/١).

(٣) قال ابن التركماني: «قال ابن القطان ما ملخصه: إنما يصح هذا لو كان رافعه ضعيفاً وواقفه ثقة. وهنا واقفه أبو المغيرة ورافعه عبد الحميد [وهو ابن أبي العشرين] وكلاهما ثقة. ثم الموقوف لا بد فيه من عبد الواحد فليس إذاً بصحيح.

وقال صاحب الإمام: وقد يؤخذ ترجيح الوقف من كثرة الواقفين أو من تقديم مرتبة الواقف، ولعل هذا منه، فإن أبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج احتج به الشيخان، وعبد الحميد مختلف فيه.

وقد أسند البيهقي الوقف من طريق الوليد بن مزيد [٢٥٢] فوجد في من وقفه الكثرة أيضاً».

٢٥١ ـ وبإسناده قال: أخبرنا عبد الواحد بن قيس، عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ يعرك عارضيه ويشبك لحيته باصابعه أحياناً ويترك أحياناً.

٢٥٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، أنا الأوزاعي، قال: حدثني عبد الله بن عامر، حدثني نافع أن ابن عمر كان يعرك عارضيه ويشبك لحيته باصابعه أحياناً ويترك. هكذا قال.

[٥٧] ـ باب غسل اليدين

٢٥٣ ـ أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ، أنا أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحافظ، أنا أبو الليث مضر بن القاسم الفرائضي ببغداد، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فمضمض منها واستنثر ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح رأسه واذنيه فادخلهما السبابتين وخالف بابهاميه على ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى.

[٥٨] ـ /باب التكرار في غسل اليدين

٥٦/١

٢٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، أنا عبد الله، أنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران بن أبان، قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما ثم تمضمض واستنثر[١] وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح يده برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ كوضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري في الصحيح عن عبدان[٢].

---

(١) في أ: «ثم تمضمض واستنشق».
(٢) سبق تخريجه.

[٥٩] - باب ادخال المرفقين في الوضوء[١]

وبه قال عطاء:

٢٥٥ - حدثنا عمر بن أحمد العبدوي، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثني سويد يعني ابن سعيد[٢]، ثنا القاسم بن محمد العقيلي[٣]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل[٤]، عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرفق.

٢٥٦ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، أنا القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا عباد بن يعقوب[٥]، ثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده[٦]، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»[٧].

[٦٠] - باب استحباب إمرار الماء على العضد

٢٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم بن الفضل المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى يبلغ / ابطه، ٥٧/١ فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال لي: يا بني الفروخ أنتم ها هنا؟ لو علمت أنكم

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر فيه حديث جابر من طريقين في كل منهما ثلاثة متكلم فيهم».

(٢) قال ابن التركماني: «أما سويد وإن أخرج عنه مسلم فقد قال ابن معين: هو حلال الدم. وقال ابن المديني: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: صدوق وكان كثير التدليس وقيل أنه عمي في آخر عمره فربما لقن ما ليس في حديثه، فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن. وسكت عنه البيهقي هنا، وقال في «باب من قال لا يقرأ»: تغير بآخره فكثر الخطأ في روايته».

(٣) قال ابن التركماني: «وأما القاسم العقيلي فقال أحمد: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وعن أبي زرعة: أحاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث».

(٤) قال ابن التركماني: «أما ابن عقيل وهو جد القاسم المتقدم، فسكت أيضاً البيهقي هنا، وقال في «باب لا يتطهر الماء المستعمل»: لم يكن بالحافظ وأهل العلم يختلفون في الاحتجاج بروايته».

(٥) قال ابن التركماني: «أما عباد بن يعقوب هو الرواجني فقد روى عنه البخاري مقروناً بآخر، لكن ابن حبان قال فيه: هو رافض داعية ويروي المناكير عن مشاهير فاستحق الترك».

(٦) قال ابن التركماني: «أما القاسم وجده فقد تقدما».

(٧) الحديث رقم (٢٥٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٨٣).

ها هنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن قتيبة[1].

٢٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الآيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ.

٢٥٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان واللفظ له، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، ثنا خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه قال: رقيت يوماً مع أبي هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه، فنزع سراويله ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ورفع في عضديه الوضوء وغسل رجليه ورفع في ساقيه الوضوء ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي تأتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

أخرجه البخاري في الصحيح، عن يحيى بن بكير دون فعل أبي هريرة. أخرجه مسلم، عن هارون بن سعيد، وذكر فعل أبي هريرة بمعناه[2].

[٦١] ـ باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين

٢٦٠ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد المالينى، أنا أبو أحمد بن عدي بن عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن سفيان، ثنا زكريا بن يحيى الضرير، ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله، قال: أخبرني محمد بن عبيد الله، عن أبيه عبيد الله، عن أبي رافع، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه»[3].

قال أبو أحمد: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: معمر بن محمد بن

---

(١) الحديث رقم (٢٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٣) وأحمد بن حنبل في المسند (٢/ ٣٧١) وأبو عوانة في المسند (١/ ٢٤٤) والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٢٦).

(٢) الحديث رقم (٢٥٨، ٢٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٢، حديث ١، ٢) وأحمد بن حنبل (٢/ ٤٠٠)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٢٥).

(٣) الحديث رقم (٢٦٠) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٤٩)، الدارقطني في سننه (١/ ٨٣).

عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث. قال الشيخ: فالاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره.

٢٦١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل سماعه، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عبد الصمد بن جابر بن ربيعة الضبي[١]، قال: سمعت مجمع بن عتاب بن شمير، عن أبيه قال: وضأت عليا فكان إذا توضأ حرك خاتمه.

٢٦٢ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش التميمي المقري بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن نصر التمار، ثنا يحيى بن عبد الحميد[٢] الحماني، ثنا وكيع، ويزيد بن زريع، عن العلاء بن جابر، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر إذا توضأت حرك خاتمه.

[٦٢] ـ باب المسح بالرأس

٢٦٣ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن الجرشي، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا محمد بن حماد، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، / عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران بن أبان، قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما ثم تمضمض واستنشق[٣] ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». ٥٨/١

أخرجه البخاري في حديث ابن المبارك عن معمر كما تقدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري[٤].

٢٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن

---

(١) قال ابن التركماني: «عبد الصمد الضبي ضعفه ابن معين وشيخه مجمع بن عتاب عن أبيه لم أعرف حالهما».

(٢) قال ابن التركماني: «يحيى بن عبد الحميد الحماني قال البخاري في كتاب الضعفاء: يتكلمون فيه، روى عن شريك وغيره. وقال ابن حنبل: كان يكذب جهاراً، ما زلنا نعرفه يسرق الأحاديث. وقال محمد بن عبد بن نمير: كذاب. وقال الجوزجاني: ترك حديثه».

(٣) في أ: «تمضمض واستنشق».

(٤) الحديث رقم (٢٦٣) سبق تخريجه.

يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا الحسين الجعفي، عن زائدة، ثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير، عن علي أنه دعا بوضوء فذكر الحديث قال فيه: ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة، وذكر الحديث، وفي آخره: فمن أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره[1].

٢٦٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا ابن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو نعيم، ثنا ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال: ومسح على رأسه حتى الماء يقطر وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ[2].

٢٦٦ ـ حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فدعا باناء فيه ماء، فذكر الحديث، وفيه: ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه[3].

[٦٣] ـ باب مسح بعض الرأس

٢٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أبو المثنى، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، قالا: حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حميد الطويل، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «هل معك ماء؟» فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، وذكر باقي الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن يزيد بن زريع، إلا أنه قال: عن عروة بن المغيرة رضي الله عنهما[4].

---

(١) الحديث رقم (٢٦٤) سبق تخريجه.
(٢) الحديث رقم (٢٦٥) أخرجه أبو داود في سننه (١١٤).
(٣) الحديث رقم (٢٦٦) سبق تخريجه.
(٤) الحديث رقم (٢٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٣، حديث ١، وفي الصلاة الباب ٢٢، حديث ٥) وابن ماجة في سننه (في الصلاة، الباب ١٨٢).

٢٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن بكر، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ومسح مقدم رأسه ووضع يده على العمامة أو مسح على العمامة.

رواه مسلم في الصحيح عن أمية بن بسطام وغيره من معتمر بن سليمان عن أبيه، ورواه يحيى القطان عن التيمي عن بكر عن أبي الحسن عن ابن المغيرة قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة[١].

٢٦٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن محمد، عن رجل، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة فذكر الحديث عن النبي ﷺ، وفيه: فتوضأ فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته ومسح على العمامة[٢] والخفين.

وكذلك قال جرير بن حازم / عن محمد بن سيرين، وروي عن قتادة وعوف وهشام وغيرهم عن محمد عن عمرو بن وهب. ٥٩/١

[٦٤] ـ باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح

٢٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب. ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك يحيى بن عبد الله، عن مالك بن أنس. وأخبرنا أبو عبد الله، قال: أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له، أنا محمد بن أيوب البجلي، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تراني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض، واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.

---

(١) الحديث رقم (٢٦٨) أخرجه مسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٢٣، حديث ٢، ٣، ٤) وأبو داود في سننه (١٥٠)، والترمذي في سننه (١٠٠).

(٢) الحديث رقم (٢٦٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٧).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك. رواه مسلم عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن عن مالك[١].

٢٧١ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي فذكر الحديث في وضوئه قال: فمسح رأسه بيديه جميعاً مقدمه ومؤخره مرة. وذكر الحديث ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا كان طهوره[٢].

٢٧٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي واللفظ له، قالا: ثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معد يكرب، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فإذا بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فامرهما حتى بلغ القفاء ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. قال محمود: قال: أخبرني حريز حتى يرفع[٣].

٢٧٣ ـ أخبرنا أبو علي، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا مؤمل بن الفضل الحراني، أنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة، ويزيد بن أبي مالك أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدم رأسه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه[٤].

[٦٥] ـ باب تحري الصدغين في مسح الرأس

٢٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، عن سعيد بن أبي أيوب[٥]، عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل[٦]، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) الحديث رقم (٢٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٧) والبخاري في صحيحه (١٨٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (٢٧١) سبق تخريجه.

(٣) الحديث رقم (٢٧٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٢، ١٢٣) وابن ماجة في سننه (في الطهارة، الباب ٥٢، حديث ٤).

(٤) الحديث رقم (٢٧٣) أخرجه أبو داود في السنن (١٢٥).

(٥) قال ابن التركماني: «ذكره البخاري في الضعفاء».

(٦) تقدم ذكره. وتضعيفه.

/ يتوضأ، فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرما وباطنهما ١/٦٠ ومنبتهما[١].

[٦٦] ـ باب المسح على شعر الرأس

٢٧٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن ابن عجلان، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن الربيع، بنت معوذ أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته، وفي روية غيرها من قرن الشعر[٢].

٢٧٦ ـ أخبرنا علي بن بشران، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس أنه كان إذا مسح رأسه لم يقلب شعره.

وقال أبو عبد الله: هذا وحديث الربيع معناهما واحد لا يقلب الشعر عن مجاريه.

[٦٧] ـ باب إمرار الماء على القفا

٢٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا طلق بن غنام، وعمر بن حفص بن غياث، قالا: ثنا حفص بن غياث، أنا ليث، أنبأ طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه استقبل رأسه بيديه حتى يأتي على أذنيه وسالفته».

٢٧٨ ـ وأخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق بن النجار المقري بالكوفة، أنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن عمرو الأخمسي، ثنا أبو حصين الوادعي، ثنا يحيى الحماني، ثنا حفص، عن ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جده أنه أبصر النبي ﷺ حين توضأ مسح رأسه وأذنيه وامر يديه على قفاه. ورواه عبد الوارث عن ليث بن أبي سليم فقال: مسح رأسه حتى بلغ القذال، وهو أول القفاء، ولم يذكر الإمرار.

٢٧٩ ـ وأخبرنا عبد الواحد، أنا أبو القاسم بن عمرو، ثنا أبو حصين ثنا يحيى، ثنا أبو

---

(١) الحديث رقم (٢٧٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٩) والترمذي في سننه (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (٢٧٥) أخرجه أبو داود في السنن (١٢٨).

إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه. هذا موقوف، والمسند في إسناده ضعف، والله أعلم.

[٦٨] ـ باب المسح على العمامة مع الرأس

٢٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، ثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حميد الطويل، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء؟» فأتيت بمطهرة فغسل بيديه وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب.

أخرجه مسلم في الصحيح كما تقدم ذكري له[١].

[٦٩] ـ باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمما

٢٨١ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا ابن / وهب. (ح) قال: حدثنا بحر بن نصر ٦١/١ قال: قريء على ابن وهب: حدثك معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة.

أخرجه أبو داود في كتاب السنن[٢].

٢٨٢ ـ حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبأ مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء. هذا مرسل. وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة[٣].

٢٨٣ ـ حدثنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن

---

(١) الحديث رقم (٢٨٠) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (٢٨١) أخرجه المصنف في معرفة السنن عقب رقم (٥٩) والحاكم في المستدرك (٦٠٣) وأبو داود (١٤٧) وابن ماجة (٥٦٤).

(٣) الحديث رقم (٢٨٢) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث (٥٩) وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٦٤).

يعقوب، أنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، قال: وثنا بحر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ، عن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله[١].

٢٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر. وأخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر القاضي بالري، ثنا أحمد بن حبيب بن الحسن القزاز، ثنا الحسن بن اسماعيل القاضي، ثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابر بن عبد الله، عن المسح على الخفين فقال: يا ابن أخي ذلك السنة، وسألته عن المسح على العمامة فقال: لا أمس الشعر الماء.

٢٨٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا الحسن بن إسماعيل ثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه.

٢٨٦ ـ وأخبرنا أبو أحمد عبد الله محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير.

٢٨٧ ـ وبإسناده قال: ثنا مالك، عن هشام بن عروة أن أباه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء.

ففي كل ذلك مع ظاهر الكتاب دلالة على اختصار وقع من جهة الراوي في الحديث الذي.

٢٨٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد محمد بن موسى، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن

---

(١) الحديث رقم (٢٨٣) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (٦٠).

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار[١].

٦٢/١ / رواه مسلم[٢] في الصحيح عن أبي كريب، وغيره عن أبي معاوية.

٢٨٩ ـ والذي يدل عليه أيضاً ما أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد، ثنا عمرو وهو ابن عون، ثنا خالد، عن حميد عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، عن إدريس، عن بلال أن النبي ﷺ مسح على الخفين وناصيته والعمامة[٣].

حميد هذا هو الطويل، وخالد هذا هو ابن عبد الله الواسطي، وهذا إسناد حسن وهو كحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ في المسح على العمامة والناصية جميعاً ويشبه أن يكون هذا الاختصار وقع أيضاً فيما.

٢٩٠ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[٤].

[٧٠] ـ باب التكرار في مسح الرأس

٢٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب اختلاف الأحاديث للشافعي رحمه الله تعالى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً[٥].

٢٩٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن بن منصور، ثنا هارون بن يوسف،

---

(١) الحديث رقم (٢٨٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٣، حديث ٥) والترمذي (١٠١) وابن ماجة في السنن (٥٦٣).

(٢) قال ابن التركماني: «تركه البخاري لاضطراب إسناده، فمنهم من رواه عن ابن أبي ليلى عن بلال بلا واسطة، ومنهم من رواه بواسطة بينهما، واختلفوا فيها، فمنهم من أدخل فيها كعب بن عجرة، ومنهم من أدخل بينهما البراء بن عازب وكذا رواه النسائي».

(٣) الحديث رقم (٢٨٩) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٢٠).

(٤) الحديث رقم (٢٩٠) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٦). والتساخين: هي الخفاف.

(٥) الحديث رقم (٢٩١) أورده المصنف في معرفة السنن (٨١).

ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، قال: توضأ عثمان على المقاعد ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها»[(١)].

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء وأنه مسح برأسه مرة واحدة.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، قال: قال أبو داود السجستاني: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح برأسه ولم يذكروا عدداً، كما ذكروا في غيره. قال الشيخ: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها.

٢٩٣ ـ منها ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ثنا ضحاك بن مخلد. وأنبأ أبو حازم الحافظ واللفظ له، وأخبرنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ببغداد، حدثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الرحمن بن وردان، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخبرني حمران، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل يديه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قال: «من توضأ دون وضوئي هذا كفاه»[(٢)].

٢٩٤ ـ ومنها ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا أبو الحسن بن محمد بن إسحاق الأسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد بن مسرهد، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت على ابن دارة / مولى عثمان منزله، فسمعني أتمضمض فقال: يا محمد، قلت: لبيك، قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ قلت: بلى قال: رأيت عثمان بن عفان وهو بالمقاعد فدعا بإناء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل

٦٣/١

(١) الحديث رقم (٢٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٨١) والشافعي في المسند (٧٥) وفي الأم (١/ ٢٣) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤، حديث ٢). وأحمد بن حنبل (١/ ٦٨).

(٢) الحديث رقم (٢٩٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٧).

قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى وضوئي هذا، وقد ذكر غيره التثليث في القدمين أيضاً.

٢٩٥ ـ ومنها ما أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، أنا أحمد بن حازم، أنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، أنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق يعني ابن جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل لحيته وغسل قدميه ثلاثاً وخلل أصابع قدميه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت[1].

٢٩٦ ـ ومنها ما أخبرنا عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حبيب، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً كل واحدة منهما، واستنثر ثلاثاً ومضمض ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً كل واحدة منهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا.

وروي في ذلك عن عطاء بن أبي رباح، عن عثمان وهو مرسل. وقد روي من أوجه غريبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والرواية المحفوظة عنه غيرها.

٢٩٧ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب، أنا شعيب بن أيوب، ثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير الهمداني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دعا بماء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

وهكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي، وأبو مطيع عن أبي حنيفة في مسح الرأس ثلاثاً، فرواه زائدة بن قدامة، وأبو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح الرأس، وكذلك رواه الجماعة عن علي إلا ما شذ منها.

---

(١) الحديث رقم (٢٩٥) أخرجه أبو داود في سننه (١١٠).

وأحسن ما روي عن علي فيه.

٢٩٨ ـ ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. هكذا قال ابن وهب ومسح برأسه ثلاثاً وقال فيه حجاج عن ابن جريج ومسح برأسه مرة[1].

٢٩٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، أنا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومسح برأسه مرتين، وغسل رجليه مرتين[2].

وأخرجه أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن من حديث سفيان بن عيينة هكذا في مسح الرأس مرتين، وقد خالفه / مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة إلا أنه قال: أقبل وأدبر.

١/٦٤

٣٠٠ ـ حدثنا عمر بن أحمد العبدوي، ثنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنا أبو يوسف محمد بن سفيان الصفار بالمصيصة، ثنا محمد بن يحيى الرماني، ثنا بشر يعني ابن المفضل، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا قال: فحدثتنا أنه قال: «اسكبي لي وضوءاً» فسكبت له في ميضاة وهي الركوة فأخذ مداً وثلثاً أو مداً وربعاً فقال: «اسكبي على يدي» فغسل كفيه ثلاثاً ثم قال: «ضعي» «قالت: فتوضأ رسول الله ﷺ وأنا أنظر فوضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة ووضأ يده اليمنى ثلاثاً ووضأ يده اليسرى ثلاثاً ثم مسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه ثم مسح بأذنيه كلتيهما ظاهرهما وباطنهما ووضأ رجله اليمنى ثلاثاً ووضأ رجله اليسرى[3] ثلاثاً.

ورواه غيره عن بشر لم يذكر قوله: ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه، وروى محمد بن المثنى عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي العلاء، عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على رأسه ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً.

---

(١) الحديث رقم (٢٩٨) أخرجه أبو داود تعليقاً عقب حديث رقم (١١٧)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٤).

(٢) الحديث رقم (٢٩٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٣).

(٣) حديث رقم (٣٠٠) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٦)، والترمذي في سننه (في الطهارة، الباب ٢٥) وابن ماجة (٣٩٠).

[٧١] ـ باب مسح الأذنين

قد مضى فيه حديث شقيق بن سلمة عن عثمان رضي الله عنه.

٣٠١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن داود الاسكندراني، ثنا زياد بن يونس، قال: حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فذكر الحديث إلى أن قال: فأخذ ماء فمسح برأسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[(١)].

٣٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما[(٢)].

٣٠٣ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن هشام، ثنا مروان بن معاوية، ثنا حميد، قال: توضأ أنس ونحن عنده فجعل يمسح باطن أذنيه وظاهرهما فرأى شدة نظرنا إليه فقال: ان ابن مسعود كان يأمرنا بهذا.

٣٠٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان الثوري، عن حميد قال: رأيت أنس بن مالك توضأ ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا إليه فقال: كان ابن أم عبد يأمرنا بذلك[(٣)].

[٧٢] ـ / باب إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين

١/٦٥

٣٠٥ ـ أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، وهشام بن خالد الدمشقي، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن

---

(١) حديث رقم (٣٠١) سبق تخريجه.

(٢) حديث رقم (٣٠٢) سبق تخريجه.

(٣) قال ابن التركماني: «قلت روى الدارقطني بإسناد رجاله كلهم ثقات [سنن الدارقطني ١/١٠٦] عن أنس أنه كان يتوضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك.
والعجب من البيهقي مع شدة تتبعه خصوصاً لكتاب الدارقطني كيف غفل عن هذا المرفوع وذكر الموقوف». انتهى كلام ابن التركماني.
قلت: وقد أخرج البيهقي المرفوع الذي ذكره ابن التركماني في معرفة السنن (٩١).

عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معد يكرب، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، قال: ومسح باذنيه باطنهما وظاهرهما. زاد هشام ادخل اصبعيه في صماخي أذنيه(١).

٣٠٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، أنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أن النبي ﷺ توضأ فأدخل أصبعيه في أذنيه.

٣٠٧ ـ وأنبأ الحسين بن محمد الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا وكيع، ثنا الحسن بن صالح، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره بنحوه وقال: أصبعيه في جحري أذنيه(٢).

[٧٣] ـ باب مسح الأذنين بماء جديد

٣٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.

وهذا إسناد صحيح، وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب(٣).

٣٠٩ ـ ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح(٤) عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الآيلي، وأبي الطاهر، عن ابن وهب باسناد صحيح أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر وضوءه قال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ولم يذكر الأذنين.

أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح يعني أبا طاهر، ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره.

---

(١) الحديث رقم (٣٠٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٢١).

(٢) الحديث رقم (٣٠٦، ٣٠٧) سبق تخريجه.

(٣) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الإمام أنه رآه في رواية ابن المقري عن حرملة عن ابن وهب بهذا الإسناد، وفيه: ومسح بما غير فضل يديه لم يذكر الأذنين».

(٤) الحديث رقم (٣٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٧، حديث ٥) وأبو داود في سننه (١٢٠) والترمذي في سننه (في الطهارة، الباب ٢٧).

وهذا أصح من الذي قبله.

٣١٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ومالك بن أنس، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعيد اصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه.

١/٦٦ ٣١١ ـ / وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا جدي أبو عمرو بن نجيد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، قال: ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه.

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس» فروى ذلك بأسانيد ضعاف، ذكرناها في الخلاف. وأشهر إسناد فيه ما.

٣١٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، وأبو الربيع قالا: حدثنا حماد، ثنا سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وقال: «الأذنان من الرأس» وكان يمسح الماقين[1].

وهذا الحديث يقال فيه من وجهين أحدهما ضعف بعض الرواة والآخر دخول الشك في رفعه، وبصحة ذلك.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سنان بن ربيعة يحدث عنه حماد بن زيد ليس هو بالقوي.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو سعيد الخلال، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا محمود بن غيلان، ثنا النضر بن شميل، ثنا ابن عون وذكر عنده شهر بن حوشب فقال: ان شهراً تركوه. قوله: تركوه أي طعنوا فيه وأخذته ألسنة الناس.

---

(١) الحديث رقم (٣١٢) أورده المصنف في معرفة السنن عقب حديث (٩٠) وأبو داود في سننه (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجة (٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥) وأحمد بن حنبل في المسند ٢٥٨/٥، ٢٦٤، ٢٦٨، وعبد الرزاق في المصنف (٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧/١)، والدارقطني في سننه (٩٧/١).

وباسناده ثنا محمود بن غيلان، ثنا شبابة قال: سمعت شعبة يقول: كان شهر بن حوشب رافق رجلاً من أهل الشام فسرق عيبته.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبي قال: كان شهر بن حوشب على بيت المال فاخذ خريطة فيها دراهم، فقال القائل:

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا دعلج بن أحمد، قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال: ليس بشيء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف[1].

قال البيهقي: والحديث في رفعه شك بما.

٣١٣ ـ أخبرنا أبو بكر، أنا علي. ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، ثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان إذا توضأ مسح ماقيه بالماء. وقال أبو أمامة: الأذنان من الرأس[2].

---

(١) قال ابن التركماني: «سنان أخرج له البخاري، وشهر وثقه ابن حنبل، وأحمد بن عبد الله العجلي، ويعقوب بن شيبة، ويحيى بن معين فيما حكاه عنه ابن أبي خيثمة. وعن أبي زرعة قال: لا بأس به، وأخرج له مسلم مقروناً مع غيره، وأخرج الترمذي حديثه عن أم سلمة أن النبي ﷺ جلل الحسن والحسين وعلياً وفاطمة رضي الله عنهم كساء ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي.. الحديث. ثم قال الترمذي: حسن صحيح. وقال ابن القطان: لم أسمع لمضعفيه حجة. وما ذكروه أما لا يصح وأما خارج على مخرج لا يضره. وأخذه الخريطة كذب عليه وتقول شاعر أراد عيبه».

(٢) قال ابن التركماني: «قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه، ورفعه أبو الربيع، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد، فروي عنه الرفع وروي عنه الوقف، وإذا رفع أحد حديثاً ووقفه آخر أو فعلهما شخص واحد في وقتين يرجح الرافع لأنه أتى بزيادة. ويجوز أن يسمع الإنسان حديثاً فيوقفه في وقت ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الرافع.

ولهذا الحديث إسنادان آخران:

أحدهما: أخرجه ابن ماجة عن سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس» فهذا إسناد متصل ورواته محتج بهم، فإن يحيى بن أبي زائدة وشعبة وعبادا احتج بهم الشيخان، وحبيب ثقة ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وسويد احتج به مسلم، فهذا أمثل إسناد في هذا الباب.

=

١/٦٧ قال سليمان بن حرب الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ.

٣١٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن حرب، ومسدد، وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة ذكر وضوء رسول الله ﷺ قال: فكان رسول الله ﷺ يمسح الماقين قال: وقال: الأذنان من الرأس.

قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة يعني قصة الأذنين وقال قتيبة عن سنان بن ربيعة كذا في كتابي الماقين، وهو في رواية أبي سليمان الخطابي عن ابن داسة الماقين فسره أبو سليمان بطرف العين الذي يلي الأنف وهو مخرج الدمع.

والذي روي من مسحه رأسه واذنيه في بعض ما مضى مجملاً كيفيته موجودة فيما.

٣١٥ ـ أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي بن المديني، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ فذكر

= والثاني: رواه الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «الأذنان من الرأس».

قال الدارقطني: حدثني به أبي، حدثنا محمد بن سليمان الباغندي، حدثنا أبو كامل الجحدري بهذا مثله.

قال ابن القطان ما ملخصه: هذا الإسناد صحيح لثقة رواته واتصاله، وأعله الدارقطني بأن أبا كامل تفرد به عن غندر ووهم فيه، ولم يؤيد الدارقطني ذلك بشيء ولا عضده بحجة غير أنه ذكر أن ابن جريج الذي مدارالحديث عليه يروي عنه سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً. وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل. انتهى كلامه.

فأعرض البيهقي عن حديث ابن ماجة وحديث الدارقطني مع شدة تتبعه لكتابه، واشتغل بحديث أبي أمامة مع ما فيه، وذكر الإسناد الذي زعم أنه أشهر إسناد لهذا الحديث، وبهذا يظهر تحامله.

ولمن يقول بمسح الأذنين بماء الرأس حديث أمثل من هذا كله وهو ما أخرجه ابن منده وابن خزيمة في صحيحهما من حديث ابن عباس: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فأخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه. . . الحديث.

وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه ولفظه: ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه. وأخرج الحاكم في المستدرك نحوه، وذكره البيهقي فيما تقدم في آخر باب مسح الرأس.

الحديث قال: ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه قال: بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه. وقال أصحابنا: فكأنه كان يعزل من كل يد اصبعين، فإذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما أذنيه.

٣١٦ ـ وقد روي في هذا الحديث مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه فمسح باطنهما وظاهرهما.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا ابن إدريس، عن ابن عجلان فذكره بإسناده.

[٧٤] ـ باب غسل الرجلين

٣١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا ورقاء، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال ابن عباس: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ قال: فغسل يديه مرة مرة، ومضمض مرة، واستنشق مرة، وغسل وجهه مرة، وذراعيه مرة مرة، ومسح رأسه مرة، وغسل رجليه مرة مرة، ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ. هذا إسناد صحيح(١).

[٧٥] ـ/ باب التكرار في غسل الرجلين ١/٦٨

٣١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: وثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، أخبره أن حمران مولى عثمان، أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يوماً توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام يركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

---

(١) الحديث رقم (٣١٧) سبق تخريجه.

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن حرملة وأبي الطاهر، عن ابن وهب، أخرجه البخاري من أوجه أخر عن ابن شهاب[1].

٣١٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد بن مسرهد، أنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا، فأتى باناء فيه ماء وطست فافرغ من الإناء على يمينه فغسل يده ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً مضمض ونثر من الكف الذي يأخذ منه الماء ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا[2].

[٧٦] ـ باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لا يجزي[3]

٣٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد والحجبي قالا: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ وجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: / «ويل للأعقاب من النار». ١/٦٩

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وموسى بن إسماعيل، وأبي النعمان. ورواه مسلم عن شيبان وأبي كامل، كلهم عن أبي عوانة[4].

٣٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن

---

(١) الحديث رقم (٣١٨) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (٣١٩) سبق تخريجه.

(٣) قال ابن التركماني: «استدل على ذلك بعده أحاديث أولها: «ويل للأعقاب من النار». قلت: في الاستدلال بها نظر، فإن من يرى مسحهما قد يفرض في جميعها، وظاهر الآية يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾. فالوعيد لهما ترتب على ترك تعميم المسح. وتدل على ذلك رواية مسلم: «فانتهى إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء». فتبين بذلك أن العقب محل التطهير فلا يكتفي بما دونه، فليس الوعيد على المسح بل على ترك التعميم كما مر. وهذا الكلام على أمر أبي هريرة وعائشة بإسباغ الوضوء، وكذا حديث عبد الله بن الحارث وعمر وأنس رضي الله عنهم.

(٤) الحديث رقم (٣٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٣) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٩، حديث ٧).

محمد بن يحيى، وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، وأبو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة وانتهينا إلى ماء بالطريق، فتعجل قوم يتوضأون[1] وهم عجال عند صلاة العصر، فانتهينا إليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «اسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء».

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع عن الثوري[2].

٣٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان، أنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضأون من المطهرة فيقول: اسبغوا الوضوء فان أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار».

لفظ حديث آدم رواه البخاري في الصحيح عن آدم، ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة[3].

٣٢٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أبو المثنى، ثنا عبد الرحمن بن سلام، وعبد الرحمن بن بكر، قالا: ثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال: «ويل للأعقاب من النار».

---

(١) في أ: «فتعجل قوم فتوضأوا».

(٢) الحديث رقم (٣٢١) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٣)، ومعرفة السنن (٧١)، وفي دلائل النبوة (٤/١١٨).
وأخرجه مسلم (في الطهارة، الباب ٩، حديث ٥، ٦) وأبو داود في السنن (٩٧)، وابن ماجة في سننه (٤٥٠).

(٣) الحديث رقم (٣٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥) ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٩، حديث ٩).

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن سلام، وبمعناه رواه أبو صالح عن أبي هريرة[١].

٣٢٤ ـ حدثنا أبو بكر فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لأخيها: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة»[٢].

٣٢٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ املاء، أنا علي بن أحمد بن سليمان، وعلي بن الحسين بن قديد، وعاصم بن رزاح المصريون بمصر، قالوا: أنا أبو الطاهر، أنا ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سالم مولى شداد أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة فتوضأ عندها فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار».

١/٧٠ رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر إلا أنه قال: «للأعقاب». وقد رواه / محمد بن عبد الرحمن، ونعيم وعبد الله عن سالم بمعناه[٣].

٣٢٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»[٤].

---

(١) الحديث رقم (٣٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٩، حديث ٨).

(٢) الحديث رقم (٣٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٦٩، ٧٠) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٩، حديث ١، ٢، ٣، ٤).
وأنظر أطراف الحديث أيضاً في: (سنن الترمذي ٤١، وسنن ابن ماجة (٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥) ومسند أحمد بن حنبل ١٩٣/٢، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠، ٣١٦/٣، ٤٢٦، ٤٢٥/٥، ٨١/٦، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ٢٥٨) وسنن الدارمي (١٧٩/١) ومصنف عبد الرزاق (٥٨، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٩) وسنن الدارقطني ٩٥/١، ١٠٨) وصحيح ابن خزيمة (١٦١. ١٦٢، ١٦٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦/١) وشرح السنة (٤٢٨/١) ومعاني الآثار (٣٨/١، ٣٩).

(٣) الحديث رقم (٣٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة ٢٩).
وانظر أطرافه في: (سنن ابن ماجة (٤٥٢، ٤٥٤) ومسند أحمد بن حنبل (٤٧١/٢، ٣٦٩/٣، ٣٩٣، ٤٠/٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦/١، ٢٧).

(٤) الحديث رقم (٣٢٦) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٠٤، ١٠٥) وفي معرفة السنن (٧٢)=

٣٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: ثنا محمد بن صالح بن هانىء، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فاحسن وضوءك» فرجع ثم صلى. أخرجه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب(١).

٣٢٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، أخبرنا جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة، قال: ثنا أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فاحسن وضوءك»(٢).

[٧٧] ـ باب قراءة من قرأ ﴿وأرجلكم﴾ نصباً وان الأمر رجع إلى الغسل وان من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة

٣٢٩ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجُلَكُم﴾ [المائدة: ٦] قال: عاد الأمر إلى الغسل.

٣٣٠ ـ وبإسناده قال: أنا هشيم، قال: أخبرني أبو محمد مولى قريش، عن عباد بن الربيع، عن علي أنه كان يقرأها كذلك.

٣٣١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بندار، ثنا أبو داود، ثنا قيس بن الربيع، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كان يقرأ ﴿وأرجُلَكُم إلى الكعبين﴾ قال: رجع الأمر إلى الغسل(٣).

= وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٨٠) والترمذي في سننه (٤١) وأحمد بن حنبل في المسند (٤/١٩١) وابن خزيمة في صحيحه (١٦٣) والدارقطني في سننه (١/٩٥).

(١) الحديث رقم (٣٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة ١٠) وابن ماجة في سننه (١٦٥) وأحمد في المسند (١/٢١، ٢٣، ٣/١٤٦) وابن خزيمة (١٦٤).

(٢) الحديث رقم (٣٢٨) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٣).

(٣) قال ابن التركماني: «في سنده قيس بن الربيع، سكت عنه البيهقي، وقال في «باب من زرع أرض غيره بغير إذنه»: ضعيف عند أهل العلم بالحديث.

٣٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا يعقوب بن إسحاق، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: رجع القرآن إلى الغسل وقرأ وارجلكم إلى الكعبين بنصبها.

٣٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن مجاهد / قال: رجع القرآن إلى الغسل، وقرأ وأرجلكم بنصبها. ٧١/١

٣٣٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عمر بن قيس، عن عطاء أنه كان يقرأها وأرجلكم نصباً[1].

٣٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا يحيى، أنا عبد الوهاب، أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن أسيد بن يزيد أن عبد الرحمن الأعرج كان ينصبها وأرجلكم.

قال: وأخبرنا هارون بن موسى عن عبد الله بن عمرو بن غيلان، وأرجلكم نصباً.

٣٣٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عيسى بن ميناء قالون، قال: قرأت على نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاريء هذه القراءة غير مرة فذكر فيها برؤوسكم وأرجلكم مفتوحة.

٣٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن الجهم، أخبرني الوليد بن حسان الثوري أنه قرأ القرآن على أبي محمد يعقوب بن إسحاق بن يزيد الحضرمي، وكان عالماً بوجوه القراآت، وذكر فيها وأرجلكم منتصب اللام.

وبلغني عن إبراهيم بن يزيد التيمي أنه كان يقرأها نصباً، وعن عبد الله بن عامر اليحصبي، وعن عاصم برواية حفص وعن أبي بكر بن عياش من رواية الأعشى وعن الكسائي كل هؤلاء نصبوها ومن خفضها فانما هو للمجاورة. قال الأعمش: كانوا يقرؤونها بالخفض وكانوا يغسلون.

٣٣٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، وأبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد، قالا: ثنا أحمد بن عثمان الآدمي، ثنا عباس بن

---

(١) قال ابن التركماني: «عمر بن قيس هو المكي، سكت عنه أيضاً، وقال في «باب من بنى أو غرس بغير أرضه»: ضعيف لا يحتج به».

محمد ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق عن الحارث[١]، عن علي أنه قال: اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم.

وروينا في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ في الوضوء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى، وفي ذلك دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلهما. وأما الأثر الذي.

٣٣٩ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا حميد، عن موسى بن أنس قال: خطب الحجاج بن يوسف الناس، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما فان ذلك أقرب إلى جنتكم فقال: أنس صدق الله وكذب الحجاج فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين.

قال قرأها جراً فإنما أنكر أنس بن مالك / القراءة دون الغسل، فقد روينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل[٢]. وأما الذي. ٧٢/١

٣٤٠ ـ أنبأ الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا العباس بن يزيد، ثنا سفيان بن عيينة، قال: أنا عبد الله بن محمد بن عقيل أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ ليسألها عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه قالت: ثم غسل رجليه، قالت: وقد أتاني ابن عم لك تعني ابن عباس فاخبرته فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين.

فهذا إن صح فيحتمل أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض، وانها تقتضي المسح، ثم لما بلغه أن النبي ﷺ توعد على ترك غسلهما أو ترك شيء منهما ذهب إلى وجوب غسلهما[٣] وقرأها نصباً، وقد روينا عنه انه قرأها نصباً. وأما الحديث الذي.

٣٤١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا هشام بن سعد، أنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر

---

(١) قال ابن التركماني: «سكت عنه، وحكى في «باب أصل القسامة» عن الشعبي أنه كان كذاباً».

(٢) وهو حديث رقم (٣٢٨).

(٣) قال ابن التركماني: «ما ورد نص صريح أنه عليه السلام توعد على ترك غسلهما أو ترك شيء منهما كما مر بيانه».

الحديث، قال: ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله، وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح بأسفل النعلين.

٣٤٢ ـ والذي أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه قال: توضأ رسول الله ﷺ فادخل يده في الاناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرتين مرتين ومسح رأسه مرة ثم أخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو متنعل.

فهكذا رواه هشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقد خالفهما سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن أبي كثير.

٣٤٣ ـ أما حديث سليمان بن بلال فاخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا، أنا الرمادي، ثناأبو سلمة الخزاعي، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه توضأ فذكر الحديث إلى أن قال: ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يعني يتوضأ.

ورواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي سلمة الخزاعي، وقال في الحديث، أخذ غرفة من ماء فرش على رجله يعني اليمنى / حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. ٧٣/١

٣٤٤ ـ وأما حديث ابن عجلان فاخبرناه أبو حازم العبدوي الحافظ، أنا أبو أحمد محمد الحافظ، نا أبو الليث نصر بن القاسم الفرائضي ببغداد، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم فذكره بإسناده، قال: ثم غرف غرفة ثم غسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى.

٣٤٥ ـ فاما حديث ورقاء فأخبرني أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، ثنا ورقاء، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال ابن عباس: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ قال: فغسل يديه مرة مرة ومضمض مرة واستنشق مرة وغسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح برأسه مرة وغسل رجليه مرة مرة ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

وقد ذكرنا الروايات فيما مضى إلا رواية محمد بن جعفر وهي فيما.

٣٤٦ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق،

ثنا عيسى بن ميناء، ثنا محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم فذكره باسناده قال: ثم أخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى.

فهذه الروايات اتفقت على أنه غسلهما، وحديث الدراوردي يحتمل أن يكون موافقاً بأن يكون غسلهما في النعل، وهشام بن سعد ليس بالحافظ جداً فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الاثبات، كيف وهم عدد، وهو واحد[1]. وقد روى الثوري وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم.

٣٤٧ ـ حدثني البيروتي، حدثنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال ابن عباس: أتحبون أن أحدثكم كما كان رسول الله ﷺ يتوضأ، قال: فدعا باناء فيه ماء، ثم ذكر وضوءه، وقال فيه: ثم قبض قبضة من ماء فرش على رجله اليمنى. وفيها النعل، ثم مسح بيده «من فوق القدم ومن تحت القدم[2]»، ثم فعل باليسرى مثل ذلك.

هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في هذا إلى ما يوافق رواية الجماعة.

٣٤٨ ـ أخبرنا الفقيه أبو بكر محمد بن بكر الطوسي، أنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حاضر، ثنا أبو العباس السراج، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، ثنا القاسم بن محمد بن يزيد الجرمي، ثنا سفيان الثوري، وهشام بن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ، فتوضأ مرة ثم غسل رجليه وعليه نعله.

فهذا يدل على أنه غسل رجليه في النعلين والله أعلم.

٣٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي قال: قد روى أن النبي ﷺ مسح على ظهور قدميه، وروى أنه رش

---

(١) قال ابن التركماني: «حديث هشام أيضاً يحتمل أن يكون موافقاً لها بأن يكون غسلهما في النعل، فلا وجه لافراده بأنه خالف الثقات.
فإن قال: إنما أفرده لأن من حديثه قرينة تمنع من التأويل بالغسل وهي قوله: «ومسح بأسفل الكعبين.
قلنا: قد جمعت بينهما في باب المسح على النعل وأولت الحديثين بهذا التأويل حيث قلت: «ورواه عبد العزيز وهشام عن زيد فحكيا في الحديث رشاً على الرجل وفيه النعل، وذلك يحتمل أن يكون غسلهما في النعل» ثم قلت: «والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير». فأحد الأمرين يلزمك أما جمعهما بهذا التأويل في كتاب المعرفة في هذا الباب بخلاف ما فعل ها هنا».

(٢) في أ: «ثم مسح بيديه يد فوق القدم ويد تحت القدم».

١/٧٤ ظهورهما، وأحد الحديثين من وجه صالح الإسناد، ولو كان / منفرداً ثبت والذي خالفه أكثر وأثبت منه، وأما الحديث الآخر فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو الفرد.

قال الشيخ: إنما عنى بالحديث الأول حديث الدراوردي وغيره عن زيد، وعنى بالحديث الآخر والله أعلم حديث عبد خير عن علي في المسح على ظهور القدمين، وقد بينا أنه أراد إن صح ظهر الخفين، وهو مذكور في باب المسح على الخف بعلله[1]. وقد روي عن علي من وجه آخر في معنى الحديث الأول.

٣٥٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، أنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: دخل عليّ علي بيتي فدعا بوضوء فجئنا بقعب يأخذ المد أو قريبه حتى وضع بين يديه وقد بال، فقال: يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ قلت: بلى فداك أبي وأمي قال: فوضع له إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه حفنة من ماء جميعاً فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ما أقبل من اذنيه قال ثم عاد بمثل ذلك ثلاثاً ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم يده الأخرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وأذنيه من ظهورهما ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدمه وفيها النعل فبلها به ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: وفي النعلين قال: وفي النعلين قلت: وفي النعلين قال: وفي النعلين قلت: وفي النعلين قال: وفي النعلين.

وقال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أدري ما هذا الحديث فكأنه رأى الحديث الأول أصح يعني حديث عطاء بن يسار.

قال الشيخ: إن صح أن يكون غسلهما في النعلين، فقد روينا من أوجه كثيرة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه غسل رجليه في الوضوء[2]. منها ما.

---

(١) قال ابن التركماني: «الذي أعل به ذلك الحديث في باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين أن عبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح، ثم قال: فهذا وما ورد في معناه أنه أريد به قدما الخف. انتهى كلامه. وهما لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة على ما عرف، فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به أن يكون ضعيفاً، وعبد خير وثقة ابن معين، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وروى له أصحاب السنن الأربعة، فتبين بهذا أنه لم يذكر الحديث ولا علة واحدة.

(٢) قال ابن التركماني: «لا يبطل بغسله رجليه روايته عن النبي ﷺ المسح عليهما لأن العبرة عند المحدثين لما روى لا لما رأى، والصواب أن يقال: قد روينا من أوجه كثيرة عن علي أنه حكى عن النبي ﷺ =

٣٥١ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، ثنا خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله ﷺ أنه دعا بوضوء فأتى بإناء فيه ماء فذكر الحديث إلى أن قال: ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال: هذا طهور رسول الله ﷺ.

٣٥٢ ـ ومنها ما حدثنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن الوراق، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين. وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البري القاضي، ثنا أبو نعيم، ثنا ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش أنه سمع علياً رضي الله عنه سئل عن وضوء رسول الله ﷺ فأراق الماء في الرحبة ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ، فغسل يديه ثلاثاً ووجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح / برأسه حتى ألم أن يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ[1] يتوضأ. ١/٧٥

ليس في رواية الفقيه قوله: «حتى ألم أن يقطر» والباقي سواء.

٣٥٣ ـ ومنها ماأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق عن أبي حية، قال: رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وغسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم، ثم قال: اني أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ[2].

هكذا رواه أبو إسحاق عن أبي حية، وثبت في مثل هذه القصة أنه مسح، وأخبر أنه وضوء من لم يحدث.

٣٥٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري،

= غسل رجليه. فإن الروايات التي ذكرها البيهقي فيما بعد كلها مرفوعة إلى النبي ﷺ من جهة علي، وفيها غسل الرجلين.

وقد حرر البيهقي عبارته في آخر هذا الباب فقال: «ثابت عنه غسل الرجلين، وثابت عن النبي ﷺ غسل الرجلين والوعيد على تركه» انتهى كلامه. وقد قدمنا أنه لم يرد الوعيد على ترك غسل الرجلين أيضاً، فقال: وثبت في مثل هذه القصة أنه مسح وأخبر أنه وضوء من لم يحدث».

(١) الحديث رقم (٣٥٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١٤).

(٢) الحديث رقم (٣٥٣) أخرجه أبو داود في سننه (١١٦) والترمذي في سننه (٤٨).

أنا جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم، نا شعبة، نا عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة يحدث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: ان أناساً يكرهون الشرب قائماً وان رسول الله ﷺ صنع كما صنعت وقال: هذا وضوء من لم يحدث[١].

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس ببعض[٢] معناه، وفي هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين إن صح، فإنما عني به وهو طاهر غير محدث إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث، فلم ينقل قوله: هذا وضوء من لم يحدث.

٣٥٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا ابن الأشجعي، عن أبيه، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً؟ قال: فأخذ وشرب وهو قائم، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ ما لم يحدث.

وبمعناه رواه إبراهيم بن أبي الليث عن عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي.

٣٥٦ ـ أخبرنا أبو أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز، نا إبراهيم بن أبي الليث، نا عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث.

وفي هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، أو أراد غسل الرجلين في النعلين أو أراد المسح على جوربيه ونعليه كما رواه عنه / بعض الرواة مقيداً بالجوربين، ٧٦/١

---

(١) الحديث رقم (٣٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦١٦).

(٢) قال ابن التركماني: «الذي في صحيح البخاري: «فغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه» وليس فيه هذا وضوء من لم يحدث. وكلام البيهقي يوهم أن فيه هذا والمسح لأن ذلك هو المقصود».

وأراد به جوربين منعلين فثابت عنه رضي الله عنه غسل الرجلين وثابت عن رسول الله ﷺ غسل الرجلين والوعيد على تركه وبالله التوفيق.

[٧٨] ـ باب الدليل على أن الكعبين هما الناتيان في جانبي القدم

قد مضى في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، وفي ذلك دليل على أن لكل رجل كعبين.

٣٥٧ ـ حدثنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، ثنا أبو القاسم الجدلي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «اقيموا صفوفكم» ثلاثاً «والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبة صاحبه ومنكبه بمنكبه[١].

٣٥٨ ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: رأيت رسول الله ﷺ مر بسوق ذي المجاز وأنا في بياعة لي، فمر وعليه حلة حمراء فسمعته يقول: «يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا» ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبيه يعني أبا لهب. وذكر الحديث[٢].

[٧٩] ـ باب تخليل الأصابع

٣٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير قال: سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: كنت وافدا بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء فقال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

---

(١) الحديث رقم (٣٥٧) أخرجه أبو داود في سننه (٦٦٢) وأحمد بن حنبل في المسند (٤/٢٧٦) والدارقطني في سننه (١/٢٨٣) وابن خزيمة في صحيحه (١٦٠) وابن حبان في صحيحه (٢١٧٣).

(٢) الحديث رقم (٣٥٨) أخرجه المصنف في دلائل النبوة (٥/٣٨٠) وأحمد بن حنبل في المسند (٣/٤٩٢، ٤/٣٤١، ٥/٣٧١، ٣٧٦) والطبراني في المعجم الكبير ٥/٦، ٨/٣٧٦) والدارقطني في سننه (٣/٤٥) وابن حبان في صحيحه (٦٥٢٨).

وقد مضى في حديث شقيق بن سلمة عن عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ أنه خلل أصابع قدميه[١].

[٨٠] ـ باب كيفية التخليل

٣٦٠ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب (ح) قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري، قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه[٢].

٣٦١ ـ أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي بالري، أنا أحمد يعني ابن عبد الرحمن بن وهب، قال: سمعت عمي، يقول: سمعت مالكاً يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس / ذلك على الناس، قال: فتركه حتى خف الناس فقلت له: يا أبا عبد الله سمعتك تفتي في مسألة تخليل أصابع الرجلين، زعمت أن ليس ذلك على الناس وعندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ فقلت: ثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه، فقال: ان هذا حديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته يسأل بعد ذلك، فأمر بتخليل الأصابع قال عمي: ما أقل من يتوضأ إلا ويحيطه الخط[٣] الذي تحت الإبهام في الرجل، فإن الناس يثنون إبهامهم عند الوضوء فمن تفقد ذلك سلم.

٧٧/١

[٨١] ـ باب استحباب الإشراع في الساق

٣٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، قال:

---

(١) الحديث رقم (٣٥٩) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن التركماني: «وفي سنده ابن لهيعة فسكت عنه، وقد تقدم تضعيفه له في باب منع التطهير بالنبيذ. فإن قيل: ففي السند الذي ذكره ثانياً متابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة. قلت: في ذلك السند أحمد بن أخي ابن وهب، وهو وإن خرج عنه مسلم فقال أبو زرعة: أدركناه ولم نكتب عنه. وقال ابن عدي: رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه».

(٣) في أ: «ويخطه الخط».

حدثني عمارة بن غزية الأنصاري، عن نعيم بن عبدالله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ[٢] يتوضأ.

٣٦٣ ـ وباسناده قال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله». رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، وغيره عن خالد بن مخلد[١].

[٨٢] ـ باب في نزع الخضاب عند الوضوء إذا كان يمنع الماء

٣٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيدة، نا هشيم، ومعاذ، عن ابن عون، عن أبي سعيد ابن أخي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الرضاعة، عن عائشة رضي الله عنها في المرأة تتوضأ وعليها الخضاب قالت: اسلتيه وارغميه. قال أبو عبيدة: قولها ارغميه تقول اهينيه وارمي به عنك.

٣٦٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن ابن أبي نجيح، قال: حدثني من سمع عائشة أم المؤمنين تقول: بلغني أو ذكر لي أن نساء يختضبن ثم تمسح إحداهن على خضابها إذا توضأت للصلاة، لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إلي من أن أفعل ذلك.

٣٦٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن قتادة أنه حدثه، أن أبا العالية حدثه أو رجل آخر أنه سأل ابن عباس عن الخضاب فقال ابن عباس: أخبرك كيف تختضب نساؤنا يصلين يعني العشاء ثم يركبن الخضاب فينمن فإذا كان صلاة الصبح نزعنه فتوضأن وصلين ثم ركبنه، فإذا كان صلاة الظهر نزعنه باحسن خضاب فلا يشغلن عن وضوء، فإن أزواج النبي ﷺ كن يختضبن بعد صلاة العشاء الآخرة.

٣٦٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال أبو بكر بن بالويه، أنا محمد بن يونس، أنا

---

(١) الحديث رقم (٣٦٢، ٣٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٢، حديث ١، ٢).

١/٧٨ روح، ثنا شعبة، عن قتادة، عن لاحق بن حميد / أنه قال: سألت ابن عباس عن الخضاب فقال: أما نساؤنا فيختضبن من صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثم ينظفن أيديهن فيتطهرن، ثم يعدن عليه من صلاة الصبح إلى صلاة الظهر باحسن خضاب، ولا يمنعن ذلك من الصلاة.

[٨٣] - باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء

٣٦٨ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن صالح الجهني، قال: حدثني معاوية بن صالح الحمصي قاضي أندلس، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، وربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وعبد الوهاب بن بخت، عن ليث بن سليم الجهني، كلهم يحدث عن عقبة بن عامر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، وأبو بكر بن جعفر، قالا: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، أنا عبد الرحمن بن مهدي، نا معاوية بن صالح، عن ربيعة يعني ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، قال: وحدثه أبو عثمان، عن جبير بن نفير، وربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وعبد الوهاب بن بخت، عن ليث بن سليم الجهني، كلهم يحدث عن عقبة بن عامر، قال: كانت علينا رعاية الإبل، فحانت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين فيقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجب له الجنة» قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اني قد رأيتك جئت آنفاً قال: «ما منكم من أحد يتوضأ ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

لفظ حديث ابن مهدي رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي، وقال في إسناده: عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر. قال: وحدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر[1].

٣٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، نا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي عثمان، عن عقبة بن عامر، أنه سمع عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الحديث رقم (٣٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦، حديث ١، ٢).

«من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

٣٧٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا زيد بن الحباب فذكره بإسناده.

وقال: وأبو عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. وروي في حديث ابن عمر وأنس في هذا الحديث: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». وذلك مع غيره مخرج في كتاب الدعوات.

[٨٤] ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٣٧١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا وكيع، قال: وأنا أبو الفضل بن إبراهيم، نا أحمد بن سلمة، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس، قال: توضأ عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ. قال: ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً. قال سفيان: قال أبو النضر عن أبي أنس: وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لهم: أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ قالوا: بلى.

هكذا رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب عن وكيع، وقال في إسناده: عن أبي أنس، وأبو أنس هو مالك بن أبي عامر الأصبحي[١].

٣٧٢ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أسيد بن عاصم، نا الحسين بن حفص، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا علي بن محمد المقري، نا ابن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا محمد بن غالب بن حرب، نا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بشر بن سعيد، عن عثمان بن عفان، أنه دعا بماء فتوضأ عند المقاعد فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال لأصحاب النبي ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا قالوا: نعم. ٧٩/١

لفظ حديث الحسين. وفي حديث الفريابي أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال

---

(١) الحديث رقم (٣٧١) سبق تخريجه.

لأصحاب رسول الله ﷺ: هكذا رأيتم رسول الله ﷺ قالوا نعم. وفي حديث أبي حذيفة دعا بوضوء على المقاعد، وهكذا هو في جامع الثوري رواية عبد الله بن الوليد العدني.

[٨٥] ـ باب كراهية الزيادة على الثلاث

٣٧٣ ـ أخبرنا أبـو طاهـر الفقيه، أنـا أبو عثمـان البصري، والعبـاس بن محمد بن القرهياري، قالا نا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى وظلم».

وكذلك رواه الأشجعي عن الثوري موصولاً[١].

٣٧٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنـا أبو داود، ثنـا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل اصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء» قوله: «نقص» يحتمل أن يريد به نقصان العضو، وقوله: «ظلم» يعني جاوز الحد والله أعلم[٢].

[٨٦] ـ باب الوضوء مرتين مرتين

٣٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، ثنا يونس بن محمد، (ح) وأخبرنا أبـو زكريـا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف، القاضي ببغداد، نا محمد بن الفرج الأزرق، نا يونس بن محمد، ثنا فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبادة بن تميم، عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسين بن عيسى عن يونس[٣].

---

(١) الحديث رقم (٣٧٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٤٢٢) وأحمد بن حنبل في المسند (٢/ ١٨٠).

(٢) الحديث رقم (٣٧٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٥) والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٤٥) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٧٦).

(٣) الحديث رقم (٣٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨).

٣٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، نا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين(١).

[٨٧] ـ/ باب الوضوء مرة مرة

١/٨٠

٣٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، وسفيان، وداود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ، قال: فدعا بإناء فيه ماء فجعل يغرف غرفة غرفة لكل عضو.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان باسناده، وقال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة(٢).

[٨٨] ـ باب وضوء بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها اثنين وبعضها واحدة

٣٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا موسى بن الحسن، نا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن أبي الحسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يديه من التور ثلاث مرات ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم ادخل يديه فغسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم ادخل يديه فمسح رأسه فأقبل بهما وادبر مرة واحدة غسل رجليه إلى الكعبين.

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن وهيب. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب(٣).

---

(١) الحديث رقم (٣٧٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٦) والترمذي في سننه (٤٣) وقال: «حسن صحيح غريب». وابن حبان في صحيحه (١٠٩١).

(٢) الحديث رقم (٣٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٧)، وأبو داود في سننه (١٣٨) والترمذي في سننه (٤٢). وابن حبان في صحيحه (١٠٩٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٧١).

(٣) الحديث رقم (٣٧٨) سبق تخريجه.

[٨٩] ـ باب فضل التكرار في الوضوء

٣٧٩ ـ أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحران (ح) وأخبرنا أبو سعد يحيى بن أحمد بن علي الصائغ بالري، وأبو أحمد بن علوساً بأسد آباد همدان، قالا: ثنا أبو الحسن علي بن الحسن القاضي الجراحي، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: نا المسيب بن واضح، ثنا حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة ثم قال: «هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به» ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: «هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي».

لفظ حديث أبي عروبة، وفي حديث عبد الله بن سليمان «لا يقبل الله له صلاة إلا به» وقال: «يضاعف الله له». وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح، وليس بالقوي، وروي من وجه آخر عن ابن عمر[١].

٣٨٠ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن أبي سويد الذراع، ومحمد بن عبد السلام بن النعمان، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن عمر، قال: دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ واحدة واحدة، فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، فقال: «هذا وضوء من يؤتى أجره مرتين»، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»[٢].

١/٨١ وهكذا روى عن / عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية بأقوياء. والله أعلم.

[٩٠] ـ باب فضيلة الوضوء

٣٨١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وبكر بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب (ح) قالا: وحدثنا أبو

---

(١) الحديث رقم (٣٧٩) أخرجه ابن ماجة (٤١٩) (٤٢٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٨٠، ٨١).

(٢) قال ابن التركماني: «في سنده سلام الطويل، سكت عنه، وقال في باب وقت الحجامة: «سلام بن سلم الطويل متروك». وفي كتاب العلل لابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث واه، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر».

العباس، نا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب[١].

٣٨٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن أيوب، أنا أبو الوليد، نا عكرمة بن عمار. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، وأبو عمرو محمد بن أحمد قالا: ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي، فذكر حديثاً طويلاً في قدومه على النبي ﷺ بمكة ثم قدومه عليه بالمدينة قال: قلت: يا رسول الله، ما الوضوء حدثني عنه؟ قال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينثر إلا خرجت (١) خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه».

أخرجه مسلم في الصحيح عن أحمد بن جعفر المقري عن النضر بن محمد، وفي رواية أبي الوليد عن عكرمة: ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله» ولم يذكر في إسناده يحيى بن أبي كثير، وقد رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي الوليد، واحتج به في وجوب غسل القدمين[٢].

---

(١) الحديث رقم (٣٨١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١١، حديث ١) والترمذي (٣٢)، وأحمد بن حنبل (٣٠٣/٢) وابن خزيمة (٤) والبغوي في شرح السنة (٣٢٢/١).

(٢) الحديث رقم (٣٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٩) وابن خزيمة (١٦٥) والدارقطني في سننه (١٠٨/١)، والبغوي في شرح السنة (٣٢٤/٣). والحاكم في المستدرك (٥٨٤).

٣٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، قال قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج الخطايا من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له»[1].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: يروي عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي، ويقال أبي عبد الله والصنابحي صاحب / أبي بكر عبد الرحمن بن عسيلة، والصنابحي صاحب قيس بن أبي حازم يقال له: الصنابح بن الأعسر. كذا قال يحيى بن معين.

٨٢/١

وزعم البخاري أن مالك بن أنس وهم في هذا وإنما هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والصنابح بن الأعسر صاحب النبي ﷺ. قال الإمام أحمد: وقد رواه البخاري في التاريخ من حديث مالك بن أنس هكذا ثم قال: وتابعه ابن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد. ورواه إسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك، فقال: عن الصنابحي أبي عبد الله، واحتج بآثار ذكرها على أن الأمر فيه كما قال.

٣٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، وأبو بدر شجاع بن الوليد، قالا: نا سليمان بن مهران الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل ـ قال أبو بدر: من خير ـ أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[2].

---

(١) الحديث رقم (٣٨٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤٦) وصححه، وقال الذهبي: لا يعني غير صحيح.

(٢) الحديث رقم (٣٨٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩) وابن ماجة في سننه (٢٧٧، =

[٩١] ـ باب إسباغ الوضوء

٣٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على عبد الله بن وهب، أخبرك عمرو بن الحارث، أن الحكم بن عبد الله القرشي، حدثه أن نافع بن جبير، وعبد الله بن أبي سلمة، حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن، حدثه عن حمران مولى عثمان، عن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر له ذنبه» أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب(١).

٣٨٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأحمد بن الحسن، ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدهان، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب (ح) قالوا: وأخبرنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط».

٣٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، وعبد الرحمن بن بشر العبدي، قالا: ثنا معن بن عيسى، نا مالك فذكره بنحوه.

ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إسحاق بن موسى(٢).

٣٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو النضر الفقيه، نا محمد بن أيوب، نا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن

= ٢٧٨) وأحمد بن حنبل في المسند (٥/٢٧٧، ٢٨٢)، والدارمي في السنن (١/١٦٨) والطبراني في الكبير (٢/٩٨، ٧/٢٨) وفي الصغير (١/١١، ٢/٨٨).

(١) الحديث رقم (٣٨٥) أخرجه مسلم (في الطهارة الباب ٤، حديث ١)، وأبو عوانة في مسنده (٢/٧٩).

(٢) الحديث رقم (٣٨٦، ٣٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٤، حديث ٢) وأحمد بن حنبل في المسند (٢/٣٠٣)، وأبو عوانة في مسنده (١/٢٣١) والبغوي في شرح السنة (١/٣٢٠).

محمد بن الحسن المهرجاني، نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا ابن بكير، نا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت اخواننا» قالوا: يا رسول الله أو لسنا بإخوانك قال: «بل أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض» قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال: «أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله» قالوا: بلى يا رسول الله، قال / فانهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم ثلاثاً فيقال انهم قد بدلوا فأقول فسحقاً فسحقاً فسحقاً».

١/٨٣

٣٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا علي بن الحسن بن الجنيد، نا الأنصاري يعني إسحاق بن موسى، نا معن، نا مالك بهذا الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن موسى الأنصاري(١).

[٩٢] ـ باب الرجل يوضيء صاحبه

٣٩٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله التيمي، أنا يزيد بن هارون، أنا يحيى، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد أنه دفع مع رسول الله ﷺ عشية عرفة حتى عدل إلى الشعب يقضي حاجته، فجعل أسامة يصب عليه ويتوضأ فقال له أسامة: ألا تصلي يا رسول الله فقال له رسول الله ﷺ: «الصلاة أمامك».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن يزيد بن هارون. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد(٢).

٣٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا أبو الأحوص، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال، عن

---

(١) الحديث رقم (٣٨٨، ٣٨٩) أخرجه المصنف في دلائل النبوة (٥٣٧/٦) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٢، حديث ٧) وأبو داود في سننه (٣٢٣٧) وابن ماجة في سننه (١٥٤٦)، وأحمد بن حنبل في المسند (٣٧٥/٢) والبغوي في شرح السنة (٤٧١/٥).

(٢) الحديث رقم (٣٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢) ومسلم في صحيحه (في الحج، الباب ٤٧، حديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥).

المغيرة بن شعبة، قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة(١).

[٩٣] ـ باب تفريق الوضوء

٣٩٢ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، نا حيوة بن شريح، ثنا بقية، عن يحيى يعني ابن سعيد، عن خالد يعني ابن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

كذا في هذا الحديث، وهو مرسل، وروي في حديث موصول(٢).

٣٩٣ ـ كما أخبرنا الحسين بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة، قال: أخبرنا أنس أن رجلاً جاء إلي النبي ﷺ قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك».

قال أبو داود: وليس هذا الحديث بمعروف، ولم يروه عن جرير بن حازم إلا ابن وهب يعني بهذا الاسناد. قال أبو داود: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا يونس وحميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ بمعنى حديث قتادة وهذا مرسل. قال أبو داود.

٣٩٤ ـ وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير، عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ نحوه قال: «ارجع فأحسن وضوءك فرجع / ثم صلى». ٨٤/١

---

(١) الحديث رقم (٣٩١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٢، حديث ٧) وأخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩).

(٢) قال ابن التركماني: «تسميته هذا مرسلاً ليس بجيد، لأن خالداً أدرك جماعة من الصحابة وهم عدول، فلا يضرهم الجهالة.

قال الأثرم: قلت يعني لابن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم. ثم إن في سند الحديث بقية وهو مدلس، وقد عنعن. والحاكم أورد هذا الحديث في المستدرك من طريقه ولفظه، قال: حدثني بحير، فكان الوجه أن يخرجه البيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة بقية».

قال الشيخ: أخبرناه أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا، نا أبو الفضل أحمد بن سلمة البزار، نا الحسن بن محمد بن أعين، نا معقل فذكر بنحوه.

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن سلمة بن شبيب يعني، عن الحسن، ورواه أبو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير.

٣٩٥ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنا أحمد بن عمرو بن محمد العراقي، نا سفيان بن محمد، أنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، عن عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان يعني الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يتوضأ فبقي في رجله لمعة فقال: أعد الوضوء. وعن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمر بن الخطاب مثله.

وقد روي عن عمر ما دل على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب، وإنما الواجب غسل تلك اللمعة فقط.

٣٩٦ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أحمد بن عبد الله، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن الحجاج، وعبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة فقال: يا أمير المؤمنين البرد شديد، وما معي ما يدفئني فرق له بعدما هم به فقال له: اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميصة.

٣٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن حسن المهرجاني الفقيه، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر، ثنا داود بن الحسين البيهقي، نا قتيبة بن سعيد، نا مالك بن أنس، عن نافع ان ابن عمر[1] توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى.

وهذا صحيح عن ابن عمر ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ، وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً، وهو قول الحسن والنخعي، وأصح قولي الشافعي رضي الله عنه.

٣٩٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن ليث، نا عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً

---

(١) في أ: «ابن عمرو».

على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم أو مثل موضع الظفر لم يصبه الماء قال: فجعل يقول: «ويل للأعقاب من النار» قال: وكان أحدهم ينظر[١] انه إذا رأى بعقبه موضعاً لم يصبه الماء أعاد وضوءه.

وهذا ان صح فشيء اختاروه لانفسهم، وقد يحتمل أن يريد به إعادة وضوء ذلك الموضع فقط.

[٩٤] - باب الترتيب في الوضوء

احتج الشافعي رحمه الله تعالى بظاهر الكتاب، ثم بحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء[٢] وقد مضى ذكره / واحتج أيضاً بما. ١/٨٥

٣٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن العنبري، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول: «نبدأ بما بدأ الله به». فبدأ الصفا.

أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، أنا هشام بن علي، نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، نا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد فذكره.

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم، وغيره عن حاتم بن إسماعيل[٣].

٤٠٠ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا ابن أبي مريم، نا الفريابي، قال سليمان: وحدثنا حفص بن عمر، نا قبيصة، قالا: ثنا سفيان، عن

---

(١) في ب: «وكان أحدهم يظن».

(٢) قال ابن التركماني: «المذكور في الكتاب بالواو وهي لا تقتضي الترتيب، ثم فعله عليه السلام في حديث ابن زيد لا يدل على الوجوب، وقد اتفق الشافعي وخصومه على أنه لو بدأ من المرفق إلى رؤوس الأصابع جاز، فلما لم يجب الترتيب هنا مع أن الظاهر من قوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ يقتضيه، فلما لم يقتضه اللفظ وهو ترتيب الأعضاء أولى أن لا يجب».

(٣) الحديث رقم (٣٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٠٠)، وأورده في السنن الصغرى عقب رقم (١١٠). وأخرجه مسلم في صحيحه (في المناسك، الباب ١٩، حديث ١، ٢). والدارمي في سننه (٢/٤٦).

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابدأوا بما بدأ الله عز وجل به ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾»[1] [البقرة: ١٥٨].

٤٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا محمد بن فضيل، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: ابدأ بالصفا قبل المروة أو بالمروة قبل الصفا، وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي، وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق؟ فقال ابن عباس: خذ ذلك من كتاب الله عز وجل فانه أجدر أن يحفظ، قال الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فالصفا قبل المروة، وقال تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ الذبح قبل الحلق، وقال تعالى: ﴿طهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾ الطواف قبل الصلاة.

٨٦/١ ٤٠٢ ـ / أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا تمتام، نا أبو حذيفة، نا سفيان (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، حدثني يحيى بن منصور القاضي، نا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وكيع بن الجراح، نا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم، قال: خطب رجل عند

---

(١) الحديث رقم (٤٠٠) أخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٦٤).

قال ابن التركماني: «ساق البيهقي حديث جابر من طريقين أخرجه الترمذي [٨٦٢] من جهة سفيان عن جعفر، وصيغته «نبدأ». وكذا رواه مالك [في الموطأ ٣٧٢] ويحيى بن سعيد عن جعفر. والحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة [٣٠٧٤] من حديث حاتم بن إسماعيل، فلفظ مسلم «ابدأ» على صيغة الإخبار، أما بلفظ «ابدأ» على صيغة الإخبار، أما بلفظ «ابدأ» وأما بلفظ «نبدأ» والحديث مخرجه واحد، وأفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب عند الشافعي وأكثر العلماء.

ثم لو صحت الرواية بلفظ الأمر كما ذكره البيهقي في الطريق الثانية [٤٠٠] لكان لفظ الإخبار مرجحاً لحفظ رواته وكثرتهم. ثم لا يلزم من ورود ذلك هنا أن يكون وارداً في باب الوضوء على ما نقل عن إمام البيهقي وهو الشافعي أنه قال: العبرة بخصوص السبب. وأيضاً فإن العموم يخصص بالقرائن نص عليه بعض أكابر أهل الأصول، وهنا قرينتان مخصصتان حالية ومقالية.

أما الحالية فلأنه عليه السلام بين بذلك ما مست إليه الحاجة من البداءة بالصفا والمروءة.

وأما المقالية فلأنه عليه السلام تلا عقيب هذا اللفظ قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروءة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] ويؤيد هذا أنه خص من وجوب البداءة بما بدأ الله تعالى به أموراً كثيرة كأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

وأيضاً لو دل الحديث فإنما يدل على البداءة بالوجه لأنه الذي بدأ الله به. فمن استدل بذلك على وجوب الترتيب بين اليدين والرأس والرجلين يحتاج إلى دليل من خارج».

رسول الله ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى».

هذا لفظ حديث وكيع، وحديث أبي حذيفة مختصر فقال: «قم بئس الخطيب أنت»[١] ولم يذكر ما بعده. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن وكيع[٢].

[٩٥] - باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار

٤٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، نا أبو الأحوص، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل[٣].

٤٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن يوسف، قالا: نا أبو بكر بن إسحاق، نا محمد بن غالب، نا أبو الوليد، نا شعبة، عن أشعث بن سليم، فذكره باسناده «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن ما استطاع في شأنه كله، في ترجله وتنعله ووضوئه».

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي الوليد. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[٤].

٤٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو نصر أحمد بن علي القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري، ثنا عمرو يعني ابن خالد، ثنا زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم».

---

(١) قال ابن التركماني: «لم ينكر عليه ليحصل الترتيب، بدليل أن معصية الله ورسوله لا ترتيب فيهما بل كل منهما يستلزم الآخر، وإنما أنكر عليه لتركه افراد اسم الله تعالى لأن أفراده أكثر تعظيماً، فلا دليل في ذلك على أن الواو تقتضي الترتيب.
وفي حديث أبو داود والنسائي ما يدل على أنها لا تقتضي، وهو ما أخرجاه عن حذيفة أنه عليه السلام قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان» فلو كانت الواو للترتيب لساوت ثم ولما فرق عليه السلام بينهما».

(٢) الحديث رقم (٤٠٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٧٨، حديث ٨).

(٣) الحديث رقم (٤٠٣) (٤٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٠٣) وأخرجه البخاري في صحيحه (١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٣٦). ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٩، حديث ١، ٢) وأبو داود في سننه (اللباس ٤٣) والترمذي (٦٠٨) وابن ماجة (٤٠١) وأحمد في المسند (٦/ ٩٤) والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٢٣).

(٤) الحديث رقم (٤٠٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٢/ ٣٥٤) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٨)، وابن حبان في صحيحه (١٠٨٧) والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٢٣).

[٩٦] - / باب الرخصة في البداءة باليسار

١/٨٧

٤٠٦ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا مروان، ثنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد، عن زياد يعني مولى بني مخزوم[١]، قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فسأله عن الوضوء فقال: ابدأ باليمين أو بالشمال فاضرط علي رضي الله عنه به ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين.

ورواه حفص بن غياث عن إسماعيل عن زياد قال: قال علي رضي الله عنه: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت. ورواه عوف بن عبد الله بن عمرو بن هند قال: قال علي رضي الله عنه: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت، ويحتمل أن يكون مراده بما أطلق في هذا ما فسر في رواية حفص بن غياث[٢]، والله أعلم على أنه منقطع. روى أحمد بن حنبل عن الأنصاري، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند هذا الحديث، ثم قال: قال عوف: ولم يسمعه من علي رضي الله عنه.

٤٠٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، نا أبو عمرو بن سماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا المسعودي، عن أبي بحر قال: أخبرنا أشياخنا الهلاليون: سئل ابن مسعود عن الرجل يتوضأ فبدأ بشماله قبل يمينه فرخص في ذلك.

قال أبو عبد الله سمعت وكيعاً يقول: أبو بحر الهلالي اسمه أحنف.

قال الشيخ: ورواه فرات بن أحنف سمع أباه سمع عبد الله الهلالي مع ابن مسعود إن شاء بدأ في الوضوء بيساره، وروى أبو العبيدين عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال: لا بأس، وروى سليمان بن موسى عن مجاهد قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك، قال الدارقطني: هذا مرسل، ولا يثبت، وهذا لأن مجاهداً لم يدرك عبد الله بن مسعود.

= قال ابن التركماني: «الامر مطلقه الوجوب، فكيف يستدل به على أن ذلك سنة».

(١) قال ابن التركماني: «زياد هذا ذكر ابن معين أنه لا شيء».

(٢) قال ابن التركماني: «ليس ذلك بمطلق بل هو عام لأن أياً من ألفاظ العموم، ورواية حفص فرد من أفراد ذلك العام موافق له فلا يخصص العام به. هذا مذهب الجمهور من أهل الأصول».

[٩٧] - باب نهي المحدث عن مس المصحف

٤٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر الحارث الفقيه، قالا: نا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، نا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال: كان في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا تمس القرآن إلا على طهر»[١].

٤٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، أنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا الحكم / بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه «ولا يمس القرآن الا طاهراً»[٢]. ٨٨/١

٤١٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، أنا سعيد بن محمد بن يعني ابن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى [عن الزهري][٣]، قال: سمعت سالماً يحدث، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهراً»[٤].

---

(١) الحديث رقم (٤٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٠٦) وعزاه للشافعي عن مالك وقال: «وهو منقطع» ثم أشار للرواية الآتية (٤٠٩) وقال: «وقد رويناه موصولاً في كتاب السنن».
وأخرجه الدارمي في سننه (١٦١/٢) والدارقطني في السنن (١٢١/١، ٢٨٥/٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٣٢٨).
قال ابن التركماني: «هذا منقطع، وكذا ذكر في كتاب المعرفة [١٠٦].

(٢) في أ: «إلا على طهر».
وراجع الحديث وتخريجه في نصب الراية للزيلعي (١٩٦/١).
قال ابن التركماني: «سليمان هذا مجهول لا يعرف. قاله ابن معين. وزاد في رواية: ولا يصح هذا الحديث. وعنه قال: «سليمان بن داود في حديث الصدقات شيخ شامي ضعيف. وقال الدارمي: قلت لابن معين: سليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات من هو؟ قال: ليس بشيء. وسنذكر هذا الحديث في كتاب الزكاة بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى».

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصل، أوردناه من نصب الراية للزيلعي (١٩٨/١).

(٤) الحديث رقم (٤١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢١/١).
قلت: الحديث في سنده سليمان بن موسى الأشدق، مختلف فيه، فوثقه بعضهم وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي.

٤١١ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا جدي أبو عمرو بن بجيد[1]، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، نا مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد، أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك، فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت ثم رجعت.

٤١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الصفار، ثنا أحمد بن يونس الضبي، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا محمد بن مخلد، نا الحساني، نا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت: يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات قال: اني لست أمسه إنما لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا.

لفظ حديث وكيع، هكذا رواه جماعة عن الأعمش، ورواه أبو الأحوص في إحدى الروايتين عنه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن سلمان.

٤١٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، نـا محمد بن عبـد الله يعني ابن المنادي، ثنـا إسحاق بن يـوسف يعني الأزرق، ثنا القاسم بن عثمان البصري، عن أنس بن مالك، قال: خرج عمر متقلداً بسيفه فذكر الحديث وفيه قيل له: ان ختنك وأختك قد صبوا وتركا دينك الذي أنت عليه، فمشى عمر حتى أتاهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب، وكانوا يقرأون طٰه فقال عمر: اعطوني الكتاب الذي هو عندكم فاقرأ قال: وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت أخته: إنـك رجس وإنه لا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ قال: فقام عمـر فتوضـأ ثم أخذ الكتاب فقرأ طٰه.

ولهذا الحديث شواهد كثيرة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

[٩٨] ـ باب نهي الجنب عن قراءة القرآن

٤١٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفـر محمد بن عمـرو الرزاز، ثنا محمد بن عبد الله القزاز، ثنا حجاج بن محمد قال: سمعت شعبة، قال: ثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه

---

(١) في ب: «أبو عمرو بن بجيد».

/ أنا ورجلان رجل من قومي ورجل احسبه من بني أسد، فبعثهما وقال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما، ثم دخل المخرج فقضى حاجته ثم خرج، فأخذ حفنة من ماء فمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن، قال: فكأنه رأى أنا أنكرنا ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه، وربما قال: يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة. ١/٨٩

رواه أبو داود في كتاب السنن عن حفص بن عمر عن شعبة أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود فذكره بمعناه[1].

٤١٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب قال: وثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبد الله بن مالك الغافقي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب: «إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل».

قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس والليث بن سعد مثله، يعني من قولهما. قال الشيخ رحمه الله: ورواه الواقدي عن عبد الله بن سليمان هكذا.

٤١٦ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل أن عمر رضي الله عنه كره أن يقرأ القرآن وهو جنب.

---

(١) الحديث رقم (٤١٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٠) وقال: «رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان مختصراً ثم قال: إن كان هذا الحديث ثابتاً ففيه دلالة على أن قراءة القرآن تجوز لغير الطاهر ما لم يكن جنباً. قال البيهقي: وذكره في كتاب جماع الطهور ثم قال: وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطاً لما روي فيه وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه.

قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي رحمه الله في ثبوت الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة. وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر. قاله شعبة.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٠٨٣)، وأبو داود في سننه (٢٢٩)، والترمذي في سننه (١٤٦)، وابن ماجة في السنن (٥٩٤) وأحمد بن حنبل في المسند (١/٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١١٧، ١٢٤) والدارقطني في سننه (١/١١٩)، والطحاوي في معاني الآثار (١/٨٧) وابن حبان في صحيحه (٧٩٦، ٧٩٧).

ورواه غيره عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل عن عبيدة، عن عمر، وهو الصحيح[١].

٤١٧ ـ وأخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، نا أبو الفضل بن حميدويه، نا أحمد بن نجدة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الحسن بن حي، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، عن علي في الجنب قال: لا يقرأ القرآن ولا حرفاً.

روى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً، وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة. ويذكر عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها، وروي عنه أنه قال: الآية والآيتين، ومن خالفه أكثر، وفيهم إمامان ومعهم ظاهر الخبر.

ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر

٤١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، ومحمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد، قالا: ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً[٢] من القرآن».

قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق. قال الشيخ: وقد روي عن غيره عن موس بن عقبة وليس بصحيح، وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء وليس بقوي.

٤١٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله البيهقي، نا أبو أحمد الغطريفي، أنا أبو خليفة، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم أن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب قال: شعبة وجدت في صحيفتي والحائض. وهذا مرسل.

---

(١) الحديث رقم (٤١٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٥).
(٢) الحديث رقم (٤١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١١٦) والترمذي في سننه (١٣١) والدارقطني في سننه (١/١١٧).

[٩٩] - باب قراءة القرآن بعد الحدث

٤٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك / عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. استيقظ رسول الله ﷺ، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى وذكر باقي الحديث[١]. ١/٩٠

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك. وقد روي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس، قال: فرأيته قام فاستاك ثم توضأ وهو يقرأ هذه الآيات: ﴿ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب﴾[٢] [آل عمران: ١٩٠] حتى ختم السورة والله أعلم.

٤٢١ - أخبرنا أبو أحمد بن مهرويه العدل، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، أنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا يحيى بن بكير، نا مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ، فقال له رجل: لم توضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ فقال عمر رضي الله عنه: من أفتاك بهذه المسألة.

ورواه هشام عن ابن سيرين عن أبي مريم إياس بن صبيح، قال: كنت عند عمر، فذكر معناه وذكره البخاري في التاريخ.

٤٢٢ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، أنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا مع سلمان في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء فقلنا له: يا أبا عبد الله توضأ لعلنا

(١) الحديث رقم (٤٢٠) أخرجه البخاري في الصحيح (١٨٣) ومسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ١٣٤، حديث ٢، ٣، ٤، ٥) وأبو داود في سننه (١٣٦٧) والترمذي في الشمائل (الباب ٤١، حديث ٥).

(٢) هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٤، حديث ١٢) وأبو داود في سننه (١٣٥٣).

نسألك عن آي من القرآن فقال: سلوا فإني لا أمسه وأنه لا يمسه إلا المطهرون، فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ.

٤٢٣ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي الهروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا خالد بن عبد الله عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، قال: قال علي رضي الله عنه: لا بأس أن تقرأ القرآن وأنت على غير وضوء، فأما وأنت جنب فلا ولا حرفاً.

٤٢٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محد بن يعقوب، ثنا الربيع، ثنا أيوب بن سويد، قال: حدثني سفيان، عن سليمان بن أبي الجهم، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان: إنا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث.

ورواه عبد الله العدني، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير.

[١٠٠] ـ باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

٤٢٥ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا أبو عروبة، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي[١]، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب[٢].

[١٠١] ـ باب استحباب الطهر للذكر والقراءة

٤٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»[٣].

---

(١) البهي هو عبد الله بن يسار.

(٢) الحديث رقم (٤٢٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢١)، وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٤) والبخاري تعليقاً (الباب ١٧٠ في الصلاة). وأبو داود (١٨) والترمذي في السنن (٩)، وابن ماجة في السنن (٣٠٢).

(٣) الحديث رقم (٤٢٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٧) وابن ماجة في السنن (٣٥٠).

٤٢٧ ـ أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا / قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر، ولا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر». موقوف. ٩١/١

جماع أبواب الإستطابة

[١٠٢] ـ باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول

٤٢٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولا تستدبروها. وقال مرة أخرى يبلغ به النبي ﷺ.

٤٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، نا أبو مسلم، نا القعنبي والرمادي يعني إبراهيم بن بشار، قالا: ثنا سفيان فذكره بإسناده، وقال: قال النبي ﷺ وزاد فيه: «ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن ابن عيينة[١].

٤٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو النضر الفقيه، نا محمد بن نصر، وإبراهيم بن علي قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى[٢].

---

(١) الحديث رقم (٤٢٨، ٤٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٢) والبخاري في صحيحه (١٤٤، ٣٩٤) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٧، حديث ٤). وأبو داود في السنن (٩).

(٢) الحديث رقم (٤٣٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٧، حديث ١، ٢) وأبو داود في سننه (٣٥)، وابن ماجة في سننه (٣٣٧) والبغوي في شرح السنة (٦٣٢/١).

٤٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور، وأبوعلي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، قالا: أنا حمزة بن محمد بن العباس، نا عباس بن محمد الدوري، ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب فلا يستطب بيمينه». «وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة»[١].

٤٣٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا ذهب أحدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه». و«كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة».

٤٣٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، أنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، نا سفيان، عن محمد بن عجلان فذكره بإسناده إلا أنه لم يقل: «أعلمكم» قال: «فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار» و«نهى عن الروث والرمة».

أخرجه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه مختصراً[٢].

٤٣٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، نا موسى يعني ابن إسماعيل، ثنا وهيب، نا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلتين ببول أو بغائط».

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل فذكره بمثله قال / أبو داود: أبو زيد هو مولى لبني ثعلبة[٣]. ١/٩٢

---

(١) الحديث رقم (٤٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٣٤) والسنن الصغرى (٥٠) وأبو داود في سننه (٨)، والشافعي في الأم (١/٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٨٠) والدارمي في سننه (١/١٧٣) والبغوي في شرح السنة (١/٣٥٦).

(٢) الحديث رقم (٤٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٧، حديث ٥).

(٣) الحديث رقم (٤٣٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٠).

[١٠٣] - باب الرخصة في ذلك في الأبنية

٤٣٥ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن أناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.

٤٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن غالب، أنا عبد الله هو القعنبي، عن مالك فذكره بإسناده نحوه.

ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك(١).

٤٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، نا إبراهيم بن عبد الله، عن يزيد بن هارون، أنا يحيى، أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره، أن عمه واسع بن حبان أخبره قال: قال عبد الله بن عمر: لقد رقيت ذات يوم على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين لحاجته مستقبلاً الشام مستدبراً القبلة.

رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي عن يزيد بن هارون. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد(٢).

٤٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر، ثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلاً القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

---

(١) الحديث رقم (٤٣٥، ٤٣٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٥) والبخاري في صحيحه (١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢).

(٢) الحديث رقم (٤٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨، ١٤٩)، ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٧، الحديث ٦، ٧)، وأبو داود في سننه (١٢)، والترمذي في السنن (١١) وابن ماجة (٣٢٢).

٤٣٩ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا صفوان بن عيسى فذكره بمثله[١].

٤٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن رافع، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه واللفظ له، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أنا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا محمد بن شوكر، أنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبلاً القبلة.

وليس في حديث أبي عبد الله بعام والباقي بمعناه، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث جرير بن حازم عن ابن إسحاق وفيه: فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها[٢].

٤٤١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا علي بن عاصم، ثنا خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك، فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا، فقال عراك: حدثتني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: / أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة. ٩٣/١

تابعه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في إقامة إسناده، ورواه عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن عراك، عن عائشة. ورواه أبو عوانة وغيره عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة[٣].

٤٤٢ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب قدم علينا قصبة خسر وجرد، أنا أبو أحمد بن عدي، أنا عبد الملك محمد بن أحمد بن عبد الواحد بصور، نا يعقوب بن كعب الحلبي، نا حاتم، عن عيسى الخياط[٤]، قال: قلت للشعبي: وأنا أعجب من اختلاف أبي

---

(١) الحديث رقم (٤٣٨، ٤٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٢٧) وأبو داود في سننه (١١).

(٢) الحديث رقم (٤٤٠) أخرجه أبو داود في سننه (١٣).

(٣) قال ابن التركماني: «ذكر البخاري في تاريخه الوجه الأول ثم ذكره عن عراك عن عمرة عن عائشة، ثم ذكره عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم: لا نستقبل القبلة، ثم قال البخاري: وهذا أصح».

(٤) في أ: «عن عيسى الحناط».

هريرة وابن عمر، قال نافع عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة. وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. قال الشعبي: صدقا جميعاً أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء أن لله عباداً ملائكة وجن يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه فانما هو بيت يبنى لا قبلة فيه.

وهكذا رواه موسى بن داود وغيره عن حاتم بن إسماعيل إلا أن عيسى بن أبي عيسى الخياط هذا، هو عيسى بن ميسرة ضعيف.

[١٠٤] ـ باب التخلي عند الحاجة

٤٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، أخبرني محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان إذا ذهب أبعد في المذهب[١].

٤٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ إذا أراد البراز تباعد حتى لا يراه أحد، فنزلنا منزلاً بفلاة من الأرض ليس فيها علم ولا شجر فقال لي: «يا جابر خذ الاداوة وانطلق بنا»، فملأت الاداوة ماء وانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى، فإذا شجرتان بينهما أذرع، فقال رسول الله ﷺ: «يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة: يقول لك رسول الله إلحقي بصاحبتك حتى أجلس خلفكما» ففعلت فرجفت حتى لحقت بصاحبتها، فجلس خلفهما حتى قضى[٢] حاجته.

وروى في إبعاد المذهب عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي قراد عن النبي ﷺ.

[١٠٥] ـ باب الارتياد للبول

٤٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن رجل قال: لما قدم ابن عباس البصرة سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى عن

(١) الحديث رقم (٤٤٣) أخرجه أبو داود في سننه (١) والترمذي في سننه (٢٠) وقال: «حسن صحيح».
(٢) الحديث رقم (٤٤٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢) مختصراً.

النبي ﷺ أحاديث، فكتب إلى أبي موسى يسأله عنها فكتب إليه أبو موسى: ان رسول الله ﷺ بينما هو يمشي إذ مال فقعد إلى جنب حائط فبال، فقال: «إن بني إسرائيل كان إذا بال أحدهم فأصاب جسده البول قرضه بالمقاريض[1]، / فإذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد[2] لبوله»[2]. ٩٤/١

رواه حماد بن سلمة عن أبي التياح، فقال في الحديث فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله». أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد فذكر بمعناه[3].

[١٠٦] ـ باب الاستتار عند قضاء الحاجة

٤٤٦ ـ أخبرنا علي بن محمد بن علي بن الحسين المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، نا مهدي بن ميمون، نا محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل يعني حائط نخل.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء[4].

٤٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي. ببغداد، ثنا أحمد بن زياد بن مهران السمسار، ثنا هارون بن معروف، ثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابر بن عبد الله في مسجده فذكر قصته قال: فقال جابر: فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطىء الوادي فانطلق رسول الله ﷺ إلى أحدها فأخذ غصناً من أغصانها فقال: «انقادي علي باذن الله تعالى» فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها فقال: «انقادي علي باذن الله تعالى» فانقادت معه كذلك حتى إذا كان بالمنصف فيما بينهما لأم بينهما يعني جمعهما، فقال: «إلتئما علي باذن الله تعالى

---

(١) في ب: «قرضه بالمقراض».

(٢) أي: يطلب مكاناً ليناً.

(٣) الحديث رقم (٤٤٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣).

(٤) الحديث رقم (٤٤٦) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (١٣٠) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٤، حديث ١، وفي الفضائل الباب ٥٧، حديث ٥) وأبو داود في سننه (الجهاد ٤٧).

فالتأمتا» قال جابر: فجلست أحدث نفسي فحانت مني لفتة، فإذا أنا برسول الله ﷺ مقبل وإذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق وذكر باقي الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف(١).

٤٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المهرجاني، نا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عيسى بن يونس، وعمرو بن الوليد، قالا: نا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيباً من رمل يجمعه ثم يستدبره فإن الشياطين يلعبون بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»(٢).

[١٠٧] ـ باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء

٤٤٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، ثنا ابن جريج (ح) وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى إملاء، نا أبو عبد الله / محمد بن سعد النسوي، ثنا إبراهيم بن فهد، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام صاحب البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه». ١/ ٩٥

لفظ حديث حجاج، وفي حدث هدبة بن خالد قال: ولا أعلمه إلا عن الزهري عن أنس.

٤٥٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه. قال الشيخ: هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام(٣).

---

(١) الحديث رقم (٤٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الزهد والرقاق، الباب ١٩).

(٢) الحديث رقم (٤٤٨) أخرجه أبو داود من حديث طويل أوله: «من اكتحل فليوتر» (٣٥). وأحمد بن حنبل في المسند (٣/ ٣٧١) والدارمي في سننه (١/ ١٧٧) والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٧٤).
وفي الأصول: «عن حسن الحبراني عن أبي سعد الخير». والتصحيح من كتب الحديث والرجال.

(٣) قال ابن التركماني: «همام وثقه ابن معين، وقال أحمد: ثبت في كل المشايخ، واحتج به الشيخان في صحيحيهما، وحديثه هذا قال فيه الترمذي: صحيح. والحديثان مختلفان متنا وكذا سنداً، لأن الأول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة، والثاني بواسطة. فانتقال الذهن من الحديث الذي زعم البيهقي أنه مشهور إلى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متناً وسنداً كما بيناه لا يكون إلا عن غفلة =

٤٥١ ـ وقد أنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ثنا يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه».

وهذا شاهد ضعيف[1] والله أعلم.

[١٠٨] ـ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٤٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أنا موسى، ثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسين البيهقي، نا داود بن الحسين، نا يحيى بن يحيى، أنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

قال البخاري: قال موسى عن حماد: فذكره. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى. قال البخاري: وقال غندر عن شعبة عن عبد العزيز: «إذا أتى الخلاء» وقال سعيد بن زيد: عن عبد العزيز: «إذا أراد أن يدخل»[1].

٤٥٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو جعفر بن دحيم الشيباني، نا محمد بن الحسين بن أبي الحنين[3]، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الخلاء. قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

= شديدة. وحال همام لا يحتمل مثل ذلك، وقواعد الفقه والأصول تقتضي قبول حديثه هذا مع أن له شاهداً أخرجه البيهقي. [رقم ٤٥١].
والحديث رقم (٤٥٠) أخرجه أبو داود في سننه (١٩).

(١) قال ابن التركماني: «قوله هذا شاهد ضعيف فيه نظر إذ ليس في سنده من تكلم فيه فيما علمت، ويحيى بن المتوكل بصري أخرج له الحاكم في المستدرك، وقال ابن حبان: يخطىء، وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي يقال له أبو عقيل، ذاك ضعيف ذكر الصيرفيني، وكذا الدارقطني في كتاب العلل أن يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام فهذه متابعة ثانية، وابن الضريس ثقة.
فتبين بذلك أن الحديث ليس له علة، وأن الأمر فيه كما ذكر الترمذي من الحسن والصحة».

(٢) الحديث رقم (٤٥٢) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (١٣٠). وأخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢)، (٦٣٢٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٦. حديث ١) وأبو داود في سننه (٤، ٥) والترمذي في سننه (٥، ٦).

(٣) في أ: «محمد بن الحسين بن أبي الحسين».

٤٥٤ ـ /أخبرنا أبـو بكر محمـد بن الحسن بن فورك، أنـا عبد الله بن جعفـر، ثنا ٩٦/١ يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضـر بن أنس، عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

وهكذا رواه معمر عن قتادة، وكذلك رواه ابن علية وأبو الجماهر عن سعيد بـن أبي عروبة عن قتادة. ورواه يزيد بن زريع وجماعة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيـد بن أرقم. وقال أبـو عيسى: قلت لمحمد يعني البخـاري: أي الروايات عندك أصح؟ فقال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن أرقم ولم يقض في هذا بشيء. قال الإمام أحمد: وقيل: عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس، وهو وهم. قال أبو سيلمان: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة. يريد ذكران الشياطين وإناثهم[1].

[١٠٩] ـ باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر فيه

٤٥٥ ـ أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، أنا أبو أحمد بن حمدان الصيرفي، نا محمد بن يونس القرشي، ثنا خالد بن عبد الرحمن، عن سفيـان الثوري، عن هشـام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه».

قال الشيخ: وهذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي[2].

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ في هذا الحديث: لا أعلمه رواه غير الكديمي بهذا الإسناد، والكديمي أظهر امرىء ان يحتاج إلى أن يبين ضعفاً.

قال الشيخ: وروى في تغطية الـرأس عند دخـول الخلاء عن أبي بكـر، وهو عنـه صحيح. ورواه أيضاً عن حبيب بن صالح عن النبي ﷺ مرسلاً.

٤٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي، أنا

---

(١) الحديث رقم (٤٥٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٦٨، ٦٦٩) وأبو داود في سننه (٦) وابن ماجة في سننه (٢٩٦) وابن خزيمة في صحيحه (٩٩) وابن حبان في صحيحه (١٤٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١١، ٤٥٣).

(٢) الحديث رقم (٤٥٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٢٩٥).

إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، أنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبدالله، عن حبيب بن صالح قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه».

٤٥٧ ـ وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عبد الله بن محمد، ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ربيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه قال: قدم علينا سراقة بن جعشم، فقال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى».

[١١٠] ـ باب كيف التكشف عند الحاجة

٤٥٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب ووكيع عن الأعمش عن أنس[١] بن مالك.

٤٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا عمرو بن محمد بن منصور العدل، ثنا صالح بن محمد الرازي، قال: حدثني سهل بن نصر، ثنا عبد السلام بن حرب فذكره بمعناه.

قال أبو داود: إلا أنه قال حتى يبلغ الأرض. رواه عمرو بن عون، عن عبد السلام قال: حتى يدنو من الأرض.

٤٦٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه، ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي شيخ جليل، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض»[٢].

[١١١] ـ /باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

٩٧/١

٤٦١ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا طلق بن غنام، ثنا إسرائيل بن يونس بن عمرو بن عبد الله، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

---

(١) الحديث رقم (٤٥٨) أخرجه أبو داود في سننه (١٤). وقال أبو داود: وهو ضعيف. وأخرجه الترمذي في سننه (١٤) والبغوي في شرح السنة (١/٣٧٤).

(٢) الحديث رقم (٤٦٠) أورده الألباني والأحاديث الصحيحة (٦١/٣).

٤٦٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا إسرائيل بن يونس فذكره بمثله.

٤٦٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل بن يونس فذكره بنحوه وذكر فيه سماع أبي بردة عن عائشة رضي الله عنها.

٤٦٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمر، وثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إسرائيل فذكره[(١)] بنحوه.

٤٦٥ ـ وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن أبي بكير فذكره بإسناده، وزاد عليه: «غفرانك ربنا وإليك المصير».

قال ابن خزيمة: وأخبرنا محمد بن أسلم، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل بهذا الإسناد مثله.

قال الشيخ: وهذه الزيادة في هذا الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة، وهو إمام، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه والله أعلم.

وقد أخبرنا الإمام أبو عثمان الصابوني، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: ثنا جدي. فذكره دون هذه الزيادة في الحديث، وصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث.

[١١٢] ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد

٤٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد، قال: أنا عبد الله بن محمد الفاكهي بمكة، ثنا يحيى بن أبي ميسرة، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر الامام، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد.

---

(١) الأحاديث (٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤) أخرجها أبو داود في سننه (٣٠) والترمذي في سننه (٧) وقال: حسن غريب، وابن ماجة في السنن (٣٠٠) وابن السنى في اليوم والليلة (٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى[١].

٤٦٧ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى إملاء، أنا عبد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما أخبرنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبال في الماء الراكد[٢] الذي لا يجري ثم يغتسل منه».

رواه مسلم في الصحيح عن ابن رافع عن عبد الرزاق[٣].

[١١٣] ـ باب النهي عن التخلي في طريق الناس[٤] وظلهم

٤٦٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، نا قتيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة[٥].

٤٦٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدي، نا سعيد بن أبي مريم، أخبرني نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح أن أبا سعيد الحميري حدثه، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[٦].

٤٧٠ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أبو المثنى، نا كامل بن طلحة، نا محمد بن عمرو الأنصاري، نا محمد بن سيرين قال: قال رجل لأبي

١/٩٨

---

(١) الحديث رقم (٤٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٨، حديث ١).

(٢) في أ: «الماء الدائم».

(٣) الحديث رقم (٤٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٨، حديث ٣) والترمذي في سننه (٦٨).

(٤) في ب: «في طريق المسلمين».

(٥) الحديث رقم (٤٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٠، حديث ١) وأبو داود في سننه (٢٥) والحاكم في المستدرك (٦٦٤) وابن خزيمة في صحيحه (٦٧) والبغوي في شرح السنة (١/٣٨٣).

(٦) الحديث رقم (٤٦٩) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٩٤)، وأبو داود في سننه (٢٦) وابن ماجة في سننه (٣٢٨) وأحمد بن حنبل في المسند (١/٢٩٩).

هريرة: افتيتنا في كل شيء حتى يوشك أن تفتينا في الخراءة، قال: فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سل سخيمته على طريق عامر من طريق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(١).

٤٧١ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا عبد الصمد بن عبد الله، أنا هشام بن عمار، ثنا هقل، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية(٢)، قال: يكره للرجل أن يبول في هواء، وأن يتغوط على رأس جبل كأنه طير واقع.

هكذا الرواية فيه عن الأوزاعي.

٤٧٢ ـ وقد رواه يوسف بن السفر وهو متروك، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء، أخبرنا أبو سعد، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن صاعد، ثنا عبد الله بن عمران، نا يوسف فذكره بإسناده. قال أبو أحمد: هو موضوع.

[١١٤] ـ باب النهي عن البول في مغتسله أو متوضاه، ثم يتطهر فيه كراهة أن يصيبه شيء من البول عند صب الماء

٤٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، أخبرني أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ، فإن عامة الوسواس منه».

رواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل:

٤٧٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، والحسن بن علي قالا: ثنا عبد الرزاق، فذكره إلا أنه قال في حديث الحسن بن علي عن أشعث بن عبد الله، وفيما بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، ويروى أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني، وروى معمر فقال: أشعث بن عبد الله عن الحسن.

---

(١) الحديث رقم (٤٧٠) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٦٥) والطبراني في الصغير (١٨/٢).
(٢) كذا في الأصول، ولعله سقط هنا من روى عنه حسان.

وقال الشيخ: وقد قيل هو أشعث بن عبد الله بن جابر، وقد ذكره البخاري في التاريخ[١].

٤٧٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا تمتام محمد بن غالب، نا أبو عمر الحوضي، نا يزيد بن إبراهيم، ثنا قتادة، عن سعيد عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل أنه كان يكره البول في المغتسل، وقال: إن منه الوسواس.

كذا رواه يزيد بن إبراهيم التستري.

٤٧٦ ـ ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن ابن مغفل، قال: نهى أو زجر أن يبال في المغتسل. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، نا أبو المثنى، نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع، ثنا سعيد فذكره بنحوه.

٤٧٧ ـ ورواه شعبة، عن قتادة أنه سمع عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل، أنه سئل عن الرجل يبول في مغتسله قال: يخاف منه الوسواس. أخبرناه أبو الحسن المقري المهرجاني، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، أنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة فذكره.

٤٧٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري: وهو ابن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله[٢].

[١١٥] ـ /باب النهي عن البول في الثقب

٩٩/١

٤٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد الله بن سعيد، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعباس العنبري، وإسحاق بن منصور، قال إسحاق بن إبراهيم: نا عبد الله، وقال الآخرون: نا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نمتم فاطفئوا السراج فإن

---

(١) الحديث رقم (٤٧٣، ٤٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٣١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٩٥، ٦٦٢) وأبو داود في سننه (٢٧) وابن ماجة في سننه (٣٠٤) وأحمد بن حنبل في المسند (٥٦/٥) وعبد الرزاق في المصنف (٩٧٨).

(٢) الحديث رقم (٤٧٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨).

الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق على أهل البيت، وأوكئوا الأسقية، وخمروا الشراب، واغلقوا الأبواب» فقيل لقتادة: وما يكره من البول في الجحر، فقال: إنها مساكن الجن[١].

[١١٦] - باب البول في الطست وغير ذلك من الأواني

٤٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: أنهم يقولون أن النبي ﷺ أوصى إلى علي رضي الله عنه، فقالت: بما أوصى إلى علي وقد رأيته دعا بطست ليبول فيها وأنا مسندته إلى صدري فانخنث، أو قالت فانخنث فمات وما شعرت فبم يقول هؤلاء انه أوصى إلى علي.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أزهر. ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون، وإبراهيم هذا يقال هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي[٢].

٤٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الحافظ، نا أبو بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري، ثنا محمد بن الفرج الأزرق، نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة، عن أمها قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل[٣].

[١١٧] - باب كراهية الكلام عند الخلاء

٤٨٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الحافظ، أنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه. مخرج في كتاب مسلم من حديث الثوري[٤].

---

(١) الحديث رقم (٤٧٩) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (١٣١) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٦٦) وأحمد بن حنبل في المسند (٥/٨٢).

قال ابن التركماني: «روى ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل عن ابن حنبل قال: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس، قيل له: فابن سرجس. فكأنه لم يره سماعاً».

(٢) الحديث رقم (٤٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٤١، ٤٤٥٩). ومسلم في صحيحه (في الوصايا، الباب ٦، حديث ٥).

(٣) الحديث رقم (٤٨١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤).

(٤) الحديث رقم (٤٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٢، حديث ٧) وأبو داود في سننه (١٥) والترمذي (٩).

٤٨٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، أنا ابن مهدي، نا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، حدثني أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: / «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على[١] ذلك». ١٠٠/١

٤٨٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد الحميدي، ثنا الحسن بن الفضل البجلي، ثنا مسلم بن إبراهيم الوراق، أنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال فذكره بمثله.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، نا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، قال: قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة عقيب هاتين الروايتين: هذا هو الصحيح هذا الشيخ هو عياض بن هلال، روى عنه يحيى بن أبي كثير عن حديث واحسب الوهم فيه عن عكرمة بن عمار حين قال عن هلال بن عياض[٢].

وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة قال أبو داود ولم يسنده إلا عكرمة[٣] بن عمار.

٤٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت علي بن حمشاذ، يقول: سمعت موسى بن هارون يقول: ثنا محمد بن الصباح، ثنا الوليد، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

---

(١) الحديث رقم (٤٨٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٦٠) وأبو داود في سننه (١٥) وأحمد في المسند (٣٦/٣) وابن ماجة (٢٤) وابن خزيمة (٧١).

(٢) قال ابن التركماني: «كيف يتعين أن يكون الوهم فيه عن عكرمة وهو مذكور في هذا السند الذي هو فيه على الصحيح [٤٨٤] بل يحتمل أن يكون الوهم من غيره، وقد ذكر صاحب الإمام إن أبان بن يزيد رواه أيضاً عن يحيى بن أبي كثير، فقال: «هلال بن عياض» فتابع أبان عن عكرمة على ذلك، وابن القطان أحال الاضطراب في إسمه على يحيى بن أبي كثير.

(٣) قال ابن التركماني: «تقدم قريباً أن أبان تابعه. ثم ان البيهقي أخرج الحديث عن ابن أبي كثير عن النبي ﷺ السلام مرسلاً وبقي فيه علل لم يذكرها.
منها أنه سكت عن عكرمة هنا وتكلم فيه كثيراً في «باب مس الفرج بظهر الكف» وفي «باب الكسر بالماء».
ومنها أن راوي الحديث عن الخدري لا يعرف ولا يحصل من أمره شيء.
ومنها الإضطراب في متن الحديث كما هو مبين في كتاب ابن القطان. وأخرجه النسائي من حديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة».

[١١٨] ـ باب البول قائماً

٤٨٦ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت عنه، فقال: «ادنه» فدنوت ثم توضأ ومسح على خفيه.

مخرج في الصحيحين من حديث الأعمش(١).

٤٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة بن اليمان، قال: لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سباطة قوم خلف الحائط فبال كما يقوم أحدكم. قال: فانتبذت منه، فأشار إلي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ.

رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة(٢).

٤٨٨ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عاصم، قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً، فلقيت منصوراً فسألته فحدثنيه عن أبي وائل، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً(٣). ١٠١/١

كذا رواه عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة. والصحيح ما روى منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة(٤). كذا قاله أبو عيسى الترمذي وجماعة من الحفاظ، وقد روى في العلة في بوله قائماً حديث لا يثبت مثله.

---

(١) الحديث رقم (٤٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٤) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٢، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (٤٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥).

(٣) الحديث رقم (٤٨٨) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٠٦) وأبو داود في سننه (٢٣) والترمذي في سننه (١٣).

(٤) قال ابن التركماني: «الذي في كتاب الترمذي حديث أبي وائل عن حذيفة أصح، ويحتمل أن يكون لشقيق في هذا الحديث إسنادان، ولهذا أخرج أبو بكر بن خزيمة رواية حماد [صحيحه ٦٣] ولم يبالِ بالاختلاف. وكذا فعل البيهقي فيما مضى في «باب فضل السواك» فروى حديثاً عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه ثم قال: وقيل عن عبد الرحمن عن القاسم. ثم قال: وكأن سمع منهما جميعاً. =

٤٨٩ ـ أخبرناه أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، أخبرنا حامد بن محمد بن عبد الله المذكر، ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الهمداني الكرابيسي. (ح) وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمران موسى بن سعيد الحنظلي بهمدان، ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الكرابيسي، ثنا حماد بن غسان الجعفي، ثنا معن بن عيسى، نا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان[١] بمأبضه.

قال الإمام رحمه الله تعالى: وقد قيل كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً فلعله كان به إذ ذاك وجع الصلب. وقد ذكره الشافعي رحمه الله تعالى بمعناه، وقيل: إنما فعل ذلك لأنه لم يجد للقعود مكان أو موضعاً والله أعلم.

[١١٩] ـ باب البول قاعداً

٤٩٠ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا أبو محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده درقة فبال وهو جالس، فتكلمنا فيما بيننا فقلنا: يبول كما تبول المرأة، فأتانا فقال: «أما تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل، كان إذا أصابهم بول قرضوه فنهاهم فتركوه فعذب في قبره».

زاد فيه ابن عيينة وغيره فاستتر بها فبال وهو جالس[٢].

٤٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي، أنا علي بن

= وروى البيهقي أيضاً فيما تقدم في «باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء» عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم. ثم حكى عن الترمذي: قلت لمحمد يعني البخاري: أي الروايات عندك أصح فقال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن أرقم».

(١) المأبض: باطن الركبة.
والحديث: أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (١٣٢).

(٢) الحديث رقم (٤٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٣٢) والحاكم في المستدرك (٦٥٧) وأبو داود في سننه (٢٢).

عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما بال رسول الله ﷺ قائماً مذ أنزل عليه القرآن.

وفي رواية الحسين بن حفص: «سورة الفرقان». ورواه بعضهم فقال: «القرآن أو الفرقان»[١].

٤٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، أنا سعيد بن مسعود، نا عبيد الله بن موسى، / نا إسرائيل، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سمعت عائشة تقسم بالله ما رأى أحد رسول الله ﷺ يبول قائماً منذ أنزل عليه القرآن[٢]. ١٠٢/١

٤٩٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، أخبرني عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: رآني رسول الله ﷺ أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تبل قائماً». فما بلت قائماً بعد.

عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق، رواه جماعة عن عبد الرزاق فنسبوه، وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف[٣].

٤٩٤ ـ وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا بن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار أنه رأى عبد الله بن عمر بال قائماً.

وهذا يضعف حديث عبد الكريم، وقد روينا البول قائماً عن عمر وعلي وسهل بن سعد وأنس بن مالك.

٤٩٥ ـ أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق، أنا سفيان، عن مطرف، عن سعيد بن عمرو بن سعيد، قال: قال عمر رضي الله عنه: البول قائماً أحصن للدبر.

٤٩٦ ـ وروى عدي بن الفضل ـ وهو ضعيف ـ عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة،

---

(١) الحديث رقم (٤٩١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٤٤، ٦٥٦).
(٢) الحديث رقم (٤٩٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٦٠).
(٣) الحديث رقم (٤٩٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٦١) والترمذي في سننه (١٢) وابن ماجة في سننه (٣٠٨) والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٨٧).

عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً»: أخبرناه أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، وأبو الفضل الخرقي، قالا: نا أبو عامر العقدي، نا عدي بن الفضل فذكره.

[١٢٠] - باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار

٤٩٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار» نهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه»[1].

٤٩٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، نا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان فذكر معناه مثل إسناده إلا أنه قال: «ونهى عن الروث والرمة، وأمر بثلاثة أحجار».

٤٩٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء، والحسن بن سفيان، قالا: ثنا عبد الله بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قالوا لسلمان: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، فقال: «أجل قد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، ونهانا أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، ونهانا أن نستنجي برجيع أو بعظم».

١٠٣/١ رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبة، ورواه الثوري، / عن الأعمش، ومنصور عن إبراهيم فذكره، وفيه قال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»[2].

٥٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو علي الحسن بن إسحاق بن يزيد العطار البغدادي، ثنا سعيد بن منصور بالكوفة، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن أبي حازم، عن مسلم بن

---

(١) الحديث رقم (٤٩٧) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (٤٩٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٧، حديث ١، ٢) وأبو داود في سننه (٧) والترمذي في سننه (١٦).

قرط، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ليستطيب بهن فانها تجزى عنه»[١].

٥٠١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الإستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع».

قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة، وابن نمير عن هشام[٢]. قال الشيخ رحمه الله تعالى: وكذلك رواه محمد بن بشر العبدي ووكيع وعبدة بن سليمان عن هشام، ورواه ابن عيينة عن هشام عن أبي وجزة، عن عمارة، وكان علي بن المديني يقول: الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة. قال الشيخ رحمه الله تعالى:

٥٠٢ ـ ورواه أبو معاوية، مرة، عن هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية فذكره.

قال أبو عيسى: قال البخاري: أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث إذ زاد فيه عن عبد الرحمن بن سعد، قال البخاري: والصحيح ما روى عبدة ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة. قال الشيخ رحمه الله تعالى؛ وأبو خزيمة، هو عمرو بن خزيمة.

٥٠٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق يعني الحنظلي، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «ايتني بحجر»[٣].

[١٢١] ـ باب الإيتار في الاستجمار

٥٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي إدريس

(١) الحديث رقم (٥٠٠) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠).

(٢) الحديث رقم (٥٠١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٣٨) وأبو داود في سننه (١٣٨). ومالك في الموطأ (٥٦).

(٣) الحديث رقم (٥٠٣) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (١٤١).

الخولاني، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر[١] فليوتر».

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن حديث يونس بن يزيد عن الزهري. وثبت عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، وعن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله في الاستجمار.

٥٠٥ ـ وفي رواية أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً»: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا يوسف / ابن موسى، نا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً»[٢]. ١٠٤/١

وفي هذا كالدلالة على أن أمره بالاستجمار وترا هو الوتر الذي يزيد على الواحد.

٥٠٦ ـ حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عيسى بن يونس، وعمرو بن الوليد قالا: ثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[٣].

وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وتراً يكون بعد الثلاث[٤].

٥٠٧ ـ فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا أبو عامر الخزاز، عن عطاء، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليوتر، فإن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعاً والأرضين سبعاً، والطواف» وذكر أشياء[٥].

---

(١) الحديث رقم (٥٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦١، ١٦٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٨، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (٥٠٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (٣/٤٠٠) وابن أبي شيبة (١/١٥٥).

(٣) الحديث رقم (٥٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٠) وابن حبان في صحيحه (١٤٠٧).

(٤) في أ: «زائداً على الثلاث».

(٥) الحديث رقم (٥٠٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٦١) وابن خزيمة في صحيحه (٧٦، ٧٧) وعبد الرزاق في المصنف (٩٨٠٤) وابن حبان في صحيحه (١٤٣٤) وأحمد بن حنبل في المسند (٢/٢٥٤، ٣٦٠، ٤٨٢، ٣/٢٩٤). =

[١٢٢] ـ باب التوقي عن البول

٥٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور، وأبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي بالكوفة، قالا: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، ثنا وكيع، عن الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن طاؤس، عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله» ـ وقال وكيع: لا يتوقى ـ قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال: «لعله أن يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي موسى وغيره، ورواه مسلم عن أبي كريب وغيره كلهم عن وكيع(١).

٥٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، نا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا الأعمش، (ح) وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص، فخرج رسول الله ﷺ ومعه درقة أو شبه الدرقة، فجلس فاستتر بها فبال وهو جالس، فقلت: أنا وصاحبي انظر إلى رسول الله ﷺ كيف يبول كما تبول المرأة وهو جالس، فأتانا فقال: «أما علمتم ما لقي صاحب بني إسرائيل كان إذا أصاب أحداً منهم شيء من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره»(٢).

= قال ابن التركماني: «الحديث الذي قال فيه إن صح [٥٠٦] أخرجه ابن حبان في صحيحه [١٤٠٧] ثم تأويله بوتر يكون بعد الثلاث من غير دليل، ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحباً لأمره عليه السلام به على مقتضى هذا الدليل، وعندهم لو حصل النقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست بمستحبة بل هي بدعة، وإن لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها.

ثم حديث: «أما ترى السموات» [٥٠٧] على تقدير صحته لا يدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث، لأنه ذكر فرداً من أفراد الوتر، فلو أريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لأنها المأمور به في ذلك الحديث».

(١) الحديث رقم (٥٠٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٤، حديث ١، ٢)، وأبو داود في السنن (٢٠) والترمذي في سننه (٧٠).

(٢) الحديث رقم (٥٠٩) سبق تخريجه.

١٠٥/١

[١٢٣] ـ / باب الاستنجاء بالماء

٥١٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فاتبعه أنا وغلام من الأنصار بإداوة من ماء فيستنجي بها.

فخرج في الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج(١).

٥١١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: «كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية»(٢).

٥١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟» فقال: يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره أو قال: مقعده، فقال النبي ﷺ(٣): «ففي هذا».

وروينا عن حذيفة بن اليمان أنه كان يستنجي بالماء إذا بال، وعن عائشة رضي الله عنها: من السنة غسل المرأة قبلها.

---

(١) الحديث رقم (٥١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠). ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢١، حديث ١، ٢، ٣) وأبو داود في سننه (٤٣).

(٢) الحديث رقم (٥١١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤).

قال ابن التركماني: «في سنده يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة، ويونس ضعيف ضعفه ابن معين وأحمد والنسائي. وابن أبي ميمونة. قال ابن القطان: مجهول الحال، لا يعرف، روى عنه غير يونس بن الحارث.

(٣) الحديث رقم (٥١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٤) والحاكم في المستدرك (٦٧٢) والطبراني في الكبير (٦٧/١١) وأحمد في المسند (٤٢٢/٣).

[١٢٤] ـ باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالاحجار والغسل بالماء

٥١٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، حدثني عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع، أنه حدثه قال: حدثني أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك الأنصاريون: أن هذه الآية لما نزلت: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهوركم هذا؟» قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك غيره؟» قالوا: لا غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فقال رسول الله ﷺ: «هو ذاك فعليكموه»[١].

٥١٤ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا الحسن بن يعقوب بن يوسف، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد المطلب بن عطاء، ثنا / سعيد، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة أنها قالت: مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإني استحييهم، وكان رسول الله ﷺ[٢] يفعله. ١٠٦/١

٥١٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري ببغداد، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا جعفر بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، وأبو عوانة قالا: ثنا قتادة فذكر بمعناه.

ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة العدوية، فلم يسنده إلى فعل النبي ﷺ وقتادة حافظ.

٥١٦ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبو بكر بن الحسن القاضي، وإسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، أنا العباس بن الوليد، أنا عقبة بن علقمة، حدثني الأوزاعي، حدثني أبو عمار، عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها، قال: فأمرتهن أن يستنجين بالماء، وقالت: مرن أزواجكن بذلك فان رسول الله ﷺ كان يفعله، قال: وقالت: هو شفاء من الباسور[٣].

---

(١) الحديث رقم (٥١٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٥٤) وابن ماجة في سننه (٣٥٥) والدارقطني في سننه (٦٢/١).

قال ابن التركماني: «في سنده عتبة بن أبي حكيم، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي: غير محمود في الحديث. وقال البيهقي في «باب الركعتين بعد الوتر»: غير قوي. ثم أنه ليس في الحديث ذكر المسح بالأحجار فهو غير مطابق للباب.

(٢) قال ابن التركماني: «وليس فيه أيضاً ذكر الجمع بين الأحجار والماء».

(٣) قال ابن التركماني: «وليس فيه أيضاً ذكر الحجر».

قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا مرسل أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة.

٥١٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، أخبرنا سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي بن أبي طالب: أنهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً[1]، فاتبعوا الحجارة الماء.

تابعه مسعر عن عبد الملك، قال: ليس هذا من قديم حديث عبد الملك فان عبد الملك يروي عن الشباب.

٥١٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله المخزمي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا مسعر، عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي رضي الله عنه: إنا كنا نبعر بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً.

٥١٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حاتم بن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن إسماعيل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله أبي داود بن المنادى، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن مالك، قال: لقد رأيتني وأنا سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحبل أو الحبلة ـ هكذا حدث شعبة ـ حتى أن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام لقد خسرت إذاً وضل سعيي.

وفي رواية ابن عيينة إلا ورق الشجر أو الحبلة حتى أن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ماله خلط والباقي بمعناه. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد[2].

[١٢٥] ـ باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

٥٢٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك قال، أبو داود: وأخبرنا محمد بن عبد الله ثنا وكيع، عن

---

(١) الثلط: الرجيع الرقيق.

(٢) الحديث رقم (٥١٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤١٢) ومسلم في صحيحه (في الزهد، الباب ١، حديث ١٧، ١٨) وورق الحبلة: المراد به ثمر العضاء وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا. وقيل المراد عروق الشجر.

شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي / ﷺ إذا أتى ١٠٧/١ الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ. قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم[١].

٥٢١ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبيد الله أبو عثمان الكوفي، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن جرير بن عبد الله قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فاستنجى ثم دلك يده بالأرض ثم توضأ ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله رجليك قال: «اني أدخلتهما[٢] طاهرين».

هكذا رواه أبو نعيم وشعيب بن حرب عن أبان بن عبد الله قال: أبو عبد الرحمن النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك والله أعلم[٣]. قال الشيخ رحمه الله تعالى: وقد قيل عن أبان بن عبد الله عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة:

٥٢٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا أبان بن عبد الله قال: حدثني مولى لأبي هريرة، قال وأظنه قال أبو وهب قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال لي رسول الله ﷺ: وضئني فأتيته بوضوء فاستنجى بماء ثم أدخل يده في التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه، فقلت: انك توضأت ولم تغسل رجليك، قال: «اني ادخلتهما وهما طاهرتان».

٥٢٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين، ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين: أن أنس بن مالك كان يوضع له الماء والاشنان يعني للاستنجاء[٤].

---

(١) الحديث رقم (٥٢٠) أخرجه أبو داود في سننه (٤٥)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٩٠).
(٢) الحديث رقم (٥٢١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٤٨).
(٣) قال ابن التركماني: «أبان هذا قال ابن حبان: كان ممن فحش خطأوه وانفرد بالمناكير، وشريك القاضي ممن استشهد به مسلم، ورأيت بخط الصريفيني: قال الحاكم: احتج به مسلم وحديثه هذا أخرجه ابن حبان في صحيحه، فلا نسلم أن حديث أبان أشبه بالصواب منه، ولا يمتنع أن يكون لابراهيم فيه إسنادان أحدهما عن أبي زرعة، والآخر عن أبيه كما مر نظير ذلك في «باب البول قائماً».
(٤) قال ابن التركماني: «ليس هذا بمناسب للباب».

[١٢٦] ـ باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به

٥٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، ثنا سويد بن سعيد، ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو القرشي، عن جده سعيد بن عمرو، قال: كان أبو هريرة يتبع رسول الله ﷺ باداوة لوضوئه وحاجته، قال: فأدركه يوماً فقال: «من هذا؟» قال: أنا أبو هريرة قال: «أبغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث» فأتيته بأحجار في ثوبي فوضعتها إلى جنبه حتى إذا فرغ وقام تبعته فقلت: يا رسول الله ما بال العظم والروث؟ / فقال: «أتاني وفد نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بروثة ولا بعظم إلا وجدوا عليه طعاماً»[١]. ١٠٨/١

٥٢٥ ـ وأخبرنا أبو حازم العبدي الحافظ، أنا محمد بن الحسن بن إسماعيل المقري، أنا أبو العباس محمد بن حيان المازني بالبصرة، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا عمرو بن يحيى، عن جده سعيد بن عمرو، عن أبي هريرة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ أحمل أداوتي فادركته وهو يريد الحاجة فذكره بمعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى مختصراً دون سؤال أبي هريرة، ودون ذكر الجن من نصيبين.

٥٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن الهيثم القاضي، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، وأحمد بن يونس قالا: ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار قال: فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة وأتيت بها النبي ﷺ فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس».

رواه البخاري في الصحيح[٢] عن أبي نعيم، وهذا حديث قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فرواه زهير بن معاوية هكذا واعتمده البخاري ووضعه في الجامع. ورواه معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، وزاد في آخره ايتني بحجر. ورواه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، ورواه إسرائيل عن أبي

---

(١) الحديث رقم (٥٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٥، ٣٨٦٠).
(٢) الحديث رقم (٥٢٦) أورده المصنف في معرفة السنن عقب (١٤١) والبخاري في صحيحه (١٥٦).

إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، قال أبو عيسى الترمذي: حديث إسرائيل عندي أثبت وأصح لأن إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع[١] وقال: وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك، لأن سماعه عن أبي إسحاق في آخره، وأبو إسحاق في آخر أمره كان قد ساء حفظه[٢].

٥٢٧ ـ قال الشيخ: وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: خرجت مع رسول الله ﷺ لحاجته فقال: «ايتني بشيء استنجي به ولا تقربني حائلاً ولا رجيعاً[٣]».

---

(١) قال ابن التركماني: «فيما تقدم من قول أبي إسحاق ليس أبو عبيدة ذكره، نفي لروايته عنه، وهذا يبطل قول الترمذي: حديث إسرائيل أصح.
والبخاري أخرج الحديث من جهة زهير، ولعله لم ير رواية إسرائيل معارضة لروايته أو جعلهما إسنادين ورجح رواية زهير لكونه أحفظ وأتقن من رواية إسرائيل. وقيس بن الربيع قال فيه البيهقي في «باب زرع أرض غيره بغير إذنه»: ضعيف عند أهل العلم بالحديث.

(٢) قال ابن التركماني: «ذكره العجلي أن زكريا بن أبي زائدة ثقة إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره بعدما كبر أبو إسحاق، وروايته ورواية زهير وإسرائيل قريب من السواء. ويقال أن شريكاً أقدم سماعاً من أبي إسحاق من هؤلاء. انتهى كلامه.
فاستوى زهير وإسرائيل في سماعهما من أبي إسحاق بآخره.
والبخاري أخرجه من جهة زهير كما مر، وقال في آخره: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن بهذا.
وفي هذا أمران: أحدهما متابعة يوسف لزهير لكونه أحفظ. والثاني أن أبا إسحاق قال فيه: حدثني عبد الرحمن، فزال بذلك تهمة تدليسه.
وقد أخرج الإسماعيلي هذا الحديث في المستخرج من جهة يحيى بن سعيد، وفيه: لا نرضى أن نأخذ عن زهير عن أبي إسحاق ما ليس بسماع لأبي إسحاق.
وذكر الدارقطني أنه تابع زهيراً ويوسف على روايتهما أبو حماد والحنفي وأبو مريم عن أبي إسحاق، وكذلك الحماني عن شريك. وقيل عن يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كذلك. وقال يزيد: عن عطاء عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة. والذي أخرجه البخاري أحسن أسانيد هذا الحديث انتهى كلامه.
ومما يقوي رواية أبي إسحاق هذه أن زهيراً لم يختلف عليه فيها، وإسرائيل اختلف عليه كما بينه الدارقطني وغيره. ويقويها أيضاً ما أسنده البيهقي بعد هذا [٥٢٧]».

(٣) الحديث رقم (٥٢٧) أخرجه أحمد في المسند (١/٤٢٦).

وهذه الرواية إن صحت تقوي رواية أبي إسحاق عبد الرحمن بن الأسود إلا أن ليث بن أبي سليم ضعيف[١].

٥٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن النضر، ومحمد بن النضر، ومحمد بن نعيم، وإبراهيم بن أبي طالب، قالوا: نا محمد بن المثنى، حدثني عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، عن عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود مع رسول الله ﷺ / ليلة الجن؟ قال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحدكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم» فقال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بهما فانهما طعام إخوانكم».

١/١٠٩

رواه مسلم[٢] في الصحيح عن محمد بن المثنى هكذا.

٥٢٩ ـ ورواه عن علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد إلى قوله «وآثار نيرانهم» قال الشعبي: وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلاً من حديث عبد الله: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا محمد بن إسحاق، وجعفر بن أحمد بن نصر، قالا: نا علي بن حجر فذكره.

٥٣٠ ـ ورواه محمد بن أبي عدي، عن داود إلى قوله وآثار نيرانهم، ثم قال: قال داود: ولا أدري في حديث علقمة أو في حديث عامر أنهم سألوا رسول الله ﷺ تلك الليلة الزاد فذكره: أخبرناه أبو الحسن المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، نا محمد بن أبي عدي، عن داود فذكره.

ورواه جماعة عن داود مدرجاً من غير شك.

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرج له الشيخان. كذا ذكره صاحب الكمال. وقال الدارقطني: صاحب سنة يخرج حديثه. وقال العجلي: جائز الحديث. فأقل أحواله أن يصلح للاستشهاد به ألا يرى أن قيس بن الربيع أسوأ حالاً من ليث ومع ذلك جعله الترمذي فيما مر متابعاً لإسرائيل في الرواية عن أبي إسحاق. والبيهقي حكى ذلك عن الترمذي ولم يعترض عليه».

(٢) الحديث رقم (٥٢٨) سبق تخريجه.

٥٣١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حيوة بن شريح الحمصي، نا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد إنه أمتك ان تستنجوا بعظم أو روثة أو جمجمة فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً، قال: فنهى النبي ﷺ[١].

٥٣٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، حدثك / موسى بن علي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود «أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم حائل أو روثة أو جمجمة». ١١٠/١

علي بن رباح لن يثبت سماعه من ابن مسعود[٢]، والأول إسناد شامي غير قوي[٣] والله أعلم. وفي الباب عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي. عن ابن مسعود إلا أنه ليس في روايتهما ذكر الجمجمة.

٥٣٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن حنبل، نا روح بن عبادة، نا زكريا بن إسحاق، نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعر».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح[٤]، وروينا فيه عن سلمان الفارسي وأبي هريرة عن النبي ﷺ.

---

(١) الحديث رقم (٥٣٠) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩).

(٢) قال ابن التركماني: «قدمنا أن مسلماً أنكر في ثبوت الاتصال إشتراط السماع وادعى اتفاق أهل العلم على أنه يكفي إمكان اللقاء والسماع، وعلى هذا ولد سنة خمس عشرة. كذا ذكر أبو سعيد بن يونس، فسماعه من ابن مسعود ممكن بلا شك، لأن ابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل ثلاث وثلاثين.

(٣) قال ابن التركماني: «ينبغي أن يكون هذا الإسناد صحيحاً، فإن عبد الله بن فيروز الديلمي وثقه ابن معين والعجلي. وروى له صاحب المستدرك وأصحاب السنن الأربعة.

ويحيى بن أبي عمرو وثقه يعقوب بن أبي سفيان والحاكم والعجلي. وقال ابن حنبل: ثقة ثقة. وروى له أيضاً صاحب المستدرك وأصحاب السنن الأربعة، وهو حمصي.

ورواية ابن عباس عن الشاميين صحيحة، كذا ذكر البيهقي في «باب ترك الوضوء من الدم.

وحيوة الحمصي أخرج عنه البخاري وأبو داود. وروى عنه أيضاً أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي».

(٤) الحديث رقم (٥٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٧، حديث ٣) وأبو داود في سننه (٣٨).

٥٣٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثنا المفضل يعني ابن فضالة المصري، عن عياش بن عباس القتباني، أن شييم بن بيتان القتباني أخبره، عن شيبان القتباني، عن رويفع بن ثابت قال: إن كان أحدنا في زمان رسول الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء»(١).

[١٢٧] ـ باب الاستنجاء بالجلد بالمدبوغ

٥٣٥ ـ أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، نا سعدان بن نصر، ثنا يزيد بن هارون، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في جلود الميتة ان دباغها قد ذهب بخبثه أو بنجسه أو رجسه.

٥٣٦ ـ وأما الحديث الذي رواه عمرو بن الحارث، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن / رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أخبره عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثة أو جلد: فقد أخبرناه أبو بكر الحارثي، أنا علي بن عمر الحافظ، حدثني جعفر بن محمد بن نصير، ثنا الحسن بن علي، ثنا أبو طاهر، وعمرو بن سواد قالا: نا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث فذكره. قال علي بن عمر: هذا إسناد غير ثابت.

١/١١١

[١٢٨] ـ باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب

٥٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا هشيم، ثنا أبو بشر، عن طاوس (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ، نا أبو أحمد بن إسحاق الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد العمري بالكوفة، ثنا أبو كريب، نا هشيم عن أبي بشر، عن طاوس قال: الإستنجاء بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد قلت: فإن لم أجد قال ثلاث حفنات من التراب.

---

(١) الحديث رقم (٥٣٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦) وأحمد بن حنبل في المسند (١٠٨/٤، ١٠٩) والطبراني في الكبير (١٧/٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٨/١١).

هذا هو الصحيح عن طاؤس من قوله، وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاؤس، ورواه زمعة بن صالح عن سلمة فرفعه مرسلاً.

٥٣٨ ـ أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، ثنا عبد الرزاق، عن زمعة بن صالح، عن سملة بن وهرام قال: سمعت طاؤساً قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يوذيني وأمسك علي ما ينفعني.

هكذا رواه ابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة، ورواه أحمد بن الحسن المضري وهو كذاب متروك عن أبي عاصم عن زمعة، ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ولا يصح وصله ولا رفعه. قال علي بن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: أكان زمعة يرفعه قال: نعم، فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه.

٥٣٩ ـ وقد روى مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطأة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قدم سراقة بن مالك عن رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فأمره أن يستعلي الريح، وأن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها وأن يستنجي بثلاثة أحجار وليس فيها رجيع أو ثلاثة أعواد أو ثلث حثيات من تراب: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية، ثنا مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج[1] بن أرطأة فذكره.

أخبرنا أبو بكر الحارثي قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث. قال الشيخ: وروي قتيبة عن أنس بن مالك مرفوعاً وذلك يرد.

٥٤٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، نا يحيى بن يعلى، نا أبي، عن غيلان، عن أبي إسحاق، عن مولى عمر يسار بن نمير، قال: كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجي به قال: فأناوله العود والحجر ويأتي حائطاً يمسح به أو يمس الأرض ولم يكن يغسله.

وهذا أصح ما روي في هذا الباب وأعلاه.

---

(١) الحديث رقم (٥٣٩) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٥٦، ٥٧).

[١٢٩] ـ باب ما ورد في النهي عن الاستنجاء بشيء قد استنجي به مرة

روى طلحة بن مصرف عن مجاهد أنه قال: لا يستنجي بشيء قد استنجي به مرة، وقد روي فيه حديث مسند لم يثبت إسناده:

١١٢/١ ٥٤١ ـ / أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، نا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا الخضر بن أحمد بن أمية، نا مخلد بن خالد، نا عثمان بن عبد الرحمن يعني الطائفي، نا عبد الرحمن بن عبد الواحد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «الاستنجاء بثلاثة أحجار، وبالتراب إذا لم يجد حجراً، ولا يستنجى بشيء قد استنجي به[١] مرة».

عثمان الطائفي تكلموا فيه ويروي عن قوم مجهولين والله أعلم، وروي من وجه آخر عن أنس ولا يصح.

٥٤٢ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن هارون بن موسى البلدي، نا إبراهيم بن أبي حميد، نا محمد بن سليمان بن أبي داود، نا معن بن رفاعة، نا عبد الوهاب بن بخت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستنجاء بثلاثة أحجار وبالتراب إذا لم يكن يجد حجارة، ولا يستنجى بشيء قد استنجي به مرة».

قال أبو أحمد بن عدي: عامة ما روى إبراهيم بن أبي حميد هذا لا يتابعه عليه أحد.

[١٢٨] ـ باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين

٥٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي من أصل كتابه، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، نا الأوزاعي. وأخبرنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، قال: وأخبرنا العباس، حدثنا عقبة بن علقمة، عن الأوزاعي ـ والحديث للعباس ـ قال: حدثني يحيى يعني ابن أبي كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتنفس في الإناء، ولا يستنج بيمينه».

رواه البخاري في الصحيح، عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي. وأخرجه مسلم من

---

(١) الحديث رقم (٥٤١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٥٤، ١٥٦).

أوجه عن يحيى بن أبي كثير، وفي بعض طرقه «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»[١].

[١٢٩] ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين

٥٤٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله تعالى، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يستنجين بيمينه، ولا يمس ذكره بيمينه».

مخرج في الصحيحين من حديث هشام الدستوائي. ورويناه من حديث سلمان وأبي هريرة[٢].

٥٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الحسن محمد بن موسى الصيدلاني، نا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قال له المشركون: إنا نرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، قال: «أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، وأن يستقبل القبلة، ونهانا عن الروث والعظام، وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

٥٤٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا ذهب أحدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستنجي بيمينه». وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهي عن الروث والرمة.

٥٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا إسماعيل بن خليلان، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، / نا أبو أيوب يعني ١١٣/١

---

(١) الحديث رقم (٥٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٨، حديث ١، ٢، ٣ وفي الأشربة، الباب ١٦، حديث ١) وأبو داود في سننه (٣١) والترمذي (١٥) وابن ماجة (٣١٠).

(٢) الحديث رقم (٥٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣).

الإفريقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، ومعبد، عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك[١]».

٥٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا محمد بن بزيع، ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وشرابه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى[٢]».

هكذا رواه أبو داود في السنن عن محمد بن حاتم بن بزيع عن عبد الوهاب.

٥٤٩ ـ ورواه عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة فلم يذكر في إسناده الأسود بن يزيد: أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة، نا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة. فذكره.

٥٥٠ ـ ورواه ابن أبي عدي، عن سعيد، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، قال: قالت عائشة رضي الله عنها الحديث: أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المهرجاني المقري، نا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الخطاب، ثنا ابن أبي عدي فذكره.

[١٣٠] ـ باب الاستبراء عن البول

٥٥١ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا أبو أسامة، عن عبد الله بن يحيى، حدثني عبد الله بن أبي مليكة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أسيد بن عاصم، نا فهد بن حيان القيسي، نا أبو يعقوب الضبي وهو عبد الله بن يحيى، عن ابن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة أن النبي ﷺ بال فأتاه عمر بكوز من ماء فقال: «ما هذا يا عمر؟» قال: توضأ به، قال: «لم أؤمر كلما أبلت أن أتوضأ ولو فعلت كانت سنة». لفظ حديث فهد بن حيان[٣].

٥٥٢ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي، أنا عبد الله بن عدي الحافظ، نا

---

(١) الحديث رقم (٥٤٧) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢).

(٢) الحديث رقم (٥٤٨) أخرجه أبو داود (٣٤).

(٣) قال ابن التركماني: «لا أدري مناسبة هذا الحديث لهذا الباب».

محمد بن حمزة الأصبهاني، ثنا علي بن سهل بن المغيرة، نا روح بن عبادة، نا زكريا بن إسحاق، وزمعة، قالا: نا عيسى بن يزداد، عن أبيه «أن النبي ﷺ كان إذا بال نتر ذكره ثلاث نترات»(١).

قال عبد الله بن عدي: عيسى بن يزداد عن أبيه مرسل[١]، روى عنه زمعة بن صالح لا يصح، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري، قال عبد الله: وقيل عيسى بن ازداد لا يعرف إلا بهذا الحديث.

[١٣١] ـ / باب كيفية الاستنجاء

١/١١٤

٥٥٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الحكم القطري، ثنا عتيق بن يعقوب، نا أبي نا العباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجراً للمسربة[٢]».

كذا كان في كتابه.

٥٥٤ ـ وأخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا عتيق فذكره بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: «حجران للصفحتين وحجر للمسربة».

أخبرنا أبو بكر الحارثي قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: إسناده حسن يعني إسناد هذا الحديث.

جماع أبواب الحدث

[١٣٢] ـ باب الوضوء من البول والغائط

٥٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وغيرهما، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، بن سليمان، أنا الشافعي، أنا سفيان، أنا الزهري،

---

(١) قال ابن التركماني: «رواه عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة من حديث روح بسنده ولفظه. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثاً» وذكر يزداد هذا ابن منده في معرفة الصحابة وأبو عمر في الإستيعاب وقال: قال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه. وهو تحامل منه.

(٢) حجرين للصفحتين، أي جانبي المخرج. والمسربة: مجرى الحدث من الدبر.
والحديث رقم (٥٥٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٥٦).

أخبرني عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

قال الشافعي رضي الله عنه في رواية أبي سعيد: فلما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط أكثر منها.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة(١).

٥٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو حامد بن الشرقي، نا أحمد بن حفص بن عبد الله، وعبد الله بن محمد الفراء، وقطن بن إبراهيم، قالوا: حدثنا حفص بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن همام (ح) وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له: تفعل هذا وقد بلت قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضأ ومسح على خفيه، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

لفظ حديث أبي معاوية، وفي حديث ابن طهمان عن جرير بن عبد الله أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقلنا له: ما هذا الذي صنعت؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل الذي صنعت. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش(٢).

٥٥٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد البيروتي، أنا أبو شعيب، قال: أخبرني شيبان بن عبد الرحمن، عن عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود، أنه حدثهم عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال فقلت له: إنك كنت امرءاً من أصحاب رسول الله ﷺ وأنه قد حاك(٣) في صدري المسح على الخفين من البول والغائط فأخبرني بشيء إن كنت سمعته من رسول الله ﷺ

---

(١) الحديث رقم (٥٥٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٤٧) وأخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦). ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٠، حديث ١) وأبو داود في سننه (١٧٦).

(٢) الحديث رقم (٥٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٧) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٢، حديث ١، ٢) والترمذي (٩٣).

(٣) في أ: «قد حك».

قال: «كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا نخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول أو غائط أو نوم».

٥٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن مسعر، / عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن صفوان بن عسال قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين للمسافر ثلاثاً إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو ريح» قال أبو الوليد لم يقل أو ريح غير مسعر. ١١٥/١

٥٥٩ ـ وأخبرناه أبو بكر الحارثي، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، وأبو عبد الله أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط، قالا: ثنا أحمد بن سنان، قال علي: وحدثنا أبو الطيب يزيد بن الحسن بن يزيد البزاز، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني قالا: نا وكيع، نا مسعر، فذكره بمثله قال: علي لم يقل في هذا الحديث أو ريح غير وكيع عن مسعر.

[١٣٣] ـ باب الوضوء من المذي والودي

٥٦٠ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور، قالوا: نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، نا إبراهيم بن عبد الله العبسي، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى، عن ابن الحنفية، عن علي قال: كنت رجلاً مذاء وكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، وأخرجه البخاري من أوجه عن الأعمش[١].

٥٦١ ـ أخبرناأبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش قال: سمعت منذر الثوري يحدث، عن محمد بن الحنفية، عن علي قال: استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة فأمرت رجلاً فسأله فقال فيه الوضوء[٢].

مخرج في الصحيحين من حديث شعبة.

---

(١) الحديث رقم (٥٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢، ١٧٨، ٢٦٩) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٨ حديث ١، ٢).

(٢) الحديث رقم (٥٦١) سبق في الذي قبله.

٥٦٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس أن أبا النضر حدثه، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن أحدنا إذا خرج منه المذي ماذا عليه في ذلك فإن عندي ابنته وأنا استحيي أن أسأله فقال المقداد: فسألته فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة.

هكذا رواه أبو النضر، عن سليمان ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان عن ابن عباس موصولاً.

٥٦٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به، فقال رسول الله ﷺ: «توضأ وانضح فرجك».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى وغيره[1].

٥٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن مورق، عن ابن عباس قال: المني والمذي والودي فالمني منه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ».

ورواه إبراهيم عن ابن مسعود قال: الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء.

١١٦/١

[١٣٤] ـ / باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما

٥٦٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، «ثنا حماد بن زيد، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر

(١) الحديث رقم (٥٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٨، حديث ٣).

أفأدع الصلاة؟» قال: «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي فصلي فإنما ذلك عرق وليست[١] بالحيضة».

رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام عن حماد دون قوله: «وتوضئي» ثم قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره، وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة إنما المحفوظة ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وفي آخره قال: قال هشام: قال: أبي ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[٢].

٥٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائيني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي[٣]».

وهذا الحديث نذكر بعض ما قيل فيه إن شاء الله تعالى في كتاب الحيض.

٥٦٧ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، ثنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الأعمش مرة: والحجامة للصائم، فقال: «إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج».

وروى أيضاً عن علي ابن أبي طالب من قوله، وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت.

٥٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس

---

(١) الحديث رقم (٥٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧١) وأخرجه مسلم (في الطهارة، الباب ٤٨، حديث ٢.

(٢) قال ابن التركماني: «المعروف من مذاهب الفقهاء والأصوليين قبول زيادة العدل، وحماد بن زيد من أكابرهم، وقد ذكر البيهقي فيما بعد في «باب الصلاة بأمر الوالي» حديثاً زاد فيه حماد زيادة ثم قال البيهقي: «حفظها حماد بن زيد، والزيادة عن مثله مقبوله».
ثم بعد أن تعلل روايته بقول عروة، لأن حماداً أورد هذه اللفظة بصيغة الأمر من ألفاظ النبي ﷺ وهو مخالف للصيغة التي ذكرها عروة مخالفة يبعد التعبير باحداهما عن الأخرى، وسيأتي لذلك مزيد بيان في «باب المستحاضة تغسل أثر الدم. وقد ذكر البيهقي الحديث هناك وفصل فيه كلام عروة من طريق أبي معاوية ولم يذكر معه غيره كما ذكر ها هنا، ولم أقف على ذلك من هو كثير التتبع».

(٣) الحديث رقم (٥٦٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٧) وابن ماجة في السنن (٦٢٥) والدارمي في سننه (٢٠٢/١).

محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، حدثني إدريس بن يحيى، حدثني الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة يعني مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما خرج وليس[١] مما دخل».

١١٧/١ ورويناعن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الذي يتوضأ فيخرج الدود من / دبره، قال: عليه الوضوء، وكذلك قال الحسن وجماعة.

[١٣٥] ـ باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين

٥٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، نا محمد بن نصر المروزي وإبراهيم بن إسماعيل العنبري قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، نا معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

رواه البخاري عن إسحاق بن إبراهيم وغيره، وروى مسلم عن محمد بن رافع كلهم عن عبد الرزاق[٢].

٥٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، نا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». وهذا مختصر، وتمامه[٣] فيما.

٥٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٤].

---

(١) الحديث رقم (٥٦٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٠) وأبو نعيم في صلة الأولياء (٨/ ٣٢٠). وراجع العلل المتناهية (١/ ٣٦٦).

(٢) الحديث رقم (٥٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢، حديث ٢). وأبو داود في سننه (٦٠) والترمذي في سننه (٧٦).

(٣) الحديث رقم (٥٧٠) أخرجه الترمذي في سننه (٧٤) وابن ماجة في سننه (٥١٥، ٥١٦) وأحمد بن حنبل في المسند (٢/ ٤٧١) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧) والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٢٨، ٣٥٤).

(٤) الحديث رقم (٥٧١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٠، حديث ٢).

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير(١).

[١٣٦] - باب الوضوء من النوم

قال الله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] الآية.

٥٧٢ ـ قال الشافعي: فسمعت بعض من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم. قال الشيخ: وهذا يرويه مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن ذلك إذا قمتم إلى الصلاة من المضاجع يعني النوم.

٥٧٣ ـ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، نا مالك فذكره.

واحتج الشافعي / في القديم على أن الآية نزلت في خاص، بأن النبي ﷺ صلى الصلوات كلها بوضوء واحد. ١١٨/١

٥٧٤ ـ أخبرناه أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا ابن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: صلى النبي ﷺ يوم الفتح صلواته كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قبل اليوم قال: «عمداً فعلته يا عمر».

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري(٢).

قال الشافعي: وفي السنة دليل على أن يتوضأ من قام من نومه يعني بها ما.

٥٧٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، نا موسى بن هارون، نا قتيبة بن سعيد، نا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن

---

(١) قال ابن التركماني: «قال ابن أبي حاتم: ذكر أبي يعني الحديث الأول ثم قال: هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث. ورواه أصحاب سهيل عن سهيل، فذكر الحديث الثاني بسنده انتهى كلامه.
وفي كلام البيهقي نظر إذ لو كان الحديث الأول [٥٧٠] مختصراً من الثاني [٥٧١] لكان موجوداً في الثاني مع زيادة، وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني بل هما حديثان مختلفان».

(٢) الحديث رقم (٥٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٤) وأخرجه مسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٢٥، حديث ١) وأبو داود في سننه (١٧٢) والترمذي في السنن (٦١). وأحمد في مسنده (٥/٣٥٠).

الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها فإنه لا يدري أحدكم أين باتت يـده». رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد[١].

٥٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني مخلد بن جعفر الباقرجي، نا محمد بن جرير، ثنا أبو كريب نا خـالد بن مخلد، نـا محمد بن جعفـر بن أبي كثير، نـا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء فانه لا يدري أين باتت يده. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب[٢].

٥٧٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نـا سفيان، عن عـاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قـال: أتيت صفوان بن عسال المرادي قلت: حاك[٣] في صدري في المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرءاً من أصحاب النبي ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقال: نعم كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيـام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من بول أو غائط أو نوم[٤].

٥٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أبو عتبة، نا بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمـة، عن عبد الـرحمن بن عائـذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنـه عن رسول الله ﷺ قال: «إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»[٥].

---

(١) الحديث رقم (٥٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة ٨٧). وقد سبق تخريج الحديث.

(٢) الحديث رقم (٥٧٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ٥).

(٣) في أ: «حك في صدري».

(٤) الحديث رقم (٥٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦٦).

(٥) الحديث رقم (٥٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦٨). وأبو داود في سننه (٢٠٣) وابن ماجة في سننه (٤٧٧) والدارمي في سننه (١/١٨٤) والدارقطني في السنن (١/٥٩).

قال ابن التركماني: «في سنده أبو عتبة عن بقية، متكلم فيهما، عن الوضين بن عطاء وهو واه، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي. وابن عائذ الأزدي مجهول ولم يسمع من علي. ذكره ابن القطان. وذكر ابن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبي زرعة أنه قال: عائذ عن علي مرسل، وذكر أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: ليس بقوي».

٥٧٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، نا سليمان بن عبد الحميد البهراني، نا يزيد بن عبد ربه، نا بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء»[١].

٥٨٠ ـ ورواه مروان بن جناح، عن عطية بن قيس، عن معاوية قال: العين وكاء السه» موقوف. أخبرناه أبو سعد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا عبد الله بن محمد، عن مسلم، نا صالح بن سعيد، نا محمد بن / ابن أسد، ثنا الوليد، نا مروان بن جناح فذكره موقوفاً. ١١٩/١

قال الوليد بن مسلم: ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم[٢].

٥٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، قالا: نا أبو عمرو بن بجيد، نا محمد بن إبراهيم، نا ابن بكير، عن مالك، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ. هذا مرسل.

٥٨٢ ـ وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، نا أبو جعفر الرزاز، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر رضي الله عنه قال: إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ.

٥٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أسيد بن عاصم، نا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه.

هكذا رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً، وروي ذلك مرفوعاً ولا يثبت رفعه.

٥٨٤ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، نا أبو أحمد الحافظ، نا أبو القاسم عبد الله بن

---

(١) الحديث رقم (٥٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦٧) وقال: كذا رواه أبو بكر بن أبي مريم مرفوعاً، وهو ضعيف.
قال ابن التركماني: «بقية متكلم فيه، وابن أبي مريم أيضاً ضعيف عندهم، وحكى البيهقي عن الدارقطني تضعيفه في غير موضع.

(٢) قال ابن التركماني: «ظاهر هذا الكلام أن ابن أبي مريم ثبت، وليس كذلك بل هو ضعيف عندهم كما تقدم».

محمد بن عبد العزيز البغوي، ببغداد، أنا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن سعيد الجريري، عن خالد بن غلاق، عن أبي هريرة، قال: من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء.

٥٨٥ ـ وأخبرنا أبو حازم، أنا أبو أحمد، أنا أبو القاسم، حدثني زياد بن أيوب، نا ابن علية، عن الجريري بإسناده مثله.

قال إسماعيل: قال الجريري: فسألناه عن استحقاق النوم فقال: هو أن يضع جنبه، وقد روي ذلك مرفوعاً ولا يصح رفعه.

٥٨٦ ـ أخبرنا أبو بكر الحارثي الأصبهاني، نا أبو محمد بن حيان، نا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، أنا الوليد بن مسلم، قال: وأخبرني أبو عمرو، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام اليسير في المسجد الحرام فيتوضأ.

٥٨٧ ـ وبإسناده: ثنا الوليد قال: وأخبرني عمر بن محمد عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا غلبه النوم في قيام الليل أتى فراشه فاضطجع فرقد رقاد الطير ثم يثبت فيتوضأ ويعاود الصلاة.

٥٨٨ ـ وبإسناده: قال: نا الوليد قال: وأخبرني أبو عمرو، عن ابن جريج، عن عطاء، ومجاهد قالا: من نام راكعاً أو ساجداً توضأ.

٥٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الوليد الفقيه، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر، نا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن أنه كان يرى على من نام جالساً وضوءاً.

ورواه الثوري عن هشام عن الحسن قال: إذا نام قاعداً أو قائماً فعليه الوضوء. إلى هذا ذهب المزني رحمه الله تعالى.

[١٣٧] ـ باب ترك الوضوء من النوم قاعداً

٥٩٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، نا أبو داود، نا شاذ بن فياض، نا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون[1].

قال / أبو داود: زاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله ﷺ. ١/١٢٠

(١) الحديث رقم (٥٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٥٩) وأبو داود في سننه (٢٠٠) والشافعي في الأم (١/١٢) والترمذي في سننه (٧٨) والبغوي في شرح السنة (١/٣٣٨) والدارقطني في سننه (١/٤٨).

٥٩١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا تمتام، نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون على عهد رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، عن شعبة دون قوله: على عهد رسول الله ﷺ[١].

٥٩٢ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو القاسم البغوي، نا ابن حميد يعني محمداً، ثنا ابن المبارك، أنا معمر، عن قتادة، عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى اني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون.

قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس، وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي[٢] وحديثاهما في ذلك مخرجان في الخلافيات.

٥٩٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: نا حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة دون قوله ولم يذكر وضوءاً[٣].

٥٩٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: نا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، وابن سمعان، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ.

---

(١) الحديث رقم (٥٩١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٦٧، حديث ٣) والترمذي (٧٨).

(٢) قال ابن التركماني: «روى قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن عبد الرحيم الخشني، حدثنا محمد بن بشار فذكره بسنده المذكور عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة.
قال ابن القطان: وهو صحيح كما ترى من رواية إمام عن شعبة، وهذه الزيادة تمنع من التأويل بأنهم جلوس».

(٣) الحديث رقم (٥٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٧، حديث ٤) وأبو داود في سننه (٢٠١).

٥٩٥ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو القاسم البغوي، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس لم يرفعه قال: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، وإن اضطجع فعليه الوضوء.

ورُوينا في ذلك عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة واحتج بعض أصحابنا بما:

٥٩٦ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، نا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا عبدان، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، (١) نا قزعة بن سويد، حدثني بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، عن أبي عياض، عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت في مسجد المدينة جالساً اخفق فاحتضني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت: يا رسول الله هل وجب علي وضوء؟ قال: «لا حتى تضع جنبك».

وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط، وهو ضعيف ولا يحتج بروايته.

١/١٢١

[١٣٨] ـ /باب ما ورد في نوم الساجد[١]

٥٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا محمد بن شاذان الجوهري، نا زكريا بن عدي، نا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن قتادة عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام في سجوده حتى غط ونفخ قلت: يا رسول الله قد نمت؟ فقال: «إنما يجب الوضوء عل من وضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله».

هكذا رواه جماعة عن عبد السلام بن حرب، وقال بعضهم في الحديث: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[٢].

٥٩٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، نا إسحاق بن منصور السلولي، عن عبد السلام بن حرب فذكره بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله»[٣].

تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدلاني، قال أبو

---

(١) في الجوهر النقي: «باب نوم الساجد».
(٢) الحديث رقم (٥٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٦٤) وأبو داود في سننه (٢٠٢).
(٣) الحديث رقم (٥٩٨) أخرجه الترمذي في سننه (٧٧).

عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة(١).

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود السجستاني: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وقال أبو داود: قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر يعني في لا صلاة بعد العصر. قال الشيخ: وسمع أيضاً حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب، وحديثه في رؤية النبي ﷺ ليلة أسري به موسى وغيره، قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة. قال الشيخ يعني به أحمد: ما ذكره البخاري من أنه لا يعرف لأبي خالد الدالاني سماع من قتادة قال أبو داود: وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا، وقال عكرمة كان النبي ﷺ محفوظاً وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي».

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الكمال أنه سمع عن قتادة، وذهب ابن جرير الطبري إلى أنه لا وضوء إلا من نوم أو اضطجاع، واستدل بهذا الحديث وصححه وقال: الدالاني لا ندفعه عن العدالة والأمانة، والأدلة تدل على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه السلام قال: «من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء». وقال قتادة عن ابن عباس: الذي يخفق برأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه.

وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستثقل نوماً وهو جالس ثم يقوم إلى الصلاة ولا يتوضأ، وإذا وضع جنبه توضأ.

وروى قتادة عن أنس قال: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون صلاة العشاء الآخرة حتى تسقط رؤوسهم فيقومون فيصلون ولا يعيدون الوضوء.

وروى عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا نام الرجل في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً أو راكعاً فليس عليه وضوء حتى يضطجع، وكنت أسمع ابن المنذر يغط نائماً من الليل في المسجد ثم لا يتوضأ.

وقال عكرمة وإبراهيم: لا وضوء حتى يضع جنبه وقاله الحاكم وحماد والثوري.

وروى أيوب عن ابن سيرين أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ.

وروى عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة أنه رأى ابن المسيب ورجلاً من قريش جالسين فمال كل برأسه إلى صاحبه حتى التقت رؤوسهما، فرفعا رؤوسهما فضحك كل إلى صاحبه، قلت: توضأا، قال: لا ولا همَّا بذلك. وكان سالم ينام يوم الجمعة والإمام يخطب».

٥٩٩ ـ أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة، عن أيوب / وحميد وحماد الكوفي، عن عكرمة عن ابن عباس رسول الله ﷺ نام حتى سمع له غطيط فقام فصلى ولم يتوضأ، قال عكرمة ان النبي ﷺ كان محفوظاً.

١٢٢/١

٦٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا علي بن محمد المصري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ[١].

مخرج في الصحيحين من حديث الثوري دون الزيادة التي تفرد بها أبو خالد الدالاني، وكذلك رواه سعيد بن جبير وعدة، عن ابن عباس في حديث المبيت دون تلك الزيادة، ونومه هذا كان مضطجعاً، وكان ﷺ يترك الوضوء منه مخصوصاً والذي يدل عليه ما.

٦٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، نا عثمان بن سعيد الدارمي، نا علي بن عبد الله بن المديني، ثنا سفيان قال: سمع عمرو كريباً يخبر عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة ذات ليلة فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويقلله جداً، ثم قام يصلي فقمت فتوضأت نحو ما توضأ ثم قمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم جاءه المنادي فأذنه بالصلاة وقال سفيان مرة أخرى: ثم قام إلى الصلاة فصلى بنا ولم يتوضأ وقال سفيان: قلنا لعمرو: ان اناساً يقولون أن رسول الله ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه قال عمر: وسمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي وقرأ ﴿اني أرى في المنام اني اذبحك﴾ [الصافات: ١٠٢].

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة إلا أنهما قالا: قال سفيان. وهذا للنبي ﷺ خاصة لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه[٢].

٦٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن

---

(١) الحديث رقم (٦٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الدعوات الباب ١٠، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٤، حديث ١، ٧، ٨، ٩، ١٠).

(٢) الحديث رقم (٦٠١) راجع ما قبله.

عائشة في حديث ذكره في صلاة الليل قال: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[(١)].

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك، وروينا عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ ما دل على أنه ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه قال أنس بن مالك: وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم.

٦٠٣ ـ أخبرناه إجازة أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، نا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله هو ابن المبارك، ثنا حيوة بن شريح، أخبرني أبو صخر أنه سمع يزيد بن قسيط يقول: أنه سمع أبا هريرة / يقول: ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ. وهذا موقوف. ١٢٣/١

[١٣٩] ـ باب انتقاض الطهر بالإغماء

٦٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن يونس، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة بن قدامة، ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ فقالت: بلى ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا يا رسول الله هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟ فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماء في المخضب» ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس.

وذكر الحديث لفظهما سواء وباقي الحديث في كتاب الصلاة. رواه البخاري ومسلم

---

(١) الحديث رقم (٦٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٥، حديث ٧.

جميعاً في الصحيح عن أحمد بن يونس[١]. والغسل بالإغماء شيء استحبه رسول الله ﷺ والوضوء يكفي إن شاء الله تعالى.

[١٤٠] - باب الوضوء من الملامسة

قال الله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [المائدة: ٦] واسم اللمس يقع على ما دون الجماع لقوله ﷺ لماعز بن مالك: «لعلك قبلت أو لمست»، ونهيه عن بيع الملامسة، وقوله في حديث أبي هريرة في بعض الروايات عنه: «واليد زناها اللمس» وقول عائشة: قل يوماً «أو ما كان من يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ما دون الوقاع، وهذه الأحاديث بأسانيدهن مخرجة في مواضعهن.

١٢٤/١ ٦٠٥ - / وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، نا جدي، نا إبراهيم بن حمزة، نا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله يعني ابن عمرو بن عثمان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن القبلة من اللمس فتوضأوا منها[٢].

٦٠٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ناأبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عثمان بن عمر، عن شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، أن عبد الله يعني ابن مسعود قال في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ قولاً معناه ما دون الجماع[٣].

٦٠٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن بالويه، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، نا معلى بن منصور، ثنا هشيم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: القبلة من اللمس ومنها الوضوء واللمس ما دون الجماع. هكذا رواه الثوري وشعبة عن الأعمش[٤].

---

(١) الحديث رقم (٦٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٧) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢١، حديث ٣).
قال ابن التركماني: «ليس في الحديث ذكر للوضوء، وأما الإغتسال فقد قال البيهقي في آخر هذا الباب: «هذا شيء استحبه النبي ﷺ.

(٢) الحديث رقم (٦٠٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٧) وفيه: «القبلة من اللمم».

(٣) الحديث رقم (٦٠٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٦) وقال: هذا إسناد موصول صحيح، فاستدل الشافعي في القديم بما روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود أنهما قالا: لا يتيمم الجنب على أنهما يريان القبلة من الملامسة.

(٤) الحديث رقم (٦٠٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٥).

٦٠٨ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا مالك: وأخبرنا أبو أحمد العدل، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك بن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء[١].

لفظ حديث الشافعي رضي الله عنه، وفي رواية ابن بكير: فقد وجب عليه الوضوء، فهذا قول عمر وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر[٢]. وخالفهم ابن عباس فحمل الملامسة المذكورة في الكتاب العزيز على الجماع ولم ير في القبلة وضوءاً.

٦٠٩ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا إبراهيم بن مرزوق، نا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: تذاكرنا اللمس فقال أناس من الموالي: ليس من الجماع، وقال أناس من العرب: هي من الجماع، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: مع أيهم كنت؟ قلت: مع الموالي، قال: غلبت الموالي، إن اللمس والمباشرة من الجماع ولكن الله عز وجل يكني ما شاء بما شاء، وقول من يوافق قوله ظاهر الكتاب أولى. ١/١٢٥

٦١٠ ـ واحتج بعض أصحابنا بما أخبرني أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى، نا محمد بن أيوب، أنا إبراهيم بن موسى، ويحيى بن المغيرة قالا: نا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل، وقال: يا رسول الله ـ ﷺ ـ ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟

---

(١) الحديث رقم (٦٠٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٧٢) والشافعي في الأم (١/١٥) ومالك في الموطأ (٩٤).

(٢) قال ابن التركماني: «تقدم غير مرة إنكار مسلم ثبوت السماع للإتصال وادعى الإتفاق على أنه يكفي إمكان اللقاء، ومال أبو عمر إلى تصحيح الحديث فقال: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم ثبوتاً.
وقال في موضع آخر: لا شك أنه لقي عروة. وقال أبو داود في كتاب السنن: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً. انتهى كلامه.
وهذا يدل ظاهراً على أن حبيباً سمع من عروة، وهو مثبت، فيقدم على ما زعمه الثوري لكونه نافياً.
والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو أنه عليه السلام كان يقول: «اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري.. الحديث. رواه الترمذي وقال حسن غريب».

فقال: «توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل» قال: فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ [هود: ١١٤] الآية. فقال: أهي له خاصة أم للمسلمين عامة، فقال: بل هي للمسلمين عامة[١].

وهكذا رواه زائدة بن قدامة، وأبو عوانة عن عبد الملك، وفيه إرسال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يدرك معاذ بن جبل.

٦١١ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، / نا إبراهيم بن عبد الله العبسي، نا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

١٢٦/١

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، نا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبيد الرحمن بن بشر، قال: سمعت يحيى بن سعيد، وذكر له حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة قال: أما ان سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً.

وأخبرنا أبو بكر، أنا علي، نا محمد بن مخلد، نا صالح بن أحمد، نا علي بن المديني، قال: سمعت يحيى وذكر عنده حديثا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة تصلي وان قطر الدم على الحصير وفي القبلة قال: يحيى احك عني أنهما شبه لا شيء.

وأخبرنا أبو علي الروذباري، الحديث أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، ثنا عبد الرحمن بن مغرا، نا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة بهذا الحديث[٢]. قال أبو داود: روي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء[٣].

---

(١) الحديث رقم (٦١٠) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (١٧٧) والحاكم من المستدرك (٤٧١) والترمذي في سننه (٣١١٢) والدارقطني في سننه (١/١٣٤) وأحمد في المسند (٥/٢٤٤).

(٢) قال ابن التركماني: «الأصحاب الذين روى الأعمش ذلك عنهم مجهولون. وراوي ذلك عن الأعمش عبد الرحمن بن مغرا متكلم فيه. قال ابن المديني: ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه، لم يكن بذلك. قال ابن عدي: والذي قاله على هو كما قال، إنما قال: أنكر عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات».

(٣) قال ابن التركماني: «لم يسند أبو داود كلام الثوري هذا، وقوله عقيب هذا الكلام: وقد روى حمزة عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً يدل على أنه ـ أعني أبا داود ـ لم يرض بما روي عن الثوري.

قال الشيخ: فعاد الحديث إلى رواية عروة المزني، وهو مجهول[١].

٦١٢ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا سفيان، / عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء، وقالت: ثم يصلي. ١٢٧/١

فهذا مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله أبو داود السجستاني وغيره، وأبو روق ليس بقوي ضعفه يحيى بن معين وغيره[٢]، ورواه أبو حنيفة عن أبي روق، عن إبراهيم، عن حفصة، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله الدارقطني وغيره. وقد روينا سائر ما روى في هذا الباب وبينا ضعفها في الخلافيات[٣]، والحديث الصحيح

= وعلى تقدير صحته عنه فقد صح أنه حديث عن ابن الزبير. وأيضاً قال الدارقطني: أخرج حديث القبلة في سننه عن ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. . . الحديث. ورجال السند كلهم ثقات».

(١) قال ابن التركماني: «قد تقدم أن في السند الذي فيه عروة المزني مجاهيل وضعفاء، وعلى تقدير صحته يحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير ومن المزني كما مر نظيره».

(٢) قال ابن التركماني: «قال الدارقطني: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة، فوصل إسناده. ومعاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه، فزال بذاك انقطاعه. وأبو روق عطية بن الحارث أخرج له الحاكم في المستدرك. وقال عطية بن الحارث أخرج له الحاكم في المستدرك. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو عمر: قال الكوفيون: هو ثقة لم يذكره أحد بجرحه، ومراسيل الثقات عندهم حجة».

(٣) قال ابن التركماني: «قد جاء لحديث عائشة طرق جيدة سوى ما مر من رواية حبيب عن عروة عنها.
الأولى: قال أبو بكر البزار في مسنده: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عائشة أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ.
وعبد الكريم روى عنه مالك في الموطأ، وأخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم. وموسى بن أعين مشهور، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وأخرج له مسلم. وابنه مشهور، روى له البخاري. وإسماعيل روى عنه النسائي، ووثقه أبو عوانة الإسفرائيني، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات.
وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم. وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ، وانفراد ثقة بالحديث لا يضره، فأما أن يكون قبل نزول الآية الكريمة، أو تكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رضي الله عنه. انتهى كلامه. . =

عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها[1]، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى.

[١٤١] - باب ما جاء في لمس الصغار وذوات المحارم

٦١٣ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا أحمد بن

= واعتل فيه بعضهم بأن الدارقطني رواه من جهة ابن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء، قال: ليس في القبلة وضوء.

قلت: الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة والحكم للرافع. ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة، ومرة أخرى رفعه كما مر في «باب مسح الأذنين».

الطريق الثانية: روى الدارقطني من طريق سعيد بن بشير، قال: حدثني منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يقبلني إذا خرج للصلاة ولا يتوضأ.

قال الدارقطني: تفرد به سعيد وليس بالقوي.

قلت: وثقه شعبة ودحيم. كذا قال ابن الجوزي. وأخرج له الحاكم في المستدرك، وقال ابن عدي: لا أرى بما يروي بأساً، والغالب عليه الصدق. انتهى كلامه. وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به.

الطريق الثالثة: روى ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: لا تعاد الصلاة من القبلة، كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ.

أخرجه الدارقطني ولم يعلله بشيء سوى أن منصوراً خالفه، وذكر البيهقي في الخلافيات: «إن أكثر رواته إلى ابن أخي الزهري مجهولون» وليس كذلك، بل أكثرهم معروفون.

الطريق الرابعة: أخرج الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري، عن حاجب بن سليمان، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

والنيسابوري إمام مشهور، وحاجب لا يعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائي ووثقه، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وباقي الإسناد لا يسأل عنه إلا أن الدارقطني قال عقيبه: تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أنه عليه السلام كان يقبل وهو صائم. وحاجب لم يكن له كتاب، وإنما كان يحدث من حفظه.

ولقائل أن يقول: هو تفرد ثقة، وتحديثه من حفظه إن أوجب كثره خطأه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة. ولكن النسائي وثقه وإن لم يوجب خروجه عن الثقة، فلعله لم يهم وكان نسبته إلى الوهم نسبة مخالفة الأكثرين له.

الطريق الخامسة: روى الدارقطني عن علي بن عبد العزيز الوراق، عن عاصم بن علي، عن أبي أويس، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ.

قال الدارقطني: لا أعلم حدث به عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز. انتهى كلامه. وعلى هذا مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرك، وعاصم أخرج له البخاري، وأبو أويس استشهد به مسلم».

(١) قال ابن التركماني: «هذا تضعيف للثقات من غير دليل، والمعنيان مختلفان، فلا يعلل أحدهما بالآخر».

إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى، ثنا الليث: وحدثنا أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد إملاء، وأبو صالح بن أبي طاهر العنبري، قالا: نا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي، نا أحمد بن مسلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، نا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي، أنه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية يحملها على عاتقه[1]، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها.

أخرجه البخاري في الصحيح، عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث بن سعد[2].

[١٤٢] - باب ما جاء في الملموس

٦١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان وسعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثناالحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فالتمسته بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وهو يقول: «اللهم إني أعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة / عن أبي أسامة دون قوله: وهو ساجد[3]، رواه وهيب ومعتمر وابن نمير عن عبيد الله دون ذكر أبي هريرة في إسناده. ١٢٨/١

[١٤٣] - باب ما جاء في غمز الرجل امرأته من غير شهوة أو من وراء حائل

٦١٥ - أخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن القاسم بن محمد

---

(١) في أ: «وهي على عاتقة».

(٢) الحديث رقم (٦١٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦، ٥٩٩٦) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٦٢، حديث ١، ٢، ٣، ٤).

قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الإمام أن الاستدلال بهذا الحديث على هذا المعنى لا يقوى».

(٣) الحديث رقم (٦١٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٢، حديث ٨).

قال: قالت عائشة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن بندار الزاهد، ثنا عمر بن محمد بن بحير، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله، نا القاسم، عن عائشة قالت: بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما(١).

لفظ حديث عمرو، وفي حديث المقدمي: لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي. رواه البخاري عن عمرو بن علي، وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله، وفي رواية أبي سلمة عن عائشة: فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وفي رواية عروة عن عائشة: فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

[١٤٤] ـ باب الوضوء من مس الذكر

٦١٦ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»(٢).

٦١٧ ـ ورواه يحيى بن بكير عن مالك وزاد فيه: «فليتوضأ وضوءه للصلاة: أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، «ثنا ابن بكير، ثنا مالك فذكره.

٦١٨ ـ وأخبرنا إجازة أبو زكريا أبو عبد الرحمن السلمي، وغيرهما قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان، قال: وقد كانت صحبت النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ»(٣).

وهكذا رواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة وذكر سماع هشام بن أبيه.

---

(١) الحديث رقم (٦١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩).
(٢) الحديث رقم (٦١٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٨٥) والشافعي في الأم (١/١٩).
(٣) الحديث رقم (٦١٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١٨٦) والترمذي في سننه (٨٢).

٦١٩ ـ / وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا ١٢٩/١ أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيدنه فأنكرت ذلك، وقلت: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله ﷺ: «ويتوضأ من مس الذكر». فقال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة ليسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان[1].

رواه هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة.

٦٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الإمام، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، وكانت صحبت النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ».

ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن بسرة، وذكر سماع هشام عن أبيه. وأما سماع أبيه عن بسرة ومشافهتها إياه بالحديث بعد سماعه من مروان ففيما.

٦٢١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه في آخرين، قالوا: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، ثنا ربيعة بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ» قال عروة فسألت بسرة فصدقته.

٦٢٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخواص، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عنبسة بن

---

(١) قال ابن التركماني: «الرواية فيه عن الزهري مضطربة. رواه البيهقي فيما بعد في «باب الوضوء من مس المرأة فرجها عن الزهري عن عروة. وأخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي، فقال: حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، حدثني عروة، عن بسرة سمعت النبي ﷺ يقول: يتوضأ الرجل من مس ذكره. قال الطحاوي: ولم يسمعه الزهري عن عروة، بل عن عبد الله بن أبي بكر أو عن أبيه أبي بكر عن عروة.

عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فلا يصلين حتى يتوضأ» قال: فأتيت بسرة فحدثتني كما حدثني مروان عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول ذلك.

٦٢٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، «ثنا الحكم بن موسى، ثنا شعيب بن إسحاق، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه أن مروان حدثه، عن بسرة بنت صفوان، وكانت قد صحبت النبي ﷺ أن النبي ﷺ، قال: إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ قال: فأنكر ذلك عروة فسأل بسرة فصدقته بما قال. ١/١٣٠

٦٢٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالا: أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن موسى، ثنا شعيب بن إسحاق فذكر الحديث بإسناده نحوه.

قال علي بن عمر الحافظ: تابعه ربيعة بن عثمان، والمنذر بن عبد الله، وعنبسة بن عبد الواحد، وحميد بن الأسود، فرووه عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة، قال عروة: فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته.

٦٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر البغدادي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: سمعت علي بن المديني وذكر حديث شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة الذي يذكر فيه سماع عروة من بسرة فقال علي: هذا مما يدلك أن يحيى بن سعيد قد حفظ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: أخبرتني بسرة قال علي: فحدثني أبو الأسود حميد بن الأسود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان ـ وقد كانت صحبت النبي ﷺ ـ ان النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ». فأنكر ذلك عروة وسأل بسرة فصدقته.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبي، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: كان الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعاً لخبر بسرة بنت صفوان لا قياساً، ويقول الشافعي: أقول لأن عروة قد سمع حديث بسرة منها. قال الشيخ: وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من المبايعات، وورقة بن نوفل عمها وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، قاله مصعب الزبيري، وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه قاله مالك بن أنس.

٦٢٦ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن المبارك، ثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن

مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، نا الهيثم بن حميد فذكره بنحوه. وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال: سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه ورأيته كان يعده محفوظاً(١).

٦٢٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، نا أبو جعفر بن محمد بن محمد البغدادي، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا / إسحاق بن محمد الفروي، ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فعليه الوضوء»(٢). ١٣١/١

٦٢٨ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، قال سعد: لعلك مسست ذكرك، فقلت: نعم، قال: قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت.

---

(١) قال ابن التركماني: «في كتاب الترمذي قال محمد بن إسماعيل لم يسمعه مكحول من عنبسة، وروى عن رجل عنه غير هذا الحديث، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً.
وفي الأم عن ابن معين قال: هذا أضعف أحاديث هذا الباب.
وأخرج النسائي حديثاً من رواية مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة، ثم قال: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً».

(٢) قال ابن التركماني: «فيه رجلان متكلم فيهما: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، ويزيد النوفلي، وسنبسط الكلام في أمره عن قريب إن شاء الله تعالى.
فإن قيل: روى أبو عمر سنده في الاستذكار عن عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك، عن سعيد، عن أبي هريرة فذكره. فخرج الفروى من الوسط وقرنه بيزيد نافع القاري، وقد وثقه ابن معين.
قلنا: خالفه أحمد بن حنبل فقال: ضعيف منكر الحديث.
وروى سحنون، عن ابن القاسم هذا الحديث فلم يذكر فيه نافعاً.
وحكى ابن معين أنه قال: ادخلوا بين يزيد والمقبري رجلاً مجهولاً..
وبين ذلك البيهقي فأسند الحديث في الخلافيات وأدخل بين يزيد والمقبري أبا موسى الحناط وهو مجهول، فعادت هذه الزيادة بالنقص لجهالة الواسطة».

٦٢٩ ـ وبإسناده قال: ثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

٦٣٠ ـ وبإسناده قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبت ما يجزيك الغسل من الوضوء، قال: بلى ولكني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ.

٦٣١ ـ وبإسناده قال: ثنا مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر في سفره فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له: إن هذه صلاة ما كنت تصليها فقال أبي: بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست ذكري، ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت ثم عدت لصلاتي.

٦٣٢ ـ وبإسناده قال: ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يقول: من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء.

وروينا في ذلك عن عائشة وأبي هريرة، وروي الشافعي في كتاب القديم عن مسلم وسعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب بينا هو يؤم الناس إذ زلت يده على ذكره فأشار إلى اناس أن امكثوا، ثم خرج فتوضأ ثم رجع فأتم بهم ما بقي من الصلاة.

٦٣٣ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، نا أبو بكر محمد بن إبراهيم المقري، نا أبو جعفر بن سلامة هو الطحاوي، ثنا سليمان بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن زياد، ثنا شعبة، عن قتادة قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره: يتوضأ. قال شعبة: فقلت لقتادة: عمن هذا؟ فقال: عن عطاء[1].

---

(١) في هذا السند الأخير عبد الرحمن بن زياد ضعفه البيهقي في «باب عتق أمهات الأولاد» ونقل تضعيفه في «باب فرض التشهد» عن القطان وابن مهدي وابن حنبل وابن معين وغيرهم.
والصحابة الذين ذكرهم البيهقي معارضون بما ذكر أبو عمر، فإنه قال: وأما الذين لم يروا في مس الذكر الوضوء، فعلي وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين وأبو الدرداء رضي الله عنهم، والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات. زاد في الاستذكار: لم يختلف هؤلاء في ذلك.
وقد رواه البيهقي فيما بعد في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث» عن معاذ بن جبل أيضاً.
وفي الإستذكار عن عبد الرحمن بن حرملة أن ابن المسيب أوجب الوضوء منه، وروى عنه قتادة، والحارث بن عبد الرحمن أنه لا وضوء منه.

١٣٢/١

[١٤٥] ـ /باب الوضوء من مس المرأة فرجها

٦٣٤ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا القاسم بن الليث، وعبد الصمد بن عبد الله قالا: ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، أنه سمع مروان بن الحكم يقول: أخبرتني بسرة بنت صفوان الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الذكر والمرأة مثل ذلك.

قال أبو أحمد بن عدي: وهذا الحديث بهذه الزيادة في متنه: «والمرأة مثل ذلك» لا يرويه عن الزهري غير ابن نمر هذا. قال الشيخ: وكذلك رواه هارون بن زياد الحنائي عن الوليد بن مسلم، ورواه أبو موسى الأنصاري عن الوليد بن مسلم على الصحة في الإسناد والمتن جميعاً.

٦٣٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه بيده، فأنكرت ذلك وقلت: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: بلى أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله ﷺ: «ويتوضأ من مس الذكر». فقال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثته من ذلك فأرسلت إليه بسرة بمثل ما حدثني عنها مروان. هذا هو الصحيح من حديث الزهري.

٦٣٦ ـ أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، نا حسين بن محمد، ثنا أبو موسى الأنصاري، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، قال: سألت الزهري عن مس المرأة فرجها أتتوضأ فقال: أخبرني

= قال أبو عمر: وهذا أصح عندي، لأن قتادة حافظ، وقد تابعه الحارث. أما ابن حرملة فليس بالحافظ عندهم كثيراً.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا وكيع عن إسماعيل، عن قيس، قال: سأل رجل سعداً يعني ابن أبي وقاص عن مس الذكر فقال: إن علمت بضعة منك نجسة فاقطعها. وهذا سند صحيح.

وقال الطحاوي: لا نعلم أحداً أفتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ.

وفي الإستذكار أسقط الوضوء منه ربيعة والثوري وشريك والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وأبو حنيفة وأصحابه.

عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ» قال: «والمرأة كذلك».

ظاهر هذا يدل على أن قوله: «قال والمرأة مثل ذلك» من قول الزهري، ومما يدل عليه أن سائر الرواة رووه عن الزهري دون هذه الزيادة، وروى ذلك في حديث إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وليس بمحفوظ.

٦٣٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو بكر بن رجاء الأديب، وأبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن منصور النوقاني بها، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي الحمصي، ثنا بقية بن الوليد، حدثني الزبيدي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ».

ورواه إسحاق الحنظلي عن بقية عن الزبيدي، ومحمد بن الوليد الزبيدي ثقة، وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو، وروي من وجه آخر عن عمرو.

٦٣٨ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن قتيبة وأحمد بن عمير، قالا: ثنا إدريس يعني ابن سليمان، ثنا حمزة بن ربيعة، ثنا يحيى بن راشد، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب فذكره بإسناده ١٣٣/١ / ومعناه.

قال أبو أحمد: هو حديث من ابن ثوبان عن أبيه عن عمرو. قال الشيخ: وخالفهم المثنى بن الصباح عن عمرو في إسناده وليس بالقوي[1].

٦٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني، عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني، ثنا عبد الوهاب، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن شعيب بن المسيب، عن بسرة بنت صفوان احدى نساء بني كنانة أنها قالت: يا رسول الله ﷺ كيف ترى في إحدانا تمس فرجها والرجل يمس ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تتوضأ يا بسرة بنت صفوان».

قال عمرو: وحدثني سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها ليسألها، فقالت: دعني سألت رسول الله ﷺ وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمر فأمرني بالوضوء.

٦٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني

---

(١) قال ابن التركماني: «قد ضعفه في: «باب النهي عن ثمن الكلب».

من أصل كتابه، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني، ثنا محرز بن سلمة العدني، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت.

وهكذا رواه عبد الله العمري عن أخيه عبيد الله.

[١٤٦] ـ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف

٦٤١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن حميد الأشناني، ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة».

وهكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبد الملك إلا أن يزيد تكلموا فيه. وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر النحوي، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني الفضل بن زياد، قال: سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، فقال: شيخ من أهل المدينة ليس به بأس[1]، قال الشيخ: ولأبي هريرة فيه أصل، فقد.

٦٤٢ ـ أخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي، نا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، نا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، / حدثني ابن يحيى، ثنا عبد الصمد، ١٣٤/١ سمع عمر بن أبي وهب، سمع جميل بن بشير، عن أبي هريرة: من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ.

هكذا موقوف، وقيل: عن جميل عن أبي وهب عن أبي هريرة:

٦٤٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عمر بن أبي

---

(١) قال ابن التركماني: «أغلظ العلماء القول فيه، فقال أبو زرعة: واهي الحديث وأغلظ القول فيه جداً، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الساجي: ضعيف منكر الحديث واختلط بآخره. والبيهقي أخفى ما قيل فيه على أن الذي حكاه عن ابن حنبل لم أر أحداً ذكره عنه غيره، بل قد حكى عنه خلاف ذلك. فذكر البخاري وغيره عنه أنه قال: عنده مناكير. وفي الميزان للذهبي ضعفه أحمد وغيره. وقدمنا في «باب الوضوء من مس الذكر أن في الحديث انقطاعاً».

وهب، عن جميل العجلي، عن أبي وهب الخزاعي، عن أبي هريرة، قال: من مس فرجه فليتوضأ، ومن مسه ـ يعني من وراء الثوب ـ فليس عليه وضوء.

٦٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، ثنا عبد الله بن نافع، وابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ».

وزاد ابن نافع فقال: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، عن النبي ﷺ. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً، وزاد أبو سعيد في حديثه. قال الشافعي: والإفضاء باليد إنما هو ببطنها[1]، كما يقال أفضى بيده مبائعاً، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً، وإلى ركبتيه راكعاً.

٦٤٥ ـ وأما الحديث الذي أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا أبو محمد الحسن بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ملازم بن عمرو الحنفي، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، قال: خرجنا إلى نبي الله ﷺ وفدا حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلا بضعة أو مضغة منك».

فهذا حديث رواه ملازم بن عمر وهكذا، قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي: ملازم فيه[2] نظر. قال الشيخ، ورواه محمد بن جابر اليمامي، وأيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، وكلاهما / ضعيف. ورواه عكرمة بن عمار عن قيس أن طلقاً سأل النبي ﷺ فأرسله، ١/١٣٥ وعكرمة بن عمار أمثل مَنْ رواه عن قيس، وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في تعديله[3]، غمزه

---

(١) قال ابن التركماني: «في المحلى قول الشافعي لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب قياس، ولا رأي صحيح، ولا يصح في الآثار: من أفضى يده إلى فرجه، ولو صح فالإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها».

(٢) قال ابن التركماني: «وثقه ابن حنبل وابن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله العجلي، وقال أبو حاتم: لا بأس به صدوق. وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك».

(٣) قال ابن التركماني: «احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علي بن المديني وسئل عن عكرمة بن عمار فقال: كان عند أصحابنا ثقة ثبتاً، وثقه وكيع والعجلي. وقال ابن معين: صدوق ليس به بأس. وفي رواية: كان أمياً وكان حافظاً».

يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وضعفه البخاري جداً. وأما قيس بن طلق فقد روى الزعفراني عن الشافعي أنه قال: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره[١].

وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وتثبته فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن الحسن النقاش، ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، ثنا رجاء بن مرجا الحافظ في قصة ذكرها قال: فقال يحيى بن معين: قد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه[٢].

وأخبرنا أبو بكر الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، قال: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه ولم يثبتاه. ثم انه إن كان صح في ابتداء الهجرة حين كان رسول الله ﷺ يبني مسجده، وسماع أبي هريرة وغيره ممن روينا عنه في ذلك كان بعده، وهو فيما.

٦٤٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري المهرجاني بها، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن جابر قال: حدثني قيس بن طلق، عن أبيه قال: قدمت على النبي ﷺ وهو يبني المسجد[٣] فقال: اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه،(١) فسألته أو سأله رجل فقال: أرأيت

---

(١) قال ابن التركماني: «هو معروف، روى عنه تسعة أنفس ذكرهم صاحب الكمال، وروى هو وابن أبي حاتم توثيق ابن معين له، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك، وروى له أصحاب السنن الأربعة، وأخرج الترمذي من طريق ملازم وقيس هذا حديث «لا وتران في ليلة» وحسنه. وقال عبد الحق وغير الترمذي صحيحه.

(٢) ذكر البيهقي ذلك بسند فيه محمد بن الحسن النقاش المعتسر، وهو من المتهمين بالكذب، وقال البرقاني: كل حديثه مناكير، وليس في تفسيره حديث صحيح. وروى النقاش كلام ابن معين هذا عن عبد الله ين يحيى القاضي السرخسي، وعبد الله هذا قال فيه ابن عدي: كان متهماً في روايته عن قوم أنه لم يلحقهم. وقد ذكرنا عن ابن معين أنه وثق قيساً بخلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط. وصحح حديثه ابن حبان وابن حزم، وأخرجه الترمذي ثم قال: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب، وقد رواه أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقد تكلم بعض أهل الحديث في أيوب ومحمد. وحديث ملازم عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن.

وذكر ابن مندة في كتابه أن عمرو بن علي الفلاس قال: حديث قيس عندنا أثبت من حديث بسرة».

(٣) قال ابن التركماني: «استدل بذلك على أن حديثه متقدم وفي سنده هذا محمد بن جابر، ضعفه البيهقي في هذا الباب. وأيضاً فقد اختلف عليه فرواه البيهقي عنه عن قيس بن طلق عن أبيه. وأخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ عن عبد اللهبن بدر عن طلق».

الرجل يتوضأ ثم يمس ذكره فقال: إنما هو منك. ثم قد حمله بعض أصحابنا على مسه إياه بظهر كفه، ففيما.

٦٤٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن، نا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا همام، ثنا محمد بن جابر قال: حدثني شيخ لنا من أهل اليمامة يقال له قيس بن طلق، عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ، أو سمع رجلاً يسأله، فقال: بينما أنا أصلي فذهبت أحك فخذي فأصابت يدي ذكري، فقال النبي ﷺ: «إنما هو منك».

والظاهر من حال من يحك فخذه وإصابة يده ذكره أنه إنما يصيبه بظهر كفه[١]. والله أعلم.

١٣٦/١ ٦٤٨ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي العدل الحافظ بمرو، نا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي[٢]، ثنا رجاء بن مرجا الحافظ، قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه، وتقلد علي بن المديني قول الكوفيين وقال به، واحتج ابن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان بن الحكم أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه؟ فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه، فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر: يتوضأ من مس الذكر، فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك، قال: فقال يحيى: هذا عمن؟ فقال: عن سفيان عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع فقال له أحمد بن حنبل: نعم ولكن أبا قيس الأودي لا يحتج بحديثه[٣]، فقال علي: حدثني أبو

---

(١) قال ابن التركماني: «لو كان لفظه «فحككت فخذي فأصابت يدي ذكري» كان الظاهر كما قال ـ فأما وقد قال فذهبت أحك فخذي فأصابت يدي ذكري فلا نسلم أن الظاهر كما قال. ثم على تقدير تسليم هذا فقوله عليه السلام في جوابه: إنما هو منك» يشمل المس بظهر الكف وبطنها.

ثم في هذا السند أيضاً محمد بن جابر.

(٢) قال ابن التركماني: «عبد الله السرخسي تقدم قريباً أنه كان متهماً».

(٣) قال ابن التركماني: «وقال البيهقي في «باب لا نكاح إلا بولي»: «مختلف في عدالته» انتهى كلامه. وأبو قيس هذا وثقه ابن معين. وقال العجلي: ثقة ثبت. واحتج به البخاري، وأخرج لـه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك».

نعيم، ثنا مسعر، عن عمير بن سعيد عن عمار قال: لا أبالي «مسسته أو أنفي فقال يحيى: بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة[١].

٦٤٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن الحسن النقاش، ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، فذكره بإسناده وبعض معناه وقال في آخره: في حديث عمير بن سعيد عن عمار، فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا[٢].

قال الشيخ: قد روينا عن علي بن المديني أنه قال في حديث بسرة: سماع عروة منها كما قال يحيى بن معين، وكأنه رجع في ذلك إلى قول يحيى وتقليد حديث بسرة.

٦٥٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، قال: قال محمد بن عبد الرحمن، قال علي بن المديني: اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر فقال ابن جريج: يتوضأ منه، وقال سفيان: لا يتوضأ منه، فقال سفيان: أرأيت لو أن رجلاً أمسك بيده منياً ما كان عليه؟ فقال ابن جريج: يغسل يده، قال: فأيهما أكبر المنى أو مس الذكر؟ / فقال: ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان. ١٣٧/١

قال الشيخ: وإنما أراد ابن جريج أن السنة لا تعارض بالقياس، وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه: أن الذي قاله من الصحابة لا وضوء فيه فإنما قاله بالرأي[٣]، ومن أوجب الوضوء فيه فلا يوجبه إلا بالإتباع. وأما الحديث الذي.

٦٥١ ـ أنبأ أبو بكر القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عمران، حدثني أبي، حدثني ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته.

---

(١) قال ابن التركماني: «في مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال: كنت جالساً في مجلس فيه عمار بن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: ما هو إلا بضعة منك. وهذا سند صحيح وفيه تصريح بأنه لا مفازة بينهما».

(٢) قال ابن التركماني: «مع عمار بن مسعود وغيره من الصحابة، والأسانيد بذلك صحاح كما ذكر ابن عبد البر، وقد تقدم عن الطحاوي أنه لم يفت بالوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر، فلا نسلم الاستواء».

(٣) قال ابن التركماني: «قد تقدم أن هذا قول أكثرهم، وكيف يقال هذا عنهم وقد صح الحديث فيه كما مر».

فهذا إسناده غير قوي، وليس فيه أنه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ.

[١٤٧] ـ باب في مس الانثيين

٦٥٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر الطوسي الفقيه، أنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حاضر، ثنا أبو بكر صاحب أبي صخرة، أنا علي يعني ابن مسلم. وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، نا علي بن عمر الحافظ، نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا علي بن مسلم، ثنا محمد بن بكر، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ[(١)]». وفي رواية الطوسي: «أو رفغيه فليتوضأ وضوءه للصلاة».

قال علي بن عمر الحافظ: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في ذكره الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السختياني، وحماد بن زيد وغيرهما.

١٣٨/١ ٦٥٣ ـ / أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو الحسن السراج، ثنا أبو شعيب الحراني، ثنا أحمد بن عبيد الله البصري العنبري، ثنا يزيد بن زريع. وأخبرنا أبو بكر الحارثي، أنا علي بن عمر، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، والحسن بن إسماعيل، ومحمد بن محمود السراج قالوا: ثنا أبو الأشعث، ثنا يزيد بن زريع، ثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ». قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ[(٢)].

٦٥٤ ـ وأخبرنا أبو بكر، ثنا علي، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، قال: كان أبي يقول: إذا مس رفغه أو انثييه أو فرجه فلا يصل حتى يتوضأ.

وروي ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجاً في الحديث، وهو وهم،

---

(١) الحديث رقم (٦٥٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٣). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٤٥).

(٢) الحديث رقم (٦٥٣) أنظر أطرافه في: سنن أبي داود (١٨١) مسند أحمد (٢/٢٢٣، ٦/٤٠٦). وسنن الدارقطني (١/١٤٧) (١٤٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٣) وسبل السلام (٦٧).

والصواب أنه من قول عروة[١]. والقياس أن لا وضوء في المس وإنما اتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره[٢].

[١٤٨] - باب في مس الإبط

٦٥٥ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يسأل سفيان يعني ابن عيينة عن هذا الحديث: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب، فقال سفيان حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري فقال: يا أبا بكر، إن الناس ينكرون عليك حديثين قال: وما هما فقال: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب فقال الزهري: أخبرنيه عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار قال: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب فقال إسماعيل: وحديث عبيد الله في مس الإبط، فكأن الزهري كف عنه كالنكر له أو أنكره، فأتيت عمرو بن دينار فأخبرته وقد كنت سمعته يحدث به عن الزهري، فقال عمرو: بلى حدثني الزهري عن عبيد الله أن عمر أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط.

قال الشيخ: وحديث مس الإبط مرسل، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب، وقد أنكره الزهري بعد ما حدث به، وقد يكون أمر بغسل اليد منه تنظيفاً والله أعلم. وروي عن ابن عمر وابن عباس يخالف أحدهما صاحبه في ذلك.

٦٥٦ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا يعقوب بن إبراهيم، أنا الحسن بن عرفة، ثنا خلف بن خليفة، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا توضأ الرجل ومس ابطه أعاد الوضوء. قال: وحدثنا خلف بن خليفة،

---

(١) قال ابن التركماني: «عبد الحميد هذا وثقه جماعة واحتج به مسلم، وقد زاد الرفع. وتقدم الحكم للرافع لزيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره، فروى الدارقطني هذا الحديث في بعض طرقه من جهة ابن جريج عن هشام، وفيه ذكر الانثيين. وكذا رواه الطبراني [في الكبير ٨/٤٠٢، ١٢/٢٨١] إلا أنه أدخل بين عروة وبسرة مروان، ولفظه: «من مس ذكره أو أنثيه فليتوضأ». وتابع ابن جرير عبد الحميد.

ثم ان الغلط في الإدراج إنما يكون في لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق، فيدرجه الراوي ولا يفصل. فاما أن يسمع قول عروة فيجعله في أثناء كلام النبي ﷺ فبعيد من مثبت وأبعد منه عن الغلط ما أخرجه الطبراني من طريق محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن بسرة، قالت: قال عليه السلام: «من مس رفغه أو أنثيه أو ذكره فلا يصل حتى يتوضأ». فبدأ بذكر الرفغ والأنثيين. وفي هذا أيضاً متابعة ابن دينار لعبد الحميد، ووضح بهذا ما قلنا غير مرة أن الراوي قد يسمع شيئاً فيفتي به مرة ويرويه أخرى».

(٢) قال ابن التركماني: «الدبر ليس بفرج، ومع ذلك أوجب الشافعي الوضوء بمسه. ذكره ابن حزم.

عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ليس عليه إعادة، وقد روي عن ابن عمر ما يوافق ابن عباس:

٦٥٧ ـ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا / أبو معاوية، عن أبي جعفر الرازي، عن يحيى البكاء، قال: رأيت ابن عمر أدخل يده في ابطه وهو في الصلاة ثم مضى في صلاته.

١٣٩/١

٦٥٨ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدث، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتوضأ في الحر ويمر يديه على ابطيه ولا ينقض ذلك وضوءه.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي حبيب، والليث بن سعد، ومالك بن أنس قالوا: ليس في مس الإبط وضوء يقوله ابن وهب. قال الشيخ: وهو قول الحسن البصري، والحارث العكلي من التابعين، وهو قول الشافعي رحمه الله وإياهم.

[١٤٩] ـ باب في مس الأنجاس الرطبة

٦٥٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا سفيان، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، قالت: سمعت جدتي أسماء تقول: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال: «حتيه ثم أقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلي فيه»[1].

زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي: فإذا أمر رسول الله ﷺ بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه، والدم أنجس، فكل ما لمس من نجس ما كان قياس عليه بأن لا يكون منه وضوء، وإذا كان هذا في النجس فما ليس بنجس أولى أن لا يوجب وضوءاً إلا ما جاء فيه الخبر بعينه.

[١٥٠] ـ باب في مس الأنجاس اليابسة

٦٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا موسى بن الحسن، أنا القعنبي، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن

(١) الحديث رقم (٦٥٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٠)، والشافعي في الأم (١/١٨) وأبو داود في سننه (٣٦٢) والترمذي في السنن (١٣٨) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٥) والحميد في مسنده (٣٢٠).

عبد الله أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كنفتيه، فمر بجدي أسك ميت فتناوله فأخذ يعني بأذنه ثم قال: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم» فقالوا: ما نحب إنه لنا بشيء وما نصنع به، قال: «أتحبون أنه لكم» قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك، فكيف وهو ميت، فقال: «فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم». رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي(١).

٦٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن عباد المكي، وأخبرنا أبو عبد الله، حدثني علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، قالا: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ ولا نتوضأ من موطىء.

وهكذا رواه عبد الله بن ادريس وشريك وجرير عن الأعمش الا أنهم لم يقولوا مع النبي ﷺ ورواه أبو معاوية في إحدى الروايتين عنه.

٦٦٢ ـ كما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أحمد بن حاجب الطوسي، ثنا محمد بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله: كنا نصلي ولا نكف شعراً ولا ثوباً ولا نتوضأ من موطىء.

وهكذا رواه هناد بن السري عن أبي معاوية، ورواه إبراهيم بن أبي معاوية كما.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، قال: أخبرنا أبو داود، ثنا هناد بن السري، وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله، وقال هناد: عن شقيق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله.

[١٥١] ـ /باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/١٤٠

٦٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع من نخل، فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً أتى زوجها وكان غائباً فلما أخبر الخبر حلف لا ينتهي حتى يهريق في أصحاب محمد دماً، فخرج يتبع أثر رسول الله ﷺ، فنزل رسول الله ﷺ منزلاً

(١) الحديث رقم (٦٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الزهد والرقائق، الباب ١) وأبو داود في سننه (١٨٦).

فقال: «من رجل يكلأنا ليلتنا هذه» فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله فقال: «فكونا بفم الشعب» فلما أن خرجا إلى فم الشعب قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيكه، أوله أو آخره؟ قال: بل اكفني أوله، فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي وأتى زوج المرأة فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم اهب صاحبه فقال: اجلس فقد أثبت[1] فوثب فلما رآهما الرجل عرف أنه قد نذرا به فهرب، فلما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال: سبحان الله أفلا أهببتني أول ما رماك قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها حتى انفدها، فلما تابع علي الرمي ركعت فآذنتك أيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطعت[2] نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها[3].

٦٦٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا ابن المبارك، ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر فذكره بمعناه مختصراً وفي آخره: «فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رماك قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها»[4].

---

(١) في ب: «فقد أتيت».

(٢) في جـ: «بحفظه لقطع».

(٣) في أ: «أقطعها أو أنفذها».

(٤) الحديث رقم (٦٦٣، ٦٦٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٨).

قال ابن التركماني: «ابن إسحاق معروف الحال، وفي الضعفاء للذهبي ان عقيلاً هذا لا يعرف. ثم في الإستدلال بهذا نظر، فإنه فعل واحد من الصحابة، ولعله كان مذهباً له أو لم يعلم بحكمه. ومما يقوي هذا ان ظاهر ما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء يدل على أن الدم أصاب ثوبه أو بدنه أو كليهما ولم يصب الأرض، وكانت ثلاثة أسهم، فالظاهر أنها أصابت ثلاثة مواضع، وذلك يدل على كثرة الدم ولهذا رآه صاحبه بالليل وهاله. فكما لم يدل مضيه على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء.

قال الخطابي: أكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم. وقول الشافعي قوي في القياس، ومذاهبهم أقوى من الإتباع، ولست أدري كيف يصح الإستدلال بالخبر. والدم إذا سال يصيب بدنه وجلده، وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال أن الدم كان يخرج على سبيل الزرف فلا يصيب شيئاً من بدنه، ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب».

٦٦٥ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، نا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه[١].

وروى الشافعي في القديم هذا، وعن رجل عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال: اغسلوا أثر المحاجم عنكم وحسبكم. ورويناه فيه عن أنس بن مالك / عن النبي ﷺ إلا أن في إسناده ضعفا. ١٤١/١

٦٦٦ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، نا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو سهل بن زياد، ثنا صالح بن مقاتل، نا أبي، ثنا سليمان بن داود، ثنا أبو أيوب القرشي بالرقة، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه.

٦٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا عبد الوهاب، عن التيمي، عن بكر يعني ابن عبد الله المزني، قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ.

وروينا في معنى هذا عن ابن مسعود، ثم عن سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، والحسن، وطاؤس، وعن القاسم بن محمد ليس على المحتجم وضوء[٢].

---

(١) قال ابن التركماني: «لا يدل ذلك على ترك الوضوء إلا من باب مفهوم اللقب، وتقدم أنه ليس بحجة، وأنه أكثر العلماء لا يقولون به.
وقد صحح البيهقي في «باب من قال يبني من سبقه الحدث» عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم.

(٢) قال ابن التركماني: «لم يذكر سنده إليهم لينظر فيه. فمن ذكر عنه عدم الوضوء سالم، وقد صح عنه خلاف ذلك.
قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا معمر، عن عبيد اللهبن عمر، قال: أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته.
ومنهم سعيد بن المسيب وقد قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، حدثنا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلاته، فأتى دار أم سلمة زوج النبي ﷺ فتوضأ ولم يتكلم، وبنى على صلاته.
ومنهم طاؤس وقد أخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عيينة أيضاً عن عمرو بن دينا عن طاؤس قال: إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته.

٦٦٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا علي بن الحسين بن زاطيا، ثنا داود بن رشيد، ثنا مطرف بن مازن[1]، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي المجالد، عن أبي الحكم الدمشقي، أن عبادة بن نسي حدثه، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن معاذ بن جبل أنه قال: ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مست النار بواجب، فقيل له: ان أناساً يقولون إن رسول الله ﷺ قال: «توضأوا مما مست النار» فقال: إن قوماً سمعوا ولم يعوا كنا نسمي غسل اليد والفم وضوءاً وليس بواجب، وإنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم / وأفواههم مما مست النار وليس بواجب. ١٤٢/١

مطرف بن مازن تكلموا فيه والله أعلم.

٦٦٩ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن الحسين بن قتيبة، ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»[2].

قال أبو أحمد: هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا، ومرة قال: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ، وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو أحمد، ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة، ثنا أبو طالب أحمد بن حميد، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، قال: وسألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو رعف، الحديث فقال: هكذا رواه ابن عياش وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة.

٦٧٠ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، نا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، وإبراهيم بن هانيء قالا: ثنا أبو عاصم، قال:

= ومنهم الحسن وقد قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل المحاجم.
وقال أيضاً: حدثنا هشيم، عن يونس، الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً.
والأسانيد الثلاثة صحيحة».

(١) قال ابن التركماني: في سنده مطرف بن مازن فقال في هذا الباب: تكلموا فيه. وقال في «باب سهم ذوي القربى»: ضعيف.

(٢) الحديث رقم (٦٦٩) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٣/١).

وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يزيد بن طيفور، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو الأزهري، والحسن بن يحيى قالا: / نا عبد الرزاق كلهم، عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذياً وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم»[1]. ١٤٣/١

قال أبو الحسن: قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء.

وقال الشافعي في حديث ابن جريج عن أبيه: ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ وحمله مع ما روي فيه عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الأعضاء[2]. قال الشيخ: وقد رواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلاً كما رواه الجماعة وهو المحفوظ عن ابن جريج وهو مرسل[3]. قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي فيما روي عن ابن عمرو بن المسيب: أنهما كانا يرعفان فيتوضيان ويبنيان على ما صليا فقد روينا عن ابن عمر وابن المسيب أنهما لم يكونا يريان في الدم وضوءاً[4]، وإنما معنى وضوئهما عندنا غسل الدم وما

---

(١) الحديث رقم (٦٧٠) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٣/١) وابن عدي في الكامل (٢٩٣/١).

(٢) قال ابن التركماني: «يمنع من ذلك ما تقدم من رواية البيهقي [٦٦٩] فإن المذي يوجب الوضوء الشرعي ولا يكفي فيه غسل بعض الأعضاء بالاجماع».

(٣) قال ابن التركماني: «رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك، حدثنا ابن عياش، حدثني ابن جريج هو عبد العزيز، عن أبيه قال عليه السلام: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم». وقال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.
وأسند الدارقطني أيضاً من جهة محمد بن الصباح، حدثنا ابن عياش بهذين الإسنادين جميعاً ونحوه.
وممن رواه بالإسنادين جميعاً عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود بن رشيد.
فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الإسنادين ـ أعني المرسل والمسند ـ في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه، فإنه لو رفعه ما وقفه الناس، ربما تطرق الوهم إليه، فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ وتثبت، وإسماعيل وثقه ابن معين وغيره. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه».

(٤) قال ابن التركماني: «قد تقدم عنهما خلاف هذا، وكذا عن ابن سيرين أيضاً.
وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين في الرجل يبصق دماً، قال: إذا كان الغالب عليه الدم توضأ.
ومن الاستذكار لابن عبد البر: المعروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرعاف، وأنه حدث من الأحداث النافضة للوضوء إذا كان سائلاً، وكذا كل دم سائل من الجسد. =

أصاب من الجسد لا وضوء الصلاة، وقد روي عن ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام ثم مسح ببلل يديه وجهه وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وهذا معروف من كلام العرب يسمى وضوأ لغسل بعض الأعضاء لا لكمال وضوء الصلاة فهذا معنى ما روي عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ في الوضوء من الرعاف عندنا والله أعلم.

قال الشافعي: وليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ، قال الشيخ: وعلى هذا يحمل ما روي عن ثوبان عن النبي ﷺ في القيء إن صحت الرواية فيه.

١/١٤٤ ٦٧١ ـ / أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمر الدراوردي، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبي عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن أبيه قال: حدثني معدان بن طلحة، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: أنا صببت له وضوءه[1].

وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً[2] والله أعلم، وهو مذكور مع سائر ما روي في هذا الباب في الخلافيات.

= وقال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم بنى على صلاته، وإذا تكلم استأنف.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو زرعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم. وقال الزهري: الرعاف والقيء سواء يتوضأ منهما ويبني ما لم يتكلم.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الحميد بن جبير سمع ابن المسيب يقول: إن رعفت في الصلاة فأسدد منخريك وصل كما أنت، فإن خرج من الدم وتوضأ وتم على ما مضى ما لم تتكلم».

قال أبو عمر: ذكر ابن عمر للمذي المجتمع على أن فيه الوضوء مع القيء والرعاف يوضح لك مذهبه. وروى مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والأسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد، كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حيّ وعبيد الله بن الحسن والأوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يرونه حدثاً، فإن كان يسيراً غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم».

(١) الحديث رقم (٦٧١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١/٢٤١) والحاكم في المستدرك (١٥٥٣) وأبو داود في سننه (٢٣٨١) والترمذي في سننه (٧٢٠)، والدارمي في سننه (٢/١٤).

(٢) قال ابن التركماني: «أخرجه الترمذي ثم قال: جوده حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

وقال ابن منده: هذا إسناد متصل صحيح. انتهى كلامه. وإذا أقام ثقة إسناداً اعتمد ولم يبال =

[١٥٢] ـ باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة

٦٧٢ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الحسيني بالكوفة، قال: ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يضحك في الصلاة فقال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء(١).

٦٧٣ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، نا حاجب بن أحمد، نا محمد بن حماد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.

٦٧٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، عن الحسين بن حفص، عن سفيان هو الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. وهكذا رواه يزيد بن خالد عن أبي سفيان.

٦٧٥ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عمر بن أحمد بن علي القطان، ثنا محمد بن الوليد، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يزيد أبي خالد قال: سمعت أبا سفيان يحدث، عن جابر بن عبد الله أنه قال في الضحك في الصلاة: ليس عليه إعادة الوضوء.

وعن يزيد أبي خالد، عن الشعبي مثله، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي / ومعاذ بن معاذ عن شعبة، وكذلك رواه ابن جريج عن يزيد أبي خالد، ورواه أبو شيبة ١٤٥/١

= بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الإختلاف، وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول الكتاب في حديث: «هو الطهور ماؤه» حيث بين الإختلاف الواقع فيه ثم قال: «إلا أن الذي أقام إسناده ثقة أودعه مالك في الموطأ وأخرجه أبو داود في السنن». وفي سند حديث هذا الباب يعيش ابن الوليد بن هشام عن أبيه، وثقهما أحمد بن عبد الله العجلي، ووثق إياه ابن معين أيضاً وأخرج له مسلم.

ومما يدل على أن الرعاف حدث ان ابن جريج وابن المبارك وعمر بن المقدمي والفضل بن موسى رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم فليضع يده على أنفه ثم لينصرف». رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ولفظه: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه ولينصرف فليتوضأ. ذكره البيهقي فيما بعد في «باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها».

(١) الحديث رقم (٦٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٩).

إبراهيم بن عثمان عن يزيد أبي خالد فرفعه وأبو شيبة ضعيف، والصحيح أنه موقوف، ورواه حبيب المعلم عن عطاء عن جابر من قوله.

٦٧٦ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، نا علي بن عمر الحافظ، نا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي موسى الأشعري أنه كان يصلي بالناس فرأوا شيئاً فضحك بعض من كان معه، فقال أبو موسى حيث انصرف: من كان ضحك منكم فليعد الصلاة.

وكذلك رواه أبو نعيم عن سليمان بن المغيرة وليس في شيء منه أنه أمر بالوضوء.

٦٧٧ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل هو البخاري، قال: حدثني زكريا، ثنا الحكم بن المبارك، ثنا حماد بن زيد، عن إبراهيم بن عقبة، عن مولى لأبي أمامة، عن أبي أمامة قال: الحدث ما كان من النصف الأسفل.

٦٧٨ ـ أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد بن يوسف الوفاء، أخبرنا أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم يقولون. فيمن رعف: غسل عنه الدم ولم يتوضأ، وفيمن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد وضوءه.

وروينا نحو قولهم في الضحك عن الشعبي، وعطاء، والزهري[1].

١٤٦/١ ٦٧٩ ـ / وأما الحديث الذي أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، نا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن صاعد، ثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن حفصة (١) عن أبي العالية أن رجلاً أعمى جاء والنبي ﷺ في الصلاة فتردى في بئر فضحك طوائف من أصحاب النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

فهذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن أخذ

---

(١) قال ابن التركماني: «في إدراك حميد لأبي موسى نظر والأغلب على الظن أنه لم يدركه، وقال ابن حزم: روينا إيجاب الوضوء من الضحك عن أبي موسى الأشعري والنخعي والشعبي والثوري الأوزاعي».

حديثه. كذا قال محمد بن سيرين[١]، وقد روي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري مرسلاً[٢].

٦٨٠ ـ أما حديث الحسن: فأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد، ثنا أحمد بن سليمان، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا علي بن عاصم، ثنا هشام يعني ابن حسان، عن الحسن أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس فدخل أعمى فتردى في بئر كانت في المسجد فضحك طوائف من كان خلف النبي ﷺ في صلاتهم، فلما سلم النبي ﷺ أمر من كان ضحك أن يعيد وضوءه ويعيد صلاته.

وقد رواه أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني عن النبي ﷺ مرسلاً[٣]، وخالف غيلان بن جرير فرواه عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له، وهو أول من تكلم في القدر بالبصرة[٤]، ورواه هشيم عن منصور عن ابن سيرين مرسلاً.

---

(١) قال ابن التركماني: «أسنده الدارقطني عن رجل عن عاصم قال: قال ابن سيرين: ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة: أبي العالية والحسن، فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذا حديثهما، وفيه هذا الرجل المجهول.
وأسند أيضاً من طريق داود بن إبراهيم، حدثني وهيب، حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: كان أربعة يصدقون من حدثهم فلا يبالون ممن يسمعون الحديث: الحسن، وأبو العالية، وحميد بن هلال، ولم يذكر الرابع.
وداود بن إبراهيم قاضي قزوين، روى عن شعبة ووهيب، ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، قال: سمعت أبي يقول: متروك الحديث، كان يكذب، قدمت قزوين مع خالي فحمل إلى خالي مسنده، فنظرت في أول مسند أبي بكر فإذا حديث كذب عن شعبة فتركته، وجهد بي خالي أن أكتب منه شيئاً فلم تطاوعني نفسي ورددت الكتاب عليه.

(٢) قال ابن التركماني: «روى عن ابن سيرين أيضاً مرسلاً على ما ذكره البيهقي بعد».

(٣) قال ابن التركماني: «قرأته في مسند أبي حنيفة من رواية ثلاثة عنه: فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلاً، ورواه أسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال: بينا رسول الله ﷺ ثم ذكره مثله.
ورواه مكي بن إبراهيم عنه عن الحسن، عن معقل بن يسار أن معبداً قال: بينا رسول الله ﷺ الحديث.
وليس في شيء منها أنه الجهني.
والطريق الثالثة جيدة متصلة.

(٤) قال ابن التركماني: «وعلل البيهقي رواية أبي حنيفة عن منصور برواية غيلان هذه.
وفي معرفة الصحابة لابن منده: معبد بن أبي معبد وهو ابن أم معبد، رأى النبي ﷺ وهو صغير. ثم ذكر ابن منده بسنده مرور النبي ﷺ بخباء أم معبد، وأنه بعث معبداً وكان صغيراً.. الحديث.
=

٦٨١ ـ وأما حديث إبراهيم: فاخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن حرب، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: جاء رجل ضرير البصر والنبي ﷺ في الصلاة فعثر فتردى في بئر فضحكوا فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

٦٨٢ ـ وأما حديث الزهري: فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا الثقة (٢)، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً / ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة. ١/١٤٧

قال الشافعي: فلم نقبل هذا لأنه مرسل، قال الشافعي، ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ بهذا الحديث. قال الشيخ: وهذه الروايات كلها راجعة إلى أبي العالية الرياحي، والذي يدل على ذلك ما:

أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن علي الحافظ، ثنا ابن صاعد، نا إسماعيل بن إسحاق قال: سمعت علي بن المديني يقول: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: حديث الضحك في الصلاة أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الوضوء والصلاة كله يدور على أبي

= ثم قال: روى أبو حنيفة عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد بن أبي معبد، عن النبي ﷺ قال: «من قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة» ثم ذكر ذلك بسنده عن معن، عن أبي حنيفة. ثم قال: وهو حديث مشهور عنه، رواه أبو يوسف القاضي وأسد بن عمرو وغيرهما.

فظهر بهذا أن معبداً المذكور في هذا الحديث ليس هو الذي تكلم في القدر كما زعم البيهقي، ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه.

ثم لو سلمنا أنه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم أنه لا صحبة له.

قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب: ذكره الواقدي في الصحابة وقال: أسلم قديماً وهو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح.

قال: وقال أبو أحمد في الكنى وابن أبي حاتم كلاهما له صحبة.

وذكر ابن حزم أنه روى مرسلاً عن الحسن عن معبد بن صبيح أيضاً.

وقال ابن عدي: قال لنا ابن حماد: هو معبد بن هوذة الذي ذكره البخاري في كتاب تسمية الصحابة.

ثم للحسن في هذا الحديث رواية أخرى أخرجها الحافظ أبو أحمد بن عدي من طريق بقية، عن محمد الخزاعي هو ابن راشد، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك في الصلاة: «أعد وضوءك» وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين، وقال عبد الرزاق: ما رأيت أحداً أورع في الحديث منه. وذكره البيهقي في الخلافيات من طريق إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعاً بمعناه.

العالية قال علي: فقلت: قد رواه الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، فقال عبد الرحمن: أخبرنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية[١]، قلت له: قد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ، فقال عبد الرحمن: نا شريك عن أبي هاشم، قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية[٢] فقال علي: قلت لعبد الرحمن: فقد رواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً، قال عبد الرحمن: قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن[٣] قال: وسمعت علياً يقول: أعلم الناس بهذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ولو كان عند الزهري أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجازا «القول بخلافه»[٤]، وقد صح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً، وعن شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري أنه قال: من الضحك يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

أخبرنا أبو سعد الماليني، قال: قال أبو أحمد بن عدي: وأكثر ما نقم على أبي العالية هذا الحديث، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية[٥]، والحديث له وبه يعرف، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة.

---

(١) قال ابن التركماني: «قد تقدم أن الحسن رواه عن جماعة غير حفصة».

(٢) قال ابن التركماني: «شريك هذا هو النخعي، تكلموا فيه، وقال البيهقي في «باب من زرع أرض غيره بغير إذنه»: شريك مختلف فيه، كان يحيى القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جداً. وقال في «باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه»: لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث.

(٣) قال ابن التركماني: «ابن أخي الزهري ضعيف. كذا قاله ابن معين، رواه عنه عثمان الدارمي».

(٤) قال ابن التركماني: «مذهب المحدثين أن مخالفة الراوي للحديث ليس بجرح فيه، وقد روى الدارقطني بسند صحيح عن أبي هريرة أنه إذا ولغ الطلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات. ولم يجعلوا ذلك جرحاً في روايته مرفوعاً للغسل سبعاً. وسيمر عليك من هذا القبيل أشياء كثيرة إن شاء الله تعالى».

(٥) قال ابن التركماني: «العجب منه، كيف يقول هذا وقد تقدم أنه أخرجه هو من طريق الحسن عن عمران بن الحصين.

وقد أخرجه هو أيضاً من طريق ابن عمر، فقال: حدثنا ابن جوصا، حدثنا عطية بن بقية، حدثني أبي، حدثنا عمرو بن قيس السكوني، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة».

فإن قيل: في العلل المتناهية لابن الجوزي: هذا لا يصح فإن بقية من عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه.

قلنا: هو صدوق، وقد صرح بالتحديث، والمدلس الصدوق إذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه. =

أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: سمعت سليمان بن / حرب ذكر حديث أبي العالية أن رجلاً ضحك في الصلاة فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، فضعفه. ١٤٨/١

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مرسلات سعيد بن المسيب أحسن من مرسلات الحسن، ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين (١)، وحديث الضحك في الصلاة، ومرسل الزهري ليس بشيء.

قال الشيخ: وقد روى ذلك بأسانيد موصولة إلا أنها ضعيفة قد ثبت ضعفها في الخلافيات.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، ثنا أبو بكر محمد بن يحيى المطرز، قال: سمعت محمد بن يحيى هو الذهلي يقول: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قرأت بخط أبي عمرو المستملي: سمعت محمد بن يحيى الذهلي وسئل عن حديث أبي العالية وتوابعه في الضحك، فقال: واهٍ ضعيف.

وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن أبي عبد الله الشافعي في حديث الضحك في الصلاة لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلنا به[1]، والذي يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة يزعم أن القياس أن لا ينتقض ولكنه يتبع الآثار فلو كان يتبع منها

= وقد روى أيضاً عن ابن سيرين عن بقية وعن معبد كما تقدم، ومع هذا كله كيف يكون مداره على أبي العالية.

وذكر البيهقي في الخلافيات أنه روى عن مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن أبي موسى عن النبي ﷺ ثم أعله بأن جماعة من الثقات رووه عن هشام عن حفصة عن أبي العالية عن النبي ﷺ.

ومهدي ثقة روى له الجماعة، وقد زاد في الإسناد ذكر أبي موسى».

(١) قال ابن التركماني: «مذهبه أن المرسل إذا أرسل من وجه آخر أو أسند يقول به، وهذا الحديث أرسل من وجوه وأسند كما مر، فيلزمه أن يقول به.

قال ابن حزم: «كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من أرسله».

ويلزم الحنابلة أيضاً لأنهم يحتجون بالمرسل، وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به فأقل أحواله أن يكون ضعيفاً، والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة».

الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميداً، ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف ويقبل الضعيف المنقطع.

[١٥٣] ـ باب الدليل على أن الكلام وإن عظم لم يكن فيه وضوء

٦٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف الطائي، نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا الأوزاعي، عن حميد بن عبد الرحمن، / عن أبي هريرة قال: ١٤٩/١ قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي إسحاق عن المغيرة، ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن الوليد عن الأوزاعي[١].

٦٨٤ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم يعني ابن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله»[٢].

قال ابن شهاب: ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوءاً[٣].

[١٥٤] ـ باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما، وأن لا وضوء في شيء من ذلك

قال الله تعالى: ﴿وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ الآية [البقرة: ١٢٤].

٦٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب،

---

(١) الحديث رقم (٦٨٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٨) والبخاري في صحيحه (١٧٦/٦) ومسلم في صحيحه (في الأعيان والنذور، الباب ٧، حديث ١، ٢).

(٢) الحديث رقم (٦٨٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢١٧) والشافعي في الأم (٢١/١).

(٣) قال ابن التركماني: «الإستدلال بهذا الحديث من باب مفهوم اللقب، وقد تقدم أنه ضعيف».

والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء.

وقد مضى في هذا الكتاب حديث ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ: «عشر من الفطرة فذكرهن إلا أنه ذكر إعفاء اللحية وغسل البراجم (١) ولم يذكر الختان وفرق الرأس».

٦٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائيني قالوا: أنا أبو العباس محمد ين يعقوب، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والإستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار.

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة[١].

٦٨٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا حامد بن أبي حامد المقري، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الأظفار.

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي رجاء عن إسحاق بن سليمان[٢].

٦٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اعفوا اللحى واحفوا الشوارب».

١/١٥٠ / رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد[٣]، ورواه البخاري من طريق آخر عن عبيد الله، وزاد فيه عمر بن محمد بن زيد عن نافع: «خالفوا المشركين»:

٦٨٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، أنا أبو المثنى، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب».

---

(١) الحديث رقم (٦٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في اللباس، الباب ٦٣، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ١). والمصنف في معرفة السنن (٢٢٨).

(٢) الحديث رقم (٦٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في اللباس، الباب ٦٣، حديث ١).

(٣) الحديث رقم (٦٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ٤).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المنهال، ورواه مسلم عن سهل بن عثمان عن يزيد بن زريع[١]، ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ إلا أنه قال: وخالفوا المجوس:

٦٩٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن صالح، ثنا سليمان بن بلال، أنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس».

مخرج في كتاب مسلم من حديث محمد بن جعفر عن العلاء[٢].

٦٩١ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هانيء، ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، نا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال أنس: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً. رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة[٣].

٦٩٢ ـ وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، حدثنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسين، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا صدقة بن موسى، ثنا أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط أربعين يوماً.

٦٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد، عن عيسى، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر[٤] قص أظفاره فقلت: ألا تتوضأ فقال: مم أتوضأ لأنت أكيس في نفسك ممن سماه أهله كيِّساً[٥].

ورويناه عن الشعبي أنه قال في الرجل يقص أظفاره بعد الوضوء: هو طهوره، وعن الحسن: ليس فيه وضوء، وعن عطاء: أمسسه الماء، وعن إبراهيم كذلك، وعن الزهري: إن شاء مسح عليه بماء وإن شاء ترك.

---

(١) الحديث رقم (٦٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في اللباس، الباب ٦٤، حديث ٣) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ٦).

(٢) الحديث رقم (٦٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ٧).

(٣) الحديث رقم (٦٩١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ٣).

(٤) في ب: «رأيت عمر».

(٥) قال ابن التركماني: «في سنده أيوب بن سويد، ضعفه ابن حنبل، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الترمذي: ترك ابن المبارك حديثه، وعن ابن معين: ليس بشيء يسرق الأحاديث».

٦٩٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، نا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري فيمن قلم أظفاره أو قص شاربه أو جز شعره قال: إن شاء مسح عليه بماء وإن شاء ترك.

[١٥٥] ـ باب كيف الأخذ من الشارب

٦٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا المسعودي، أخبرني أبو عون الثقفي محمد بن عبيد الله، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً / طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة، فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه. ١٥١/١

٦٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا النفيلي قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال: «إنهم يوفرون سبالهم(١) ويحلقون لحاهم فخالفوهم». قال: وكان ابن عمر يستعرض سبلته فجزها كما تجز الشاة أو يجز البعير.

٦٩٧ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرناأبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: رأيت أبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأبا أسيد الأنصاري وابن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم حتى الحلق.

قال الإمام أحمد: كذا وجدته، وقال غيره: عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع وقيل: ابن رافع.

٦٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها: أبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن بسر، وعتبة بن عبد السلمي، والحجاج بن عامر الثمالي، والمقدام بن معد يكرب الكندي. كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة.

٦٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن كامل بن خلف القاضي، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الإويسي قال: ذكر مالك بن أنس

---

(١) السبال جمع السبلة، معناها الشارب.

إحفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك: ينبغي أن يضرب من صنع ذلك، فليس حديث النبي ﷺ في الإحفاء ولكن يبدي حرف الشفتين والفم، قال مالك بن أنس: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس.

٧٠٠ ـ وقد أخبرني أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن قريش، ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أمر باحفاء الشوارب وإعفاء اللحى[١].

لفظ حديث قتيبة، وفي حديث القعنبي ان رسول الله ﷺ أمر باحفاء الشارب واعفاء اللحى. رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، ورويناه من حديث عبيد الله بن عمر، وعمر بن محمد بن زيد، عن نافع.

وكأنه رحمه الله تعالى حمل الإحفاء المأمور به في الخبر على الأخذ من الشارب بالجز دون الحلق، وإنكاره وقع للحلق دون الاحفاء، والوهم وقع من الراوي عنه في إنكار الإحفاء مطلقاً[٢] والله أعلم، ومن ذهب إلى الحلق زعم أنه داخل في حمله أمره بالإحفاء.

[١٥٥] ـ /باب ما جاء في التنور

١٥٢/١

٧٠١ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا كامل أبو العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة «أن النبي ﷺ كان يتنور ويلي عانته بيده».

أسنده كامل أبو العلاء، وأرسله من هو أوثق منه.

٧٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، أنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «كان النبي ﷺ يلي عانته بيده».

٧٠٣ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

---

(١) الحديث رقم (٧٠٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٦، حديث ٥).

(٢) قال ابن التركماني: «قول مالك: ولكن يبدي حرف الشفتين، والفم معناه يترك الباقي، وذلك دليل على أنه أنكر الإحفاء مطلقاً سواء كان بالحلق أو بالجز، فلا وهم من الراوي، ويدل عليه أيضاً ما حكى ابن القاسم عنه أنه قال: إحفاء الشارب عندي مثله. وقوله في الموطأ: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه».

بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تنور ولي عانته بيده».

٧٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو، ثنا يحيى بن شاسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، ثنا سفيان، عن عبد الملك قال: قال عبد الله يعني ابن المبارك: ما أدري من أخبرني عن قتادة «أن رسول الله ﷺ لم يتنور».

قال عبد الله: وهو أشبه الأمرين أن لا يكون، وذكر الحديث الآخر «أن النبي ﷺ ولي عانته»، فقال: هذا ضعيف. قال الشيخ: الحديث فيه ما قدمته، وقد روي بإسناد آخر ليس بالمعروف بعض رجاله:

٧٠٥ ـ أخبرناه أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سليمان بن سلمة الحمصي، ثنا سليمان بن ناشرة الألهاني، قال: سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول: كان ثوبان جاراً لنا وكان يدخل الحمام فقلت له، فقال: «كان النبي ﷺ يدخل الحمام ويتنور».

٧٠٦ ـ روى أبو داود في المراسيل عن أبي كامل الجحدري، عن عبد الواحد، عن صالح بن صالح، عن أبي معشر أن رجلاً نور رسول الله ﷺ فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله ﷺ نفسه».

٧٠٧ ـ وعن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأدرمي، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة أن النبي ﷺ لم يتنور ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان.

وكلاهما منقطع، أخبرنا هما أبو بكر محمد بن محمد، ثنا أبو الحسين الفسوي[1]، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود، فذكرهما.

٧٠٨ ـ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو علي الرفاء، ثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله الطائي ببغداد، ثنا أبو عمار الحسن بن حارث المروزي، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة السكري، عن مسلم الملائي، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يتنور فإذا كثر شعره حلقه».

مسلم الملائي ضعيف في الحديث، فإن كان حفظه[2] فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضاً عن أنس. والله أعلم، وقد روي في ذلك عن ابن عمر.

---

(١) في جـ: «أبو الحسين العنبري».
(٢) في أ: «فإن كان حفظ فيحتمل».

٧٠٩ ـ أخبرناه يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يطلي فيأمرني أطليه حتى إذا بلغ سفلته وليها هو.

٧١٠ ـ وبهذا الإسناد قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الله بن عمر، عن نافع ان ابن عمر كان لا يدخل الحمام وكان يتنور في البيت ويلبس إزار أو يأمرني أطلي ما ظهر منه ثم يأمرني أن أؤخر عنه فيلي فرجه.

[١٥٦] ـ /باب ترك الوضوء مما مست النار

١/١٥٣

٧١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا عبد الله بن يوسف، نا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن القعنبي[١].

٧١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، نا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، قال: حدثني وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال يعني هشام: وحدثني الزهري، حدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال يعني هشام: وحدثني محمد بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «إن رسول الله ﷺ أكل كتفاً أو لحماً ثم صلى ولم يتمضمض[٢] ولم يمس ماء».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد القطان[٣].

٧١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو سلمة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي ﷺ في

---

(١) الحديث رقم (٧١١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٣٢) والبخاري في صحيحه (٢٠٧) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٨، حديث ١).

(٢) كذا في الأصول. وفي صحيح مسلم: «أكل عرقاً أو لحماً ثم صلى ولم يتوضأ».

(٣) الحديث رقم (٧١٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٨، حديث ٢، ٤).

المسجد فجعل يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار ويضرب فيه الأمثال، ويقول: إنا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار ثم قال: لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله ﷺ وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج إلى الصلاة حتى إذا كان في الحجرة خارجاً من البيت لقيته هدية عضو من شاة فأكل منها لقمة أو لقمتين ثم صلى وما مس ماء.

رواه مسلم في الصحيح(١) عن أبي كريب عن أبي أسامة، وفيه دلالة على أن ابن عباس شهد ذلك من رسول الله ﷺ(٢).

٧١٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو الحسن عبد الصمد بن علي بن مكرم، نا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية، أخبره «أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ(٣).

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

١/١٥٤ ٧١٥ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، نا أحمد بن عيسى المصري، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين ثم صلى ولم يتوضأ». قال ابن شهاب: وحدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه عن رسول الله ﷺ بذلك. قال عمرو: وحدثني بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة «أن رسول الله ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ». قال عمرو: وحدثني جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بذلك. قال عمرو:

---

(١) الحديث رقم (٧١٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٧، حديث ٨).

(٢) قال ابن التركماني: «الذي في كتاب مسلم أنه ساق الحديث بسنده إلى محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أنه عليه السلام جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأتى بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء. ثم قال: وحدثناه عن أبي كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء: كنت مع ابن عباس، وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة، وفيه أن ابن عباس شهد ذلك من النبي ﷺ. انتهى كلام مسلم.

وفيه التصريح بأنه شهد ذلك فلا حاجة إلى قول البيهقي: «وفيه دلالة على أنه شهد ذلك».

(٣) الحديث رقم (٧١٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨، ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢).

وحدثني سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي غطفان، عن أبي رافع قال: «أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ».

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى[1]، إلا أنه قال في حديث جعفر بن ربيعة عن يعقوب عن كريب عن ميمونة، وهو الصحيح، وذكر ابن عباس فيه زيادة وهم، وأخرج البخاري حديث بكير بن الأشج عن أصبغ بن الفرج عن ابن وهب.

٧١٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، ثنا زائدة بن قدامة، ثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عكرمة، وعبد الله بن أبي مليكة قالا: سمعنا عائشة تذكر: «أن رسول الله ﷺ كان يمر على القدر فيأخذ منها العرق فيأكل منها ثم ينطلق إلى الصلاة ولا يتوضأ ولا يمضمض».

٧١٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، أخبرني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة زوج رسول الله ﷺ أخبرته «أنها قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً فأكله ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

وهكذا رواه الحجاج بن محمد، وروح بن عبادة، عن ابن جريج.

٧١٨ ـ ورواه عثمان بن عمر، عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ بنحوه: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن جريج فذكره.

وروي عن عبد الله بن شداد وزينب بنت أم سلمة عن أم سلمة.

٧١٩ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الفضل القطان ببغداد من أصل كتابه، نا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي، ثنا أبو جدي علي بن حرب، ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر «أن النبي ﷺ أكل لحماً / فصلى ولم يتوضأ». ١٥٥/١

وفي الباب عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وسويد بن النعمان، ومحمد بن مسلمة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، ورافع بن خديج، وغيرهم عن النبي ﷺ.

---

(١) الحديث رقم (٧١٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٨، حديث ٣، ٤).

قال الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: وقد روي عن النبي ﷺ الوضوء مما مست النار، وإنما أراد ما.

٧٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث بن سعد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد ـ واللفظ له ـ ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، نا أبي، عن جدي، عن عقيل قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره، أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مست النار».

قال ابن شهاب: وأخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، لأن رسول الله ﷺ قال: «توضأوا مما مست النار».

قال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، وأنا أحدثه هذا الحديث أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار قال عروة: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «توضأوا مما مست النار».

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب[1]، وفي الباب عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، وأم سلمة زوج النبي ﷺ، وأبي طلحة، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم عن النبي ﷺ.

قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس وإنما صحبه بعد الفتح يروى عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ[2] أو أن أمره

---

(١) الحديث رقم (٧٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٧).

(٢) قال ابن التركماني: «يجوز أن يكون حديث الذين رووا الوضوء منه بعد حديث ابن عباس ولو صحبه عليه السلام بعد الفتح، وحديث سلمة بن سلامة الذي ذكره البيهقي بعد هذا [٧٢٦] الذي ذكره البيهقي بعد هذا يدل على ذلك، وهو أنه عليه السلام خرج من دعوة بعد أن أكل ثم توضأ، فقيل له: ألم تكن على وضوء؟ قال: بلى، ولكن الأمور تحدث، وهذا مما حدث.

فليس حديث ابن عباس من أبين الدلالات على النسخ كما زعم الشافعي، وما حكاه البيهقي بعد هذا عن الدارمي من قوله: «فهذه الأحاديث قد اختلف في الأول والآخر منها ولم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بين نحكم به» يخالف أيضاً ما ذكره الشافعي.

ثم لو سلمنا تأخر حديث ابن عباس فحديث الوضوء مما مست النار عام، وحديث ابن عباس ليس بناسخ بل مخصص ومخرج فرداً من أفراده».

بالوضوء منه بالغسل للتنظيف، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبي طلحة، كل هؤلاء لم يتوضأوا منه.

قال الشيخ: أما الطريقة الأولى فإليها ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فيها بما احتج به الشافعي من رواية ابن عباس ثم برواية جابر بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن مسلمة وأبي هريرة.

٧٢١ ـ أما حديث جابر بن عبد الله: فأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي القاضي، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «كان / آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار». ١٥٦/١

٧٢٢ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا علي بن عياش فذكر إسناده بنحوه، وقال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ».

٧٢٣ ـ وأما حديث محمد بن مسلمة: فأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، نا قريش بن حيان العجلي، ثنا يونس، عن أبي خالد، عن محمد بن مسلمة قال: «أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار؟ ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر أمريه».

وقال غيره: يونس عن أبي خلدة عن محمد بن مسلمة قال: أكل رسول الله ﷺ.

٧٢٤ ـ وأما حديث أبي هريرة فأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

٧٢٥ ـ ورواه عبد العزيز بن مسلم، عن سهيل فقال: في الحديث أكل رسول الله ﷺ ثور أقط فتوضأ وأكل كتفاً ولم يتوضأ: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا الصغاني، ثنا أبو النعمان، ثنا عبد العزيز بن مسلم فذكره.

وذهب بعض أهل العلم إلى الطريقة الثانية، وزعموا أن حديث أبي هريرة مغلول[1]،

---

(١) قال ابن التركماني: «أراد بالطريقة الثانية تأويل الأمر بالوضوء مما مست النار بغسل اليد للتنظيف، وأراد بحديث أبي هريرة حديثه في ترك الوضوء».

وفتواه بعد وفاة رسول الله ﷺ بالوضوء منه وأن رواية شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر اختصار من الحديث[1] الذي.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك أسامة بن زيد، وابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: «ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقربت له شاة مصلية» قال: «فأكل وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ثم حانت[2] العصر فصلى ولم يتوضأ».

هكذا رواه جماعة عن محمد بن المنكدر، ويرون أن آخر أمريه أريد به في هذه القصة، قاله أبو داود السجستاني وغيره: وكذلك يرون حديث محمد بن مسلمة. وقد روي في حديث آخر ما يوهم أن يكون الناسخ إيجاب الوضوء منه.

٧٢٦ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري من بني عبد الأشهل، عن أبيه جبيرة بن محمود، عن سلمة بن سلامة بن وقش وكان آخر أصحاب رسول الله ﷺ لا يكون[3] أنس بن مالك فانه بقي بعده انهما دخلا وليمة وسلمة على وضوء / فاكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة، فقال له جبيرة: ألم تكن على وضوء؟ ١٥٧/١
قال: بلى ولكني رأيت رسول الله ﷺ وخرجنا من دعوة دعينا لها ورسول الله ﷺ على وضوء

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا عطف على قوله: «وزعموا أن حديث أبي هريرة معلول» أي: وزعموا أيضاً أن رواية شعيب المذكورة أولاً اختصار من الحديث الذي ذكره ثانياً.
ويفهم من كلام البيهقي أنهم إنما ذهبوا إلى الطريقة الثانية لكونهم زعموا أن رواية شعيب اختصار من الحديث الذي ذكره. ودعوى الاختصار في غاية البعد.
وذكر في كتاب المعرفة [١/٢٥٠، عقب حديث رقم ٢٣٤]: «رواه الشافعي في سنن حرملة وقال: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله. حديث محمد بن عقيل عن جابر».
ثم قال البيهقي في الكتاب المذكور [نفس الموضع] أولاً أنه قد روى عن حجاج بن محمد، وعبد الرزاق، ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله الحديث.
فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبي الحديث».
(٢) في جـ: «ثم جاءت العصر».
(٣) هكذا في الأصول.

فأكل ثم توضأ فقلت له: ألم تكن على وضوء يا رسول الله؟ قال: «بلى ولكن الأمور تحدث وهذا مما حدث»[١].

وإلى مثل هذا ذهب الزهري وهو فيما.

٧٢٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن عمرو بن أمية أخبره أنه «رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

قال الزهري: فذهبت تلك في الناس ثم أخبرنا رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ونساء من أزواجه أن النبي ﷺ قال: «توضأوا مما مست النار».

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو النضر الفقيه، قال: قال أبو سعيد يعني عثمان بن سعيد الدارمي: فهذه الأحاديث قد اختلف فيها واختلف في الأول والآخر منها فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ببيان بين نحكم به دون ما سواه فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فاخذوا باجماعهم في الرخصة فيه بالحديث الذي يروي فيه الرخصة عن النبي ﷺ.

٧٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ».

٧٢٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، نا أبو العباس، ثنا محمد، ثنا عبيد الله بن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير جميعاً، عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب أكلا خبزاً ولحماً فصليا ولم يتوضيا».

٧٣٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا يحيى بن بكير المصري، ثنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما جهه ثم صلى ولم يتوضأ».

(١) قال ابن التركماني: «في سنده زيد بن جبيرة عن أبيه، وزيد هذا قال ابن معين: لا شيء. وقال ابن أبي حاتم، والبخاري: منكر الحديث».

٧٣١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه أنه طعم خبزاً ولحماً فقيل له: ألا تتوضأ، فقال: «إن الوضوء مما خرج وليس مما دخل».

٧٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، أخبرنا ابن جريج، عن محمد بن يوسف مولى. عثمان، عن سليمان بن يسار، قال: وقفت / على أبي هريرة وهو يتوضأ إذ جاءه ابن عباس فقال: يا ابن عباس أتدري مما توضأت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: من ثور أقط أكلته، فقال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت والله لقد رأيت رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

١٥٨/١

٧٣٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، نا يحيى، ثنا عبد الوهاب، أنا ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس: لا وضوء مما مست النار إنما النار بركة والنار لا تحل من شيء ولا تحرمه.

٧٣٤ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم العبدي، نا ابن بكير، ثنا مالك، عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب، فقرب إليهما طعاماً قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال له أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس أعراقية؟ فقال أنس: ليتني لم أفعل، وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضيا.

٧٣٥ ـ وباسناده قال: ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاماً قد مسته النار أيتوضأ؟ فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ.

٧٣٦ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا الحسن بن يعقوب بن يوسف، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، ثنا داود، عن عامر، عن علقمة والأسود أنهما أكلا مع ابن مسعود خبزاً ولحماً ولم يتوضيا.

[١٥٧] ـ باب التوضي من لحوم الابل

٧٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عمر، ومسدد، والحجبي: وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا

الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل قالوا: أنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

لفظ حديث أبي كامل رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل، وأخرجه أيضاً من حديث أشعث بن أبي الشعثاء، وسماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور[1]. وذهب علي بن المديني إلى أن جعفر بن أبي ثور هذا مجهول.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائني، نا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي: جعفر هذا مجهول. كذا قال علي. وقد.

أخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي، نا إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو أحمد بن فارس، عن محمد بن إسماعيل البخاري قال: جعفر بن أبي ثور جده جابر بن سمرة، قال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن أبي ثور بن جابر عن جابر عن النبي ﷺ في اللحوم قال: وقال أهل النسب: ولد جابر بن سمرة خالد وطلحة ومسلمة وهو أبو ثور، قال: وقال شعبة عن سماك عن أبي ثور عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر بن سمرة قال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه: حديث الثوري أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه فقال عن أبي ثور، وإنما هو جعفر / ابن أبي ثور، وجعفر بن أبي ثور هو رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة، روى عنه سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث. ١/١٥٩

قال الشيخ: ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من أن يكون مجهولاً، ولهذا أودعه مسلم بن الحجاج في كتابه الصحيح، وقد روى سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال أنبأني: من سمع جابر بن سمرة يقول: كنا نمضمض من ألبان الإبل ولا نمضمض من ألبان الغنم، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

٧٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسين الكرابيسي يعني أحمد بن عبد الله، يقول: سمعت أحمد بن حمدون الأعشى، يقول: سمعت علي بن الحسن الأفطس يقول: رأيت محمد بن الحسن يتوضأ من لحوم الإبل. وقد روى ابن رواحة» عن النبي ﷺ.

---

(١) الحديث رقم (٧٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٩، حديث ١، ٢).

٧٣٩ ـ أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن عبد الله مولى لقريش، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فنهى عنها.

٧٤٠ ـ وبإسناده قال: سمعت عبد الله مولى لقريش، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الغنم فرخص في الوضوء منها، وسئل عن الصلاة في مرابضها فرخص فيها.

هكذا رواه جماعة عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي، ورواه الحجاج بن أرطأة عن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير، والحجاج ضعيف قال أبو عيسى: حديث الأعمش أصح، قال: ورواه عبيدة الضبي عن عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن ذي الغرة عن النبي ﷺ، وليس بشيء، وذو الغرة لا يدري من هو، وحديث الأعمش أصح.

قال الشيخ: وعبيدة الضبي ليس بالقوي، وبلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنهما قالا: قد صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء بن عازم، وحديث جابر بن سمرة.

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه. قال الشيخ: وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس: الوضوء مما خرج وليس مما دخل وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار.

٧٤١ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن جمان الرازي بها، نا محمد بن أيوب، أنا مسدد، نا حفص بن غياث، عن عمران بن سليم، عن أبي جعفر قال: أتي ابن مسعود بقصعة من الكبد والسنام ولحم الجزور فأكل ولم يتوضأ.

وهذا منقطع وموقوف، وروي عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وقد حمل بعض الفقهاء الوضوء المذكور في الخبر على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة.

[١٥٨] ـ باب المضمضة من شرب اللبن وغيره مما له دسومة

٧٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد / بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق ١/١٦٠ الصغاني، ثنا أبو عاصم النبيل، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: «إن له دسماً».

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي عاصم. ورواه مسلم من وجه آخر عن الأوزاعي[١].

٧٤٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، قال: قريء علي بن وهب أخبرك عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فمضمض منه وقال: «إن له دسماً».

ورواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب[٢].

٧٤٤ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الاسماعيلي، أنا أبو خليفة، ثنا عبد الله هو القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كان بالصهباء من أدنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وغيره[٣].

[١٥٩] ـ باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك

٧٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن

---

(١) الحديث رقم (٧٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٠٩) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٨، حديث ٦).

(٢) الحديث رقم (٧٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٨، حديث ٦).

(٣) الحديث رقم (٧٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٩، ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥).

عبد الحكم، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء يخبر، عن عبد الله بن عباس أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل عرقاً من شاة ثم صلى ولم يتمضمض ولم يمس ماء.

مخرج في كتاب مسلم من حديث هشام بن عروة[١].

٧٤٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن مطيع بن راشد، عن توبة العنبري أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى[٢].

قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ وروينا عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لولا التلمظ[٣] (١) ما باليت ان لا أمضمض.

٧٤٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن قراءة عليه، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم، نا شعبة، نا عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول: لو أني أكلت خبزاً ولحماً وشربت لبن اللقاح ما باليت أن أصلي ولا أتوضأ إلا أن أمضمض فمي وأغسل أصابعي من غمر اللحم.

[١٦٠] ـ باب انتقاض الطهر بعمد الحدث وسهوه

٧٤٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق[٤].

[١٦١] ـ /باب لا يزول اليقين بالشك

١٦١/١

٧٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، أنا الزهري، أخبرنا سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم،

---

(١) الحديث رقم (٧٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٨، حديث ٢).

(٢) الحديث رقم (٧٤٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٧).

(٣) التلمظ: من اللماظة، وهو إدارة اللسان في الفم بما يبقى من أثر الطعام.

(٤) الحديث رقم (٧٤٨) سبق تخريجه.

عن عمه عبد الله بن زيد، قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «لا ينتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة[1].

٧٥٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثناأبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا خالد بن مخلد، نا محمد بن جعفر، حدثني سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه الريح فخيل إليه أنه خرج منه الشيء فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

مخرج في كتاب مسلم من حديث جرير بن عبد الحميد عن سهل بن أبي صالح وقال: وفي الحديث: «فلا يخرجن من المسجد»[2].

٧٥١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه قال: إذا شككت في الحدث وأيقنت الوضوء فأنت على وضوئك، وإذا شككت في الوضوء وأيقنت بالحدث فتوضأ.

[١٦٢] ـ باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس

٧٥٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأ وينتضح».

كذا رواه الثوري ومعمر وزائدة عن منصور، ورواه شعبة.

٧٥٣ ـ كما أخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقيف، عن أبيه أنه «رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها».

---

(١) الحديث رقم (٧٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٤)، والبخاري في صحيحه (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٠، حديث ١)، وأبو داود في سننه (١٧٦) والحميدي في مسنده (٤١٣) والبغوي في شرح السنة (١/٣٥٣).

(٢) الحديث رقم (٧٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٠، حديث ٢).

وكذلك رواه وهيب عن منصور، ورواه أبو عوانة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد بن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان مسنداً، ولم يذكروا أباه. قال أبو عيسى: سألت محمد يعني ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: الصحيح ما روى شعبة ووهيب، وقالا عن أبيه، وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث: عن أبيه، قال الإمام أحمد: رواه ابن عيينة عن منصور، فمرة ذكر فيه أباه ومرة لم يذكره.

٧٥٤ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، عن ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ بال ثم نضح فرجه».

رواه أبو عيسى الترمذي عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة عن منصور وابن أبي نجيح هكذا، وقال في الحديث: ثم توضأ ونضح فرجه بالماء.

٧٥٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم أو أبي الحكم رجل من ثقيف، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه».

٧٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، أخبرني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه أن جبريل / نزل على رسول الله ﷺ في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء، فتوضأ النبي ﷺ فلما فرغ أخذ النبي ﷺ بيده ماء فنضح به فرجه». ١٦٢/١

٧٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: «دعا رسول الله ﷺ بماء وتوضأ مرة مرة ونضح».

قال الإمام أحمد قوله: «ونضح» تفرد به قبيصة عن سفيان، ورواه جماعة من سفيان دون هذه الزيادة.

٧٥٨ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الجرفي ببغداد، ثنا حمزة بن العباس، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، نا كثير بن هشام، نا الفرات، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: انى أجد بللا إذا قمت اصلي فقال ابن عباس:

انضح بكأس من ماء وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه، فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك.

[١٦٣] - باب أداء صلوات بوضوء واحد

٧٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي اسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أنه صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه». فقال عمر بن الخطاب: رأيتك صنعت شيئاً ما كنت تصنعه؟ قال: «عمداً صنعته[1] يا عمر».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان عن الثوري.

٧٦٠ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنا الضحاك بن مخلد، أنا سفيان الثوري فذكره بإسناده مثله «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه وصلى بهم خمس صلوات بوضوء واحد» ثم ذكر الباقي بمعناه.

[١٦٤] - باب تجديد الوضوء

٧٦١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا ابن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي[2].

٧٦٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الله بن يزيد المقري قال أبو داود: وحدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس قالا: نا عبد الرحمن بن زياد، عن أبي غطيف الهذلي، قال: كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»[3].

---

(١) الحديث رقم (٧٥٩) سبق تخريجه.
(٢) الحديث رقم (٧٦١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤).
(٣) الحديث رقم (٧٦٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦٢).

قال أبو داود: هذا حديث مسدد، وهو أتم، وأنا لحديث ابن يحيى اتقن[1]. قال الشيخ: عبد الرحمن بن زيادة الأفريقي غير قوي.

١٦٣/١

/ جماع أبواب ما يوجب الغسل

[١٦٥] ـ باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين

٧٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن الخطاب الأنصاري، ثنا أبو نعيم، ثنا هشام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد الوكيل، نا أبو طاهر المجد أبادي[2]، «ثنا عثمان بن سعيد، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، وشعبة قالا: ثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل».

لفظ حديث مسلم بن إبراهيم، وفي حديث وهب بن جرير: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل». وفي حديث أبي نعيم «ثم جهدها» رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير[3].

٧٦٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، ثنا قتادة، ومطر، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وفي حديث مطر: «وإن لم ينزل».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى[4]، وغيره عن معاذ بن هشام، وقد ذكر أبان بن يزيد وهمام بن يحيى وابن أبي عروبة عن قتادة الزيادة التي ذكرها مطر.

٧٦٥ ـ أخبرنا الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا أبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى قالا: ثنا

---

(١) في ب: «ابن يحيى أضبط».
(٢) في أ: «المحمد أبادي».
(٣) الحديث رقم (٧٦٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥٧). والبخاري في صحيحه (٢٩١)، ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٦، حديث ٢).
(٤) الحديث رقم (٧٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٦، حديث ٢).

قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل انزل أو لم ينزل».

٧٦٦ ـ أخبرنا جامع بن أحمد الوكيل، ثنا أبو طاهر المجد أبادي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختان الختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل».

٧٦٧ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أحمد بن كامل، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، (ح). وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا هشام بن حسان، ثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنهم كانوا جلوساً فذكروا ما يوجب الغسل زاد أبو موسى في حديثه فقال: من حضره من المهاجرين: إذا مس الختان الختان وجب الغسل، وقال من حضره من الأنصار: لا حتى يدفق، ثم اتفقا في المعنى[1] فقال أبو موسى: أنا آتي بالخبر، فقام إلى عائشة فسلم ثم قال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا استحييك فقالت: لا تستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلاً عنه أمك / التي ولدتك إنما أنا أمك، قال: ١٦٤/١ قلت: ما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل».

لفظ حديث السلمي. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى، عن الأنصاري[2]، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى إلا أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ[3]، وإنما رفعه عن سعيد بن المسيب علي بن زيد بن جدعان، وعلي بن زيد لا يحتج بحديثه، وهذه الرواية التي أخرجها مسلم في الصحيح رواية صحيحة مسندة.

---

(١) هكذا في الأصول.

(٢) الحديث رقم (٧٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٥١) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٦، حديث ٢).

(٣) قال ابن التركماني: «رواه كذلك مرفوعاً أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي بفتح الزاي وكسر الباء، وهو ثقة متحرز عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى، عن عائشة ان النبي ﷺ قال: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل».
قال الدارقطني في الغرائب: لم يروه عن مالك غير أبي قرة».

٧٦٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب. قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك عياض بن عبد الله القرشي وغيره، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله قال: أخبرتني أم كلثوم، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما من غسل وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل». رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب(١).

٧٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يجامع أهله ولا ينزل الماء فقالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه جميعاً.

٧٧٠ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني أبو أيوب، قال: أخبرني أبي بن كعب، أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي».

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم من أوجه أخر عن هشام(٢).

٧٧١ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو طاهر المحمد أبادي، ثنا أبو قلابة، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا الحسين بن عيسى البسطامي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثني الحسين المعلم، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة حدثه، أن عطاء بن يسار، حدثه أن زيد بن خالد الجهني، حدثه أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل فقال: ليس عليه غسل، ثم قال: سمعته من

---

(١) الحديث رقم (٧٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٦، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (٧٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٦) والبخاري في صحيحه (٢٩٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٥).

رسول الله ﷺ قال: فسألت بعد ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ[١].

لفظ حديث البسطامي، وقال أبو قلابة في حديثه: ليس منه إلا الطهور، ولم يذكر أبياً، ولا حديث عروة، عن أبي أيوب رواه البخاري في الصحيح[٢]، عن أبي معمر، عن عبد الوارث بن سعيد، ورواه مسلم عن عبد الوارث بن عبد الصمد وغيره عن عبد الصمد إلا أنه لم يذكر قول علي ومن معه.

٧٧٢ ـ /وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا شيبان أبو معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد الجهني، أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: أرأيت الرجل يجامع امرأته ولم يمن قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وذكر أنه سمعه من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله فأمروه بذلك. ١٦٥/١

أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن حفص عن شيبان وذكر فيهم أبي بن كعب[٣].

٧٧٣ ـ وأخبرناأبو بكر محمد بن الحسين بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال: «لعلنا اعجلناك» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إذا اعجلت أو اقحطت فلا غسل عليك وعليك[٤] الوضوء».

أخرجه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن النضر بن شميل عن شعبة، وأخرجه

---

(١) الحديث رقم (٧٧١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٢)، ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٥، حديث ٧.

(٢) قال ابن التركماني: «الذي في صحيحه «فأمروه بذلك» فهذا يقتضي أنهم أفتوه بذلك، فهو مخالف للرواية التي عزاها إلى البخاري لأنها تقتضي أنهم رفعوا ذلك إلى النبي ﷺ».

(٣) الحديث رقم (٧٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٩).

(٤) الحديث رقم (٧٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٥، حديث ٣).

مسلم عن أبي بكر وغيره عن غندر عن شعبة، فهذا حكم منسوخ بالأخبار التي قدمنا ذكرها. والذي يدل على نسخه ما.

٧٧٤ ـ أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان من أصله، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، عن عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري أن رجالاً من الأنصار فيهم أبو أيوب وأبو سعيد الخدري كانوا يفتون الماء من الماء وأنه ليس على من أتى امرأته فلم ينزل غسل فلما ذكر ذلك لعمر وابن عمر وعائشة أنكروا ذلك وقالوا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال سهل بن سعد: وكان قد أدرك النبي ﷺ في زمانه وهو ابن خمس عشرة سنة، حدثني أبي بن كعب عن الفتيا التي كانت الماء من الماء رخصة أرخصها رسول الله ﷺ في أول الاسلام ثم أمر بالغسل[1].

٧٧٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري بنيسابور، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال، وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان، وأبو محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي عن أبي بن كعب قال: إنما كانت الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها، وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل إنما سمعه عن بعض أصحابه عن سهل.

٧٧٦ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث، عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضى، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل[2]، ونهى عن ذلك[3]. وقد رويناه باسناد آخر موصولاً صحيحاً عن سهل بن سعد.

١/١٦٦ ٧٧٧ ـ /وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، نا موسى بن هارون، ثنا محمد بن مهران الجمال[4] (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن مهران الرازي،

---

(١) الحديث رقم (٧٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٤٩).

(٢) في أ: «ثم أمرنا بالغسل».

(٣) الحديث رقم (٧٧٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٤، ٢١٥).

(٤) الحديث رقم (٧٧٧) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٥).

ثنا مبشر الحلبي، عن محمد بن أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد. وفي حديث موسى بن هارون ثم أمرنا بالاغتسال بعد.

٧٧٨ ـ وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محموداً بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل فلا ينزل فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود بن لبيد: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبياً نزع عن ذلك قبل أن يموت قول أبي بن كعب الماء من الماء ثم نزعوه عنه يدل على أنه أثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعدما نسخه، وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيرهما.

٧٧٩ ـ أخبرنا أبو أحمد العدل، ثنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

٧٨٠ ـ قال ابن بكير: وحدثني الدراوردي، عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول ما أوجب الحد أوجب الغسل.

٧٨١ ـ وبإسناده قال: حدثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: ما يوجب الغسل فقالت: أتدري ما مثلك يا أبا سلمة، مثلك مثل الفروخ تسمع الديكة تصيح فتصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

٧٨٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا خالف الختان الختان وجب الغسل.

٧٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسن بن حفص، عن سفيان عن خالد الحذاء، وهشام، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة ما يوجب الغسل؟ قال: الدفق والخلاط.

٧٨٤ ـ وبإسناده عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود مثله.

٧٨٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي من كتابه، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن جابر، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

٧٨٦ ـ وبه عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي نحوه.

١٦٧/١

[١٦٦] ـ / باب وجوب الغسل بخروج المني

٧٨٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الماء[١] من الماء».

رواه مسلم في الصحيح[٢] عن هارون بن سعيد عن ابن وهب.

٧٨٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، نا أبو داود الطيالسي، ثنا زائدة، عن ركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة الفزاري، عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ عن المذي؟ فقال: «إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت نضح الماء فاغتسل».

٧٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي مطين، ثنا عمرو الناقد، ثنا حميد الرؤاسي، ثنا حسن يعني ابن

---

(١) الحديث رقم (٧٨٧) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن التركماني: لفظ مسلم: «إنما الماء من الماء». ثم أن البيهقي ادعى فيما تقدم أن هذا الحديث منسوخ، فكيف يستدل به هنا.
ويمكن أنه يقال: أفاد الحديث حكمين:
أحدهما: وجوب الغسل بخروج المني
والثاني: انحصار وجوب الغسل في خروجه بحيث لا يجب بدون الخروج. وقد نسخ هذا الحكم، وهو انحصار الوجوب في خروجه كما مر بيانه. فبقي الحكم الأول، وهو الوجوب من خروجه على حاله.
ثم الحديثان اللذان ذكرهما البيهقي بعد هذا [٧٨٨، ٧٨٥] أولهما يقتضي اشتراط النضح. والثاني يقتضي أنه لا يجب الغسل إلا من الدفق لأنه إنما تفيد الحصر على ما عرف، فوجب أن يخصص بهما عموم حديث «الماء من الماء» أو يقيد بهما إن لم يفد العموم، فيلزم على الشافعي أن لا يوجب الغسل إلا بقيد الدفق.
وتبويب البيهقي يخالف هذا، فإنه يقتضي وجوب الغسل بخروجه كيفما كان».

صالح، عن بيان، عن حصين بن صفوان، عن علي قال: كنت رجلاً مذاء فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني قال: «إنما الغسل من الماء الدافق».

[١٦٧] ـ باب الرجل ينزل في منامه

٧٩٠ ـ أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحران، ثنا أبو كريب، ثنا حماد بن خالد، ثنا عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرى في المنام البلل ولا يذكر احتلاماً قال: يغتسل وإن رأى أنه احتلم ولم ير بللاً فلا غسل عليه[١]».

[١٦٨] ـ باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٧٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد يعني ابن حمدان النيسابوري، ثنا محمد بن أيوب، أنا ابن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله / ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقالت: «نعم إذا رأت الماء». ١٦٨/١

لفظ حديث ابن أبي أويس، رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، واسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام بن عروة[٢]، منها ما.

٧٩٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة فذكره بإسناده ومعناه وزاد فقلت لها: فضحت النساء وهل تحتلم المرأة؟ فقال رسول الله ﷺ: «تربت يمينك فبم يشبهها ولدها[٣] إذاً».

---

(١) الحديث رقم (٧٩٠) أخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٣٦).

(٢) الحديث رقم (٧٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٦٢) وفي السنن الصغرى (١٣٥) والبخاري في صحيحه (٢٨٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤١، حديث ٤، ٥).

(٣) الحديث رقم (٧٩٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (في الطهارة، الباب ٤١، حديث ٥).

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كذا قال هشام، وخالفه الزهري فقال عن عروة عن عائشة.

٧٩٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا عبيد يعني ابن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها حدثته أن أم سليم أم بنت أبي طلحة ذهبت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أتغتسل؟ قال: «نعم» قالت عائشة: أفٍ لك أترى المرأة ذلك، فالتفت إليها النبي ﷺ فقال: «تربت يداك فمن أين يكون الشبه».

رواه مسلم في الصحيح[1] عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده، وكذلك رواه يونس بن يزيد والزبيدي وابن أخي الزهري عن الزهري، وأرسله مالك عنه في أكثر الروايات إلا أن ابن أبي الوزير رواه عن مالك فاسنده كذلك، ورواه مسافع الحجبي عن عروة نحو رواية الزهري.

٧٩٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن خليل، ثنا يحيى بن أبي زائدة (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، أنا أبو كريب، ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن امرأة قالت: يا رسول الله هل تغتسل المرأة إذا احتلمت أو أبصرت الماء؟ فقال: «نعم» فقالت لها عائشة: تربت يداك، فقال رسول الله ﷺ: «دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة[2].

٧٩٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي، وأحمد بن سهل، وحصين بن محمد قالوا: ثنا داود بن رشيد، ثنا صالح بن عمر، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن أنس بن مالك قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في المنام فقال: «إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل».

---

(١) الحديث رقم (٧٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤١، حديث ٢).

(٢) الحديث رقم (٧٩٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤١، حديث ٧).

رواه مسلم عن داود بن رشيد[١].

٧٩٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا عبد الله المعمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال: «لا غسل عليه» فقالت أم سليم: فالمرأة ترى ذلك عليها غسل قال: «نعم إنما النساء شقائق الرجال».

[١٦٩] ـ /باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل ١٦٩/١

٧٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، وأحمد بن النضر بن عبد الوهاب، قالا: ثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة أن أنس بن مالك، حدثهم أن أم سليم، حدثت أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل» فقالت أم سلمة واستحييت من ذلك قالت: وهل يكون هذا فقال رسول الله ﷺ «فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه».

لفظ حديث العباس رواه مسلم في الصحيح عن العباس بن الوليد النرسي[٢].

٧٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي، نا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد، قال: فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال اليهودي: لم دفعتني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله، قال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، فقال رسول الله ﷺ: «إنما سمي الذي سماني به أهلي محمد» قال اليهودي: جئت أسألك عن شيء فقال رسول الله ﷺ: «أينفعك شيء إن حدثتك» قال: أسمع بأذني، فنكت رسول الله ﷺ بعود معه ثم قال: «سل» فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير

---

(١) الحديث رقم (٧٩٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٤١، حديث ٣).
(٢) الحديث رقم (٧٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤١، حديث ٢).

الأرض والسماوات، فقال رسول الله ﷺ: «هم في الظلمة دون الجسر» قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال: «فقراء المهاجرين» قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «زيادة كبد النون» قال: فما غذاؤهم على أثرها؟ قال: «ينحر لهم نور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها» قال: فما شرابهم عليه؟ قال: «من عين فيها تسمى سلسبيلاً» فقال: صدقت، قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان قال: «أينفعك إن حدثتك» قال: أسمع بأذني، قال: جئت أسألك عن الولد فقال النبي ﷺ: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا علا مني الرجل مني المرأة أذكراً بأذن الله تعالى، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثاً باذن الله» فقالت: صدقت وإنك لنبي، ثم انصرف فقال النبي ﷺ: «لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي بشيء منه علم حتى أتاني الله به».

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة(١).

[١٧٠] ـ باب المذي والودي لا يوجبان الغسل

٧٩٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا عبيدة بن حميد الحذاء، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي قال: كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا نضحت الماء فاغتسل»(٢).

٨٠٠ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الهروي، أنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا مالك بن مغول، عن زرعة أبي عبد الرحمن، قال: سمعت ابن عباس يقول: المني والودي والمذي، أما المني / فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة. ١٧٠/١

وروينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر في المذي نحوه.

---

(١) الحديث رقم (٨٩٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٢، حديث١).
(٢) الحديث رقم (٧٩٩) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٦).

[١٧١] - باب الرجل يجد في ثوبه منياً ولا يذكر احتلاماً

٨٠١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، عن مالك وغيره (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يرَ وأذن وقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً. لفظ ابن بكير.

٨٠٢ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: أنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام وأعاد الصلاة.

[١٧٢] - باب الحائض تغتسل إذا طهرت

٨٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يزيد بن هارون، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين، وكانت امرأة عبد الرحمن بن عوف فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما هو عرق وليست بالحيضة فاغتسلي وصلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة.

مخرج في كتاب البخاري من حديث ابن أبي ذئب، وفي كتاب مسلم من حديث عمر بن الحارث عن الزهري عنهما[١].

٨٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين واشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ:

---

(١) قال ابن التركماني: «لا ذكر فيه لاغتسال الحائض، فهو غير مناسب للباب».

«إنها ليست بالحيضة إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي» قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء، قال الشيخ: قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» في هذا الحديث لم يذكره أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي.

١/١٧١

[١٧٣] - /باب الكافر يسلم فيغتسل

٨٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قالا: ثنا عبد الرزاق بن همام، أنا عبيد الله، وعبد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن ثمامة الحنفي أسر وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول: «ما عندك يا ثمامة» فيقول: ان تقتل تقتل ذا دم، وأن تمن تمن علي شاكراً، وأن ترد المال نعطك منه ما شئت. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمر عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي ﷺ: «لقد حسن اسلام أخيكم»[١].

٨٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، قالا: قريء على شعيب بن الليث، أخبرك أبوك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، وذكر الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «اطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل[٢] قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وذكر باقي الحديث.

أخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن الليث[٣]، وفي هذه الرواية الغسل قبل

---

(١) الحديث رقم (٨٠٥) أخرجه المصنف في دلائل النبوة (٤/٢٢١) والحاكم في المستدرك (٢/١٣٦).

(٢) نخل: كذا في الأصول وفي صحيح البخاري، وفي النسخة المقروءة على أبي الوقت من صحيح البخاري بالجيم، وصوبها بعضهم وقال: والنجل الماء القليل النابع وقيل الجاري.
قال ابن حجر في الفتح: ويؤيد الرواية الأولى [النخل] أن لفظ ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث «فانطلق إلى حائط أبي طلحة.

(٣) الحديث رقم (٨٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٢، ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢) ومسلم في صحيحه (في المغازي، الباب ٢١، حديث ١).

الشهادة، ويحتمل أن يكون أسلم عند النبي ﷺ ثم اغتسل ودخل المسجد فاظهر الشهادة جمعاً بين الروايتين.

٨٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثني الحسن بن سهل المجوز، ثنا أبو عاصم، ثنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر.

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ورواه وكيع بن الجراح. كما.

٨٠٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو الحسين بن بشران، قالا: ثنا اسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين أن جده قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ يريد أن يسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[1].

وبمعناه رواه محمد بن كثير وجماعة إلا أن أكثرهم قالوا: عن جده قيس بن عاصم، ورواه / قبيصة بن عقبة فزاد في إسناده. ١٧٢/١

٨٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأغر وهو ابن الصباح وهو مولى بني منقر، عن خليفة بن حصين عن أبيه «أن جده قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ فأمره أن يغتسل بماء سدر».

٨١٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا معاذ بن نجدة القرشي، ثنا قبيصة بن عقبة فذكره هكذا.

٨١١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت فقال له النبي ﷺ: «الق عنك شعر الكفر» يقول احلق. قال: أخبرني آخر ان النبي ﷺ قال لآخر معه: «الق عنك شعر الكفر واختتن»[2].

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر أبو علي بن السكن أن وكيعاً رواه مجرداً عن سفيان عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده قيس. قال ابن القطان: فعادت هذه الزيادة بالنقص فإن أباه مجهول الحال.

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الحديث غير مناسب للباب، وفيه أيضاً مجهول وهو الذي أخبر ابن جريج، فقال ابن عدي في الكامل: هذا الذي قاله ابن جريج في الإسناد: أخبرت عن عثيم إنما حدثه =

جماع أبواب الغسل من الجنابة

[١٧٤] ـ باب بداية الجنب في الغسل بغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء

٨١٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه املاء، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه من الإناء قبل أن يدخل يده في الإناء، ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة».

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن معاوية بن عمرو[١].

٨١٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أدخل يده فخلل بها أصول شعره حتى خيل إلى أنه استبرأ البشرة، ثم صب على رأسه الماء ثم أفاض على سائر جسده الماء».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة[٢].

[١٧٥] ـ باب غسل الجنب ما به من الأذى بشماله

٨١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب قال: وثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك مخرمة يعني ابن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك أظنه زاد صب الماء على رأسه».

= إبراهيم بن يحيى، وكنى عن إسمه. وقد ذكر البيهقي ذلك فيما بعد في الحدود في «باب السلطان يكره على الإختتان».

(١) الحديث رقم (٨١٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٠)، وفي السنن الصغرى (١٣٩) والشافعي في الأم (١/٤٠)، والبخاري في الصحيح (٢٤٨). ومسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٤٣، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (٨١٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٣، حديث ٣).

رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي عن ابن وهب[1].

١/١٧٣

[١٧٦] ـ /باب دلك اليد بالأرض بعده وغسلها

٨١٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أبو عمرو المستملي، ثنا علي بن حجر، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: «ادنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل كفه اليمنى في الإناء فأفرغ بها على فرجه فغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده».

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر[2].

٨١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر، وقالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ الإناء على يده فغسلها ثلاثاً ثم يفرغ بيمينه على شماله ثم على فرجه ثم ضرب بيده على الأرض فمسحها ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه وسائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية[3].

٨١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الأعمش فذكره بإسناده «أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه».

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي[4].

٨١٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن

---

(١) الحديث رقم (٨١٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٤، حديث ٤).
(٢) الحديث رقم (٨١٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٤٣، حديث ٥).
(٣) الحديث رقم (٨١٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٣، حديث ٦).
(٤) الحديث رقم (٨١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٥).

شوكر، ثنا هشيم، عن عروة الهمداني، ثنا الشعبي قال: قالت عائشة: «لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة».

[١٧٧] ـ باب الوضوء قبل الغسل

٨١٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنا هشام، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل كفيه في الماء فيخلل بها أصول شعره حتى إذا خيل إليه أن قد استبرأ البشرة غرف بيده ثلاث غرفات فصبها على رأسه ثم اغتسل».

مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن عروة[١].

٨٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا جعفر بن محمد، وإسماعيل بن قتيبة / قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه».

١/١٧٤

غريب صحيح، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى[٢]، وقوله في آخر هذا الحديث: «ثم غسل رجليه» غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات، وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى[٣].

---

(١) الحديث رقم (٨١٩) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (٨٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٣، حديث ١).

(٣) قال ابن التركماني: «اختلف العلماء في تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل. فأبو حنيفة اختار ذلك، والشافعي اختار إكمال الوضوء عملاً بظاهر حديث عائشة المتقدم، وترد رواية أبي معاوية المذكورة. فكأن البيهقي أجاب عن ذلك بان غسلهما أولاً. ثم كرر غسلهما للتنظيف.
فيقال له: حديث ميمونة الصحيح الذي ذكرته في الباب بعد هذا صرح فيه بأنه عليه السلام توضأ وضوء للصلاة غير قدميه. ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما. وهذا نص في التأخير. وحديث عائشة يحتمل إطلاق إسم الأكثر على الكل، فكان الأخذ بحديث ميمونة أولى.
أو نقول حديث عائشة مطلق، أطلقه فيه أنه توضأ ولم تقيده بتأخير القدمين أو تقديمهما، وحديث ميمونة مقيد بتأخيرهما، ومذهب الشافعي حمل المطلق على المفيد في حادثتين، فكيف في حادثة واحدة. =

[١٧٨] ـ باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل(٣)

٨٢١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث قالت: «سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما».

رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي عن سفيان الثوري(٢).

٨٢٢ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا داود، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم أخذ بيمينه فصب على شماله فغسل فرجه حتى ينقيه ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم صب على رأسه وجسده الماء فإذا فرغ غسل قدمه».

[١٧٩] ـ /باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ١٧٥/١

٨٢٣ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سلميان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ثم يفيض الماء على جلده كله».

= والبيهقي خالف هذه القاعدة ها هنا وعمل بها في باب مسح الرأس حيث ذكر حديث «توضأ عثمان رضي الله عنه ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

قال البيهقي: على هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء».

(١) قال ابن التركماني: «لا أدري ما الذي دل على أن تقديمهما عزيمة حتى يجعل البيهقي تأخيرهما رخصة، غاية ما عنده حديث عائشة وهو محتمل. وحديث ميمونة نص في التأخير فالعمل به أولى كما مر».

(٢) الحديث رقم (٨٢١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٩).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك[١].

٨٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، أنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه الفزاري، أنا عبدان، أنا عبد الله، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» وقالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغرف منه جميعاً.

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان[٢].

٨٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أبو مسلم، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا حماد يعنى بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من الجنابة ثم يدخل يده اليمنى في الماء ثم يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك حتى يستبرىء البشرة ثم يصب على رأسه ثلاثاً».

٨٢٦ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو الحسن أحمد بن عثمان بن جعفر المقري سنة ثلاث وأربعين وثلاث مائة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي الوراق، ثنا حجاج، وعفان، وعبيد الله واللفظ لعفان قال: قال حماد بن سلمة: ثنا عطاء بن السائب، عن زاذان أن علياً قال: سمعت النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار». قال علي: فمن ثم عاديت رأسي، قال: قال عبد الله في حديثه: «وكان يجز شعره.

٨٢٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، ومحمد بن أبي بكر، قالا: ثنا الحارث بن وجيه الراسبي، ثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر، وانقوا البشر».

تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه تكلموا فيه.

---

(١) الحديث رقم (٨٢٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٢) والبخاري في صحيحه (٢٤٨، ٢٦٢، ٢٧٢).

(٢) الحديث رقم (٧٢٤) أخرجه البخاري في صحيح (٢٧٢).

٨٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ومحمد بن عيسى الواسطي، والحسن بن سهل قالوا: ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ثنا قريش بن حيان، ثنا سليمان بن فروخ قال: لقيت أبا أيوب فصافحته فوجد في أظفاري طولاً، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن خبر السماء فقال رسول الله ﷺ: «يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع أظفاره كأظفار الطير يجتمع فيه الجنابة والتفث».

لفظ الأسفاطي هكذا رواه جماعة عن قريش، ورواه أبو داود الطيالسي[١].

٨٢٩ ـ كما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا قريش بن حيان، عن وائل بن سليم[٢]، قال: أتيت أبا أيوب الأزدي فصافحته فرأى أظفاري طوالاً، فقال: أتى رجل النبي / ﷺ يسأله فقال: «يسألني أحدكم عن خبر السماء ويدع أظفاره كأظفار الطير يجتمع فيها الجنابة والتفث». ١/١٧٦

وهذا مرسل أبو أيوب الأزدي غير أبي أيوب الأنصاري.

[١٨٠] ـ باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس

٨٣٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنا ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن صالح، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات».

وقال الشافعي: في إسناده عن هشام، وقال في الحديث: فغسل يده قبل أن يدخلها الإناء.

٨٣١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن مخول، عن أبي جعفر، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة افرغ على

---

(١) الحديث رقم (٨٢٨) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٤١٧/٥).
(٢) كذا في الأصول: وفي مسند أبي داود الطيالسي «واصل بن سليم».

رأسه ثلاثاً» فقال رجل: ان شعري كثير، فقال جابر: «كان رسول الله ﷺ أكثر منك شعراً وأطيب».

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث غندر عن شعبة(١).

٨٣٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر «أن رسول الله ﷺ كان يغرف على رأسه ثلاثاً وهو جنب» أخرجه مسلم في الصحيح من حديث جعفر(٢).

٨٣٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء» فقال الحسن بن محمد: ان شعري كثير، قال جابر: فقلت له: «يا بن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب». رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى(٣).

٨٣٤ ـ أخبرنا أبو حازم عمر بن محمد بن أحمد الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يزيد العدل، ثنا علي بن الحسين الصفار سنة ست وتسعين ومائتين، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث اكف» رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى(٤).

٨٣٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: حدثني سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرات».

هكذا وصف زهير، قال: فجعل باطن كفيه مما يلي السماء وظهرهما مما يلي الأرض. رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن زهير(٥).

---

(١) الحديث رقم (٨٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢٥٦).

(٢) الحديث رقم (٨٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (في الطهارة، الباب ٤٥، حديث ٤).

(٣) الحديث رقم (٨٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٥، حديث ٥).

(٤) الحديث رقم (٨٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٥، حديث ١، ٢).

(٥) الحديث رقم (٨٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٤).

[١٨١] ـ باب إفاضة الماء على سائر جسده

٨٣٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن عبد الجبار، / ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً من الجنابة فأفرغ عن يمينه فغسلها ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسلها ثم أفرغ بيمينه على يساره فغسل فرجه ثم ضرب بيده على الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه بيده ثلاثاً ثم سائر جسده ثم تنحى عن مغتسله فغسل رجليه فناولته منديلاً فلم يأخذه وجعل ينفض بيده» قال حفص: قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: إنما كره ذلك مخافة العادة. ١٧٧/١

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن أبيه[1]. وروينا في ذلك عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

[١٨٢] ـ باب نضح الماء في العينين وإدخال الأصبع في السرة

٨٣٧ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحسن بن علي الفسوي، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وأدخل أصبعه في سرته». موقوف.

٨٣٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء.

قال مالك: ليس عليه العمل، قال الشافعي: ليس عليه أن ينضح في عينيه لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه. قال الشيخ: وقد روى مرفوعاً ولا يصح سنده.

[١٨٣] ـ باب تأكيد المضمضة والاستنشاق في الغسل وغسل مواضع الوضوء منه على الترتيب

٨٣٩ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبيد الله الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب

---

(١) الحديث رقم (٨٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٩).

قال: أخبرنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة فأكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثاً ثم أفاض على فرجه فغسله ثم قال بيده على الحائط أو على الأرض فدلكها ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وأفاض على رأسه ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى وغسل رجليه فأتيته بثوب فقال بيده هكذا يعني رده».

رواه البخاري في الصحيح عن أوجه عن الأعمش، واحتج به فيمن توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء. رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن وكيع[1].

[١٨٤] ـ باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق

٨٤٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت سليمان بن صرد، سمعت جبير بن مطعم يقول: ذكر غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً». مخرج في كتاب مسلم من حديث شعبة[2].

٨٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن أناساً قدموا على رسول الله ﷺ فسألوه عن غسل الجنابة وقالوا: إنا بأرض باردة، فقال: «إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حفنات»[3]. مخرج في صحيح مسلم من حديث جعفر.

٨٤٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي سفيان / عن جابر بن عبد الله أن أهل الطائف قالوا: يا رسول الله ان أرضنا أرض باردة فما يجزئنا من غسل الجنابة فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً». رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن هشيم[4].

١٧٨/١

(١) الحديث رقم (٨٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٠، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (٨٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٥، حديث ١، ٢).

(٣) الحديث رقم (٨٤١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٩٥، حديث ٣).

(٤) الحديث رقم (٨٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٥، حديث ٣).

٨٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان مرة بعد مرة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري» أو قال: «فإذا أنت قد طهرت». رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن سفيان بن عيينة[1].

٨٤٤ ـ أخبرنا أبو الحسن أحمد بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، أنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه انه كان يقول: وأي وضوء أتم من الغسل إذا اجتنب الفرج.

٨٤٥ ـ وبهذا الإسناد: ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد قال: سألوا سعيد بن المسيب عن الرجل يغسل من الجنابة أيكفيه ذلك من الوضوء قال: نعم وليغسل قدميه.

وروينا عن الحسن البصري أنه قال في الذي نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة قال: لا يعيد الصلاة.

[١٨٥] ـ باب فرض الغسل وفيه دلالة على ما مضى في الباب قبله وعلى سقوط فرض التكرار في الغسل

٨٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فذكر الحديث قال: ونادى بالصلاة بالناس، فلما انفتل من الصلاة إذا رجل معتزل لم يصل مع القوم قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم» قال: يا رسول الله أصابتني الجنابة ولا ماء قال رسول الله ﷺ: «عليك بالصعيد فانه يكفيك» وذكر الحديث، قال: وكان آخر ذلك ان أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: اذهب فافرغه عليك. مخرج في الصحيحين[2] من حديث / عوف بن أبي جميلة. ١٧٩/١

(١) الحديث رقم (٨٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٤٦، الحديث ١، ٢، ٣).

(٢) الحديث رقم (٨٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٤٤) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٠٨، حديث ٤، ٥).

٨٤٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال: رأيت أبا ذر فذكر الحديث في الجنابة تصيبه ولا ماء قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر الصعيد الطيب كافيك، وإن لم تجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه[١] جلدك».

قال يونس بن حبيب: أنا أبو حفص، ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان قال: سمعت أبا ذر يعني بذلك.

٨٤٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة، عن عبد الله بن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعل الصلاة خمساً وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة»[٢].

قال الشافعي فيما حكى عنه: فأما ما روي عن النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة» فانه ليس بثابت يعني ما.

٨٤٩ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي، ثنا الفضل بن حباب، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا[٣] البشرة».

تفرد به هكذا الحارث بن وجيه وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن محمد، قال: سألت يحيى بن معين عن الحارث بن وجيه فقال: ليس حديثه بشيء، وأنكره غيره أيضاً من أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود السجستاني وغيرهما، وإنما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن الحسن عن أبي هريرة[٤] موقوفاً، وعن النخعي كان يقال، ثم قد حمله الشافعي في رواية الزعفراني وغيره

---

(١) الحديث رقم (٨٤٧) أخرجه أبو داود (٣٣٣).

(٢) الحديث رقم (٨٤٧) أخرجه أبو داود (٢٤٧).

(٣) الحديث رقم (٨٤٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧٦) وأبو داود في سننه (٢٤٨)، وابن ماجة في السنن (٥٩٧) والترمذي (١٠٦) وأورده العجلوني في كشف الخفا (١/ ٢٥٥).

(٤) قال ابن التركماني: «رواية الحسن ذكرها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن يونس هو ابن عبيد، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعره جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر».

عنه على ما ظهر وداخل الأنف والفم مما بطن فاشبه داخل العينين وداخل الاذنين، فقال من تكلم فيها مع الشافعي القياس أن لا يعيد، ولكنا أخذنا بالأثر عن ابن عباس يعني.

٨٥٠ ـ ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحسن بن محمد، ثنا أسباط، ثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس قال: لا يعيد إلا أن يكون جنباً يعني المضمضة والاستنشاق.

وكذلك رواه الثوري عن عثمان، قال علي بن عمر: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، قال الشافعي: أثره الذي يعتمد عليه عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس، وزعم أن هذا الأثر ثابت يترك له القياس، وهو يعيب علينا أن نأخذ بحديث بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ وعثمان وعائشة غير معروفين ببلدهما، وكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفاً مجهولاً ويوهن قوياً معروفاً. قال الشيخ: ورواه الحجاج بن أرطأة عن عائشة بنت عجرد، والحجاج بن أرطأة ليس بحجة.

[١٨٥] ـ باب ترك الوضوء بعد الغسل

٨٥١ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا زهير عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل ثم يصلي الركعتين صلاة الفجر ولا أرى يحدث وضوءاً بعد الغسل».

٨٥٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة».

= وقد ذكر جماعة منهم البيهقي في كتاب المعرفة وغيره من كتبه أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند آخر أو ارسل من وجه آخر أو عضده قول صحابي أو فتوى عوام من أهل العلم.

وقد ذكر البيهقي أن هذا الحديث أرسل من جهة الحسن، وقد عضده قول أبي هريرة، وعضده أيضاً حديث علي سمعت النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار. قال علي: ثم عاديت رأسي.

أخرجه البيهقي فيما مضى في باب تخليل أصول الشعر ولم يتكلم عليه بشيء. وأخرجه أبو داود أيضاً برجال مسلم وسكت عنه، فهو حسن عنده على ما عرف، فوجب أن يقول الشافعي بذلك.

ويدل عليه أيضاً حديث أبي ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وفي تهذيب الآثار للطبري روى قتادة عن يونس بن جبير عن أبي الدرداء قال: تحت كل شعرة جنابة.

١/١٨٠

[١٨٦] ـ / باب غسل المرأة من الجنابة والحيض

٨٥٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن معاذ. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطرز، ثنا يحيى بن محمد البختري، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن إبراهيم وهو ابن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن أسماء تعني بنت شكل: سألت النبي ﷺ عن الغسل من المحيض فقال: «تأخذ احداكن ماء أو سدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها الماء وتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة تطهر بها» قالت: أتطهر بها قال: «سبحان الله تطهري بها» واستتر قالت عائشة: تتبعي بها أثر الدم. وسألته عن الغسل من الجنابة فقال: «تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون رأسك ثم تفيضين عليك الماء» وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن فيه.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ(١)، كذا في كتابنا «شئون» وأهل اللغة يقولون: سور أو شوى قالوا: سوره أعلاه وشواه جلده(٢).

٨٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا زائدة بن قدامة، عن صدقة، ثنا جميع بن عمير أخو بني تيم الله بن ثعلبة قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتها إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: «كان

---

(١) الحديث رقم (٨٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٧، حديث ٣، ٤) وأبو داود في سننه (٣١٤) وأحمد في مسنده (١٢٢/٦) والبغوي في شرح السنة (١٩/٢).

قال ابن التركماني: «الذي في صحيحه: حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار ثم ساق الحديث بسنده الخ. ثم قال: وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه، وقال: قال سبحان الله تطهري بها. واستتر.

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الكلام يوهم أن أهل اللغة لم يذكروا الشؤون وليس كذلك. وقال الجوهري: الشأن واحد الشؤون، وهي مواصل قبائل الرأس وملتقاها، ومنها تجيء الدموع.

وفي كتاب خلق الإنسان: لثابت: وفي الرأس القبائل، وهي أربع قطع متقابلات متشعب بعضها في بعض. وقال الأصمعي: والشعب الذي يجمع بين كل قبيلتين يقال له: شأن، مهموز، والجمع شؤون.

وذكر ابن الجوزي بمعنى ما قال ثابت، ثم قال: ومراد الحديث أن يبلغ الماء إلى أصول الشعر».

رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر»[1].

٨٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة أنه قال: خللها بالماء لا تخللها نار قليل بقياها.

رواه الثوري عن منصور باسناده عن حذيفة أنه قال لامرأته: خللي رأسك بالماء لا تخلله نار قليل بقياها عليه.

[١٨٧] ـ / باب ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها ١٨١/١

٨٥٦ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أو قالت: عقص رأسي أفأنقضه للجنابة والحيضة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات ثم قد طهرت». رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق[2].

٨٥٧ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا جعفر بن عون، أنا أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده، فقالت: إني امرأة

---

(١) قال ابن التركماني: «في سنده رجلان: أحدهما صدقة بن سعيد الحنفي، قال البخاري: عنده عجائب، وقال الساجي: ليس بشيء.
والثاني: جميع بن عمير في كتاب ابن الجوزي: قال ابن نمير: هو من أكذب الناس. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

(٢) الحديث رقم (٨٥٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٧١) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٦، حديث ١، ٢) والشافعي في الأم (١/٤٠) والترمذي (١٠٥) والحميدي في المسند (٢٩٤).
قال ابن التركماني: «أسنده مسلم عن جماعة عن ابن عيينة بمعنى رواية البيهقي، ثم قال: وحدثنا عمر والناقد، حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبد بن حميد، أنا عبد الرزاق، قالا: أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى في هذا الإسناد. وفي حديث عبد الرزاق: أفأنقضه للحيضة والجنابة فقال: لا، ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة. هذا لفظ مسلم».

أشد ضفر رأسي فكيف أصنع حين أغتسل من الجنابة؟ فقال: «احفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزي أثر كل حفنة». وقصر باسناده أسامة بن زيد في رواية ابن وهب عنه أن سعيداً سمعه من أم سلمة وذلك فيما.

٨٥٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب. أخبرك أسامة بن زيد الليثي أن سعيد بن أبي المقبري حدثه أنه سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ قال: «احفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزيه على أثر كل حفنة يكفيك».

ورواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد[1].

٨٥٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى أنا إسماعيل بن علية (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: ثنا محمد بن عبد الله الكعبي واللفظ له، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من اناء واحد فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة[2].

٨٦٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا نصر بن علي، / ثنا عبد الله بن داود، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات. ١٨٢/١

---

(١) قال ابن التركماني: «الروايتان مختلفتان فلا ينبغي أن تعلل إحداهما بالأخرى بل هما حديثان، وذلك أن أم سلمة هي سائلة في رواية أيوب، وفي رواية أسامة السائلة امرأة غيرها. وفي بعض الروايات في هذا الباب عن أم سلمة، قالت: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده، فقالت الحديث، ولو كان الحديث واحداً لحمل على أن سعيداً سمعه من أم سلمة، فرواه لأسامة كذلك، وسمعه أيضاً من ابن رافع عنها، فرواه لأيوب كذلك.

(٢) الحديث رقم (٨٥٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٦، حديث ٣).

٨٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن بكار بن يحيى، عن جدته قالت: دخلت على أم سلمة فذكر الحديث. قالت أم سلمة: وأما الممتشطة فكانت احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فإذا رأيت البلل على أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها.

٨٦٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد البيهقي، ثنا جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعمرة فذكر الحديث في حيضها فقالت: يا رسول الله هذا يوم عرفة ولم أطهر بعد وإنما كنت تمتعت بالعمرة فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج وأمسكي عن عمرتك» فقالت: ففعلت وذكر الحديث.

مخرج في الصحيحين[1] وهي ان اغتسلت للاهلال بالحج وكان غسلها غسلاً مسنوناً وقد أمرت فيه بنقض رأسها وامتشاط شعرها وكأنها أمرت بذلك استحباباً كما أمرت أسماء بنت عميس بالغسل للاهلال على النفاس استحباباً.

٨٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن يونس، ثنا مسلم بن صبيح، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمى والاشنان، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسل بالخطمى والاشنان».

[١٨٨] ـ باب غسل الجنب رأسه بالخطمى

٨٦٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن جعفر بن زياد، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من سواءة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه «كان يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب يجتزي بذلك، ولا يصب عليه الماء».

وهذا ان ثبت فمحمول على ما لو كان الماء غالباً على الخطمى، وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة وكذلك ما.

٨٦٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال: قال الشافعي:

(١) الحديث رقم (٨٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة ١٢٣).

قال سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمى فلا يعد له غسلاً»[١].

وبمعناه رواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق.

١٨٣/١ ٨٦٦ ـ / أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، عن عبيد الله، عن شيبان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن عبد الله قال: قال عبد الله: من غسل رأسه بخطمى وهو جنب فقد أجزأ وليغسل سائر جسده.

وخالفه أبو عوانة فرواه عن الأعمش عن سالم عن ثابت بن قطبة الثقفي عن ابن مسعود، والصحيح رواية شيبان، فذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش قال يعقوب: قال علي بن المديني الحديث حديث سفيان.

وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يغسلون رؤوسهم بالسدر من الجنابة ثم يمكث أحدهم ساعة ثم يغتسل من الجنابة.

[١٨٩] ـ باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

٨٦٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي. وأخبرنا أبو علي الروذباري بنيسابور، وأبو الحسين علي بن محمد بن بشران، وأبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد، قالوا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل وقال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «تطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها، قالت: فاستتر يعني هكذا، وحكى أبو عثمان يعني سعدان باصابعه الأربع، قال: وحكى سفيان فقال: «سبحان الله تطهري بها» قالت عائشة: فاجتذبتها إلي فقلت تتبعين بها أثر الدم.

لفظ حديث ابن بشران والروذباري، ولم يذكر غيرهما حكاية أبي عثمان. رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن جعفر، ورواه مسلم عن عمرو الناقد وابن أبي عمر عن سفيان[٢].

---

(١) الحديث رقم (٨٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨١).

(٢) الحديث رقم (٨٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٢) والبخاري في صحيحه (١/٨٦) ومسلم في صحيحه (في الحيض ٦٠).

٨٦٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان، نا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تحد المرأة على الميت فوق ثلاثة إلا على زوجها فانها تحد أربعة أشهر وعشر أو لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب[1]، ولا تكتحل ولا تختضب ولا تمس طيباً إلا أدنى طهْرها إذا تطهرت من حيضتها نبذة من قسط وأظفار». مخرج في الصحيحين من حديث هشام بن حسان[2].

٨٦٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص في طهرها إذا اغسلت أحدانا من محيضها في نبذة من قسط وأظفار.

رواه البخاري في الصحيح عن الحجبي، ورواه مسلم عن أبي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد[3].

[١٩٠] ـ باب سقوط فرض الترتيب في الغسل

قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] وقال رسول الله ﷺ للجنب في حديث عمران بن حصين: «اذهب فافرغه عليك» وقال في حديث أبي ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك ولم يأمره بالترتيب».

٨٧٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان قال: سمعت أبا ذر فذكر الحديث في بدو جنابته إلى أن قال / عن النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشره الماء فان ذلك هو خير». ١٨٤/١

---

(١) العصب: نوع من برد اليمن يعصب غزله، أي يجمع ويشد ثم يصبغ.

(٢) الحديث رقم (٨٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٢٠) ومسلم في صحيحه (في الطلاق ٩، حديث ١٢، ١٣).

(٣) الحديث رقم (٨٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٢٠) ومسلم في صحيحه (في الطلاق، الباب ٩، حديث ١٤).

[١٩١] ـ باب استحباب البداية فيه بالشق الأيمن

٨٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا الضحاك بن مخلد، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب وأخذه بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه الماء فقال بهما على رأسه».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد[١] بن المثنى.

والحلاب الإناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلاباً: أخبرنا بذلك أبو عمرو الأديب عن الشيخ أبي بكر الإسماعيل. ومما يؤكد ذلك ما.

٨٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في زيادات الفوائد، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن حنظلة، عن القاسم عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل في حلاب قدر هذا ـ وأرانا أبو عاصم قدر الحلاب بيده، فإذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرطال ـ ثم يصب على شق رأسه الأيمن ثم يصب على شق رأسه الأيسر ثم يأخذ بكفيه فيصب وسط رأسه».

[١٩٢] ـ باب تفريق الغسل

٨٧٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي شيخ، ثنا الهيثم بن خلف الدوري، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز، حدثني محمد بن زيد بن قنفذ السهمي، عن جابر بن سيلان، عن ابن مسعود أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطيء بعض جسده الماء فقال النبي ﷺ: «يغسل ذلك المكان ثم يصلي».

عاصم بن عبد العزيز أبو عبد العزيز الأشجعي قال البخاري: فيه نظر.

[١٩٣] ـ باب التمسح بالمنديل

٨٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس،

---

(١) الحديث رقم (٨٧١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٧٣، ٧٤) ومسلم في صحيحه (في الحيض، الباب ٩، حديث ٣٥).

عن ميمونة قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً من الجنابة فذكر الحديث في غسل النبي ﷺ قالت: فناولته منديلاً فلم يأخذه وجعل ينفض بيده. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: إنما كره ذلك مخافة العادة. رواه البخاري عن عمر بن حفص عن أبيه دون قول الأعمش(١).

٨٧٥ ـ / حدثنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة «أن النبي ﷺ اغتسل عندها فأتته بمنديل فرمى به». فقال الأعمش: فذكرته لإبراهيم فقال: الحديث هكذا ولا بأس بالمسح بالمنديل إنما هو عادة. ١/١٨٥

رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة بمعناه دون قول الأعمش لإبراهيم(٢).

٨٧٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن هلال يعني ابن يساف، عن عطاء عن جابر قال: لا تمندل إذا توضأت.

وروينا عن عثمان وأنس أنهما لم يريا به بأساً. وعن الحسن بن علي أنه فعله.

٨٧٧ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، ثنا زيد بن الحباب، عن أبي معاذ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتنشق بها بعد الوضوء»(٣).

أبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم(٤)، وهو متروك. أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه،

---

(١) الحديث رقم (٨٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٨٦).
(٢) الحديث رقم (٨٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٩٠).
(٣) الحديث رقم (٨٧٧) أخرجه الحاكم في المستدرك.
(٤) قال ابن التركماني: «روى الحديث عن شيخه الحاكم، ثم خالفه، فإن الحاكم قال في مستدركه عقب هذا الحديث: أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة، بصري. وروى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه.
كذا رأيته في المستدرك الفضل مكبراً، وكذا رأيته أيضاً في كتاب الصريفيني في أبواب الكنى، وعزاه إلى الحاكم، وذكر البخاري في التاريخ الكبير في باب فضيل مصغراً: فضيل بن ميسرة أبو معاذ الأزدي، ويقال العقيلي، ختن بديل بن ميسرة العقيلي، سمع أبا حريز، روى عنه معتمر.
وذكره ابن حبان أيضاً في كتاب الثقات في باب فضيل بمعنى ما ذكره البخاري، وزاد في آخره: «مستقيم الحديث»».

عن أبي الحسن علي بن عمر الحافظ (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، عن أبي أحمد بن عدي الحافظ. وقد روى ذلك باسناد غير قوي.

٨٧٨ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني أحمد بن منصور الصوفي الحافظ، ثنا أبو العباس ابن الشيرازي، أنا أحمد بن محمد النحوي، ثنا أبو العيناء محمد بن القاسم، نا أبو زيد النحوي، ثنا أبو عمرو بن العلاء، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر الصديق «أن النبي ﷺ كانت له خرقة ينتشف بها بعد الوضوء».

٨٧٩ ـ قال الشيخ: وإنما رواه أبو عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر أن رجلاً حدثه «أن النبي ﷺ كانت له خرقة أو منديل فكان إذا توضأ مسح بها وجهه ويديه. أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنا أبو سهل بشر بن أحمد الاسفرائني، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا القواريري، ثنا عبد الوارث، عن أبي عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر فذكره.

وهذا هو المحفوظ من حديث عبد الوارث.

٨٨٠ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: سألت عبد الوارث، عن حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس «أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة فاذا توضأ مسح وجهه».

فقال: كان في قطينة فأخذه ابن علية فلست أرويه. قال الشيخ: وهذا لو رواه عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس لكان إسناداً صحيحاً إلا أنه امتنع من روايته، ويحتمل أنه إنما كان عنده بالاسناد الأول والله أعلم.

١٨٦/١ / وروينا عن معاذ بن جبل: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه». وهو ضعيف، قد ذكرناه في باب طهارة الماء المستعمل[1].

٨٨١ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، نا عبد الوهاب، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن قيس بن سعد «أن رسول الله ﷺ زارهم فوضعوا له غسلاً فاغتسل ثم ناولوه ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها».

= والترمذي ذكر هذا الحديث في كتابه موافقاً للبيهقي، فقال: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم».

(١) قال ابن التركماني: «الصواب أن يقول: «وسنذكره إن شاء الله تعالى».

هكذا رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن المثنى وغيره عن الوليد[١] بن مسلم، ورواه ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن درازة عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد[٢] قال: أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلاً فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه.

[١٩٤] ـ باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب

٨٨٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض».

رواه البخاري في الصحيح عن ابن يوسف عن مالك، ورواه مسلم من وجه آخر[٣] عن هشام.

واحتج الشافعي في ذلك أيضاً بما ثبت من أمر النبي ﷺ الحائض أن تغتسل دم الحيض من ثوبها ولم يأمر بغسل الثوب كله ولا شك في كثرة العرق فيه، وقد مضى ذلك الحديث في مواضع.

٨٨٣ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة» قالت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك» فناولته إياها.

٨٨٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش فذكره بإسناده نحوه إلا أنه زاد: «ناوليني الخمرة من المسجد» ولم يقل فناولتها إياه.

---

(١) الحديث رقم (٨٨١) أخرجه أبو داود في سننه (في الأدب، الباب ١٣٨، حديث ٦).

(٢) قال ابن التركماني: «أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من طريق ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس.
وأخرجه ابن ماجة في الطهارة وفي اللباس من طريق ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد عن محمد بن شرحبيل عن قيس، وليس في الكتب المشهورة فيما علمنا محمد بن عمرو بن شرحبيل كما ذكره البيهقي».

(٣) الحديث رقم (٨٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١١٠).
وأخرجه المصنف في السنن الصغرى (١٨٨).

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى[١].

٨٨٥ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، قال أبو عبد الله: أخبرنا، وقال أبو طاهر: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه. (ح) وحدثنا أبو المثنى، ثنا القعنبي. وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى المري، / ثنا القعنبي، أنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة».

١٨٧/١

رواه البخاري ومسلم جميعاً عن القعنبي[٢]، ورواه ابن وهب عن أفلح وزاد في الحديث «وتلتقي». وقال إسحاق بن سليمان الرازي عن أفلح يعني وتلتقي: وعندي ان معنى قوله تختلف أيدينا فيه ادخالهما أيديهما فيه لأخذ الماء[٣].

٨٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل يدخل يده في الإناء وهو جنب قبل أن يغتسل فقالت: ان الماء لا ينجسه شيء ولكن ليبدأ فيغسل يده قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد.

٨٨٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول: حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في ثوبه وهو جنب ثم يصلي فيه.

٨٨٨ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا ابن وهب، عن مسلمة بن علي، والفضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن عكرمة مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس قال: لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب. قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس مثله.

---

(١) الحديث رقم (٨٨٣، ٨٨٤) أورده المصنف في معرفة السنن عقب رقم (٢٨٥) ومسلم في صحيحه (في الحيض ١١) والترمذي (١٣٤) وأحمد في المسند (٢١٤/٦). والترمذي (١٣٤).

(٢) الحديث رقم (٨٨٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٣) والبخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٨٨) ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٤٤، حديث ٦).

(٣) قال ابن التركماني: «إدخالهما أيديهما قد يكون مشروعهما معاً، وليس هذا معنى الإختلاف بل معناه التعاقب، وان كلا منهما تخلف الأخرى، كقوله تعالى: ﴿جعل الليل والنهار خلفه﴾ أي يجيء هذا أثر هذا.

وفي المحكم لابن سيده: خلفه يخلفه، صار خلفه. ويؤخذ من الحديث جواز الإغتسال بفاضل المرأة، ولا يؤخذ ذلك من مجرد الإدخال».

۸۸۹ ـ وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد، ثنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك عيسى بن يونس، عن حريث بن أبي مطر، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يأتيني وأنا جنب فيستدفيء بي».

تفرد به حريث بن أبي مطر، وفيه نظر. وروى من وجه آخر ضعيف عن علقمة عن عائشة مختصراً.

[١٩٥] - باب في فضل الجنب

۸۹۰ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سلمان، ثنا الشافعي. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد».

لفظ حديث الشافعي رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري(١).

۸۹۱ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، قال أبو طاهر: حدثنا، وقال أبو عبد الله: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ومحمد بن غالب، وعثمان بن عمر قالوا: ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة، عن عائشة قالت: / «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد من الجنابة». ١٨٨/١

۸۹۲ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا أبو المثنى، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة بمثله.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد بالإسنادين جميعاً(٢).

۸۹۳ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، قال أبو طاهر: حدثنا، وقال أبو عبد الله: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن

---

(١) الحديث رقم (٧٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٨٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٤، حديث ٢).

(٢) الحديث رقم (٨٩٢، ٨٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٢، ٢٩٣) والبخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٨٨، حديث ٣).

يحيى، ثنا أبو خيثمة، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي. قالت: وهما جنبان. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى[١].

٨٩٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى أقول دع لي دع لي» كذا قالت.

٨٩٥ ـ وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب، أنا موسى بن إسماعيل، أنا أبان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أنا والنبي ﷺ نغتسل من إناء واحد فيبدأ قبلي».

٨٩٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن عروة، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ وإياها كانا يغتسلان من إناء واحد يغترفان منه وهما جنبان».

٨٩٧ ـ وبإسناده قال ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عائشة أنها أخبرته، عن النبي ﷺ، وفيه أنهما شرعا جميعاً وهما جنب في إناء واحد.

٨٩٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن هلال البزار، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أخبرته ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل وهي من إناء واحد.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن ابن عيينة، ورواه البخاري عن أبي نعيم عن ابن عيينة دون ذكر ميمونة[٢]، قال البخاري: كان ابن عيينة أخيراً يقول عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه أبو نعيم.

٨٩٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ببغداد، ثنا محمد بن يوسف بن الطباخ، ثنا أبو نعيم فذكره.

٩٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، قالا: ثنا أبو بكر أحمد بن

---

(١) الحديث رقم (٨٩٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٢) وأخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٤، حديث ٧).

(٢) الحديث رقم (٨٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٢٩٠)، ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٣، حديث ٦) والبخاري في الصحيح (في الطهارة، الباب ٨٠، حديث ٢).

إسحاق الفقيه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكير قالا: ثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، قال: علمي والذي يخطر ببالي أن أبا الشعثاء أخبرني ان ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن محمد بن بكير[1].

٩٠١ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، نا عبيد الله هو ابن موسى، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «انتهى النبي ﷺ إلى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها فضل فأراد أن يتوضأ به فقالت: يا رسول الله اني اغتسلت منه من جنابة، فقال: «ان الماء لا ينجس».

١٨٩/١ ٩٠٢ ـ / وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا ابن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً فقال: «إن الماء لا يجنب»[2].

٩٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال؛ حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة، حدثته أن أم سلمة حدثتها «أنها كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد من الجنابة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن معاذ[3].

٩٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد». رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد[4].

---

(١) الحديث رقم (٩٠٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض، الباب ١٠، حديث ٤٨) والدارقطني (٣٥/١).

(٢) الحديث رقم (٩٠٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦٨) والترمذي في سننه (٦٥).

(٣) الحديث رقم (٩٠٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٤، حديث ١٠).

(٤) الحديث رقم (٩٠٤) أخرجه البخاري في صبحيحه (٢٦٤).

[١٩٦] ـ باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس

٩٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، قال: قال أبو هريرة: «بينما النبي ﷺ في المسجد فقال: «يا عائشة ناوليني الخمرة» فقالت: إني حائض، فقال: «إن ذلك ليس بيدك» فناولته إياها.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل وغيره عن يحيى بن سعيد[١].

٩٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، ثنا أبو بدر، ثنا عبد الملك بن أبي عتبة، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد فقلت: يا رسول الله إني حائض، فقال: «ناولينيها فان الحيضة ليست في يدك». أخرجه مسلم من حديث عبد الملك[٢].

٩٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب، ويخرج رأسه من المسجد وهو معتكف وأنا حائض فاغسله، ويأمرني فاتزر ثم يباشرني وأنا حائض». رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة[٣].

٩٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن قتيبة. وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد الوكيل، ثنا أبو طاهر المجد أبادي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قالا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل ففقده النبي ﷺ، فلما جاء قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس».

---

(١) الحديث رقم (٩٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض ١٣). وأحمد في المسند (٢/ ٤٢٨).

(٢) الحديث رقم (٩٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض ١٤) وأبو داود في سننه (٢٦١) والترمذي (١٣٤).

(٣) الحديث رقم (٩٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١١٣، حديث ١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن حميد الطويل(١).

٩٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، ثنا أبو كريب، ثنا وكيع، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة «أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل / ثم جاء فقال: كنت جنباً فقال: «إن المؤمن لا ينجس». رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره(٢). ١/ ١٩٠

[١٩٧] ـ باب فضل المحدث

٩١٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: وثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد وغيرهم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: «أن الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ كانوا يتوضأون جميعاً في الإناء الواحد». رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن أنس(٣).

٩١١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر قال: كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ ندلي فيه أيدينا(٤).

٩١٢ ـ أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، قال: وثنا بحر بن نصر قال: قريء على ابن وهب، أخبرك أسامة بن زيد الليثي، عن سالم بن النعمان، عن أبي صبية الجهنية، قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد في الوضوء».

قال البخاري: سالم هذا هو ابن سرج، ويقال: ابن خَرَّبوذ أبو النعمان، وقال

---

(١) الحديث رقم (٩٠٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض الباب ٢٩، حديث ١١٥) والبخاري في الصحيح (١/ ٧٩) وأبو داود في السنن (٢٣١) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩) والطحاوي في معاني الآثار (١/ ١٣).

(٢) الحديث رقم (٩٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض ١١٥) والبخاري (١/ ٧٩) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٥، ٣٨٢).

(٣) الحديث رقم (٩١٠) أخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة، الباب ٤٥).

(٤) الحديث رقم (٩١١) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ٣٩، حديث ٣).

بعضهم: ابن النعمان، وقال البخاري: هو مولى أم صبية واسمها خولة بنت قيس. أخبرنا به محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، عن محمد بن إسماعيل البخاري فذكره.

[١٩٨أ] - باب ما جاء في النهي عن ذلك

٩١٣ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا زياد بن الخليل، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أو تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً».

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن داود بن عبد الله فذكره بنحوه إلا أنه لم يقل: «وليغترفا جميعاً».

وهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم[1] رحمهما الله تعالى.

---

(١) قال ابن التركماني: «قد قدمنا في باب تفريق الوضوء» أن مثل هذا ليس بمرسل، بل هو متصل، لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة.

فإن قلت: لم نجعله مرسلاً بل بمعنى المرسل في كونه التابعي لم يسم الصحابة لا غير.

قلنا: فحينئذ لا مانع من الاحتجاج به على أن قول البيهقي بعد ذلك إلا أنه مرسل جيد، تصريح بأنه مرسل عنده. وكذا قوله: لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة يفهم منه أن هذا منقطع عنده، بل قد صرح في كتاب المعرفة [معرفة السنن ١/٢٧٨ عقب رقم ٢٩٦]: «وأما حديث داود الأودي عن حميد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فإنه منقطع».

وأيضاً فقد حكم في «باب تفريق الوضوء» من هذا الباب على مثل هذا الحديث بأنه مرسل ولم يقل بمعنى المرسل، وهذا كله مخالف لاصطلاح أهل الحديث كما تقدم تقريره.

وقد أخرج البخاري في صحيحه حديث ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم ذات الرقاع».

وأخرج أيضاً حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع»،.

وأخرج مسلم في صحيحه حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

ثم أخرج من حديثهما أيضاً عن ناس من الأنصار عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

ولو كان هذا وأشباهه مرسلاً لم يحتج به الشيخان في صحيحيهما وقد أخرج البيهقي فيما بعد في أبواب =

١٩١/١ ٩١٤ ـ / أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا حاجب يحدث، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة». قال يونس: هكذا حدثناه أبو داود.

٩١٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا ابن بشار. وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن بشار، ثنا أبو داود يعني الطيالسي، ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو هو الأقرع «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة[١].

= العيدين حديث أبي عمير بن أنس بن مالك. قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ الحديث. ثم قال: إسناده صحيح، وعمومته من الأنصار من أصحاب النبي عليه السلام لا يكونون إلا ثقات.

وأخرج البيهقي أيضاً في كتاب المعرفة من حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تقرأون والإمام يقرأ. . .» الحديث. ثم قال: إسناده صحيح وأصحاب رسول الله ﷺ كلهم ثقات، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه.

فكلام البيهقي في هذين الموضعين يؤيد ما قلناه ويخالف كلامه ها هنا.

ثم داود بن عبد الله الأودي وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي. كذا ذكره القطان ووثقه أيضاً البيهقي بقوله، وهذا الحديث رواته ثقات، فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به لأنهما لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة على ما عرف، فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به أن يكون ضعيفاً.

وقد قال البيهقي في كتاب المدخل: «وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجاها وليس في تركهما إياها دليل على ضعفها. فإن كان قصد البيهقي بقوله لم يحتجا به تضعيفه كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فعليه ثلاثة أمور: أحدها: أنه ناقض نفسه لما تقدم. ثانيها: أنه قصد تجريح من وثقه الناس ثالثها: تجريحه لما ليس بجرحه.

وذكر الحافظ أبو بكر الأثرم صاحب بن حنبل الأحاديث من الطرفين ثم قال: ما ملخصه: الذي يعمل به أنه لا بأس أن يتوضيا أو يغتسلا جميعاً من إناء واحد يتنازعانه على حديث عائشة وميمونة وغيرهما، ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة على حديث الحكم بن عمرو. فقول البيهقي: لولا مخالفته الأحاديث لخصمه أن يمنع المخالفة ويأول تلك الأحاديث كما مر ويقول: متى أمكن الجمع لا يرد أحد الحديثين بالآخر».

(١) الحديث رقم (٩١٥) أخرجه أبو داود في سننه (٨٢) وابن ماجة في سننه (٣٧٣) والترمذي في سننه (٦٤).

ورواه محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي هكذا إلا أنه قال: أو قال بسؤرها. ورواه وهب بن جرير عن شعبة كما.

٩١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو الغفاري «أن النبي ﷺ نهى عن سؤر المرأة وكان لا يدري عاصم فضل وضوئها أو فضل شرابها».

ورواه شعبة عن سليمان التيمي كما.

٩١٧ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السماك، نا أبو قلابة، ثنا بشر بن عمرو، ثنا شعبة، عن سليمان التيمي، قال: سمعت أبا حاجب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة».

٩١٨ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إبراهيم الحربي، / ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يزيد بن زريع، عن سليمان، عن أبي حاجب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني غفار، «أن النبي ﷺ نهى أن يتطهر الرجل بفضل وضوء المرأة». ١/١٩٢

وهكذا رواه هشيم عن سليمان التيمي.

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبدان الأصبهاني، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: سوادة بن عاصم أبو حاجب العنزي يعد في البصريين، ويقال الغفاري، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو.

وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً يعني البخاري: عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح، يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو.

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، قال: أبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم، واختل فيه فرواه عمران بن حدير وغزوان بن جريج السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ[1].

٩١٩ - أخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا إبراهيم الأصبهاني، ثنا ابن فارس، ثنا

---

(١) قال ابن التركماني: «والحكم للرافع لأنه زاد، والراوي قد يفتي بالشيء ثم يرويه غيره مرة أخرى، ولهذا أخرج أبو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعاً».

محمد، ثنا عبدان، ثنا عبد الله، أنا عمران بن حدير، عن سوادة العنزي، قال: اجتمع الناس على الحكم بالمربد فنهاهم عنه.

٩٢٠ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو الحسن السراج، أنا مطير[١]، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن عاصم عن عبد الله بن سرجس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة».

وهكذا رواه معلى بن أسد عن عبد العزيز بن المختار وخالفه شعبة عن عاصم.

٩٢١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا الحسن بن يحيى، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ / الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها. ١٩٣/١

قال علي: هذا موقوف، وهو أولى بالصواب. قال الشيخ: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ[٢].

[١٩٩] ـ باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضي والمغتسل

٩٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنا مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضأوا منه قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضأوا من عند آخرهم».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وغيره، ورواه مسلم من

---

(١) في أ: «أنا مطر».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا نظير ما تقدم، ومن يقدم المرفوع على الموقوف ويجعل الموقوف فتوى لا يعارض المرفوع. وعبد العزيز بن المختار أخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة فلا يضره وقف من وقفه، وقد فعل البيهقي مثل هذا في «باب الجمع بين الحجر والماء في الإستنجاء»، فذكر عن قتادة عن معاذة عن عائشة حديثاً مرفوعاً، ثم قال: ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة عن عائشة فلم يسنده إلى فعل النبي ﷺ ثم قال: قتادة حافظ».

وجوه أخر[١] عن مالك[٢]. ورواه عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب عن النبي ﷺ.

٩٢٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عياش الرازي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد».

أخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام[٣].

٩٢٤ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق».

رواه البخاري في الصحيح[٤] عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب، قال: من قدحٍ يقال له الفرق.

٩٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا أبو النضر هاشم بن القاسم، أنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد».

رواه مسلم في الصحيح[٥] عن قتيبة بن سعيد وغير عن الليث، ورواه ابن عيينة عن الزهري هكذا.

٩٢٦ ـ وروي معمر عن الزهري فقال في الحديث: قالت كنت أغتسل، أنا ورسول الله ﷺ/ من إناء واحد فيه قدر الفرق: أخبرناه أبو بكر بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن حماد، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن الزهري فذكره.

١٩٤/١

ورواه مالك عن الزهري مضافاً إليه دونها.

---

(١) في أ: «من وجه آخر».

(٢) الحديث رقم (٩٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٣) ومسلم في صحيحه (في الفضائل، الباب ٣، حديث ٢).

(٣) الحديث رقم (٩٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣).

(٤) الحديث رقم (٩٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٠).

(٥) الحديث رقم (٩٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض، الباب ١٠، حديث ٤١).

٩٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي إملاء، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى[١].

٩٢٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عمرو، ثنا إبراهيم بن سعد، قال: سمعت ابن شهاب يحدث، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو الفرق».

قال: فقال الزهري: احسبه خمسة أقساط. قال أبو عمرو: القسط أربعة أرطال، ورواه غيره أيضاً عن إبراهيم بن سعد هكذا.

وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو عبد الله بن يزيد، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، قال: قال قتيبة: قال سفيان يعني ابن عيينة: الفرق ثلاثة آصع. وفي رواية حرملة عن الشافعي أنه قاله.

وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً، قال: وسمعته يقول صاع بن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث، قيل: فمن قال ثمانية أرطال قال: ليس ذلك بمحفوظ[٢]. قال الشافعي: وبلغنا أن النبي ﷺ توضأ بالمد واغتسل بالصاع.

٩٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، وأبو طاهر الفقيه، وعبد الله بن يوسف املاء قالوا أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر بن كدام، عن ابن جبر قال: أبو عبد الله في حديثه: قال: حدثني شيخ من الأنصار يقال له ابن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد وكان يتوضأ بالمد».

---

(١) الحديث رقم (٩٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض، الباب ١٠، حديث ٤٠).

(٢) قال ابن التركماني: «غيره حفظه، قال النسائي: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا يحيى بن زكريا، عن موسى الجهني، قال: أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا، وهذا سند جيد. مجاهد ويحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة إمامان، أخرج لهما الجماعة، وموسى بن عبد الله الجهني أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وغيره، ومحمد بن عبيد هو المحاربي الكوفي، قال النسائي: لا بأس به.

وعن أمية بن خالد قال: لما ولى خالد القسري أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلاً. أخرجه أبو داود وسكت عنه.

رواه البخاري في الصحيح، عن أبي نعيم. ورواه مسلم من حديث وكيع عن مسعر[١].

٩٣٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق الحربي، ثنا عفان، ثنا شعبة، ثنا عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكي».

٩٣١ ـ وبمعناه رواه عبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ وغيرهما عن شعبة. وأخرجه مسلم من حديثهما عنه في الصحيح. قال الشافعي: وفي هذا ما دل على أن لا وقت فيه إلا كماله والله أعلم، مع أنه قد روى عن النبي ﷺ أنه قال في الجنب: «فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك بغير توقيت شيء منه. قال الشيخ: وقد مضى هذا الحديث وسيرد إن شاء الله تعالى.

١٩٥/١ [٢٠٠] ـ / باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع

٩٣٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علية، عن أبي ريحانة، عن سفينة صاحب رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة[٢].

٩٣٣ ـ أخبرنا أبو سعيد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا إسماعيل بن حماد، ثنا أبو النضر البزار، ثنا أبو حفص الفلاس، ثنا بشر بن المفضل، ثنا أبو ريحانة، عن سفينة مولى أم سلمة قال: «كان رسول الله ﷺ يوضيه المد ويغسله الصاع».

رواه مسلم عن عمرو بن علي أبي حفص وغيره[٣].

٩٣٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا أبان، ثنا قتادة، قال: حدثتني صفية أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع».

---

(١) الحديث رقم (٩٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦٣) ومسلم في الصحيح (في الحيض، الباب ١٠، حديث ٥٣) وأبو داود في سننه (٩٢) والبغوي في شرح السنة (٢/٥٤).

(٢) الحديث رقم (٩٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الباب ١٠ من الحيض).

(٣) الحديث رقم (٩٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الباب ١٠ من الحيض).

٩٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن حصين، ويزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزي من الوضوء المد ومن الجنابة صاع».

٩٣٦ ـ ورواه أبو عوانة وغيره عن يزيد وحده باسناده قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»: أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو عوانة فذكره[١].

٩٣٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا صالح بن محمد بن عبد الله، حدثني معاوية بن عمرو، ثنا زهير، قال أبو بكر: وأخبرنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق يعني الحنظلي، أنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، ثنا أبو جعفر أنه كان عند جابر وعنده قوم فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال: يكفيك صاع، فقال رجل منهم: والله ما يكفيني ذلك لا إليه ولا إليه، فقال جابر: قد كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن يحيى بن آدم[٢].

٩٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله، أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، حدثنا الحارث بن أبي أسامة البغدادي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة قال: سألها أخوها من الرضاعة عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، فدعت بماء قدر الصاع واغتسلت وصبت على رأسها ثلاثة.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الصمد عن شعبة ثم قال: وقال يزيد بن هارون عن شعبة: قدر صاع. وأخرجه مسلم من حديث معاذ عن شعبة، وزاد في الحديث: «وبيننا وبينها ستر»[٣].

[٢٠١] ـ باب جواز النقصان عنهما فيهما إذا أتى على ما أمر به

٩٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا أبو الوليد، ثنا الليث، قال: وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر واللفظ

---

(١) الحديث رقم (٩٣٦) أخرجه أبو داود في سننه (٩٢).
(٢) الحديث رقم (٩٣٧) أخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة، الباب ٨٢، حديث ٢).
(٣) الحديث رقم (٩٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١).

له، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن رافع، ثنا شبابة، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير أن عائشة أخبرتها «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة امداد وقريباً من ذلك».

١٩٦/١ رواه مسلم في الصحيح / عن محمد بن رافع[1].

٩٤٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه المجد أبادي، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا أبو الزبير المكي، عن عبيد بن عمير المكي أنه قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يفتي أن المرأة تنقض رأسها عند غسل الجنابة فقالت: لقد كلف النساء تعباً، ولقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا وإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه فأفيض على رأسي ثلاث مرار جميعاً.

٩٤١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عن عباد بن تميم، عن جدتي، وهي أم عمارة «أن النبي ﷺ توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد».

هكذا رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة، وخالفه غيره في إسناده[2].

٩٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا شعبة، عن حبيب ن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه».

٩٤٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري ببغداد، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا سليمان بن داود، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري، عن عباد بن تميم، عن ابن زيد الأنصاري «أن النبي ﷺ توضأ بنحو من ثلثي المد».

وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة قال أبو زرعة الرازي: الصحيح عندي حديث غندر.

٩٤٤ ـ وروي عن الصلت بن دينار، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة «أن

---

(١) الحديث رقم (٩٣٩) أخرجه مسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٤٤، حديث ٥).
(٢) الحديث رقم (٩٤١) أخرجه أبو داود (٩٤).

النبي ﷺ توضأ بنصف مد»: أخبرناه أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا سريج بن يونس، ثنا علي بن ثابت الجزري، عن الصلت فذكره.

والصلت بن دينار متروك لا يفرح بحديثه، وقد روي عنه في هذا الحديث وقال مرة أخرى بقسط من ماء.

٩٤٥ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الحافظ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد، ثنا سريج بن يونس فذكره بإسناده نحو حديث الماليني، وزاد: «وقال مرة أخرى بقسط من ماء» وقد قيل عنه في هذا الحديث بأقل من مد.

٩٤٦ ـ أخبرناه أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن عبد الواحد الناقد، ثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، ثنا علي بن ثابت الجزري، عن الصلت بن دينار فذكره باسناده.

[٢٠٢] ـ باب النهي عن الاسراف في الوضوء

٩٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي المهرجاني بها، أنا أبو بكر محمد بن برداد بن مسعود[1] (١)، نا محمد بن أيوب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، أنا سعيد الجريري، عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها / فقال: يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء». ١٩٧/١

٩٤٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا خارجة بن مصعب، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي السعدي، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاحذروه أو قال فاتقوه».

وقال غيره عن أبي داود في هذا الحديث: «فاحذروه واتقوا وسواس الماء».

٩٤٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا محمد بن صالح بن جميل، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، ومحمد بن بشار قالا: ثنا أبو داود فذكره بمثله.

---

(١) في أحد النسخ: «أبو بكر بن محمد بن داود ثنا يزداد بن مسعود».

وقال في إسناده عن عتي بن ضمرة: وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع والله أعلم. وذلك بما.

٩٥٠ ـ أخبرناه أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي، ثنا سفيان بن محمد، أنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن بيان، عن الحسن قال: شيطان الوضوء يدعى الولهان يضحك بالناس في الوضوء(١).

وعن سفيان عن يونس قال: كان يقال أن للماء وسواساً فاتقوا وسواس الماء.

وعن سفيان عن حصين عن هلال بن يساف قال: كان يقول في كل شيء إسراف حتى الطهور، وان كان على شاطىء النهر.

هكذا رواه غير خارجة بن مصعب عن الحسن ويونس بن عبيد وخارجة ينفرد بروايته مسنداً وليس بالقوي في الرواية والله أعلم، وقد روي باسناد آخر ضعيف عن عمران بن حصين مرفوعاً يعني ما روينا عن يونس بن عبيد.

٩٥١ ـ حدثنا أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، وأبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائيني، قالا: ثنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر التميمي، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا محمد بن حصين الأصبحي، ثنا يحيى بن كثير، عن سليمان التيمي، عن أبي العلاء بن الشخير، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا وسواس الماء فإن للماء وسواساً وشيطاناً».

[٢٠٣] ـ باب الستر في الغسل عند الناس

٩٥٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، ثنا عبد الله، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: «سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط، أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه».

---

(١) قال ابن التركماني: «فيه سفيان بن محمد، لا أدري من هو، فإن كان الفزاري المصيصي فقد قال ابن عدمي: يسرق الحديث. . .
وفيه أيضاً ابن الوليد العدني، متكلم فيه. وإذا كان كذلك لا يعلل ذلك الحديث بهذه الرواية».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان، وتابعه أبو عوانة وزائدة وابن فضيل عن الأعمش في الستر. وأخرجه مسلم من حديث[١] زائدة.

٩٥٣ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش / فذكره باسناده قالت: «وضعت ١٩٨/١ للنبي ﷺ ماء» فذكره قالت: «وسترته حتى اغتسل».

رواه مسلم عن اسحاق بن إبراهيم عن موسى القاري عن زائدة[٢].

٩٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك. وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر، أن أبا مرة مولى أم هانىء بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب، تقول: «ذهبت إلى النبي ﷺ يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بثوب».

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[٣].

٩٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير، عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب، حدثه ان أم هانىء بنت أبي طالب، حدثته أن علي بن أبي طالب دخل عليها وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة الفتح بمكة فذكر الحديث. قالت: ثم سكب له غسل فسترته ابنته فاطمة بثوبه، فلما اغتسل أخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة[٤].

٩٥٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن نفيل، ثنا زهير، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن يعلى أن رسول الله ﷺ رأى

---

(١) الحديث رقم (٩٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٥) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٣، حديث ٦، ٧).

(٢) الحديث رقم (٩٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٣).

(٣) الحديث رقم (٩٥٤) أخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة الباب، ١٠٠، رقم ١) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٥٠، حديث ١، ٢، ٣).

(٤) الحديث رقم (٩٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٥٠، حديث ٣).

رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله جل ثناؤه حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»[١].

٩٥٧ ـ وأخبرنا أبو علي، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

قال أبو داود: الأول أتم.

[٢٠٤] ـ باب التعري إذا كان وحده

٩٥٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو يعلى حمزة بن عبد العزيز المهلبي، قالا: ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، أنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناده ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركتك»[٢].

٩٥٩ ـ وباسنادهما قال: وقال رسول الله ﷺ: «كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوأة بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على الحجر ففر الحجر بثوبه قال: فجمح موسى في أثره ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس قال: فقال الحجر بعدما نظروا إليه فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضرباً» فقال أبو هريرة: والله إنه ندب بالحجر ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر.

رواهما البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق. وأخرج مسلم الحديث الثاني عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق[٣].

[٢٠٥] ـ / باب كون الستر أفضل إن كان خالياً

١٩٩/١

٩٦٠ ـ أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد

---

(١) الحديث رقم (٩٥٦) أخرجه أبو داود في سننه (٤٠١٢) وأحمد في المسند (٤/٢٢٤).

(٢) الحديث رقم (٩٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في أحاديث الأنبياء، الباب ٢١، وفي التوحيد، الباب ٣٥، حديث ٣).

(٣) الحديث رقم (٩٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٩٩) ومسلم في صحيحه (في الفضائل، الباب ٤٢، حديث ١).

البصري بمكة، ثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، نـا معاذ بن معـاذ، وإسماعيل بن علية، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أنه قال: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». فقلت أرأيت إذا كان القوم بعضهم من بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها» قال: قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحيي من الناس».

ذكره البخاري في الترجمة مختصراً. قال: وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يستحيي منه من الناس».

٩٦١ ـ وروى أبو داود في المراسيل، عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن لا تجدوا متوارى، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم خطاً كالدارة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيها»: أخبرنا أبو بكر بن محمد، أنا أبو الحسن الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره.

٩٦٢ ـ وبهذا الإسناد عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغتسلن أحدكم إلا وقر به انسان[1] لا ينظر إليه وهو قريب منه يكلمه».

[٢٠٦] ـ باب الجنب يؤخر الغسل إلى آخر الليل

٩٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن برد. وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبـراهيم، ثنا بـرد بن سنان، عن عبـادة بن نسي، عن غضيف بن الحـارث، قـال: قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أم في آخره؟ قالت: «ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره» قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

[٢٠٧] ـ باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام

٩٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيـى بن يحيـى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم».

---

(١) كذا في الأصول، ولعلة: «وستر به إنسان».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[١]، وقال الثوري وشعبة عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث: «اغسل ذكرك وتوضأ».

٩٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالوا: ثنا أبو العباس / محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ». ١/٢٠٠

مخرج في الصحيحين مع تسمية عمر بن الخطاب في السؤال[٢].

٩٦٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب. قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام».

٩٦٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا الليث بن سعد فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى. وأخرجه البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير. عن أبي سلمة. وفي رواية عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم نام»[٣].

٩٦٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أبو أسامة الكلبي، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عثام يعني ابن علي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم».

٩٦٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر، ثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت

---

(١) الحديث رقم (٩٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١/ ٢٨٠، ٢٨١) والبخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٠٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٠، حديث ٦).

(٢) الحديث رقم (٩٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٠٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٠، حديث ٤).

(٣) الحديث تم (٩٦٦، ٩٦٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٣).

عائشة عن وتر رسول الله ﷺ كيف كان يوتر من أول الليل أو آخره؟ قالت: كل ذلك كان يفعل ربما أوتر وربما أخره، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: كيف كانت قراءته من الليل أكان يسر بالقراءة من الليل أم يجهر، قالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر وربما جهر، قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام، قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة عن الليث إلا أنه اختصر الحديث فذكر قصة الغسل دون ما قبله.

٩٧٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير، قالا: ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل قالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث[1].

[٢٠٨] ـ باب الجنب يريد النوم فيأتي ببعض وضوئه ثم ينام

٩٧١ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن «العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يطعم أو ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام.

٩٧٢ ـ / أخبرنا أبو عبد الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، وعبد الرحمن بن بشر، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء». قال: وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يديه ماء ثم غسل فرجه بيده الشمال ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ثم

٢٠١/١

---

(١) الحديث رقم (٩٧٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٠، حديث ٧).
قال ابن التركماني: «هذا تكرار لا فائدة فيه».

تمضمض واستنشق ونضح في عينه وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم نام، وإذا أراد أن يطعم شيئاً وهو جنب[١] فعل ذلك.

أخرجه مسلم عن محمد بن رافع، دون فعل ابن عمر وهو الراوي للخبر، قد يشبه أن يكون تفسيراً للوضوء المذكور في الخبر إلا أن عائشة رضي الله عنها قد روت عن النبي ﷺ أنه توضأ وضوءه للصلاة، ووضوء الصلاة يشتمل على غسل الرجلين مع سائر الأعضاء والله أعلم.

والذي روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام، ليس يريد به الوطىء، وإنما أراد به الحدث، وسياق الحديث يدل على ذلك، وقد مضى ذكره وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى.

[٢٠٩] ـ باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء

٩٧٣ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وقراءة، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب»[٢].

[٢١٠] ـ باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء

٩٧٤ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء».

٩٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة[٣]، قال: وحدثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير. قال: وحدثنا أبو بكر بن إسحاق واللفظ له، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا عمرو بن خالد، ثنا زهير عن أبي إسحاق، قال: سألت

---

(١) الحديث رقم (٩٧٢) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن التركماني: «الحديث غير مطابق للباب إذ ليس فيه ذكر وضوء الجنب، ووضوءه لا يخرجه عن كونه جنباً، فامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه باق ولو توضأ».

(٣) أبو خيثمة هو زهير بن معاوية.

الأسود بن يزيد وكان لي جاراً وصديقاً / عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: ٢٠٢/١ قالت: «كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب فلا والله ما قالت قام وأخذ الماء ولا والله ما قالت اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين»[1].

أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله: «قبل أن يمس ماء» وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وان أبا إسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق.

٩٧٦ ـ أما حديث إبراهيم: فأخبرناه أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ» أخرجه مسلم من أوجه عن شعبة.

٩٧٧ ـ وأما حديث عبد الرحمن بن الأسود: فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر، وقالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: سألت عائشة كيف كان وضوء النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ فقالت: «كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام».

قال الشيخ: وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة، فلا وجه لرده، ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل، وقد جمع بينهما أبو العباس بن شريح فاحسن الجمع وذلك فيما.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سألت أبا الوليد الفقيه، فقلت: أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، وكذلك صح حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمران عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال: «نعم إذا توضأ» فقال لي أبو الوليد: سألت أبا

(١) الحديث رقم (٩٧٥) أخرجه مسلم في صحيحه في الصلاة، الباب ١٢٥، حديث ١٢).

العباس بن شريح عن الحديثين فقال: الحكم بهما جميعاً، أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل، وأما حديث عمر فمفَسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ[١].

[٢١١] ـ باب الجنب يريد الأكل

٩٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، قال: / قال: وأخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، واللفظ له قال: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، ووكيع، وغندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ.

٢٠٣/١

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة[٢].

٩٧٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا محمد بن الصباح، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه».

٩٨٠ ـ وأخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح البزاز، فذكره باسناده وقال: غسل يديه.

قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً[٣].
قال الشيخ: وكذلك رواه الليث بن سعد عن الزهري.

٩٨١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، أنا محمد بن

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا الكلام ظاهره يعطي وجوب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، لأنه أخذ بحديث عمر، وفيه الأمر بالوضوء، وهو للوجوب ظاهراً. وهو خلاف مذهب الشافعي.
وقول البيهقي: «وجه الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما ابن شريح» يقتضي أنه رضي بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي، فإن الوضوء عنده مستحب.
وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب إمامه وهو أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب وفعله عليه السلام على الجواز، فلا تعارض.
ويؤيد ذلك ما في صحيح ابن حبان عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ: «أينام أحدنا وهو جنب، فقال: نعم، ويتوضأ إن شاء».
(٢) الحديث رقم (٩٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٠، حديث ٢، ٣).
(٣) الحديث رقم (٩٨٠) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٢).

الحسن بن قتيبة، ثنا يزيد بن موهب الرملي، ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام» قالت عائشة: «وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب إن شاء».

وقد قيل في هذا الإسناد غير هذا، وحديث الأسود عن عائشة أصح(١).

٩٨٢ ـ أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي من سفر فضمخوني بالزعفراني فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم يبش بي، وقال: «اذهب واغسل هذا عنك» فغسلته عني فجئته وقد بقي علي منه شيء فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم يبش بي، وقال: «اذهب واغسل عنك هذا» فغسلته ثم أتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فرد علي السلام ورحب بي، وقال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب»، ورخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ.

٩٨٣ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد فذكره باسناده: «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ» ولم يذكر القصة.

وقال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل. قال: وقال علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو: والجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

[٢١٢] ـ باب الجنب يريد أن يعود

٩٨٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنا محاضر، ثنا عاصم الأحول. وأخبرنا أبو عبد الله، وأنا عبد الله بن محمد الكعبي واللفظ له، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله / من الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً». ١/٢٠٤

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة(٢).

---

(١) قال ابن التركماني: «في كتاب الخلال عن أحمد، قال يحيى بن سعيد: رجع شعبة عن هذا الحديث عن قوله يأكل».

(٢) الحديث رقم (٩٨٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٠، حديث ٨).

٩٨٥ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فانه أنشط للعود».

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بالوضوء.

[٢١٣] ـ باب الرجل يطوف على نسائه إذا حللنه أو على إمائه بغسل واحد

٩٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، أخبرنا أبي، ثنا مسكين بن بكير، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن أحمد بن أبي شيبة[١].

٩٨٧ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصل كتابه، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال سنة خمس وعشرين وثلاث مائة، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا إسماعيل بن علية، عن حميد بن أنس عن أنس «أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد». وكذلك رواه قتادة عن أنس.

[٢١٤] ـ باب رواية من روى يغتسل عند كل واحدة

٩٨٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو زكريا، ثنا حماد بن سلمة. وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطهر وأطيب»».

قال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا. وفي رواية أبي زكريا السيلحيني: طاف على نسائه أجمع في ليلة واحدة يغتسل لكل واحدة منهن غسلا فقيل: يا رسول الله فهلا غسلاً واحداً، قال: «هذا أطيب وأزكى»[٢].

---

(١) الحديث رقم (٩٨٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٤٠، حديث ٩).
(٢) الحديث رقم (٩٨٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٩).

جماع أبواب التيمم

[٢١٥] ـ باب سبب نزول الرخصة في التيمم

٩٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده على خاصرتي فما يمنعني من التحرك لا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح / على غير ماء، فانزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا. فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. ١/٢٠٥

لفظ حديث القعنبي، رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[1].

[٢١٦] ـ باب كيف التيمم

٩٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ويحيى بن منصور القاضي، ومحمد بن جعفر المزكي، قال أبو بكر: أنا وقالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة فقال أبو الجهيم: أقبل

---

(١) الحديث رقم (٩٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة الباب ٣٩، حديث ١) ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٦٢، حديث ١).

رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام[١].

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم فقال: وقال الليث بن سعد.

٩٩١ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عمر محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو صالح، حدثني الليث فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام.

٩٩٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، ثنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة، قال: «مررت على رسول الله ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي»[٢].

وهذا شاهد لرواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية: قال: قد اختلف الحفاظ في عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهد من حديث ابن عمر.

١/٢٠٦ ٩٩٣ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا موسى بن الحسن بن عباد، ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، ثنا محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقاً. وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، ثنا محمد بن ثابت العبدي، ثنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجته إلى ابن عباس فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال: «بينما النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة وقد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه، ثم ان النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب

---

(١) الحديث رقم (٩٩٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٧) ومسلم في صحيحه (في الحيض ١/٢٨١).

(٢) الحديث رقم (٩٩٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/١١٥).

بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على وضوء أو على طهارة»[١].

لفظ حديث ابن عبدان، وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة، وغيره[٢]، وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه إلا أنه قصر بروايته[٣] ورواية يزيد بن الهاد عن نافع أتم من ذلك.

٩٩٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد الله بن يحيى يعني البرلسي، أنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر قال: «أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط فمسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام».

فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي إلا أنه حفظ فيها الذراعين[٤] ولم

---

(١) الحديث رقم (٩٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٠٩) وفي السنن الصغرى (٢٢٦)، وأبو داود في السنن (٣٣٠).

(٢) قال ابن التركماني: «المنكر على محمد بن ثابت هو البخاري، وقال أبو حاتم الرازي: روى حديثاً منكراً، وإنما أنكر عليه رفع المسح إلى المرفقين، لا أصل القصة.
وقد صرح بذلك البيهقي في كتاب المعرفة [١/٢٨٥] فقال: «وإنما ينفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره» وإذا كان المنكر عليه هو هذا لا ينفعه كونه أصل القصة مشهوراً، بل قد عده خصومه سبباً للتضعيف، فإن الذي في الصحيح في قصة أبي الجهيم «ويديه» وليس فيه «وذراعيه».

(٣) قال ابن التركماني: «الضحاك لم يذكر القصة بتمامها، وإنما يقوي بها رواية محمد بن ثابت إذا أنكر أصل القصة فيقال روايته، وإن قصرت تدل على صحة القصة في الجملة.
فأما إذا أنكر على محمد بن ثابت رفع المسح إلى المرفقين لم يقوه رواية الضحاك».

(٤) قال ابن التركماني: «فيقال له كما تقدم: إنما تشهد روايته لرواية محمد بن ثابت إذا أنكر أصل الرواية عن ابن عمر، وأما إذا أنكر رفع الذراعين فلا شهادة لرواية ابن الهاد ولا لرواية الضحاك.
وقوله: «إلا أنه حفظ فيها الذراعين» المنكر يرى أنه لم يحفظ ذلك بمخالفة غيره له في ذلك، ولو قال: إلا أنه ذكر فيها الذراعين لكان أسلم وأصوب لأن لفظة «حفظ» ونحوها يذكر كثيراً عند تصحيح ما خولف فيه الراوي.

يثبتها غيره كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام وإن كان الضحاك بن عثمان قصر به؛ وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير منافٍ لها[١].

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الاشناني، قالوا: ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سألت يحيى بن معين قلت: محمد بن ثابت / العبدي، قال: ليس[٢] به بأس كذا قال في رواية الدارمي عنه، وهو في هذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التي ذكرتها، وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن يحيى، ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم، واثنى عليه مسلم بن إبراهيم، ورواه[٣] عنه وهو عن ابن عمر مشهور.

١/٢٠٧

٩٩٥ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ببغداد، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيداً طيباً، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين[٤] ثم صلى.

٩٩٦ ـ وبإسناده قال: ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

٩٩٧ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا حفص بن عمرو، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع عن ابن عمر قال: وحدثنا الحسين، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم أنا عبيد الله بن عمر، ويونس،

---

(١) قال ابن التركماني: «يقال له: اما انه غير مناف فصحيح، وأما أنه شاهد ففيه نظر لأنه لم يوافق رواية ابن ثابت في رفع الذراعين، بل هذا هو علة من علل الرفع، فكيف يكون المقتضى للتعليل وهو الوقف مقتضياً للتصحيح».

(٢) قال ابن التركماني: «هو معارض برواية عباس عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي: ليس بالقوي وكذا قال ابن المديني وغيره. ذكره صاحب الميزان أي الذهبي. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليه.

(٣) قال ابن التركماني: «وأشار البيهقي بذلك إلى أن مسلماً لما رواه عنه قال: حدثنا محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقاً. وصدقه لا يمنع أن ينكر عليه رفعه على وجه الغلط لمخالفة غيره له على عادة كثير من أهل الحديث أو أكثرهم.

(٤) الحديث رقم (٩٩٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١١) وموطأ مالك (١٢٠).

عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين[١].

رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف. ورواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه سليمان بن أرقم التيمي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، وسليمان بن أبي داود، وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما، والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله.

٩٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، وأبو بكر بن بالويه، قالا: أنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة واني تمعكت في التراب، فقال: اضرب فضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

كذا قاله، وإسناده صحيح إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك.

٩٩٩ ـ وقال أخبرنا أبو عبد الله، ثنا علي بن حمشاذ، وأبو بكر بن بالويه، قالا: ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا عثمان بن محمد الأنماطي، ثنا حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».

١٠٠٠ ـ / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن رجل يقال له الأسلع قال: كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبريل بآية التيمم، فأراني رسول الله ﷺ كيف المسح للتيمم، فضربت بيديّ الأرض ضربة واحدة فمسحت بهما وجهي ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يديّ إلى المرفقين. ٢٠٨/١

الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير منفرد به[٢]، وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبد الله والحسين البصري والشعبي وإبراهيم النخعي.

---

(١) الحديث رقم (٩٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣١٣) وفي السنن الصغرى (٢٢٧).

(٢) قال ابن التركماني: «إنتهى كلامه ولم يذكر من وافقه على ذلك. ولا يكفي في الاحتجاج أنه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه، فليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتج به».

[٢١٧] ـ باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه

١٠٠١ ـ أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله[1]، عن عمار بن ياسر قال: هلك عقد لعائشة من جزع ظفار في سفر من أسفار رسول الله ﷺ وعائشة مع رسول الله ﷺ في ذلك السفر فالتمست عائشة عقدها حتى انتهى الليل فجاء أبو بكر فتغيظ عليها وقال: حبست الناس بمكان ليس فيه ماء، قال: فانزل الله تعالى آية الصعيد، فجاء أبو بكر فقال: أنت والله يا بنية ما علمت مباركة، قال عبيد الله: وكان عمار يحدث أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة أخرى، فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط ثم يصلون.

وكذلك رواه معمر بن راشد ويونس بن يزيد الأيلي والليث بن سعد وابن أخي الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار، وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظهما ابن أبي ذئب.

١٠٠٢ ـ ورواه مالك بن أنس كما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق. وأخبرنا أبو طاهر الحسن بن علي بن الحسن بن محمد بن سلمة الكعبي بهمدان، أنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن بردة، ثنا إسماعيل بن إسحاق بن اسماعيل بن حماد، ثنا زيد القاضي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال: «تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب».

لفظ حديث ابن عبدان، وكذلك رواه أبو أويس المدني عن الزهري، وأما سفيان بن عيينة فانه شك في ذكر أبيه في إسناده، رواه مرة عن ابن دينار عن الزهري، ومرة عن الزهري نفسه، ورواه صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن ابن عباس عن عمار.

١٠٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر «أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء

---

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

عقدها ذلك / حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله تعالى على رسول الله ﷺ آية ١/٢٠٩ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

قال ابن شهاب: ولا يعتبر بهذا الناس. وبلغنا أن أبا بكر قال لعائشة: والله ما علمت انك لمباركة. ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري قال فيه ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر ابن أبي ذئب ويونس.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث عمار بن ياسر هذا: إن كان تيممهم إلى المناكب بأمر رسول الله ﷺ فهو منسوخ، لأن عمار أخبره بأن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده فخالفه فهو له ناسخ. قال الشافعي: وروي عن عمار أن النبي ﷺ أمره أن يتيمم وجهه وكفيه.

١٠٠٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين الأسدي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا الحكم بم عتيبة، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: انى أجنبت فلم أجد الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر فأجنبت أنا وأنت فاما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه[1] وكفيه.

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس. وأخرجه مسلم من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة، وذكر سماع الحكم للحديث من سعيد بن عبد الرحمن نفسه.

١٠٠٥ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا عبد الرحمن بن زياد، أنا شعبة قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن ابن لعبد الرحمن بن أبزي، عن عبد الرحمن قال الحكم: ثم سمعته من ابن

---

(١) الحديث رقم (١٠٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٤٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٢، خديث ٦).

عبد الرحمن بن أبزي بخراسان قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إنه أجنب فلم يجد الماء فقال له عمار: أما تذكر أنا كنا في سرية على عهد رسول الله ﷺ فأجنبت أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنتا فتمعكت في التراب ثم صليت فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك هكذا» ثم ضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه لم يجاوز الكوع.

ورواه سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي إلا أنه شك في متنه واضطرب فيه.

١٠٠٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب، فقال: إني كنت في سفر فأجنبت فلم أجد الماء، فقال له عمر بن الخطاب: لا تصل، فقال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في سرية فأجنبت أنا وأنت؟ فلم نصب الماء فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «يا عمار إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» وضرب بيديه على الأرض ثم نفخ فيهما فمسح وجهه ويديه فقال سلمة: لا أدري بلغ الذراعين أم لا قال: فقال عمر: اتق الله، فقال عمار: إن شئت يا أمير المؤمنين لما جعل الله لك علي من الحق أن لا أحدث به، فقال له عمر: بل نوليك من ذلك ما توليت.

١/٢١٠ ١٠٠٧ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك / أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت ذراً يحدث، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي فذكره.

قال شعبة: ثم شك سلمة فلم يدر إلى الكفين أو إلى المرفقين، رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن سلمة هكذا، وقال: لا أدري فيه إلى المرفقين يعني أو إلى الكفين.

١٠٠٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا علي بن سهل الرملي، ثنا حجاج، حدثني شعبة باسناده بهذا الحديث، قال: ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه إلى المرفقين أو الذراعين. قال شعبة: كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك[1].

رواه سلمة بن كهيل عن أبي مالك حبيب بن صهبان الكاهلي عن عبد الرحمن.

---

(١) الحديث رقم (١٠٠٨) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ١٢٣، حديث ٦).

١٠٠٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أبو المثنى، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزي قال: كنت عند عمر فذكر الحديث، قال عمار: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيده إلى الأرض ثم نفخها ثم مسح بها وجهه ويديه إلى نصف الذراع(١).

ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن أبي مالك قال: سمعت عماراً يخطب فذكر التيمم فضرب بكفيه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه. ورفعه إبراهيم بن طهمان عن حصين، ورواه الأعمش مرة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزي، ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه، وقال مرة في متنه: ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين.

١٠١٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف، نا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار أنه قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة.

وكان قتادة يفتي به، وكذلك رواه جماعة عن ابن أبي عروبة، ورواه عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة دون ذكر عزرة في إسناده، وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة، واختلف عليه في ذكر عزرة في إسناده. وقيل: عن أبان عن قتادة باسناد آخر إلى المرفقين.

١٠١١ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان قال: سئل قتادة، عن التيمم في السفر، فقال: حدثني محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين.

١٠١٢ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل، وأبو عمر محمد بن يوسف، قال: ثنا إبراهيم بن هانيء، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان إلى المرفقين.

---

(١) قال ابن التركماني: «اضطرب إسناد هذا الحديث، فأخرجه أبو داود من حديث سلمة كذلك، وأخرجه أيضاً عنه عن ابن أيزي ولم يذكر أبا مالك. روى عنه سلمة بن كهيل، وكذا في الكمال لعبد الغني والكاشف للذهبي».

قال: وحدثني محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين.

قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه، وقال: ما أحسنه. قال الشيخ: هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبزي عن عمار إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له، والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن ذكر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن فساق الحديث على الاثبات من غير شك فيه، وحديث قتادة عن عزرة يوافقه، وكذلك حديث حصين عن أبي مالك. وأما حيث قتادة عن محدث عن الشعبي فهو منقطع لا يعلم من الذي / حدثه فينظر فيه وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا يشك حديثي في صحة إسناده. ٢١١/١

١٠١٣ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني في جمادي الأولى سنة ثمان وستين ومئتين، ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، ثنا الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد [illegible] موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء يصلي قال: لا، قال: ألم تسمع قول عمار لعمر إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ وأخبرناه فقال: إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة، فقال: إني لم أر عمر قنع بذلك قال: قلت: وكيف تصنعون بهذه الآية ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣] قال: إنا لو رخصنا لهم في هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد يمسح بالصعيد، قال الأعمش: فقلت لشقيق: فما كرهه إلا لهذا.

أخرجه البخاري ومسلم[١] من أوجه عن الأعمش، وأشار البخاري إلى رواية يعلى بن عبيد وهو أثبتهم سياقة للحديث.

١٠١٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي في حديث عمار بن ياسر[٢]: لا يجوز على عمار إذا كان [ذكر][٣] تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ، إذ روي أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين، أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً.

---

(١) الحديث رقم (١٠١٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٢)، والسنن الصغرى (٢٢٩)، والبخاري في صحيحه (في الطهارة باب التيمم ضربة) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، باب التيمم).

(٢) النص أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٢٧).

(٣) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، أوردناه من معرفة السنن.

فاختلفت روايته عنه، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت وإذا لم تختلف فأولى أن يوخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله تعالى من الروايتين اللتين روينا مختلفتين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد، لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل ما فعلوه.

وهذا أولى المعاني عندي لرواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل.

قال الشافعي: وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار بن ياسر في أن تيمم الوجه والكفين بثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه مسح وجه وذراعيه، وأن هذا أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس فان البدل من الشيء إنما يكون مثله.

وروى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي حديث ابن عمر في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ثم قال: قال أبو عبد الله يعني الشافعي: وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون، وقد روي فيه شيء عن النبي ﷺ ولو أعلمه ثابتاً لم أعده ولم أشك فيه، وقد قال عمار: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، وروي عنه عن النبي ﷺ الوجه والكفين وكان قوله: «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب» لم يكن عن أمر النبي ﷺ، فان ثبت عن عمار عن النبي ﷺ الوجه والكفين ولم يثبت عن النبي ﷺ إلى المرفقين فما ثبت عن النبي ﷺ أولى، وبهذا كان يفتي سعد بن سالم فكأنه في القديم شك في ثبوت الحديثين لما ذكرنا في كل واحد منهما، ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت، وهو أثبت من حديث مسح الذراعين إلا أن حديث مسح الذراعين أيضاً جيد بالشواهد التي ذكرناها، وهو في قصة أخرى، فان كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا إلى النبي ﷺ فأخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، فحديث مسح الذراعين بعده فهو أولى بأن يتبع، وهو أشبه بالكتاب والقياس وهو فعل ابن عمر صحيح عنه، وقد روي عن علي وابن عباس مسح الوجه والكفين، وروي عن علي بخلافه.

١٠١٥ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب أن علياً وابن عباس كانا يقولان في التيمم الوجه والكفين. ٢١٢/١

وروي عن عطاء عن ابن عباس.

١٠١٦ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا إسماعيل بن علي، أنا إبراهيم الحربي، ثنا سعيد بن سليمان، وشجاع، ثنا هشيم، ثنا خالد

عن أبي إسحاق، عن بعض أصحاب علي، عن علي قال: ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين.

وكلاهما عن علي منقطع. وقد حكاه الشافعي في كتاب علي وعبد الله بـلاغاً عن هشيم عن خالد عن أبي إسحاق أن علياً قـال في التيمم ضربـة للوجه وضـربة المكفين، فالاحتياط مسح الوجه ومسح اليدين إلى المرفقين خروجاً من الخلاف. والله أعلم.

[٢١٨] ـ باب التيمم بالصعيد الطيب

١٠١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الفقيه، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم. قال أبـو النضر: وحدثني الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم، ثنا سيار، عن يزيد الفقير، ثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان وغيره عن هشيم، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وقال في الحديث: وجعلت لي الأرض طيبة وطهوراً ومسجداً(١).

١٠١٨ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، أنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم بن بشير، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره بمعناه وذكر هذا اللفظ.

١٠١٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد يعني ابن هارون، ثنا سليمان يعني التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الناس كافة، ونصرت بالرعب من مسيرة شهر يسير بين يدي، وأحلت لي الغنائم».

١٠٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا الحسن بن

---

(١) الحديث رقم (١٠١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٩) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٣، حديث ٣).

علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا ابن زريع، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته فإن ذلك خير».

١٠٢١ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عروبة، ثنا عمرو بن هشام، وأحمد بن بكار، قالا: ثنا مخلد وهو ابن يزيد، عن سفيان، عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين».

تفرد به مخلد هكذا وغيره برواية عن الثوري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن رجل عن أبي ذر، عن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، كما رواه سائر الناس. وروي عن قبيصة عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن محجن أو أبي محجن عن أبي ذر.

[٢١٩] ـ / باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب

١/٢١٣

١٠٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن هارون (ح) قال: وأخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، قالا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلت على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً». وذكر خصلة أخرى.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزاد في الحديث: «إذا لم نجد الماء». ورواه أبو عوانة عن أبي مالك فقال: «وجعل ترابها لنا طهوراً»[1].

---

(١) الحديث رقم (١٠٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٣، حديث ٥).
قال ابن التركماني: «وجهه بعضهم بأن هذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام، وتختص الطهورية بالتراب.
وأجيب عن ذلك بمنع كون التربة مرادفة للتراب. وادعى أن كل تربة مكان ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه. ثم لو سلم أنها مرادفة للتراب ففرد افراد ذلك العام موافق له، فلا يخص به العام كما قررنا في «باب البداءة باليمين».
ثم هو مفهوم لقب وهو ضعيف عند أرباب الأصول. ولو سلم أن المفهوم معمول به فمنطوق حديث: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض، وإذا تعارض في غير =

١٠٢٣ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، ثنا أبو مالك الأشجعي. وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان الأهوازي، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن أبي مالك، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت الأرض لنا مسجداً وجعل ترابها طهوراً، وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط أحد منه قبلي ولا يعطى أحد منه بعدي».

لفظ حديث أبي كامل، وحديث عفان بمعناه، وقال: «وجعل ترابها لنا طهوراً».

١٠٢٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت / ما لم يعط أحد من الأنبياء» فقلنا: ما هو يا رسول الله؟ فقال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعلت لي التراب طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم»(١). ١/٢١٤

١٠٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن شاذن الجوهري، ثنا معلى بن منصور، أنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «أطيب الصعيد أرض الحرث»(٢).

١٠٢٦ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو أحمد بن عدي، أنا أبو عبد الملك محمد بن أحمد بن عبد الواحد بصور، ثنا يعقوب بن كعب الحلبي، ثنا ابن إدريس، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الصعيد الحرث حرث الأرض.

= التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته دلالة المنطوق التي تقتضي طهوريته فالمنطوق أولى.
فإن قيل: إذا سلمتم أنه له مفهوماً فيخص العموم بمفهومه.
قلنا: مذهب الغزالي وغيره انه لا يخص العموم بالمفهوم، فلنا أن نمنع ذلك.

(١) قال ابن التركماني: «فيه ما تقدم من المباحث، غير أن في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل. وقد تقدم في «باب لا يتطهر بالماء المستعمل» قول البيهقي: أهل العلم مختلفون بالإحتجاج برواياته».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا يدل على جواز التيمم بغير أرض الحرث، لأنه إذا كان أطيب الصعيد دل على أن غيره طيب وهو المأمور به نصاً.
ثم استدلال البيهقي بهذا الأثر يقتضي أنه لا يتيمم بالسبخة. ذكر النووي أن السبخة هي التراب الذي فيه ملوحة ولا ينبت. والتيمم به جائز».

[٢٢٠] ـ باب نفض اليدين من التراب عند التيمم إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه كله

١٠٢٧ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، سمع ذر بن عبد الله يحدث، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: أتى رجل عمر فذكر الحديث، وقال فيه عن عمار عن النبي ﷺ: إنما كان يجزئك وضرب رسول الله ﷺ بيده الأرض إلى التراب ثم قال هكذا، فنفخ فيها ومسح وجهه ويديه إلى المفصل وليس فيه الذراعان.

مخرج في الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج[١].

[٢٢١] ـ باب من لم يجد ماء ولا ترابا

١٠٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، ورواه مسلم عن أبي كريب[٢].

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم حين عدموا ماء جعل طهوراً لهم صلوا بحق الوقت وشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فلم ينكره، كذلك غيرهم إذا عدموا الماء والتراب.

١٠٢٩ ـ / قال: وقد أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو سلمة الخزاعي، ثنا ليث، عن يزيد يعني ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت ١/٢١٥

---

(١) الحديث رقم (١٠٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه (الطهارة، باب ١٤٥) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٢).

(٢) الحديث رقم (١٠٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه (النكاح، الباب ٦٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٦٢، حديث ٢).

رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»(١).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن أبي سلمة، ومقتضى مذهب عمرو بن مسعود فيمن لم يجد ماء ولا ترابا أن لا يصلي فانهما لم يريا للجنب طهوراً إلا الماء، وإذا لم يجده قالا: لا يصلي. كذلك فيما.

١٠٣٠ ـ أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أحمد بن محمد بن عمر، ثنا أبو الحسين يعني الجرجاني، ثنا بشر يعني ابن خالد الفارض، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إن لم يجد الماء لا يصلي، فقال عبد الله: نعم إن لم أجد الماء شهراً لم أصل لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا، يعني التيمم وصلى. قلت: وأين قول عمار لعمر؟ قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار.

رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن خالد(٢).

[٢٢٢] ـ باب النية في التيمم

١٠٣١ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي المزكي، ثنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا سليمان بن حرب الواشحي، ثنا أبو أيوب، ثنا حماد بن زيد. وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحافظ المهرجاني، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، قالا: ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ومحمد بن أبي بكر، ومسدد قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرة إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

---

(١) الحديث رقم (١٠٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في فضائل النبي ﷺ، الباب ٢٧، حديث ٢).
قال ابن التركماني: «هذا يقتضي فعل بعض المأمور به، وما وقع بغير طهارة فليس ببعض الصلاة عملاً بقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

(٢) الحديث رقم (١٠٣٠) أخرجه البخاري (٣٤٥).

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي الربيع ليس في حديث سليمان بن حرب: «أيها الناس». والباقي سواء[1].

[٢٢٣] ـ باب البداية بالوجه ثم باليدين

قال الله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.

١٠٣٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن ثابت العبدي. وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ محمد بن ثابت يعني العبدي، عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته من ابن عباس فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل إلى رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى من السكة ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه ثم ضرب بيديه ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني / لم أكن على طهر». لفظ حديث يحيى بن يحيى وهو اتمهما. ٢١٦/١

[٢٢٤] ـ باب استحباب البداية باليمنى ثم اليسرى

١٠٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب، أنا أبو عمر والحوضي، ثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله».

لفظ حديث الحوضي، وحديث بشر بن عمر بمعناه، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن ابن عمر، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة[2].

[٢٢٥] ـ باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء

١٠٣٤ ـ أخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني

---

(١) الحديث رقم (١٠٣١) أخرجه البخاري في الصحيح (الإيمان، باب ٤٢) ومسلم في صحيحه (في الجهاد، الباب ١٨، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (١٠٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه (الطهارة باب ٣٢) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ١٩، حديث ٢).

الحسن يعني بن سفيان، ثنا حبان، ثنا عبد الله، ثنا عوف، عن أبي رجاء، ثنا عمران بن الحصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد فانه يكفيك».

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك(١).

١٠٣٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب فقال له عمار بن ياسر: تذكر إذ كنا في سرية واجنبنا فتمرغنا في التراب فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك هكذا» ووصف ذلك يعني التيمم.

رواه البخاري في أكثر النسخ عن سليمان بن حرب(٢).

١٠٣٦ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، أنا أبو طاهر المحمد آبادي، أنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عمار قال: أجنبت في الرمل فتمعكت تمعك الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: «كان يكفيك من ذلك التيمم».

١٠٣٧ ـ أخبرنا أبوالحسن بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، أنا مالك بن يحيى، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله وليس هو المسعودي، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي قال: أنزلت هذه الآية في المسافر ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [ ] قال: إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل.

[٢٢٦] ـ باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء

١٠٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسن بن حفص، عن سفيان يعني

---

(١) الحديث رقم (١٠٣٤) أخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة، الباب ١٤٧).
(٢) الحديث رقم (١٠٣٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٣٨).

الثوري، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء اعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنا نكون في الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء فيأتي علينا أربعة أشهر لا نجد الماء قال: «عليك بالتراب» يعني التيمم.

هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح عن عمرو، والمثنى غير قوي، وقد رواه الحجاج بن أرطأة عن عمرو إلا أنه خالفه في الإسناد، فرواه عن عمر وعن أبيه عن جده / واختصر المتن، فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: نعم. ٢١٧/١

١٠٣٩ ـ ورواه أبو الربيع السمان أشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن أعراباً أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر ـ شك أبو الربيع ـ وفينا النفساء والحائض والجنب قال: «عليكم بالأرض»: أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا أبو الربيع السمان فذكره. وأبو الربيع السمان ضعيف.

١٠٤٠ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، قال: سمعت علي بن عبد الله يقول: قلت لسفيان، ان أبا الربيع روى، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في الرجل يعزب في إبله فقال سفيان: إنما جاء بهذا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وإنما قال عمرو بن دينار: سمعت جابر بن زيد يقوله: قال علي: قلت لسفيان: ان شعبة رواه هكذا عن جابر فقال: إن شعبة كان من أهل الحفظ والصدق ولم يكن ممن يريد الباطل.

قال الشيخ: وقد روي عن ابن أبي عروبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وابن أبي عروبة إنما سمعه من أبي الربيع، عن عمرو. كذلك رواه سعد بن الصلت عن ابن أبي عروبة، روي من وجه آخر ضعيف.

١٠٤١ ـ أخبرناه أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن منصور بن الربيع، ثنا عمرو بن شبة، ثنا عبد الله بن سلمة الأفطس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء الأعراب إلى النبي ﷺ فقالوا: إنا نكون بالرمل، وإنا نعزب عن الماء الشهرين والثلاثة وفينا الجنب والحائض، فقال: عليكم بالتراب. عبد الله بن سلمة الأفطس ضعيف والله أعلم.

[٢٢٧] ـ باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها إن شاء ثم يتيمم

١٠٤٢ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد يعني ابن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال: دخلت في الإسلام فهمني ديني فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وبغنم فقال لي: اشرب من ألبانها، قال حماد: وأشك في أبوالها، فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت النبي ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال أبو ذر: فقلت: نعم هلكت يا رسول الله فقال: «وما أهلكك» قال: إني أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت إلى بعيري فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك».

٢١٨/١ ١٠٤٣ ـ / أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معمر بن سليمان، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيصيب أهله قال: نعم.

ومثل هذا بالشواهد يقوى، وحديث عمار بن ياسر وعمران بن حصين الثابت عنهما شاهد لهذين.

١٠٤٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان، أنا إبراهيم بن محمد بن الحسن الأصبهاني، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، ثنا سعيد يعني ابن بشير، عن قتادة، عن معاوية بن حكيم، عن عمه قال: يا رسول الله اني أغيب عن الماء ومعي أهلي أفأصيب منها؟ قال: نعم، قال: يا رسول الله اني أغيب أشهراً، فقال: «وإن مكثت ثلاث سنين». يقال عمه حكيم بن معاوية النميري[1].

١٠٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد، عن ابن عباس أنه أصاب من جاريته وأنه تيمم فصلى بهم وهو متيمم.

---

(١) قال ابن التركماني: «يبعد أن يكون أبوه وعمه كلاهما إسمه حكيم. وفي أطراف المزي: روى ـ أي هذا الحديث ـ عن معاوية عن أبيه. وهذا أقرب».

وأما غسل الفرج، والكلام في رطوبة فرج المرأة فقد نقلناه في كتاب الصلاة في باب الأنجاس.

[٢٢٨] ـ باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم

١٠٤٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا سرنا ليلة حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا في تلك الوقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، قال: فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان وفلان وفلان يسميهم عوف[١]، ثم كان الرابع عمر بن الخطاب قال: وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظه أحد حتى يكون هو المستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه، قال: فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلاً أجوف[٢] جليداً كبر ورفع صوته بالتكبير قال: فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله ﷺ، فلما استيقظ شكونا إليه الذي أصابنا فقال: لا ضير أو لا ضرر شك عوف فقال: ارتحلوا، فارتحل النبي ﷺ وسار غير بعيد فنزل فدعا بوضوء فتوضأ ونادى بالصلاة وصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا رجل معتزل لم يصل مع القوم فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال رسول الله ﷺ: «عليك بالصعيد فانه يكفيك» قال: فسار رسول الله ﷺ فشكا إليه الناس العطش قال: فنزل فدعا فلاناً يسميه عوف ودعا علياً وقال: اذهبا فابتغيا لنا الماء فانطلقا فإذا هما بامرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها قال: فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف، قال عبد الوهاب: يعني عطاش، قال: فقالا لها إنطلقي إذاً، فقالت: إلى أين، فقالا: إلى رسول الله ﷺ، فقالت: هو الذي يقال له الصابي. قال: هو الذي تعنين فانطلقي، قال: فجاءا بها إلى رسول الله ﷺ وحدثاه الحديث فاستنزلها عن بعيرها ودعا رسول الله ﷺ باناء / فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ٢١٩/١ فمضمض في الماء فأعاده في أفواه المزادتين أو السطيحتين ثم أوكأ أفواههما وأطلق العزالي ثم قال للناس: «اشربوا واستقوا» فاستقى من شاء وشرب من شاء قال: وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء فقال: اذهب فافرغه عليك، وهي قائمة تبصر ما يفعل بمائها، قال: وأيم الله ما أقلع عنها حين أقلع وأنه يخيل إلينا أنها املأ منها حين ابتدأ فيها،

---

(١) في البخاري: «يسميهم أبو رجاء. فنسي عوف.

(٢) أي: رفيع الصوت.

فقال النبي ﷺ: «اجمعوا لها» فجمعوا لها من بين دقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاماً وجعلوه في ثوبها فحملوه ووضعوه بين يديها ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلمين والله انا ما رزأنا من مائك شيئاً ولكن الله هو الذي سقانا» قال: فاتت أهلها وقد احتبست عليهم، فقالوا: لها ما حبسك يا فلانة، قالت: العجب أتاني رجلان فذهبا بي إلى هذا الصابي ففعل بمائي كذا وكذا الذي كان فوالله انه لا سحر من بين هذه وهذه أوانه لرسول الله حقاً، قال: فكان المسلمون يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي فيه، فقالت يوماً لقومها: إن هؤلاء القوم عمداً يدعونكم هل لكم في الإسلام فاطاعوها فجاؤوا جميعاً فدخلوا في الإسلام.

مخرج في الصحيحين من حديث عوف[1].

١٠٤٧ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد، أنا أبو العباس محمد بن أحمد النيسابوري وهو أخو أبي عمرو بن حمدان، ثنا محمد بن أيوب، أنا أبو الوليد، ثنا سلم بن زرير، قال: سمعت أبا رجاء يقول: ثنا عمران بن حصين انه كان مع رسول الله ﷺ في مسير فأدلجوا ليلتهم حتى إذا كانوا في وجه الصبح عرس رسول الله ﷺ فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر، وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ من منامه أحد حتى يستيقظ النبي ﷺ فاستيقظ عمر فقعد عند رأسه وجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما استيقظ رأى الشمس قد بزغت قال: «ارتحلوا» فسار بنا حتى ابيضت الشمس، فنزل فصلى فاعتزل رجل من القوم فلم يصل معنا، فلما انصرف قال: يا فلان ما منعك أن تصلي معنا؟ قال: يا رسول الله إنما أصابتني جنابة، فأمره أن يتيمم بالصعيد ثم صلى وعجلني رسول الله ﷺ في ركوب بين يديه لطلب الماء، وكنا قد عطشنا عطشاً شديداً فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت: ايهاه ايهاه لا ماء، فقلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يوم وليلة، قلنا: انطلقي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: وما رسول الله ﷺ فلم نملكها من أمرها شيئاً حتى استقبلنا بها رسول الله ﷺ، فحدثته بمثل الذي حدثتنا غير أنها حدثته أنها مؤتمة، فأمر بمزادتيها فمج في العزلاوين العلياوين فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة، وغسلنا صاحبنا غير إنا لم نسق بعيراً وهي تكاد تبض من الملأ، ثم قال لنا: «هاتوا ما عندكم» فجعلناها من الكسر والتمر حتى صر لها صرة، فقال

---

(١) الحديث رقم (١٠٤٦) أخرجه البخاري (المناقب، الباب ٢٥) ومسلم في الصحيح (في الصلاة الباب ١٠٨، حديث ٤).

لها: «اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي إنا لم نزره من مائك شيئاً» فلما أتت أهلها قالت: لقيت أسحر الناس أو هو نبي كما زعموا، فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، ورواه مسلم عن أحمد بن سعيد عن عبيد الله بن عبد المجيد عن سلم بن زرير[1].

١٠٤٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أبو عمر وأحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس وهو ابن بكير، عن عباد بن منصور الناجي، قال / حدثني أبو رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال للرجل: «ما منعك أن تصلي». قال: يا رسول الله أصابتني جنابة، قال: «فتيمم بالصعيد فإذا فرغت فصل فإذا أدركت الماء فاغتسل». وذكروا الحديث.

١/٢٢٠

١٠٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران بن خالد، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، قال: تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة ولا يجد الماء، فقال ابن مسعود: لا يصلي حتى يجد الماء، وقال عمار: كنت في الإبل فأصابتني جنابة فلم أقدر على الماء فتمعكت كما تتمعك يعني الدواب، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك من ذلك التيمم بالصعيد فإذا قدرت على الماء اغتسلت».

١٠٥٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا خالد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر ابدأ فيها» فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «أبو ذر» فسكت، فقال: «ثكلتك أمك يا أبا ذر لأمك الويل» فدعا بجارية فجاءت بعس من ماء فسترني بثوبي واستترت بالراحلة فاغتسلت فكأني ألقيت عني جبلاً، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك فان ذلك خير».

١٠٥١ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن

---

(١) الحديث رقم (١٠٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه (المناقب الباب ٢٥) ومسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ١٠٨).

يعقوب القاضي، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء فذكره نحوه، فقال: سمعت أبا ذر يقول: اجتمعت عند رسول الله ﷺ غنم من غنم الصدقة ولم يذكر الإبل والويل والباقي بمعناه.

[٢٢٩] ـ باب رؤية الماء خلال صلاة افتتحها بالتيمم

احتج بعض أصحابنا في ذلك بعموم قوله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» وبعموم قوله في حديث أبي سعيد الخدري: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم».

١٠٥٢ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مروزق، ثنا شعبة، عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

والاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة لا يصح ولا بحديث أبي سعيد.

١٠٥٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن صالح، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حبان بن علي، / عن أبي سنان ضرار بن مرة الشيباني، عن حصين، عن علي أنه قال على المنبر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة إلا الحدث»، ولا استحييكم مما لم يستحي منه رسول الله ﷺ، والحدث: أن تفسو أو تضرط. تفرد به حبان بن علي العنزي(١).

٢٢١/١

---

(١) قال ابن التركماني: «الإستدلال بهذا الحديث أيضاً في هذه المسألة لا يصح، إذ يقطع الصلاة غير الحدث، كالكلام عمداً والأكل وغيره من الأعمال المنافية للصلاة. مع أن حبان هذا ضعفه ابن المديني والنسائي والدارقطني، وقال مرة: متروك، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال ابن نمير في حديثه وحديث أخيه مندل بعض الغلط، وظاهر قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ أنه متى وجد الماء لزم إستعماله سواء كان في الصلاة أو خارجها، ولأن وجود الماء مانع من التيمم ابتداء فكذا نمنعه ابتداء وبقاء كالحدث وكمعتدة بالأشهر إذا رأت الحيض في أثناء المدة تعتد به، كما لو رأته ابتداء، وكماسح انقضت مدة مسحه في الصلاة يلزمه الغسل، وكعريان وجد ثوباً في الصلاة يلزمه الستر لأن التيمم بدل الماء. وليس في الأصول بقاء حكم البدل مع وجود المبدل، وفي قواعد ابن رشد مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما انتقاص التيمم وهو أحفظ للأصل لأنه غير مناسب للشرع أن يوجد شيء لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضه ما في غيرها.

وفي الاستذكار: هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح وجماعة أهل العراق من أهل الرأي والحديث، منهم ابن حنبل، وإليه ذهب المزني وابن علية.

[٢٣٠] - باب التيمم لكل فريضة

١٠٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عبد الله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، أنا عبد الوارث، عن عامر يعني الأحول، عن نافع، عن ابن عمر، قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.

إسناده صحيح، وقد روي عن علي، وعن عمرو بن العاصي، وعن ابن عباس[١].

١٠٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: «يتيمم لكل صلاة»[٢].

١٠٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبد الله يعني ابن محمد، ثنا إسحاق يعني الحنظلي، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمماً، وكان قتادة يأخذ به. وهذا مرسل.

١٠٥٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي / الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى. قال علي: الحسن بن عمارة ضعيف، قلت: وكذلك رواه أبو يحيى الحماني، عن الحسن بن عمارة[٣].

١/٢٢،

---

(١) الحديث رقم (١٠٥٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٧).
قال ابن التركماني: «في سنده عامر الأحول عن نافع. وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل. وفي سماعه من نافع نظر. وقال ابن حزم: والرواية فيه عن ابن عمر لا تصح».

(٢) قال ابن التركماني: «في سنده رجلان سكت عنهما ها هنا. أحدهما الحجاج بن أرطأة. قال البيهقي في «باب المنع من التطهير بالنبيذ»: لا يحتج به. وضعفه في «باب الوضوء من لحوم الإبل»، وقال في «باب الدية أرباع»: مشهور بالتدليس وإنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه. قاله الدارقطني.
والثاني: الحارث وهو الأعور. ضعفه «باب منع التطهير بالنبيذ». وقال في «باب أصل القسامة»: قال الشعبي: «كان كذاباً».

(٣) الحديث رقم (١٠٥٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٣٨).
قال ابن التركماني: «قد روى عن ابن عباس بخلاف ذلك وأنه يصلي بتيمم واحد ما شاء. ذكره ابن حزم.
ثم هذه الآثار كلها على تقدير صحتها تشتمل النافلة أيضاً فهي غير مطابقة للتبويب، وأي فرق بين الفريضة والنافلة. وقد جعل الله تعالى التيمم طهارة بقوله تعالى: ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ وكذا =

١٠٥٨ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك جرير بن حازم، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد بن جبر، عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة.

وهكذا رواه ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن الحسن، والحسن بن عمارة لا يحتج به.

[٢٣١] ـ باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة[١]

١٠٥٩ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أبو الأشعث، ثنا يزيد بن زريع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سليمان التيمي، عن يسار، عن أبي أمامة أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل قد فضلني على الأنبياء أو قال أمتي على الأمم بأربع: أرسلني إلى الناس كافة، وجعل الأرض كلها لي ولأمتي طهوراً ومسجداً، فأينما أدركت الرجل من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره، ونصرت[٢] بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب أعدائي، وأحلت لي الغنائم». لفظ حديث أبي الأشعث[٣].

١٠٦٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا ابن ملحان، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل فصلى فذكر الحديث قال: «لقد أعطيت الليل خمساً ما أعطيهن أحد كان قبلي» فذكر الحديث، قال فيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» قال: والخامسة: «قيل لي

= النبي ﷺ بقوله: «التيمم طهور المسلم». الحديث. فيصلى به ما شاء ما لم يحدث أو يجد الماء.
وفي الإستذكار: هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والليث والحسن بن صالح وداود».

(١) قال ابن التركماني: «مذهب الشافعي: اشتراط الوقت لجواز التيمم. ودلالة الحديثين المذكورين في هذا الباب على ذلك ليست بواضحة، وعموم قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ إلى قوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ يدل على جوازه قبل الوقت، وكما جاز الوضوء قبله، فكذا التيمم لأنه بدل.

(٢) في أ: «ونصرني بالرعب».

(٣) قال ابن التركماني: «وليس معه [أي أبي الأشعث] في الإسناد غيره، فلا أدري ما معنى جعل اللفظ لحديثه إلا أن يكون الكاتب أسقط شيئاً من الإسناد».
قلت: الراوي الآخر: «مسدد» كما هو في الإسناد، وأغلب الظن أن نسخة ابن التركماني بها سقط في السند.

سل فان كان نبي قد سأل / فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا ١/٢٢٣ الله».

[٢٣٢] ـ باب اعواز الماء بعد طلبه

١٠٦١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، ثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن فضيل إلا أنه قال في الثالثة: وذكر خصلة أخرى فلم يفسرها[١].

١٠٦٢ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا أبو عبد الله محمود بن محمد الواسطي، ثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلوا المدينة فأقام رسول الله ﷺ، فبينا رأسه في حجري راقداً أقبل أبي فلكزني لكزة شديدة، وقال: احبست الناس في قلادة ثم أن رسول الله ﷺ استيقظ وحضرت الصلاة فالتمس الناس الماء فلم يجدوا ونزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ [المائدة: ٦] إلى ذكر التيمم. قال أسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم إلا بركة.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب[٢].

[٢٣٣] ـ باب السفر الذي يجوز فيه التيمم

١٠٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم،

---

(١) الحديث رقم (١٠٦١) سبق تخريجه.

قال ابن التركماني: «ليس في هذا الحديث طلب الماء».

(٢) الحديث رقم (١٠٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٤).

عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض اسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام النبي ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ قد نام على فخذي فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، فتيمموا / صعيداً طيباً فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك[١].

١/٢٢٤

١٠٦٤ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة[٢].

قال الشافعي: الجرف قريب من المدينة. قال الشيخ: وقد روي مسنداً عن النبي ﷺ وليس بمحفوظ.

١٠٦٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في فوائد الكبير، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي املاء، وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظاً، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، ثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ تيمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم[٣].

---

(١) الحديث رقم (١٠٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٤).
(٢) الحديث رقم (١٠٦٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٣٩) والشافعي في الأم (١/٤٦).
(٣) الحديث رقم (١٠٦٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٠).

[٢٣٤] ـ باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضنا(١)

١٠٦٦ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأخبرنا أبو بكر محمد بن علي الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى: ﴿وان كنتم مرضى أو على سفر﴾ [النساء: ٤٣] قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القرح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم(٢).

لفظ حديث أبي بكر بن علي، وكذلك رواه جعفر الشاماتي عن يوسف بن موسى، وكذلك رواه إسحاق الحنظلي عن جرير.

١٠٦٧ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا يحيى بن جعفر، أنا علي بن عاصم، ثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الرجل تصيبه الجنابة وبه الجراحة يخاف إذا اغتسل أن يموت قال: فليتيمم وليصل.

ورواه إبراهيم بن طهمان وغيره أيضاً عن عطاء موقوفاً، وكذلك رواه عزرة عن سعيد بن جبير موقوفاً.

١٠٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب(٣)، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، / ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، ٢٢٥/١

---

(١) في الجوهر النقي: «أو شدة الظمأ». وهو لا يناسب. والضنا: شدة المرض.
قال ابن التركماني: «إطلاق قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ وما رواه البيهقي آخر هذا الباب من قول ابن عباس: «رخص للمريض التيمم» يدل على جوازه لمن خاف زيادة المرض، وإن لم يخف التلف وشدة الظمأ، فلا معنى لاشتراطهما ولا لاشتراط خوف الموت. والعلة في الباب الذي يأتي إن شاء الله تعالى.
وما ذكره البيهقي في ذلك الباب من تيمم عمرو بن العاص حين أشفق إن اغتسل أن يهلك واقعة عين لا يدل على اشتراط الهلاك للتيمم».

(٢) الحديث رقم (١٠٦٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٢) وفي السنن الصغرى (٢٣٤).
قال ابن التركماني: «في سنده جرير عن عطاء بن السائب، وقد ذكر أبو أحمد بن عدي عن ابن معين أن ما روى جرير عن عطاء بعد الاختلاط».

(٣) في أ: «قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا محمد بن إسحاق».

أخبرني عاصم الأحول، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في المجدور وأشباهه إذا جنب قال: يتيمم بالصعيد.

ورواه الثوري، وعبدة بن سليمان، عن عاصم الأحول باسناده عن ابن عباس قال: رخص للمريض التيمم بالصعيد.

[٢٣٥] ـ باب المحموم ومن في معناه لا يتيمم عند وجود الماء

١٠٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا محمد بن سليمان، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء» قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: اللهم اذهب عنا الرجز.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب. ورواه مسلم عن هارون بن سعيد[1]، وروته عائشة وأسماء بنت الصديق، ورواه رافع بن خديج كلهم عن النبي ﷺ[2].

---

(١) الحديث رقم (١٠٦٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤١) وقال: «وفيه دليل على ترك استعمال الماء إنما هو للمريض المضرور».
وأخرجه البخاري في صحيحه (طب، باب ٢٨) ومسلم في صحيحه (في الطب، الباب ١١، حديث ١٤).

(٢) في «أ» والمطبوعة كتب بعد هذا: قال في الأم: كان هذا الحديث مكتوباً في الأصل على ظهر الجزء: أنبأني أبو عبد الرحمن السلمي إجازة، أن أبا عبد الله العسكري أخبرهم ثنا أبوالقاسم البغوي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الحارث بن عبد الرحمن بن هشام، عن أبيه، قال: أتى ابن أبي حمامة السلمي النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: إني أثنيت على ربي ومدحتك، فقال: «أمسك عليك» ثم قام به رسول الله ﷺ فخرج به من المسجد فقال: «ما أثنيت به على ربي فهاته، وما مدحتني به فدعه عنك». فأنشد حتى إذا فرغ دعا بلالاً فأمره أن يعطيه شيئاً. ثم أقبل رسول الله ﷺ على المسجد فوضع يده على حائط المسجد فمسح به وجهه وذراعيه، ثم دخل.
قال أبو القاسم: لا أدري عبد الرحمن بن هشام صاحب هذا الحديث سمع من النبي ﷺ أم لا».
ولم نجد هذا الحديث في باقي النسخ، وهو مخالف للباب آثرنا حذفه من المتن، وإثباته في المتن تصرف من الناسخ.

[٢٣٦] ـ باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد[١]

١٠٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، قال: قرىء على عبد الملك بن محمد، وأنا أسمع، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل[٢] شيئاً.

ورواه عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران فخالفه في الإسناد والمتن جميعاً.

١٠٧١ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث ورجل آخر أظنه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنه أصابهم برد شديد لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح فقال: والله لقد احتلمت البارحة ولكني والله ما رأيت برداً مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله، قالوا: لا فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ: «كيف وجدتم عمراً وصحابته» فاثنوا عليه خيراً وقالوا: يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد، وقال: يا رسول الله إن الله تعالى قال: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ ولو اغتسلت مت، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو[٣]. ٢٢٦/١

أخرجهما أبو داود في السنن ثم قال: وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: فيه فتيمم. قال الشيخ: ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي.

---

(١) قال ابن التركماني: «وفي الحضر أيضاً إذا خاف ذلك جاز له التيمم، وصار كالمريض».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر البيهقي في الخلافيات أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص».

(٣) الحديث رقم (١٠٧٠، ١٠٧١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٤، ٣٣٥).

١٠٧٢ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل من أصل كتابه، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى، قال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء أيصلي قال: لا، فقال: ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله ﷺ أنا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال: «إنما يكفيك هكذا» ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة قال: إني لم أر عمر قنع بذلك فقال: كيف تصنعون بهذه الآية ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣] فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد قال الأعمش: فقلت لشقيق: فما كرهه إلا لهذا.

مخرج في الصحيحين ورواه حفص بن غياث عن الأعمش[١]. قال في الحديث: فما دري عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فإنما كره عبد الله لهذا قال: نعم.

[٢٣٧] ـ باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض

١٠٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن أبي رباح[٢]، أن عطاء حدثه عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثاً قد جعل الله الصعيد / أو التيمم طهوراً». ١/٢٢٧

هذا حديث موصول[٣] وتمام هذه القصة في الحديث الذي أرسله الأوزاعي عن عطاء.

١٠٧٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يعقوب[٤] السوسي، وأبو سعيد محمد بن موسى، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا

---

(١) الحديث رقم (١٠٧٢) سبق تخريجه.

(٢) في ب: «وليد بن عبيد الله».

(٣) قال ابن التركماني: «في سنده الوليد بن عبد الله بن أبي رباح، سكت عنه هنا وضعفه في «باب النهي عن ثمن الكلب».

قلت: ضعفه أيضاً الدارقطني.

(٤) في أ: «محمد بن يوسف السوسي».

العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا أبي قال: سمعت الأوزاعي، يقول: بلغني عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع ابن عباس، يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز[1] فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال» قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح».

فهذا المرسل يقتضي غسل الصحيح منه، والأول يقتضي التيمم فمن أوجب الجمع بينهما يقول لا تنافي بين الروايتين إلا أن احداهما مرسلة[2].

١٠٧٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل. فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك قال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب ـ شك موسى ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[3].

وهذه الرواية موصولة جمع فيها بين غسل الصحيح والمسح على العصابة والتيمم إلا أنها تخالف الروايتين الأوليين في الاسناد[4] والله أعلم.

١٠٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان،

---

(١) الكزازة: داء يتولد من شدة البرد.

(٢) قال ابن التركماني: «جعل الدارقطني الرواية الثانية [١٠٧٤] وهي المرسلة هي الصواب».

(٣) الحديث رقم (١٠٧٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٦).

(٤) قال ابن التركماني: «وتخالفهما في المتن أيضاً إلا أن عبد الحق ذكر أنه لم يرو هذا الحديث عن عطاء غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي. وكذا قال عنه الدارقطني.

وقال البيهقي في الباب الذي بعد هذا: «ليس هذا الحديث بالقوي، وقال الدارقطني: الصواب أنه عن عطاء عن ابن عباس».

قال ابن التركماني: روايته عن ابن عباس تترجح على روايته عن جابر من وجهين: أحدهما: مجيئها من طرق ذكر الدارقطني، والرواية عن جابر لم تأت إلا من وجه واحد كما تقدم.

الثاني: ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير. والرواية عن ابن عباس رجال سندها نقات».

عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل بها من النار كذا وكذا» قال علي: فمن ثم عاديت شعري.

فهذا الحديث وما ورد في معناه يوجب غسل الصحيح منه، والكتاب يوجب التيمم لما لا يقدر على غسله وبالله التوفيق، وظاهر الكتاب يدل على استعمال ما يجد من الماء ثم الرجوع إلى التيمم إذا لم يجده[1]، وقد روي عن إسحاق عن عيسى بن يونس عن عبدة بن أبي لبابة، ويذكر عن عبدة بن أبي لبابة أنه قال: يتوضأ ويتيمم في الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به، وكذا / قال معمر بن راشد، وكان الحسن والزهري يقولان يتيمم. ٢٢٨/١

[٢٣٨] ـ باب المسح على العصائب والجبائر

١٠٧٧ ـ أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ببغداد، ثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبي بانطاكية، ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[2].

١٠٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا لم تكن على الجرح عصائب غسل ما حوله ولم يغسله.

١٠٧٩ ـ وباسناده قال: حدثنا الوليد قال: أخبرني هشام بن الغاز أنه سمع نافعاً يحدث، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب.

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر تعالى الأمرين في حالتين مختلفتين، وأمر بالصلاة بأحدهما، فمن جمع بينهما فقد خالف ظاهر القرآن».

(٢) الحديث رقم (١٠٧٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٦) والحاكم في المستدرك (٦٣٠) والدارمي في سننه (١٩٢/١) والدارقطني في سننه (١٩٠/١).

١٠٨٠ ـ وباسناده قال: ثنا الوليد، قال: أخبرني سعيد، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أن إبهام رجله جرحت فألبسها مرارة وكان يتوضأ عليها.

١٠٨١ ـ وبإسناده قال: ثنا الوليد، ثنا يحيى بن حمزة، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك. هو عن ابن عمر صحيح.

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع قال: قال الشافعي[1]: وقد روي حديث عن علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زندي يديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر ولو عرفت اسناده بالصحة لقلت به يعني ما.

١٠٨٢ ـ أخبرناه أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا عمران السجستاني، ثنا محمد بن أبان، ثنا سعيد بن سالم القداح، حدثني إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فقال: «امسح على الجبائر».

عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث قال: وكان في جوارنا، فلما فطن له تحول إلى واسط وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع ونعوذ بالله من الخذلان.

وروي باسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء، ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي باسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلاً، وأبو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة والله أعلم.

١٠٨٣ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو أظنه ابن مرة، عن يوسف المكي قال: احتلم صاحب لنا وبه جراحة وقد عصب صدره فسألنا عبيد بن عمير فقال: يغتسل ويمسح الخرقة أو قال: يمسح صدره. ١/٢٢٩

١٠٨٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار،

---

(١) معرفة السنن (١/ ٣٠٠).

ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد يعني ابن هارون، أنا سليمان التيمي قال: سألت طاؤساً عن الخدش يكون بالرجل فيريد الوضوء أو الاغتسال من الجنابة، وقد عصب عليه خرقة فقال: إن يخاف فليمسح على الخرقة، إن كان لا يخاف فليغسلها.

١٠٨٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، حدثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، حدثني أبو بكر قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وطاؤساً يقولون في رجل أصاب اصبعه جرح فقالوا: يغسل ما أصابه من دمه ثم يعصبها ثم يمسح على العصاب إذا توضأ، فإن نفذ منه الدم حتى يظهر فليبدلها بأخرى ثم يمسح عليها إذا توضأ.

١٠٨٦ ـ وأخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معمر بن سليمان، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري أن هشام بن حسان، حدثه أن رجلاً أتى الحسن فسأله وأنا أسمع فقال: انكسرت فخذه أو ساقه فتصيبه الجنابة فأمره أن يمسح على الجبائر. قال: وحدثنا سعدان، حدثنا معاذ بن معاذ، ثنا عمران بن الحدير، قال: كان بي جرح شديد من الطاعون وأصابتني جنابة فسألت أبا مجلز فقال: امسح فانه يكفيك.

١٠٨٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، قال: وأخبرني شيبان، عن أشعث، قال: سألت إبراهيم النخعي فقلت: انكسرت يدي وعليها خرقتها وعيدانها وجبائرها فربما أصابتني جنابة فقال: امسح عليها بالماء فإن الله تعالى يعذر بالمعذرة.

١٠٨٨ ـ وباسناده قال: ثنا الوليد، عن سعيد، عن قتادة، قال: لا توضع العصائب والجبائر على الجرح والكسر إذا كان في موضع الوضوء حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل موضع ذلك الجرح لما ظهر من دمه.

[٢٣٩] ـ باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة والعيد ولا يتيمم

١٠٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد، وإبراهيم بن أبي طالب قالا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[1].

(١) الحديث رقم (١٠٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة الباب ٢) ومسلم في الصحيح (في الطهارة، الباب ٢، حديث ٢).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع، ورواه البخاري عن إسحاق / بن ١/ ٢٣٠ إبراهيم عن عبد الرزاق.

١٠٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن أبي المليح يعني ابن أسامة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

أبو المليح هو ابن أسامة بن عمير الهذلي(١).

١٠٩١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي، حدثنا أبو حذيفة، ثنا عكرمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عمرو بن يونس، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخبرني سالم مولى المهري، قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر إلى جنازة سعد بن أبي وقاص فمررت أنا وعبد الرحمن على حجرة عائشة فدعا عبد الرحمن بوضوء فسمعت عائشة تناديه: يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب(٢) من النار».

لفظ حديث أبي عبد الله، وزاد أبو سعيد في حديثه فأمرت له عائشة بوضوء وقالت له.

١٠٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي تربتها طهوراً إذا لم يجد الماء».

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة(٣).

---

(١) قال ابن التركماني تعقيباً على الحديثين رقم [١٠٨٩، ١٠٨٩] «من يجوز التيمم للعيد والجنازة يقول التيمم طهور بنص الشارع فلم يصل بغير طهارة، والآتي ببدل الوضوء وهو التيمم للضرورة، كأنه توضأ كما قلتم في تيمم المريض والمسافر».

(٢) قال ابن التركماني: «في سنده عكرمة بن عمار، تقدم أن البيهقي قال في «باب مس الفرج بظهر الكف»: غمز يحيى القطان وابن حنبل، وضعفه البخاري جداً، وقال في «باب الكسر بالماء»: اختلط في آخر عمره، وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه.

ثم في القضية إشكال، وهو أن عبد الرحمن توفي سنة ثلاث وخمسين. كذا ذكر أكثر العلماء ولم يذكروا اختلافاً. وفي الإستيعاب: هذا الأكثر ولم يختلفوا أن سعد بن أبي وقاص توفى بعد هذا التاريخ فلم يدرك عبد الرحمن وفاته».

(٣) الحديث رقم (١٠٩٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٣، حديث ٥).

=

١/٢٣١ ١٠٩٣ ـ / أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن الاسفرائني، أنا بشر بن أحمد، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر[١].

وكذلك رواه مالك عن نافع، والذي روي عنه في التيمم لصلاة الجنازة يحتمل أن يكون في السفر عند عدم الماء، وفي إسناد حديث بن عمر في التيمم ضعيف ذكرناه في كتاب المعرفة[٢]، والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه إنما هو قول عطاء، كذلك رواه ابن جريج عن عطاء من قوله، وهذا أحد ما أنكر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد[٣]، وقد رفع إلى النبي ﷺ وهو خطأ قد بيناه في الخلافيات وبالله التوفيق.

= قال ابن التركماني: «المراد بالوجود القدرة، ألا ترى أن المريض يتيمم لأنه غير قادر على استعمال الماء وإن كان واجداً له، والذي يخشى فوات صلاة الجنازة لو اشتغل بالوضوء ينزل بمنزلة غير القادر على استعمال الماء».

(١) الحديث رقم (١٠٩٣) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٤٩).
قال ابن التركماني: «الذي يصلى عليها بالتيمم طاهر فلم يخالف قوله ولم يرد ابن أنه لا يصلى عليها بالتيمم، وإنما أراد أنه لا يصلي عليها بلا طهارة رداً على من يزعم أنه لا ركوع لها ولا سجود، فلا يشترط لها الطهارة. وإلى هذا ذهب الشعبي، ذكره عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما».

(٢) قال ابن التركماني: «الذي في كتاب المعرفة [٣٥٠] أنه قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن، وأبو بكر بن الحارث، قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذكور، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها، ثم قال: وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه، فإن كان محفوظاً فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر وإن كان الظاهر بخلافه.
فقد صرح البيهقي هناك بأن الظاهر بخلاف التأويل الذي ذكره هنا ولم يذكر في سنده ضعفاً كما إلتزمه هنا، بل تشكك في كونه محفوظاً، ولو صرح بأنه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف».

(٣) قال ابن التركماني: «المغيرة أخرج له الحاكم في المستدرك وأصحاب السنن الأربعة، ووثقه وكيع وابن معين، وعنه: ليس به بأس، وعنه: له حديث واحد منكر، ووثقه أحمد بن عبد الله ويعقوب بن سفيان. وابن عمار حكاه الحسين بن إدريس في الفصول التي علقها عنه.
وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط.
ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته، لأن عطاء كان فقيهاً، فيجوز أن يكون أفتى بذلك فسمعه ابن جريج ورواه مرة أخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة، وهذا أولى من تغليط المغيرة والإنكار عليه، وقد تقدم نظير هذا».

[٢٤٠] ـ باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماء ويصلي ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت

١٠٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان، ثنا عمير بن مرداس، ثنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين».

ورواه غير عبد الله بن نافع عن الليث عن عمير بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً.

١٠٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن عمير بن أبي ناجية فذكره كذا في كتابي عمير، والصواب عميرة بن أبي ناجية.

١٠٩٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قال: ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ وهو مرسل. قال الشيخ: وفيه اختلاف ثالث.

١٠٩٧ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، ثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ بمعناه(١).

١٠٩٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، / ثنا محمد بن جعشم، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن نافع قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة. ٢٣٢/١

١٠٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقا، ثنا أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وعيسى بن ميناء، قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر أشياء من

---

(١) الحديث رقم (١٠٩٧) أخرجه أبو داود في سننه (في الطهارة، الباب ١٢٨، حديث ١).

أقاويلهم وفيها: وكانوا يقولون من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو في وقت أوفي غير وقت فلا إعادة عليه ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل والتيمم من الجنابة والوضوء سواء، ورويناه عن الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم.

[٢٤١] ـ باب تعجيل الصلاة بالتيمم إذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت

١١٠٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، وعبد الله بن مسلمة قالا: ثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل، فقال: «الصلاة في أول وقتها»[١].

قال الخزاعي في حديثه عن عمة له يقال لها أم فروة وقد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل، وروينا عن ابن عمر ما قد مضى.

[٢٤٢] ـ باب من تلوم[٢] ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء

١١٠١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنبأ الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن شاذان، حدثني معلى، ثنا / شريك، عن أبي إسحاق، عن ١/٢٣٣

---

(١) الحديث رقم (١١٠٠) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٩، الحديث ٢).
قال ابن التركماني: «بعض أمهاته مجهولة. وعبد الله العمري تكلموا فيه، وضعفه ابن المديني، وكان القطان لا يحدث عنه. وقال ابن حنبل: كان يزيد في الأسانيد. وقال ابن حبان: غلب عليه التعبد حتى غفل عن ذكر الأخبار، فوقعت المناكير في روايته، فلما فحش خطأوه استحق الترك.
والقاسم بن غنام قال العقيلي: في حديثه إضطراب.
وذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال: اضطربوا فيه، وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في «باب الترغيب في التعجيل بالصلوات» من حديث القاسم عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة، وهذا يدل على أن أم فروة أنصارية لأن القاسم من الأنصار. وكذا صرح بعضهم أنها أنصارية. وقوله في ذلك الباب: وكانت من المهاجرات الأول يخالف ذلك، ولهذا صحح ابن عبد البر وغيره أنها من المهاجرات وأنها بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
وقد ذكر أبو حاتم الرازي حديث ابن عباس كان عليه السلام يخرج فيتمسح بالتراب فيقال: يا رسول الله الماء منك قريب، فقال: «ما أدري لعلي لا أبلغ» ثم قال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث، ولا يصح في هذا الباب حديث».
(٢) تلوم: انتظر.

الحارث عن علي قال: إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم وصلى.

الحارث الأعور لا يحتج به[١].

[٢٤٣] - باب ما روي في طلب الماء وفي حد الطلب

١١٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنا محمد بن الحسن العسقلاني، ثنا حرملة، أنا عبد الله بن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ فذكر الحديث. قالت: ثم ان رسول الله ﷺ استيقظ وحضرت الصلاة فالتمس الماء فلم يجده[٢] فنزلت آية التيمم.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب[٣].

١١٠٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنبور، ثنا فضيل بن عياض، عن محمد بن عجلان، عن نافع، أن ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلاثة أميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.

رواه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان، ورواه يحيى الأنصاري ومالك عن نافع.

١١٠٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان الأصفهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد يعني ابن مسلم، قال: قيل لأبي عمرو يعني الأوزاعي حضرت الصلاة والماء حائز عن الطريق أيجب علي أن أعدل إليه؟ قال:

---

(١) قال ابن التركماني: «ترك في هذا الباب أثراً عن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر وأن عمر عرس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ، فقال: ما ترون ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى.
وعبد الرحمن بن حاطب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وباقي السند على شرط صحيح مسلم».

(٢) في أ: «فلم يوجد».

(٣) الحديث رقم (١١٠٢) سبق تخريجه.
قال ابن التركماني: «في الإستدلال به نظر، لأنه لم يكن التيمم مشروعاً في ذلك الوقت، فالتمسوا الماء إذ لم يكن له بدل، فلم يلزم من إلتماسه حينئذ إلتماسه، وقد صار له بدل».

حدثني موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل إليه.

١١٠٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، ثنا أبو محمد بن حبان، ثنا إبراهيم، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد قال: سمعت عبد الله بن المبارك يحدث، عن حكيم بن زريق، عن أبيه قال: سألت سعيد بن المسيب عن راع في غنمه أو راع تصيبه جنابة وبينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة قال: يتيمم صعيداً طيباً.

١١٠٦ ـ وأخبرنا أبو بكر، أنا أبو محمد، ثنا إبراهيم، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد، ثنا شريك، وإبراهيم بن عمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت فان لم تجد ماء تيمم ثم صل.

وهذا لم يصح عن علي، وبالثابت عن ابن عمر نقول ومعه ظاهر القرآن.

[٢٤٤] ـ / باب الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم

١/٢٣٤

١١٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن عطاء، عن زاذان، عن علي قال: إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليوثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد.

١١٠٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عطاء، عن زاذان، عن علي قال: إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ أو قال تغتسل وليس معك من الماء إلا ما تشرب وأنت تخاف فتيمم.

١١٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا كنت مسافراً وأنت جنب أو أنت على غير وضوء فخفت إن توضأت أن تموت من العطش فلا توضأه واحبس لنفسك.

ورويناه عن الحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاؤس وغيرهم.

[٢٤٥] ـ باب المتيمم يؤم المتوضئين

١١١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا إسماعيل بن

قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد قال: كان ابن عباس في سفر معه أناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عمار فصلى بهم وهو متيمم.

ورويناه عن ابن المسيب والحسن وعطاء والزهري وحديث عمرو بن العاص قد مضى في هذا الباب.

[٢٤٦] ـ باب كراهية من كره ذلك

١١١١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كره أن يؤم المتيمم المتوضئين. وهذا اسناد لا تقوم به الحجة.

١١١٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر، أنا عبد الله، ثنا إسحاق، ثنا ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة في سفر فتيمم فأمرني فصليت به وكنت متوضئاً. وهذا محمول على الاستحباب، وروي فيه حديث ضعيف.

١١١٣ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن جعفر بن رميس، ثنا عثمان بن معبد، ثنا سعيد بن سليمان بن ماتع الحميري، ثنا أبو إسماعيل الكوفي أسد بن سعيد، ثنا صالح بن بيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم المتيمم المتوضئين». قال علي: إسناده ضعيف.

جماع أبواب ما يفسد الماء

[٢٤٧] ـ باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو أقل من قلتين

١١١٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها فانه لا يدري أين باتت يده».

رواهما مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق[1].

---

(١) الحديث رقم (١١١٤) سبق تخريجه.

١/٢٣٥ قال الزعفراني : قال الشافعي / في القديم : فان عجن به يعني بالماء النجس عجيناً لم يأكل واطعمه الدواب. قال الإمام أحمد: وقد روينا عن عطاء ومجاهد أنه يطعمه الدجاج.

١١١٥ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري، وهارون بن موسى الفروي، قالا : ثنا أنس بن عياض، حدثني عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ الحجر أرض ثمود فاستقوا من بيارها وعجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويطعموا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن موسى الأنصاري، ورواه البخاري عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض(١).

وهذا الماء وإن لم يكن نجساً فحين كان ممنوعاً منه استعماله أمر باراقته وأمر باطعام ما عجن به الإبل، وكذلك ما يكون ممنوعاً منه لنجاسته.

١١١٦ ـ وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن مسلم، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، عن سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن عجين وقع فيه قطرات من دم، فنهى النبي ﷺ عن أكله.

قال الوليد: لأن النار لا تنشف الدم. قال أبو أحمد: هكذا حدثناه ابن مسلم من أصل كتابه، وإنما يروي هذا سويد عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس.

قال أبو أحمد: حدثناه صالح بن أبي الحسن، ثنا موسى بن سليمان المنبجي، ثنا بقية، ثنا سويد بن عبد العزيز، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس أن جارية لهم عجنت لهم عجيناً في جفنة فأصابت يدها حديدة في العجن، فسئل رسول الله ﷺ فقال: لا تأكلوه. قال أبو أحمد: وسويد الذي خلط في رواية هذا الحديث فمرة رواه عن نوح عن الحسن، ومرة عن حميد عن أنس. قال أبو أحمد: وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه وهو ضعيف كما وصفوه يعني أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من الأئمة ضعفوا سويداً.

---

(١) الحديث رقم (١١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (أحاديث الأنبياء، باب ١٨) ومسلم في صحيحه (في الزهد، الباب ٢، حديث ٤).

[٢٤٨] - باب طهارة الماء المستعمل

١١١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عمرو، ثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه.

رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة، وأخرجه مسلم من وجه آخر[(١)].

١١١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى واللفظ للثقفي، قالا: ثنا محمد بن أيوب، أنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً يقول: كان رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الفرائض.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم / من وجه آخر عن شعبة[(٢)]. ٢٣٦/١

١١١٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة فذكرت غسل النبي ﷺ قالت: فلما فرغ تنحى فغسل رجليه فأعطيته ملحفة فأبى فجعل ينفض الماء بيده.

أخرجه مسلم من حديث زائدة عن الأعمش.

١١٢٠ - أخبرناه أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا رشدين يعني ابن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن

---

(١) الحديث رقم (١١١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (الطهارة، باب ٤١) ومسلم في الصحيح (في الصلاة، الباب ٤٧، حديث ١٢).

(٢) الحديث رقم (١١١٨) أخرجه البخاري في الصحيح (في الطهارة، الباب ٤٦) ومسلم في صحيحه (في الفرائض، الباب ٣، حديث ٤).

قال ابن التركماني: «لا دلالة في الحديثين [١١١٧، ١١١٨] على طهارة الماء المستعمل، فإن الوضوء يحتمل أن يراد به مطلق الماء، أو الماء المعد للوضوء أو فضلة مائه الذي توضأ ببعضه أو ما استعمله في أعضائه، فلا يتعين هذا الأخير إلا بدليل».

أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.

قال أبو العباس: سمعت أبا رجاء يقول: سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فكتبه.

قال الشيخ: وإسناده ليس بالقوي، وقد رويناه عن يونس بن عبيد أنه قال: ربما لم يجد محمد بن سيرين المنديل فيمسح وجهه بثوبه.

١١٢١ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: فان قال قائل فمن أين لم يكن نجساً؟ قيل من قبل أن رسول الله ﷺ توضأ ولا شك أن من الوضوء ما يصيب ثيابه، ولم يعلم غسل ثيابه منه ولا أبدلها ولا علمته فعل ذلك أحد من المسلمين، وكان معقولاً إذ لم تمس الماء نجاسة انه لا ينجس.

١١٢٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يغتسل في الإناء فينتضح من الذي يصب عليه في الإناء قال: ان الماء طهور ولا يطهر.

[٢٤٩] ـ باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل

١١٢٣ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن المديني، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فمضمض واستنشق منها ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والابهامين من وراء أذنيه ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليمنى ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليسرى(١).

١١٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد لله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن

---

(١) قال ابن التركماني: «وليس فيه بيان أن تلك الغرفة كانت من غير الماء المستعمل أو لا.

سلمة، / ثنا محمد بن يحيى، ثنا هارون بن معروف، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن حبان بن واسع حدثه، أن أباه حدثه، أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ثم مسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما. ٢٣٧/١

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد، وأحمد بن عمرو بن السرح، وهارون بن معروف[١].

١١٢٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا الهيثم بن جميل الأنطاكي، ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أتيت رسول الله ﷺ بميضاة تسع مداً أو مداً وثلثاً فقال: «اسكبي» قالت: فسكبت عليه فغسل وجهه وذراعيه إلى مرفقيه وأخذ ماء جديداً فمسح رأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثاً.

هكذا رواه شريك بن عبد الله، وهو موافق للرواية الصحيحة عن عبد الله بن زيد، وروي عن عبد الله بن محمد بن عقيل ما يشبه خلافه ويشبه موافقته.

١١٢٦ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن الثوري، وقال بعضهم: ببلل يديه، وكأنه أراد أخذ ماء جديداً فصب بعضه ومسح رأسه ببلل يديه. وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته[٢].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: ابن عقيل لا يحتج بحديثه. وقال أبو عيسى: سألت البخاري عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال: رأيت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث.

---

(١) الحديث رقم (١١٢٥) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر الترمذي في أبواب الفرائض حديثاً في سنده ابن عقيل، ثم حكم على الحديث بالحسن والصحة، وذكر الترمذي فيما بعد في باب المبتدئة لا تميز بين الدمين حديث حمنة في الاستحاضة، وفي سنده أيضاً ابن عقيل، فلم يتعرض له بشيء بل حكى عن البخاري أنه حسن الحديث، وعن ابن حنبل أنه صححه».

وقد روي فيه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف، وروي عن علي وابن عباس وابن مسعود وعائشة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ في الغسل شيء في معناه ولا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيده، وقد بينته في الخلافيات، وأصح شيء فيه ما رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ أنه اغتسل فرأى لمعة في منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان. وهذا منقطع.

١١٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وأبي / الطاهر، وأحمد بن عيسى كلهم عن ابن وهب كذا روي بهذا الإسناد[١]. ١/٢٣٨

وهو محمول على ماء دائم يكون أقل من قلتين، فإذا اغتسل فيه صار مستعملاً فلا يمكن غيره أن يتطهر به فأمر بأن يتناوله تناولاً لئلا يصير ما يبقى فيه مستعملاً والله أعلم وهكذا معنى ما.

١١٢٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة».

هكذا رواه ابن عجلان عن أبيه بهذا اللفظ.

١١٢٩ ـ وروي عنه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الدائم وأن يغتسل فيه من الجنابة: أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد فذكره. وقد قيل عنه عن أبي الزناد على لفظ آخر.

١١٣٠ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن

---

(١) الحديث رقم (١١٢٦) سبق تخريجه.

محمد بن قيس، ثنا محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم ثم يغتسل منه للجنابة.

هذا اللفظ هو الذي أخرج في الصحيحين من هذا الباب ثم يغتسل منه، إلا أنه لم يخرج فيه للجنابة.

١١٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، ثنا أبو الزناد، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج، يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان[١]. وكذلك رواه أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة.

١١٣٢ ـ أخبرناه أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه». وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

١١٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر، أنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، ثنا هشام بن حسان: وأخبرنا أبو عبد الله قال: وأخبرني أبو بكر بن عبد الله، واللفظ له أنا الحسن بن سفيان، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ أو يغتسل منه.

رواه مسلم في الصحيح[٢] عن زهير بن حرب عن جرير وقال في الحديث: ثم يغتسل منه لم يشك، وكذلك رواه عوف عن محمد بن سيرين مرفوعاً.

١١٣٤ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، عن الحسن، عن النبي ﷺ. قال: وحدثنا محمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ / قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتطهر منه». ٢٣٩/١

---

(١) الحديث رقم (١١٣١) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (١١٣٣) سبق تخريجه.

وخالفهما أيوب السختياني فرواه عن محمد موقوفاً على أبي هريرة.

١١٣٥ ـ أخبرناه علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنا محمد بن عمرو الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه.

وكذلك رواه يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين موقوفاً. ورواه همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً.

١١٣٦ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، أنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق[1]. وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وعن همام بن منبه عن أبي هريرة.

١١٣٧ ـ وروي عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب»: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عطاء بن مينا فذكره.

١١٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس أنه سئل عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض واحد أحدهم جنب، فقال ابن عباس: إن الماء لا ينجسه شيء.

وهذا إن كانوا يتناولونه تناولاً فجائز وإن كانوا ينغمسون فيه والماء قلتان فصاعداً فجائز أيضاً، وإن كان أقل فبانغماس جنب فيه يصير مستعملاً، فالأثر يدل على أنه لا يصير نجساً والله أعلم.

١١٣٩ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، يقول: حدثني جدي أحمد بن منيع، ثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان أحدنا يأتي الغدير وهو جنب فيغتسل في ناحية منه.

---

(١) الحديث رقم (١١٣٦).

[٢٥٠] - باب الدليل على أن سؤر الكلب نجس

١١٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، وأبو النضر بن يوسف، قالا: ثنا جعفر بن أحمد الحافظ، ثنا علي بن حجر السعدي، ثنا علي بن مسهر، أنبأ الأعمش، أنا أبو رزين، وأبو صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات».

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر[١].

[٢٥١] - / باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ٢٤٠/١

١١٤١ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك. وأخبرنا أبو حازم الحافظ قال: ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة السليطي، أنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن الحسن التركي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[٢]، وكذلك رواه سفيان بن عيينة وغيره عن أبي الزناد، ورواه عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة وغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء انه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً. وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روي عن أهل الحجاز[٣]. وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل عن هشام عن أبي الزناد فاغسلوه سبع مرات كما رواه الثقات.

١١٤٢ - وأخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن

---

(١) الحديث رقم (١١٤٠) المصنف في معرفة السنن (٣٦٠، ٣٦١).

قال ابن التركماني: «قد قدمنا أن مالكاً يحمل الأمر بالغسل على التعبد، وربما رجحه أصحابه بذكر العدد المخصوص كما تقدم بيانه والاعتذار عنه».

(٢) الحديث رقم (١١٤١) سبق تخريجه.

(٣) قال ابن التركماني: «ظاهر هذا الكلام إطلاق القول بأنه لا يحتج به وإذا روى عن أهل الحجاز كان أشد في عدم الاحتجاج به، وعلى هذا قد خالف البيهقي ما ذكر هنا في «باب ترك الوضوء من الدم» فيما مضى.

يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق[1].

وروينا فيه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس مسنداً وفيما ذكرنا كناية. وروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً من فتواهم.

[٢٥٢] - باب ادخال التراب في إحدى غسلاته

١١٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو الحافظ الزاهد، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

١١٤٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ثنا إسماعيل، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين فذكره بمثله.

٢٤١/١ رواه مسلم / في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية[2].

١١٤٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بتراب».

١١٤٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة أن محمد بن سيرين حدثه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات[3]، السابعة بالتراب».

وقال سعيد بن بشير عن قتادة: الأولى بالتراب.

---

(١) الحديث رقم (١١٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٧، حديث ٥).
(٢) الحديث رقم (١١٤٣، ١١٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٧).
(٣) في أ: «سبع مرار».

١١٤٧ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هاني، ثنا محمد بن بكار، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة باسناده نحوه إلا أنه قال: «الأولى بالتراب».

١١٤٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب».

هذا حديث غريب، إن كان حفظه معاذ فهو حسن لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة وإنما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق[1] ذكره، وقد ثبت في حديث عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ ذكر التراب.

١١٤٩ ـ كما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، ثنا أبو التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ / أمر بقتل الكلاب ثم قال: «ما بائي والكلاب»[2] ورخص في كلب الرعاء وكلب الصيد، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب». /٢٤٢

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة[3].

وأبو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره فروايته[4] أولى، وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فتواه بالسبع كما رواه، وفي ذلك دلالة على

---

(١) قال ابن التركماني: «لقائل أن يقول: كان ينبغي له أن يقول إن كان هشام حفظه لأنه هو الذي انفرد به عن قتادة كما بينه البيهقي، ولعله إنما عدل إلى ابنه معاذ لجلالة هشام وهو الدستوائي. وابنه معاذ وإن روى له جماعة لكنه ليس بحجة. كذا قال ابن معين.
وقال أبو أحمد بن عدي: ربما يغلط في الشيء وأرجو أنه صدوق».

(٢) في مسلم: «ما بالهم وبال الكلاب».

(٣) الحديث رقم (١١٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٧).

(٤) قال ابن التركماني: «بل رواية ابن مغفل أولى لأنه زاد الغسلة الثامنة، والزيادة مقبولة خصوصاً من مثله. قال الحسن البصري: كان ابن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس، فكان الأخذ برواياته أحوط، وإليه ذهب الحسن، وحديثه هذا أخرجه ابن منده من طريق شعبة، وقال: إسناد مجمع على صحته.

خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات[1] وبالله التوفيق.

[٢٥٣] ـ باب نجاسة ما مسّه الكلب بسائر بدنه إذا كان أحدهما رطباً[2]

١١٥٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني أبو القاسم عبد الله بن أحمد النسوي، أنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السباق[3] أن عبد الله بن عباس، قال: حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم؟ قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما اخلفني» قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذاك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له: «قد كنت وعدتني أن تلقاني

---

(١) قال ابن التركماني: «رواه الدارقطني بسند صحيح من رواية عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة، قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات.
وروى أيضاً من حديث عطاء عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات.
وقال ابن عدي: حدثنا أحمد بن الحسن الكرخي من كتابه، حدثنا الحسين الكرابيسي، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات».
قال ابن عدي: قال أحمد بن الحسن: كان الكرابيسي يسأل عنه، وهذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها إختلاف الناس من المسائل. وذكر فيها أخبار كثيرة، وكان حافظاً لها، ولم أجد له منكراً غير ما ذكرت من الحديث. والذي حمل أحمد بن حنبل عليه فإنما هو من أجل اللفظ بالقرآن، فأما في الحديث فلم أر به بأساً. انتهى كلامه.
وعبد الملك هذا أخرج له مسلم في صحيحه وقال ابن حنبل والثوري: هو من الحفاظ. وعن سفيان الثوري: هو ثقة متين فقيه. وقال أحمد بن عبد الله: ثقة ثبت في الحديث، ويقال: كان سفيان الثوري يسميه الميزان».

(٢) قال ابن التركماني: «أراد بذلك إثبات نجاسة الكلب بجميع أجزائه. وعلته في هذا التبويب أمران: أحدهما: أنه أطلق لفظ سائر على الجميع. قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: وهو مردود عند أهل اللغة معدود من غلط العامة وأشباههم من الخاصة، ولا يلتفت إلى قول الجوهري أنه بمعنى الجميع.
وقال الزهري في التهذيب: اتفق أهل اللغة على أن معنى سائر: الباقي.
ثانيهما: أنه أثبت نجاسة ما ماسه جميع بدنه فيخرج من ذلك ما ماسه بجزء من بدنه. والظاهر أنه لم يقصد ذلك».

(٣) هو عبيد بن السباق.

البارحة» قال: «أجل ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» فأصبح رسول الله ﷺ فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى هكذا[١].

١١٥١ ـ وهكذا أخبرنا أبو عبد الله بحديث بحر بن نصر مقروناً بحديث حرملة، وقد أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ في فوائد / النسخ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في مسند ابن وهب، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني في جمادي الأولى سنة ست وستين ومئتين، ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً فذكر الحديث، وفيه ثم أخذ بيده ماء فنضح[٢] به مكانه، وفي حديث أبي عبد الله الحافظ عبيد الله بن عبد الله. ٢٤٣/١

ورواه شبيب بن سعيد عن يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ميمونة، ورواه شعيب بن أبي حمزة وسليمان بن كثير عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن ابن عباس عن ميمونة بمعناه، وروي عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

١١٥٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا محمد بن عزيز الأيلي، ثنا سلامة، عن عقيل، أخبرني محمد بن مسلم، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، أن عبد الله بن عباس أخبره، ان ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته، أن رسول الله ﷺ وذكر الحديث إلى أن قال: «وعدني جبرئيل عليه السلام أن يلقاني» قالت ميمونة وكان في بيتي جرو كلب فأخرجه رسول الله ﷺ ثم نضح مكانه بالماء.

وفي هذا وفي الذي قبله من أخبار الولوغ دلالة على نسخ ما[٣].

١١٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، أخبرني أبي، عن يونس قال: قال ابن شهاب: حدثني حمزة بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: كنت أبيت

---

(١) الحديث رقم (١١٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في اللباس، الباب ٢٥، حديث ٣).

(٢) في أ: «فنزه به مكانه».

(٣) قال ابن التركماني: «دعوى النسخ محتاج إلى تاريخ ولا تاريخ معه، ولهذا لم يجزم البيهقي بالنسخ في آخر كلامه بل ذكره على وجه الإحتمال فقال: «فكأن ذلك كان قبل أمره بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغها».

في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً أعزب وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

رواه البخاري في الصحيح[١] فقال: وقال أحمد بن شبيب فذكره مختصراً ولم يذكر قوله: تبول[٢].

وقد أجمع المسلمون على نجاسة بولها[٣] ووجوب الرش على بول الآدمي فكيف الكلب، فكأن ذلك كان قبل أمره بقتل الكلاب وغسل الاناء من ولوغه، أو كأن علم مكان بولها يخفي عليهم فمن علمه وجب عليه غسله[٤].

[٢٥٤] ـ / باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب

١/٢٤٤

قال الشافعي: لأن الله سبحانه وتعالى نصه فسماه نجساً[٥].

١١٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان، قالا: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

لفظ حديث قتيبة، ولم يذكر ابن عبدان في حديثه الجزية، رواه البخاري ومسلم جميعاً عن قتيبة[٦].

---

(١) الحديث رقم (١١٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطهارة تعليقاً الباب ٣٤).

(٢) قال ابن التركماني: «ذلك مذكور في بعض نسخ البخاري. فإن اعتذر عن البيهقي معتذر بأنه لم يقف على تلك النسخ». قلنا: بل وقف عليها حيث ذكر هذا الحديث فيما بعد في «باب من قال بطهور الأرض إذا يبست» ثم قال: وليس في بعض النسخ عن أبي عبد الله البخاري ذكر البول.
فاختلف كلام البيهقي في البابين وغفل عما ذكره أولاً.

(٣) قال ابن التركماني: «مذهب مالك أنه طاهر. ذكره ابن رشد في القواعد وغيره».

(٤) قال ابن التركماني: «يأبى هذا التأويل أو يبعده تحفظ النبي ﷺ وأصحابه واحترازهم من النجاسات، بل أظهر من هذين التأويلين اللذين ذكرهما البيهقي أن الشمس كانت تجفف تلك الأبواب فتطهر الأرض.
وقد ترجم البيهقي على ذلك فيما بعد، فقال: «باب من قال بطهور الأرض إذا يبست». وذكر هذا الحديث وكذا فصل أبو داود في السنن وغيره».

(٥) كذا في الأصول، والصحيح: «رجساً».

(٦) الحديث رقم (١١٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه (البيوع، الباب ١٠٢) ومسلم في صحيحه (في الأيمان، الباب ٧٠، حديث ١).

[٢٥٥] ـ باب السنة في الغسل من سائر النجاسات

١١٥٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن محمد، وأحمد بن سلمة، قالا: ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في إنائه أو قال في وضوئه حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري أين باتت يده».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع[١].

١١٥٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فانه لا يدري أين باتت يده، وكذلك قاله ابن هرمز عن أبي هريرة.

[٢٥٦] ـ باب غسلها واحدة يكتفي عليها

١١٥٧ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر وهي امرأته، عن أسماء جدتها أن رسول الله ﷺ سألته امرأة عن دم الحيض يصيب الثوب قال: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم صلي فيه».

١١٥٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا علي بن قدامة، ثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة، عن عبد الله بن عمر قال: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة[٢] سبع مرار وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً والغسل من الجنابة / مرة ٢٤٥/١ وغسل الثوب من البول مرة.

= قال ابن التركماني: «لم يذكر في هذا الباب شيئاً غير هذا الحديث، ودلالته على نجاسة الخنزير ليست بظاهرة، فكيف على أنه أسوأ حالاً من الكلب».

(١) الحديث رقم (١١٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٦، حديث ٣).

(٢) في أ: «الغسل من النجاسة».

[٢٥٧] ـ باب سؤر الهرة

١١٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس قال: وثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، ثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا بنت أخي قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[١].

هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ[٢]، وقد قصر بعض الرواة بروايته فلم يقم إسناده. قال أبو عيسى: سألت محمداً يعني ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره، قال الشيخ: وقد رواه حسين المعلم بقريب من رواية مالك.

١١٦٠ ـ أخبرناه أبو الحسن المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا خالد بن الحارث، ثنا الحسين المعلم، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب، قالت: دخل علينا أبو قتادة فقربنا إليه وضوءه فدنا الهر فأصغى إليه الإناء فشرب منه ثم توضأ بفضله فنظرت إليه فالتفت إلي فقال: كأنك تعجبين قلت: نعم، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس بنجس أو كلمة أخرى إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم».

أم يحيى هي حميدة، وابنة كعب هي كبشة بنت كعب، وكذلك رواه همام بن يحيى عن إسحاق.

---

(١) الحديث رقم (١١٥٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٠) والسنن الصغرى (١٧٩) ومالك في الموطأ (٢٣) والترمذي في سننه الصغرى (٩٢) والشافعي في الأم (١/٦، ٧) والحاكم في المستدرك (٥٦٧).

(٢) قال ابن التركماني: «الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة [في حاشية الموطأ: «والصواب ما قاله سائر رواة الموطأ حميدة بنت عبيد بن رفاعة] وقال ابن منده: أم يحيى حميده وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه».

١١٦١ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا الحوضي، ثنا همام بن يحيى. (ح) قال: وأنا أبو مسلم، ثنا حجاج، ثنا همام بن يحيى، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثتني أم يحيى، قال حجاج في روايته: يعني امرأته[1]، عن خالتها وكانت عند عبد الله بن أبي قتادة قالت: دخل علي أبو قتادة فسأل الوضوء فمرت به الهرة فأصغى الإناء إليها فجعلت أنظر كأني أنكر ما يصنع، فقالت: يا ابنة أخي ان رسول الله ﷺ قال لنا: «إنها ليست / بنجسة إنما هي من الطوافين والطوافات». ٢٤٦/١

وفي حديث الحوضي أن خالتها حدثتها أنها كانت تحت عبد الله بن أبي قتادة فدخل أبو قتادة عليها فدعا بوضوء فمرت به الهرة فأصغي الاناء إليها فجعلت تنظر إليها كأنها تنكر ما يصنع ثم الباقي مثله. وقد روي عن همام بن يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه.

١١٦٢ ـ وأخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا عفان بن همام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه كان يتوضأ فمرت به هرة فأصغي إليها وقال: ان رسول الله ﷺ قال: «ليست بنجسة». وقد رواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن أبي كثير، وروي من وجه آخر عن ابن أبي قتادة.

١١٦٣ ـ أخبرناه أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج، عن قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان أبو قتادة يصغي «الاناء للهر فيشرب ثم يتوضأ به فقيل له في ذلك فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

١١٦٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن خالد، عن عكرمة قال: لقد رأيت أبا قتادة يقرب طهوره إلى الهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بسؤرها.

وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك[2]. ومن شواهده ما.

١١٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الماضي ببخارى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، ثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي، قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن

---

(١) أي: امرأة إسحاق بن عبد الله.

(٢) قال ابن التركماني: «كيف تكون رواية عكرمة الموقوفة على أبي قتادة شاهداً لرواية مالك المرفوعة».

أمه صفية، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: في الهرة: «إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت».

١١٦٦ ـ ومنها ما أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أنا أبو بحر محمد الحسن بن كوثر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني داود بن صالح التمار، عن أمه أن مولاة لها أهدت إلى عائشة صحفة هريسة فجاءت بها وعائشة قائمة تصلي فأشارت إليها عائشة أن ضعيها فوضعتها وعند عائشة نسوة، فجاءت الهرة فأكلت / منها أكلة أو قال لقمة، فلما انصرفت قالت عائشة للنسوة: «كلن فجعلن يتقين موضع فم الهرة فأخذتها عائشة فأدارتها ثم أكلتها، وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «انها ليست بنجس انها من الطوافين والطوافات عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

١/٢٤٧

وروي من أوجه أخر عن عائشة في معناه، وفي ما ذكرناه كفاية.

١١٦٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد الخطيب، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الركين بن الربيع، عن عمة له يقال لها صفية بنت عميلة أن الحسين بن علي سئل عن سؤر الهرة فلم ير به بأساً.

١١٦٨ ـ وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، قال أبو عبد الله: حدثني، وقال أبو بكر: أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه، ثنا بكار بن قتيبة، وحماد بن الحسن بن عنبسة، قالا: ثنا أبو عاصم، ثنا قرة بن خالد، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهرة مرة أو مرتين» قرة يشك.

وبمعناه رواه علي بن مسلم عن أبي عاصم، ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن بكار بن قتيبة عن أبي عاصم والهرة مثل ذلك. وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في ادراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة فبينه بياناً شافياً.

١١٦٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد المزني، ثنا أبو معشر الحسن بن سليمان الدارمي، ثنا نصر بن علي، ثنا أبي، ثنا قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب» ثم ذكر أبو هريرة الهر لا أدري قاله مرة أو مرتين.

قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسنداً، وفي الهر موقوفاً. قال الشيخ: ورواه مسلم بن إبراهيم عن قرة موقوفاً إلى الهرة.

١١٧٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، قال: وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أيوب. قال: وحدثنا أبو محمد المزني، ثنا أبو خليفة، قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا قرة، ثنا محمد بن سيرين، / عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء يغسل مرة أو مرتين. ورواه أيوب السختياني عن محمد كذلك موقوفاً. ٢٤٨/١

١١٧١ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا المعتمر قال أبو داود: وثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد جميعاً، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الهر غسل مرة[١].

وكذلك رواه معمر عن أيوب، وغلط فيه محمد بن عمر القصبي فرواه عن عبد الوارث عن أيوب مدرجاً في الحديث المرفوع.

١١٧٢ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق بنيسابور، وأبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد، قالا: ثنا أبو الحسن أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، قالا: ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عمر القصبي، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب والسنور مرة.

ورواه أيضاً جعفر بن واقد عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً مدرجاً في الحديث، ورواية الجماعة أولى[٢]. ورواه هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة في سؤر الهر يهراق ويغسل الإناء مرة أو مرتين.

---

(١) قال ابن التركماني: «روى الترمذي من طريق المعتمر بسنده هذا عن النبي ﷺ، قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن ـ قال: أو أخراهن ـ بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة». ثم قال: حسن صحيح.
فاعتمد على عدالة الرجال عنده ولعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع، وهو مخالف لما رواه البيهقي من طريق المعتمر».

(٢) قال ابن التركماني: «قد تقدم رواية الترمذي للرفع من طريق المعتمر عن أيوب، وأنه صححها. ورواها =

١١٧٣ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، ثنا وهب بن جرير، ثنا هشام فذكره. وروى ليث بن أبي سليم عن عطاء عن أبي هريرة إذا ولغ السنور في الإناء غسل سبع مرات. وإنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله، وروي من وجه آخر عن أبي هريرة.

١١٧٤ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرني سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنه قال: يغسل الإناء من ولوغ الهر كما يغسل من ولوغ الكلب.

هكذا رواه ابن عفير موقوفاً. وروي عن روح بن الفرج، عن ابن عفير مرفوعاً وليس بشيء[1]، وقد قيل عن يحيى بن أيوب قال: أخبرني خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

١١٧٥ ـ أخبرناه أبو بكر الحارثي، أنا علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علان بن المغيرة، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب فذكره.

١/٢٤٩ وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[2] / ما هو حجة عليه في فتياه[3] في الهرة إن صح ذلك وإلا فهو محجوج بما تقدم من حديث أبي قتادة وعائشة عن النبي ﷺ.

= البيهقي فيما مضى من طريق عبد الوارث عن أيوب، ومن طريق أبي عاصم عن قرة، ومن طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين.
وهؤلاء أيضاً جماعة، وقد زادوا الرفع، وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف ولا نسلم أن ذلك مدرج، فإن الراوي تارة ينشط فيرفع الحديث، وتارة يفتي به فيقفه، وهذا أولى من تخطئة الرافعين. وقد مر لهذا نظائر.
وقد أسند الطحاوي عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له عن النبي ﷺ. قال: كل حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

(١) قال ابن التركماني: «روح هذا روى عنه جماعة من الأئمة كالمحاملي والحاكم في المستدرك والطبراني والأصم وغيرهم. ووثقه أبو بكر الخطيب، فوجب قبول زيادته، كيف وقد تابعه على ذلك غيره.
فأخرج الطحاوي هذا الحديث عن ربيع الجيزي، عن سعيد بن كثير بن عفير بسنده، والجيزي وثقه أيضاً الخطيب، وروى له أبو داود والنسائي. كذا ذكر صاحب الإمام عن الطحاوي. والذي رأيته في كتابه شرح الآثار ومشكل الحديث أنه أخرجه بالسند المذكور موقوفاً على أبي هريرة.

(٢) قال ابن التركماني: «كأنه أراد بقوله: «وقد يروى عن أبي هريرة عنه عليه السلام ما ذكره عنه في آخر الباب. وسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى».

(٣) قال ابن التركماني: «لم يكن ذلك فتيا بل هو مرفوع من جهات قد صحح الترمذي بعضها كما تقدم، =

١١٧٦ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا عيسى يعني ابن المسيب، قال: حدثني أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار يعني لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي ﷺ: «إن في داركم كلباً» قال: فان في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ: «السنور سبع»(١).

١١٧٧ ـ وأخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا محمد بن أسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي، ثنا حفص بن عمر، ثنا الحكم يعني ابن أبان، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الهر من متاع البيت»(٢).

[٢٥٨] ـ باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير

١١٧٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن

= وحديث أبي قتادة إسناده مضطرب اضطراباً كثيراً قد بين البيهقي بعضه. وفيه امرأتان مجهولتان، وقد تقدم أن ابن منده قال: لا يثبت بوجه من الوجوه، وحديث عائشة فيه امرأة مجهولة عند أهل العلم، وهي أم داود بن صالح، ولهذا قال البزار: لا يثبت من جهة النقل. والبيهقي أورده شاهداً لحديث أبي قتادة لا محتجاً به فكيف يكون أبو هريرة محجوجاً بمثل هذين الحديثين».

(١) قال ابن التركماني: «عزاه صاحب الإمام إلى الدارقطني وقال: إسناده إلى عيسى بن المسيب صحيح، وحكى عن الدارقطني أنه قال في عيسى هذا: صالح الحديث.
وكذا حكى عنه البيهقي فيما بعد في «باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير» وقال الحاكم: صدوق وأخرج له في المستدرك، وأخرج له ابن حبان في صحيحه، وقال ابن عدي: صالح فيما يرويه. ذكر ذلك البيهقي في الباب المذكور..
فإذا كان السنور سبعاً فقد ثبت نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع فيكون لحم السنور ممنوعاً، فكذا سؤره كالكلب والخنزير.
فالحديث حجة على البيهقي، فذكره هنا نظر، وصار حديث أبي هريرة هذا مؤيداً لحديثه في غسل الإناء من ولوغ الهرة.
وفي المحلى لابن حزم: وممن أمر بغسل الإناء من ولوغ الهرة أبو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وعطاء جعلوه بمنزلة ما لو ولغ فيه الكلب».

(٢) قال ابن التركماني: «الحكم هذا وثقه جماعة. وقال ابن المبارك: ارم به.
وحفص العدني قال أبو حاتم: لين الحديث. قال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة حديثه عير محفوظ، وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي».

أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال: «نعم وبما افضلت السباع كلها»[١].

وفي غير روايتنا قال الشافعي: وأخبرنا عن ابن أبي ذئب عن داود بن الحصين بمثله.

١١٧٩ ـ وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أنا إبراهيم بن علي الموصلي، ثنا بسطام بن جعفر المختار الموصلي، أنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال: «نعم وبما أفضلت السباع»[٢].

١/٢٥٠ وبمعناه رواه عبد الرزاق عن إبراهيم وإبراهيم / بن أبي يحيى الأسلمي مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث، وطعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب. أخبرنا أبو سعد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا يحيى بن زكريا قال: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً، قلت للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث[٣].

قال أبو أحمد: قد نظرت أنا في أحاديثه فليس فيها حديث منكر وإنما يروي المنكر إذا كان العهدة من قبل الراوي عنه أو من قبل من يروي إبراهيم عنه. قال الشيخ: وقد تابعه في رواية هذا الحديث عن داود بن الحصين إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، وقد ذكرناه في كتاب المعرفة.

---

(١) الحديث رقم (١١٧٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٧) والبغوي في شرح السنة (٢/٧١).

(٢) الحديث رقم (١١٧٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٦٨).

(٣) قال ابن التركماني: «بل كذبه مالك وابن معين والقطان. وقال ابن حنبل والبخاري والنسائي والدارقطني والأزدي وغيرهم: متروك. وقال القطان: سألت مالكاً: أكان ثقة؟ فقال: لا ولا في دينه.
ورواه الأسلمي عن داود بن الحصين وهو أيضاً متكلم فيه. قال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن كان مالكاً روى عنه لترك. قال سفيان بن عيينة: كنا نتقي حديثه. وقال ابن حبان: حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات تجب مجانبة روايته. وقال ابن عدي: «إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا ان يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وإبراهيم بن أبي يحيى».
وقد صرح ابن عدي هنا أن البلاء من ابن أبي يحيى، وذكر في ترجمة ابن أبي يحيى خلاف هذا، فقال: نظرت في أحاديثه ـ يعني ابن أبي يحيى ـ فليس فيها منكر، وإنما يروي المنكر إذا كانت العهدة من قبل الراوي عنه ـ فكأنه أتى من قبل شيخه لا من قبله».

١١٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي ثنا سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر، فقال: وبما أفضلت السباع[١].

١١٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، قالا: ثنا أبو عمرو بن بجيد، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع، فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا.

١١٨٢ ـ أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا معلى يعني ابن منصور، / قال: فأخبرني خالد عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بسؤر الحمار والبغل بأساً. ٢٥١/١

[٢٥٩] ـ باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره على طريق الاختصار

١١٨٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، أنبأ عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط».

---

(١) قال ابن التركماني: «سعيد هو القداح، تكلم فيه. قال البخاري عن ابن جريج: كان يرى الإرجاء، وقال عثمان بن سعيد: يقال القداح ليس بذاك في الحديث. وفي أنساب السمعاني التي اختصرها ابن الأثير: كان مرجئاً يهم في الحديث، وابن أبي حبيبة تقدم تضعيف ابن عدي له، وضعفه النسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، ورويناهذا الحديث في مسند الشافعي من رواية الأصم عن الربيع، عن الشافعي، حدثنا سعيد، عن ابن أبي حبيبة، وابن أبي حبيبة عن داود، عن جابر، ولا ذكر لأبيه. فقد اضطرب سنده مع ضعف رواته.
وقد ذكر البيهقي فيما بعد أنه عليه السلام سئل عن الماء وما ينوبه، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث». وظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع، إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة، ولكان التقييد به ضائعاً».

قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: رحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة[١]، ورواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقال في الحديث: قيراطان.

١١٨٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم».

رواه مسلم في الصحيح[٢] عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى عن ابن وهب، وكذا قاله ابن عمر عن النبي ﷺ قيراطان إلا أنه لم يحفظ به كلب الأرض في أكثر الروايات عنه، وقد حفظه أبو هريرة وسفيان بن أبي زهير الشنوئي عن النبي ﷺ إلا أن سفيان بن أبي زهير لم يحفظ الصيد وقال: قيراط.

١١٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله، عن ابن مغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: «ما لكم ولها»[٣] فرخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد[٤].

١١٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا علي بن عيسى، ثنا موسى بن محمد الأعين، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن».

---

(١) الحديث رقم (١١٨٣) سيأتي في تخريجه (٦/ ٩).

(٢) الحديث رقم (١١٨٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في البيوع، الباب ٣١، حديث ١٥) وسيأتي هنا في (٦/ ٩).

(٣) في أ: «ما لهم ولها».

(٤) الحديث رقم (١١٨٥) سيأتي تخريجه في (٦/ ٩).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[١].

١١٨٧ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، ثنا عبد الله بن هاشم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن ابن عيينة[٢].

١١٨٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس الدوري، ثنا أبو النضر. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا العباس بن الحسن القاضي، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا عيسى يعني ابن المسيب، قال: حدثني أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار لا يأتيها فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، فقال النبي ﷺ / : «إن في داركم كلباً». قال: فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ: «السنور سبع». ١/٢٥٢

أخبرنا أبو سعد الماليني، قال: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ عيسى بن المسيب صالح فيما يرويه.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال علي بن عمر الحافظ: عيسى بن المسيب صالح الحديث.

[٢٦٠] ـ باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه

١١٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا مصعب بن سوار، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره».

---

(١) الحديث رقم (١١٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه (البيوع، الباب ١١٢) ومسلم في صحيحه (في البيوع، الباب ٣٠، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (١١٨٧) سيأتي في (٢٦٨/٧).

كذا يسميه عبد الله بن رجاء مصعب بن سوار فقلب اسمه، وإنما هو سوار بن مصعب وسوار بن مصعب متروك. أخبرنا به أبو بكر بن الحارث الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ. قال الشيخ: ومع ضعف سوار بن مصعب اختلف عليه في متنه، فرواه عبد الله بن رجاء عنه هكذا، ورواه يحيى بن أبي بكير عنه باسناده «لا بأس ببول ما أكل لحمه»، ورواه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله مرفوعاً في البول، وعمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، ولا يصح شيء من ذلك.

[٢٦١] ـ باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل

١١٩٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا سليمان بن بلال، حدثني عتبة بن مسلم أن عبيد بن حنين أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء».

رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال[١].

١١٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان، وأبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وانه يتقي بالجناح الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه»[٢].

ورواه عمرو بن علي، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه[٣].

---

(١) الحديث رقم (١١٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه (الطب باب ٥٨).

(٢) الحديث رقم (١١٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٦١/١١).

(٣) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الإمام أن عمرو بن علي رواه عن يحيى بن محمد بن قيس، عن ابن عجلان، عن القعقاع
قال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عجلان عن القعقاع إلا يحيى بن محمد بن قيس، وقد خولف فيه عن ابن عجلان.

١١٩٢ ـ / أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن بكير، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد القارظي، قال: أتيت أبا سلمة بن عبد الرحمن بمنى فقدم إلي زبداً اوكلته فوقع ذباب في الزبد فجعل يمقله بخنصره، فقلت: يا خال ما تصنع؟ فقال: أخبرني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فإن في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وانه يؤخر الشفاء ويقدم السم». ٢٥٣/١

١١٩٣ ـ وروي بقية بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال: قال النبي ﷺ: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه»: أخبرناه أبو سعد، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا ابن أبي داود، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا بقية فذكره بنحوه.

قال أبو أحمد: الأحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي عامتها ليست بمحفوظة[1].

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ قال: لم يروه غير ثقة عن سعيد الزبيدي، وهو ضعيف[2].

١١٩٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: كل نفس سائلة لا يتوضأ منها، ولكن رخص في الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد، إذا وقعن في الركاء فلا بأس به.

---

(١) قال البيهقي في باب الصائم يكتحل: سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتابع عليه. قاله ابن التركماني.

(٢) قال ابن التركماني: «الظاهر أن البيهقي فهم من قول الدارقطني «وهو ضعيف» أنه أراد الزبيدي، لأنه ذكر عقيب كلام ابن عدي فيه. وذكر في الخلافيات كلام الدارقطني ثم قال: وقد ذكرنا أن ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه.
وقال صاحب الإمام: ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب سعيد بن أبي سعيد هذا، فقال: واسم أبيه عبد الجبار، وكان ثقة.
قال صاحب الإمام: وقول الدارقطني: وهو ضعيف لا يريده ويريد بقية.
وذكر ابن حبان في الثقات سعيداً هذا، فقال: سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، من أهل الشام، يروي عن عمرو بن روبة الثعلبي، عن أبي أمامة، روى عنه أهل بلده، وهذا ينفي عنه الجهالة.
وذكر صاحب الميزان سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وسعيد بن عبد الجبار الزبيدي في ترجمتين. والله أعلم.

قال شعبة: أظنه قد ذكر الوزغة، قال الشيخ: وروينا معناه عن الحسن البصري، وعطاء وعكرمة.

[٢٦٢] ـ باب الحوت يموت في الماء والجراد

١١٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا أبو قلابة، حدثني أحمد بن حنبل سنة ست عشرة ومئتين، وقلت له: كم سنك يا أبا عبد الله قال: أربع وخمسون أو خمس وخمسون / قال: ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، حدثني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم يعني عبيد الله، عن جابر بن عبد الله، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[١]. ١/٢٥٤

١١٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي في آخرين، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد، والحيتان، والكبد، والطحال.

هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند[٢]، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم.

١١٩٧ ـ أخبرناه أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي، وأبو نصر بن قتادة، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، أنا الحسن بن علي البسري، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن، وأسامة، وعبد الله بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد».

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر ابن منده أن هذا الحديث لا يثبت، ويمكن أن يكون علله بالاختلاف في إسناده، فإن عبد العزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت رواه عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل، عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. أخرجه الدارقطني وقال: عبد العزيز ليس بالقوي. وقال عبد الحق في أحكامه: إسحاق بن حازم شيخ مدني ليس بالقوي».

(٢) قال ابن التركماني: «رواه يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال مرفوعاً. كذا قال ابن عدي في الكامل.

ثم أن البيهقي جعل قول ابن عمر: «أحلت» في معنى المسند، ثم خالف ذلك في كتاب الحيض في «باب غسل المستحاضة» فذكر ما يدل على أن قول الراوي: «فأمرت أن تؤخر الظهر الخ»: موقوف».

أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول(١).

[٢٦٣] - باب طهارة عرق الانسان من أي موضع كان

١١٩٨ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله تعالى، ثنا عبد الله جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، ثنا عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يدخل بيت أم سليم وينام على فراشها وليست ثم قال: فأتت يوماً فقيل لها: هو هذا رسول الله ﷺ على فراشك فانتهت إليه وقد عرق عرقاً شديداً وذلك في الحر، فأخذت قارورة فجعلت تأخذ من ذلك العرق فجعلته في القارورة فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «ما تصنعين» فقالت: بركتك يا رسول الله نجعله في طيبنا فقال رسول الله ﷺ(٢): «أصبت».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن عبد العزيز بن الماجشون / بمعناه، ورواه ثابت البناني، وأنس بن سيرين عن أنس بن مالك، ورواه أبو قلابة عن أنس عن أم سليم. ١/٢٥٥

١١٩٩ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب قال: سمعت عبيد الله بن عمر يحدث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتوضأ في الحر فيمر يديه على ابطيه ولا ينقض ذلك وضوءه.

[٢٦٤] - باب بصاق الإنسان ومخاطه

١٢٠٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا قبيصة (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثني محمد بن الفضل بن جابر، أنا زكريا بن الحكم الراسبي، ثنا الفريابي، قالا: ثنا سفيان، عن حميد، عن أنس قال: بزق رسول الله ﷺ في ثوبه يعني وهو في الصلاة.

---

(١) قال ابن التركماني: «إذا كان عبد الله ثقة على قولهما دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره على ما عرف لا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه، فعلى هذا لا نسلم أن الصحيح هو الأول».

(٢) الحديث رقم (١١٩٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٧٨) ومسلم في صحيحه (في الفضائل الباب ٢٢، حديث ٢).

لفظ حديث الفريابي، وفي حديث قبيصة: أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه. رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي[١].

١٢٠١ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو طاهر المحمد آبادي، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بيده ورئي في وجهه شدة ذلك عليه، وقال: «إن العبد إذا صلى فإنما يناجي ربه فيما بينه وبين القبلة، فإذا بصق أحدكم فليبصق عن يساره أو تحت قدميه أو يفعل هكذا» ثم بزق في ثوبه ودلك بعضه ببعض. قال يزيد: وأرانا حميد.

١٢٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فذكر الحديث في مزادتي المشركة، قال: فدعا رسول الله ﷺ باناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين فمضمض في الماء وأعاده في أفواه المزادتين أو السطيحتين ثم أوكأ أفواههما وأطلق العزالى ثم قال للناس: اشربوا واستقوا.

مخرج في الصحيحين من حديث عوف[٢].

١٢٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن إسماعيل عن أبي خالد، عن قيس، عن جرير أنه كان يأمر أهله يتوضأون بفضل سواكه.

[٢٦٥] ـ باب طهارة عرق الدواب ولعابها

١٢٠٤ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن الحسين بن أبي عيسى الهلالي، ثنا أبو نعيم. وأخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الأيادي ببغداد، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا مالك بن مغول، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة أبي الدحداح فلما رجع أتى بفرس معروري فركبه ومشينا معه.

أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن وكيع عن مالك[٣].

---

(١) الحديث رقم (١٢٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه (الطهارة باب ٧٤).

(٢) الحديث رقم (١٢٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه (المناقب باب ٢٥) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٠٨، حديث ٤).

(٣) الحديث رقم (١٢٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الجنائز، الباب ٢٨، حديث ١).

١٢٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن زيد بن أسلم، وغيره عن ابن عمر في قصة ذكرها في الحج قال: واني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج.

١٢٠٦ ـ / أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، ثنا محمد بن أحمد بن الوليد، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ وهي تقصع بجرتها[1] ولعابها يسيل على كتفي وذكر الحديث. ٢٥٦/١

جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

[٢٦٦] ـ باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه

١٢٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا: حدثنا ابن جريج (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ وأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدري أين باتت يده»[2].

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر، ورواه أيضاً عن محمد بن رافع.

١٢٠٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب (ح) قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس وعبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»[3].

---

(١) الجرة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه.

(٢) الحديث رقم (١٢٠٧) سبق تخريجه.

(٣) الحديث رقم (١٢٠٨) سبق تخريجه.

مخرج في الصحيحين من حديث مالك كما مضى وقال ابن عيينة عن أبي الزناد: «ولغ» مكان «شرب».

١٢٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، وأبو بكر بن عبد الله، قالا: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر، ثنا الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات».

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر[١].

١٢١٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن بشران، ثنا أبو جعفر الرزاز، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

١٢١١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن سلمان، ثنا الحسن بن مكرم، وأحمد بن حيان بن ملاعب، قالا: ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان[٢].

١٢١٢ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا / ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء واغلقوا الأبواب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء ولا يفتح باباً». ١/٢٥٧

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث[٣].

١٢١٣ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو بشر الواسطي، ثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء واكفاء الإناء[٤].

---

(١) الحديث رقم (١٢٠٩) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (١٢١١) سبق تخريجه.

(٣) الحديث رقم (١٢١٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الأشربة، الباب ١٢، حديث ١٠).

(٤) قال ابن التركماني: «الأظهر أنه عليه السلام إنما أمر بتغطية الإناء ليكون ذلك حرزاً من الشيطان كما بينه جابر بقوله: «فإن الشيطان لا يحل السقاء ولا يكشف إناء». =

[٢٦٧] ـ باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير[٣]

١٢١٤ ـ أخبرناه أبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ قال: وهي بئر يلقى فيها النتن والجيف والحيض والكلاب، فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

١٢١٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، ثنا أحمد بن أبي شعيب، وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان، قالا: نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له أنه يستقي لك من بئر بضاعة وهي تلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

وكذا روياه عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق، وقيل: عن محمد بن سلمة في هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري. وقال يحيى بن واضح: عن ابن إسحاق عن سليط عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع كما قال محمد بن كعب، وقال إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبي ويونس بن بكير: عن ابن إسحاق عن سليط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وقيل: عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن رافع، وقيل: عن سليط عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه.

١٢١٦ ـ وأخبرناه أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، أنا أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن مطرف، عن خالد بن أبي عوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال:

= وأيضاً في ذلك أمان من الضرر، ويدل عليه ما جاء في رواية لمسلم في حديث جابر: «فإن في السنة ليلة ينزل فيه وباء لا يمر بالماء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء».
فثبت بذلك أن الأمر للتغطية لهذا المعنى لا لتنجيس الماء. فالحديثان [١٢١٢، ١٢١٣] ليسا بمطابقين للباب».

(١) أحاديث الباب أخرجها المصنف في معرفة السنن (٣٨١: ٣٨٩).
قال ابن التركماني: «الأحاديث التي ذكرها في هذا الباب فيها أن الماء لا ينجسه شيء من غير تقييد بكثرة ولا عدم تغير.

١/٢٥٨ أتيت على النبي ﷺ وهو يتوضأ من بضاعة / فقلت: يا رسول الله تتوضأ منها ويلقى فيها ما يلقى فيها من النتن، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء».

وكذلك رواه الحميدي، عن بشر بن السري، وغيره عن عبد العزيز بن مسلم القسملي، ورواه ابن أبي ذئب عمن لا يتهم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع العدوي عن أبي سعيد.

١٢١٧ ـ أخبرناه أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو بكر أحمد بن الحسين قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب (ح) قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك، عن ابن أبي ذئب، عمن لا يتهم، عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي، وقال محمد عبيد الله: عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ انك تتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها ما ينجي الناس[١] ولحوم الكلاب والمحيض فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء».

وقد رويت هذه اللفظة من وجه آخر عن أبي سعيد مرفوعاً.

١٢١٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا قيس يعني ابن الربيع، عن طريف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة فتوضأ بعض القوم وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ فجاء النبي ﷺ في أخريات الناس فقال: «توضأوا واشربوا فإن الماء لا ينجسه شيء».

١٢١٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الخليل، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو يعلى، ثنا محمد بن الصباح الدولاني، ثنا شريك، عن طريف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري فذكر بمعناه وقال عن النبي ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء» قال: فاستقينا وسقينا.

قال أبو جعفر الدولاني: طريف هو أبو سفيان. قال الشيخ: وليس هو بالقوي إلا اني أخرجته شاهداً لما تقدم[٢]، وقد قيل عن شريك بهذا الإسناد عن جابر، وقيل عنه عن جابر

---

(١) أي: ما يلقونه من العذرة، من أنجى إذا ألقى نجوه.

(٢) قال ابن التركماني: «ألان القول فيه وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن حنبل: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك. وفي الكاشف للذهبي: متروك عندهم. وقال عمرو بن علي: ما

أو أبي سعيد بالشك، وأبو سعيد كأنه أصح وقد روي عن أبي سعيد قصة أخرى في معناه ان كان راويها حفظها.

١٢٢٠ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وقالوا: تردها السباع والكلاب والحمر، فقال رسول الله ﷺ: «ما في بطونها لها وما بقي فهو لنا طهور».

هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن، وروي عن ابن وهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بامثاله، وقد روى من وجه آخر ابن عمر مرفوعاً وليس بمشهور.

١٢٢١ ـ / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا علي بن بحر بن بري القطان، ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبيه قال: دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال: لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها. ٢٥٩/١

وهذا إسناد حسن موصول[1].

١٢٢٢ ـ أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائني، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن عكرمة أن عمر رضي الله عنه ورد حوض مجنة[2] فقيل: يا أمير المؤمنين إنما ولغ الكلب فيه آنفاً، فقال: إنما ولغ الكلب بلسانه فشرب وتوضأ.

وروي عن أيوب عن عكرمة في القصة قال: قد ذهبت بما ولغت يعني الكلاب في

= سمعت يحيى بن سعيد ولا عبد الرحمن بن مهدي يحدثان عنه بشيء قط، فعلى هذا لا يصح أن يستشهد به.

(١) قال ابن التركماني: «هكذا ذكره أيضاً عن محمد عن أمه أبو الحسن الدارقطني. ولم نعرف حال أمه ولا إسمها بعد الكشف التام ولا ذكر لها في شيء من الكتب الستة.
وقد ذكر الطبراني هذا الحديث في معجمه الكبير في ترجمة أبي يحيى عن سهل، فذكر بسنده عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سهل الحديث.
فظهر أن في سنده اضطراباً أيضاً، ومع هذا كيف يكون إسناده حسناً».

(٢) مجنة: موضع قرب مكة. وقد تكسر ميمها.

بطونها، وهذه قصة مشهورة عن عمر وإن كانت مرسلة، وقد روينا في معناها عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر.

١٢٢٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد الاسفرائني، أنا أبو بحر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا منبوذ، عن أمه قالت: كنا نسافر مع ميمونة فتمر بالغدير فيه البعر والجعلان فتشرب منه أو تتوضأ به. وقال سفيان: وهذا ليس بشك إنما أرادت تشرب إن أرادت أو تتوضأ إن أرادت.

١٢٢٤ ـ وأخبرنا أبو بكر الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إنما الماء طهور كله لا ينجسه شيء، وزاد ابن علية عن داود عن سعيد سألناه عن الحياض تلغ فيها الكلاب قال: انزل الماء طهوراً لا ينجسه شيء.

١٢٢٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو أحمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو، ثنا الزهري في الغدير تقع فيه الدابة فتموت قال: الماء طهور ما لم يقل فتنجسه الميتة طعمه أو ريحه.

[٢٦٨] ـ باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة

١٢٢٦ ـ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا مروان بن محمد، ثنا رشدين بن سعد، ثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه».

١٢٢٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر الحافظ[1]، ثنا أبو الأزهر فذكره بإسناده مثله أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء إلا ما غلبه ريحه أو طعمه».

كذا وجدته ولفظ قلتين فيه غريب.

١٢٢٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الوليد، ثنا الشاماتي، ثنا عطية بن بقية بن الوليد، ثنا أبي، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، / عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها». ١/٢٦٠

(١) هو: جعفر بن أحمد الشاماني.

١٢٢٩ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي بدمشق، ثنا أبو أمية يعني محمد بن إبراهيم، ثنا حفص بن عمر، ثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه».

ورواه عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً. ورواه أبو أسامة عن الأحوص عن ابن عون وراشد بن سعد من قولهما، والحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً والله أعلم.

١٢٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، ثنا الشافعي، قال: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً[١].

[٢٦٩] ـ باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير

١٢٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو صادق محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر يعني ابن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٢].

وهكذا رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وجماعة عن أبي أسامة.

١٢٣٢ ـ وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائني، أنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً».

وكذلك رواه محمد بن عثمان بن كرامة وجماعة عن أبي أسامة[٣].

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني

---

(١) قال ابن التركماني: «أطلق الشافعي ذلك، وينبغي أن يقيد بما إذا كان الواقع نجساً وإلا فلو تغيرت الأوصاف الثلاثة بشيء طاهر فالمشهور من مذهب الحنفية أنه لا ينجس».

(٢) الحديث رقم (١٢٣١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٣).

(٣) الحديث رقم (١٢٣٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٣٩٢).

الحافظ في هاتين الروايتين: فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده احببنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن الوجهين جميعاً، فصح القولان عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر والله أعلم.

١٢٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء / وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». ٢٦١/١

١٢٣٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن، وأبو بكر قالا: أنا علي، نا ابن سعدان، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

١٢٣٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي محمد بن علي الاسفرائني من أصل كتابه وأنا سألته، عن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء فذكره بمثله.

وقد روي في إحدى الروايتين عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي أسامة كما رواه العامري، وفي الأخرى كما رواه الحميدي، وفي إحدى الروايتين عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي، عن أبي أسامة كما رواه العامري، وفي الأخرى كما رواه الحميدي، وفي كل ذلك دلالة على صحة الروايتين جميعاً.

أما الرواية الأولى عن عثمان.

١٢٣٦ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره.

وأما الرواية الأخرى عنه.

١٢٣٧ ـ فأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر.

وأما الرواية الأولى عن أحمد بن عبد الحميد:

١٢٣٨ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير فذكره.

وأما الرواية الأخرى:

١٢٣٩ ـ فأخبرنا أبو بكر بن الحارث، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، أنبأ أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر فذكره.

١٢٤٠ ـ ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منبه[1]، ثنا جرير، عن محمد بن إسحاق.

١٢٤١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ وسئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث».

لفظ حديث أبي عبد الله الحافظ، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد الزهري وزائدة بن قدامة وجماعة عن محمد بن إسحاق.

١٢٤٢ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب من أصل سماعه، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه إملاء، ثنا أبو القاسم بن الصقر، ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة وترده السباع والكلاب قال: «إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث».

وكذا قال الكلاب والسباع، وهو غريب، وكذلك قاله موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة. وقال إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق: الكلاب والدواب إلا ان ابن عياش اختلف عليه في اسناده، وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن

---

(١) في أ: «عبد الرحيم بن منيب».

المنذر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، / عن أبيه عن النبي ﷺ وفيه قوة لرواية ابن إسحاق. ١/٢٦٢

١٢٤٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس».

وكذلك رواه بشر بن السري، ويعقوب الحضرمي، والعلاء بن عبد الجبار المكي، وعفان بن مسلم وأبو داود الطيالسي عن حماد.

١٢٤٤ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، وأبو بكر بن عبد الله، قالا: حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم بن الحجاج، وهدبة بن خالد قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه مقرى ماء[1] فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت: أيتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء».

كذا قالا أو ثلاث، وكذلك قاله يزيد بن هارون وكامل بن طلحة ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى.

١٢٤٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا عبد الله بن الحسن بن جابر، ثنا محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء».

قال علي: رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفاً وهو الصواب.

١٢٤٦ ـ أخبرنا أحمد، ثنا علي قال: ثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد الصائغ، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مثله موقوفاً.

١٢٤٧ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ، ثنا أبو علي زاهر بن أحمد بن محمد، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، حدثني أبو

---

(١) مقري ماء: هو من القرى، وهو حوض يجتمع فيه الماء.

حميد المصيصي، ثنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني لوط، عن أبي إسحاق، عن مجاهد أن ابن عباس قال: إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء.

ورواه أبو بكر بن عياش، عن أبان عن أبي يحيى عن ابن عباس كذلك موقوفاً.

١٢٤٨ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو يعلى، ثنا سويد يعني ابن سعيد، ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث».

فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا، وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً في الحديث، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة» خطأ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر وقوله، وبمعناه قاله لي أبو بكر بن الحارث الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ قال: ووهم فيه القاسم، وكان ضعيفاً كثير الخطأ.

١٢٤٩ ـ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، ومعمر، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء.

وكذلك رواه روح بن القاسم عن ابن المنكدر، ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوز به، وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال: إذا كان / الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً، ٢٦٣/١ وخالفه غير واحد فرووه عن أبي هريرة فقالوا: أربعين غرباً، ومنهم من قال أربعين دلواً، قاله لي أبو بكر بن الحارث عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ.

قال الشيخ: ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن حريث عن أبي هريرة قال: أربعين دلواً من ماء لا ينجسه وإن اغتسل فيه الجنب اتبعه آخر، وهذا أولى، وابن لهيعة غير محتج به، وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله ﷺ في القلتين أولى أن يتبع وبالله التوفيق.

[٢٦٩] - باب قدر القلتين

١٢٥٠ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً».

وقال في الحديث: بقلال[١] هجر، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين[٢] وشيئاً.

قال الشافعي: كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة أو نصف القربة فيقول خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين، وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب، قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جر كان أو غيره، إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون، قال: وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار[٣].

١٢٥١ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، أنا أبو حميد المصيصي، أنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني محمد، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً» قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، قال: فأظن إن كل قلة تأخذ الفرقين زاد أحمد بن علي في روايته والفرق ستة عشر رطلاً[٤].

---

(١) هجر: بلد بقرب المدينة المنورة.

(٢) الحديث رقم (١٢٥٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٢) والشافعي في الأم (١/٤).

(٣) قال ابن التركماني: «في هذا الحديث أشياء».
أحدها: أن مسلم بن خالد ضعفه جماعة والبيهقي أيضاً في «باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل».
الثاني: أن الإسناد الذي لم يحضره ذكره مجهول الرجال، فهو كالمنقطع ولا تقوم به حجة.
الثالث: أن قوله: وقال في الحديث بقلال هجر. يوهم أنه من لفظ النبي ﷺ. والذي وجد في رواية ابن جريج أنه قول يحيى بن عقيل كما بينه البيهقي فيما بعد.
ويحيى هذا ليس بصحابي فلا تقوم بقوله حجة».

(٤) قال ابن التركماني: «في هذا أيضاً أشياء:.
أحدها: أنه مرسل.

١٢٥٢ ـ / وأخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الأزهر السجستاني، ثنا محمد بن يوسف يعني أبا حمة، ثنا أبو قرة يعني موسى بن طارق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد فذكره، قال محمد: ليحيى بن عقيل: أي قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: فرأيت قلال هجر فأظن كل قلة تأخذ قربتين. ٢٦٤/١

كذا في كتاب شيخي قربتين، وهذا أقرب مما قال مسلم بن خالد[١] والإسناد الأول أحفظ والله أعلم. قال أبو أحمد الحافظ محمد: هذا الذي حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل.

١٢٥٣ ـ أخبرنا الشريف أبو الفتح، ثنا عبد الرحمن الشريحي، ثنا أبو القاسم البغوي، أنا علي بن الجعد، أنا شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، قال: قلت: ما القلتين؟ قال: الجرتين.

١٢٥٤ ـ أخبرنا أبو حازم: أنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن الماسرجسي، أنبأ إسحاق يعني ابن إبراهيم الحنظلي، ثنا عبد العزيز بن أبي رزمة، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، قال: القلال الخوابي العظام[٢].

١٢٥٥ ـ أخبرنا أبو حازم، أنا أبو أحمد، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا عبد الله بن عمر،

= الثاني: أن محمداً المذكور فيه وهو ابن يحيى على ما قاله أبو أحمد الحافظ يحتاج الكشف عن حاله.
الثالث: أنه ظن من غير جزم.
الرابع: أنه إذا كان الفرق ستة عشر رطلاً يكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلاً، وهذا لا يقول به البيهقي وإمامه.
وقد جاء ذكر الفرق من طريق آخر أخرجه ابن عدي من جهة المغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء، وذكر أنهما فرقان. وهذا يقتضي أن يكون القلتان اثنين وثلاثين رطلاً.
والمغيرة هذا ضعفه ابن عدي. وذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه أنه صالح. وعن أبي زرعة: جزري لا بأس به».

(١) قال ابن التركماني: «فعلى هذا يكون القلتان أربع قرب».

(٢) قال ابن التركماني: «قد اختلف في تفسير القلتين اختلافاً شديداً كما ترى. ففسرتا بخمس قرب، وبأربع، وبأربع وستين رطلاً، وباثنين وثلاثين، وبالجرتين مطلقاً، وبالجرتين بقيد الكبر، وبالخابيتين، والخابية الحب. فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها.
وقال أبو عمر في التمهيد: وما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم. ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع. وذكر ابن جرير الطبري في التهذيب معنى هذا الكلام.

قال: قال عبد الرحيم يعني ابن سليمان: سألنا ابن إسحاق يعني محمد بن إسحاق بن يسار عن القلتين، فقال: هذه الجرار التي يستقى فيها الماء والدواريق.

١٢٥٦ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، قال: سمعت هشيماً يقول: القلتين يعني الجرتين الكبار.

١٢٥٧ ـ وأخبرنا أبو حازم، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، قال: قال وكيع: يعني بالقلة الجرة.

١٢٥٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، ثناأحمد بن محمد بن عمار، ثنا محمد بن رافع، قال: قال يحيى بن آدم: القلة الجرة.

١/٢٦٥ ١٢٥٩ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء الخفاف، أنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي بن مالك عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ فذكر حديث المعراج وفيه ثم رفعت إلى سدرة المنتهى فحدث نبي الله ﷺ ان ورقها مثل آذان الفيلة وان نبقها مثل قلال هجر.

مخرج في الصحيحين من حديث ابن أبي عروبة[1].

[٢٧٠] ـ باب صفة بئر بضاعة[2]

١٢٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي قال: أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعماً ولا يظهر له فيها ريح، فقيل للنبي ﷺ: تتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا، فقال النبي ﷺ مجيباً: «الماء لا ينجسه شيء». وبين أنه في الماء مثلها، إذ كان مجيباً عليها[3].

١٢٦١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني،

---

(١) الحديث رقم (١٢٥٩) أخرجه البخاري في الصحيح (في بدء الخلق باب ٦) ومسلم في صحيحه (في الأيمان باب ٧٣، حديث ٦).

(٢) قال ابن التركماني: «الأولى أن يذكر هذا الباب تلو «باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره». [وهو رقم ٢٦٦].

(٣) قال ابن التركماني: «قد قدمنا في أوائل هذا الكتاب أن الماء الراكد إذا وقعت فيه تلك الأشياء ـ أعني النتن والحيض والكلاب ـ فالأظهر أن الأوصاف الثلاثة تتغير.
ويؤيد هذا ما أسنده البيهقي فيما بعد [١٢٦١].

قال: قال قتيبة بن سعيد: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة قلت: فإذا نقص قال: دون العورة.

قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون.

[٢٧١] - / باب ما جاء في نزح زمزم

٢٦٦/١

١٢٦٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن زياد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا هشام، عن محمد بن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم يعني فمات، فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم[١].

ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة أن زنجياً وقع في زمزم فأمرهم ابن عباس بنزحه، وهذا بلاغ بلغهما فانهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه[٢].

---

(١) الخبر رقم (١٢٦٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٠٥).

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر البيهقي في الخلافيات عن شعبة أنه قال: أحاديث ابن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها من عكرمة ولم يسمع من ابن عباس.

وفي الكمال لعبد الغني: وروى ابن سيرين عن ان عباس، والصحيح أن بينهما عكرمة. انتهى كلامه.

فإذا أرسل ابن سيرين عن ابن عباس وكان الواسطة بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث محتجاً به.

وفي التمهيد لابن عبد البر: مراسيل ابن سيرين صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب.

ثم أن البيهقي أخرجه في كتاب المعرفة [٤٠٥] من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، وعمرو سمع من ابن عباس.

وذكر في كتابيه السنن والمعرفة: أن جابر الجعفي رواه مرة عن أبي الطفيل عن ابن عباس، ومرة عن أبي الطفيل نفسه أن غلاماً وقع في زمزم. وابن لهيعة والجعفي متكلم فيهما لكن ذكرتهما استشهاداً لرواية ابن سيرين وقتادة.

قال ابن عدي: ابن لهيعة حسن الحديث، يكتب حديثه، وقد حدث عنه الثقات. الثوري، وشعبة، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد. وللجعفي حديث صالح، وقد روى عنه الثوري مقدار خمسين حديثاً. وشعبة أقل رواية عنه من الثوري، وقد احتمله الناس ورووا عنه، ولم يختلف أحد في الرواية عنه.

وعن الثوري قال: وما رأيت أورع في الحديث من الجعفي.

وعن شعبة قال: هو صدوق في الحديث.

=

ورواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل عن ابن عباس، ومرة عن أبي الطفيل نفسه أن غلاماً وقع في زمزم فنزحت، وجابر الجعفي لا يحتج به، ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن دينار، وابن لهيعة لا يحتج به.

قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: لا نعرفه عن ابن عباس، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا.

١٢٦٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا عبد الله بن شيرويه، قال: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت سفيان يعني ابن عيينة يقول: إنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه وقع في زمزم، ما سمعت أحداً يقول: نزح زمزم، قال أبو عبيد: وكذلك لا ينبغي، لأن الآثار قد جاءت في نعتها أنها لا تنزح ولا تذم[١] لا أدري أبو قدامة حكاه عن أبي عبيد أو أبو الوليد الفقيه.

قال الزعفراني: قال الشافعي لمخالفيه: قد رويتم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال: «الماء لا ينجسه شيء» أفترى ابن عباس يروي عن النبي ﷺ خبر أو يتركه[٢] إن كانت هذه روايته، وتروون عنه أنه توضأ من غدير يدافع جيفة وتروون / عنه الماء لا ينجس، فإن كان شيء من هذا صحيحاً فهو يدل على أنه لم ينزح ٢٦٧/١

= وعن الثوري أنه قال لشعبة: لأن تكلمت في جابر لأتكلمن فيك.

وقد روى نزح زمزم من طريق آخر صحيح، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم، عن منصور، عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم، فجعل الماء لا ينقطع، فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم.

وعطاء سمع من ابن الزبير بلا خلاف».

(١) قال ابن التركماني: «قد عرف هذا الأمر وأثبته أبو الطفيل، وابن سيرين، وقتادة. ولو أرسلاه وعمرو بن دينار وعطاء. والمثبت مقدم على النافي خصوصاً مثل هؤلاء الأعلام، ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقت وعدم من يعرفه عدم هذا الأمر في نفسه، وليس فيه أن ابن عباس وابن الزبير قدرا على استئصال الماء بالنزح حتى يكون مخالفاً للآثار التي ذكر أبو عبيد، بل صرح في رواية ابن أبي شيبة بأن الماء لم ينقطع. وفي رواية البيهقي بأن العين غلبتهم حتى دست القباطي والمطارف.

وقد قال السهيلي في الروض الأنف نحو هذا، وجعل حديث الحبشي مؤيداً لما روى في صفتها أنها لا تنزف، لا مخالفاً، فقال: وقيل لعبد المطلب في صفة زمزم لا تنزف أبداً ولا تذم.

وهذا برهان عظيم لأنها لم تنزف من ذلك الحين إلى اليوم فقط، وقد وقع فيها حبشي فنزحت من أجله، فوجدوا ماءها يثور من ثلاث أعين أفواها، وأكثرها عين من ناحية الكعبة».

(٢) قال ابن التركماني: «لم يتركه بل خصصه كما خصصته أنت أيها الشافعي، فقلت بنجاسة ما دون القلتين ولو لم تغير يتغير، وبنجاسة ما بلغ قلتين فصاعداً بالتغيير».

زمزم للنجاسة(١) ولكن للتنظيف إن كان فعل وزمزم للشرب، وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رئي فيه(٢).

١٢٦٤ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ بماء فقيل له استحمت به فلانة الآن يعني امرأة من نسائه، قال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

١٢٦٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، وزياد بن الخليل، وعثمان بن عمر قالوا: ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ أو ليغتسل فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يجنب».

١٢٦٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، أنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن يحيى بن عبيد قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال: الماء لا يجنب.

١٢٦٧ ـ وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرائني، أنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا زكريا، عن الشعب، عن ابن عباس قال: أربع لا ينجس الإنسان والماء والثوب والأرض.

١٢٦٨ ـ وقال أبو يحيى الحماني عن زكريا في هذا الحديث أربع لا يجنبن: أخبرناه

---

(١) قال ابن التركماني: «يمنع ذلك أن ابن عباس وابن الزبير أمرا بالنزح، ومطلق الأمر للوجوب وليس ذلك إلا بالتنجيس. ويبعد هذا التأويل أيضاً أنهم بالغوا في النزح وسد العين كما مر، ولو كان للتنظيف لم يبالغوا هذه المبالغة العظيمة».

(٢) قال ابن التركماني: «الغالب أن من يقع في الماء يموت خنقاً ولا يخرج منه دم، ولو خرج كان قليلاً لا يصل إلى أن يظهر على وجه الماء الكثير ويرى فيه لما مر أن زمزم لا تذم.
قال الهروي وابن الأثير وغيرهما: قيل معناه لا يوجد ماؤها قليلاً من قولهم بئر ذمة إذا كانت قليلة الماء.
وقال السهيلي: هو من أذممت البئر إذا وجدتها ذمة. كما تقول: أجبنت الرجل إذا وجدته جباناً، أو أكذبته إذا وجدته كاذباً. وفي التنزيل: ﴿فإنهم لا يكذبونك﴾ انتهى كلامه.
وأيضاً فإن الراوي جعل علة نزحها موته دون غلبة دمه، لقوله: «مات» فأمر أن تنزح، كقوله: زنى ماعز فرجم».

١/٢٦٨ أبو حازم، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبيد / الطوابيقي، ثنا سعيد بن أيوب، ثنا أبو يحيى الحماني فذكره.

١٢٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة أنها قالت: ليست على الماء جنابة.

قال الزعفراني: قال الشافعي: ونحن نروي عن زيد بن ثابت قولنا، ونروي عن القاسم بن محمد أنه أمر رجلاً يغتسل في بئر عن جنابة، ونروي عن عمر قريباً منه. وأما الأثر الذي.

١٢٧٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي حكاية، عن خالد الواسطي، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن علي في الفأرة تقع في البئر فتموت قال: تنزح حتى تغلبهم.

فهذا غير قوي لأن أبا البختري لم يسمع علياً فهو منقطع.

قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: روي ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها نزح منها دلو أو دلوان يعني فان تفسخت ينزح منها خمسة أو سبعة. وهذا أيضاً منقطع.

١٢٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي في احتجاج من احتج بالأثر عن علي وابن عباس قلت: فيخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ إلى قول غيره، قال: لا، قلت: قد فعلت وخالفت مع ذلك علياً وابن عباس زعمت أن علياً قال: إذا وقعت الفأرة في البئر تنزح منها خمسة أو سبعة أدلاء، وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين، وزعمت أن ابن عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها، وأنت تقول يكفي من ذلك أربعون أو ستون[1] دلواً، وهذا عن علي وعن ابن عباس غير ثابت.

[٢٧٢] ـ / باب طهارة الماء بنتن بلا حرام خالطه

١/٢٦٩

١٢٧٢ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا محمد بن عمرو بن خالد، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، عن عروة في قصة أحد،

---

(١) قال ابن التركماني: «الأظهر أن الشافعي يريد بذلك محمد بن الحسن، وليس هذا الذي ألزمه به مذهبه، بل مذهب أبي حنيفة وسائر أصحابه محمد وأبي يوسف وغيرهما أنه يجب نزح جميعها إلا أن يتعذر. كما ورد عن ابن عباس في زمزم.

وما أصاب النبي ﷺ في وجهه قال: وسعى علي بن أبي طالب إلى المهراس[١]، فأتى بماء في مجنة فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه فوجد له ريحاً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا ماء آجن» فمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم.

١٢٧٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم، عن عبيد الله بن كعب بن مالك، قال: فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى فم الشعب خرج علي بن أبي طالب حتى ملأ درقته من المهراس ثم جاء به إلى رسول الله ﷺ ليشرب منه، فوجد له ريحاً فعافه فلم يشرب منه، وغسل عن وجهه الدم، وصب على رأسه وهو يقول: «اشتد غضب الله على من دمى وجه نبيه ﷺ.

هذا رواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن أبيه، وهو إسناد موصول.

جماع أبواب المسح على الخفين

[٢٧٣] ـ باب الرخصة في المسح على الخفين

١٢٧٤ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين.

١٢٧٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أحمد بن صالح، وهارون بن معروف أن عبد الله بن وهب، حدثهم عن عمرو فذكره بإسناده مثله، وزاد أن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم إذا حدثك سعد عن رسول الله ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره.

رواه البخاري في الصحيح عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب[٢].

---

(١) المهراس: هو صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء، وقيل: اسم ماء بأحد.

(٢) الحديث رقم (١٢٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٢).

١٢٧٦ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ: أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا معلى بن أسد، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، أخبرني أبو النضر، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، حديثاً يرفعه إلى النبي ﷺ في الوضوء على الخفين أنه لا بأس بالوضوء على الخفين.

١/ ٢٧٠ وحدث أبو سلمة أن عبد الله بن عمر / حدثه بذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأن عمر قال لعبد الله كأنه يلومه[1]: حدثك سعد بن أبي وقاص حديثاً ولم تأخذ به إذا حدثك سعد عن رسول الله ﷺ فلا تبغ وراء حديثه حديثاً. ذكر البخاري إسناده.

١٢٧٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية، ورواه البخاري عن آدم عن شعبة عن الأعمش[2].

١٢٧٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز، ثنا عبد الله بن داود، عن بكير بن عامر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: أن جريراً بال ثم توضأ ومسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ مسح، قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

١٢٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: مشى رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ ومسح على خفيه.

---

(١) في أ: «كأنه يلزمه».

(٢) الحديث رقم (١٢٧٧) أخرجه البخاري في الصحيح (الصلاة ٢٥) ومسلم في الصحيح (في الطهارة باب ٢٢).

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، ورواه مسلم من وجه آخر عن الأعمش[١].

١٢٨٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث قال ابن عبيد: وحدثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على خفيه.

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد، ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الليث بن سعد[٢].

١٢٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، نا بشر بن بكر، عن الأوزاعي (ح) قال: وحدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم الصائغ بمرو، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله بن المبارك، أنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه.

لفظ حديث عبد الله بن المبارك، وفي حديث الآخرين أنه رأى رسول الله / ﷺ مسح على الخفين والعمامة. ٢٧١/١

رواه البخاري في الصحيح عن عبدان[٣]، وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن، وحرب بن شداد، وأبان عن يحيى بن أبي كثير في المسح على الخفين، ورواه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو.

١٢٨٢ ـ أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمية الضمري، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه.

---

(١) الحديث رقم (١٢٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه (الطهارة باب ٦٦) ومسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٢، ٣، ٥).

(٢) الحديث رقم (١٢٨٠) سبق تخريجه.

(٣) الحديث رقم (١٢٨١) سبق تخريجه.

وقد ذكر البخاري هذه الروايات إشارة إليها.

١٢٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش. وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: حدثني بلال، عن رسول الله ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار.

لفظ حديث عيسى، وفي حديث ابن نمير بإسناده عن بلال أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين والعمامة.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وكذلك رواه علي بن مسهر وأبو معاوية عن الأعمش، وتابعهم على ذلك عبد الواحد بن زياد، وأبو إسحاق الفزاري، ومحمد بن فضيل، ورواه الثوري عن الأعمش فلم يذر كعباً في إسناده، وكذلك رواه شعبة في آخرين عن الحكم مرسلاً، ورواه زائدة وعمار بن رزيق عن الأعمش فذكرا فيه البراء بدل كعب، ومن أقام باسناده ثقات والله أعلم.

١٢٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا علي بن قادم، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة وهو سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على الخفين وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد، فقال له عمر صنعت شيئاً ما كنت تصنعه فقال: «عمداً فعلته يا عمر».

١٢٨٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا ابن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: صلى ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تصنعه، قال: «عمداً صنعته».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد(١).

١٢٨٦ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عبيد، ثنا بكير بن عامر، عن عبد الرحمن بن

---

(١) الحديث رقم (١٢٨٥) سبق تخريجه.

أبي نعم، حدثني المغيرة بن شعبة أنه سافر مع رسول الله ﷺ / فدخل رسول الله ﷺ وادياً ١/٢٧٢ فقضى حاجته ثم خرج فتوضأ ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله نسيت لم تخلع الخفين، قال: «كلا بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل.

وروينا جواز المسح على الخفين عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وأبي زيد الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين.

١٢٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر الجراحي، ثنا يحيى بن شاسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، أنبأ علي الباشاني، قال: قال عبد الله بن المبارك: ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف، وأن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى، وبلغني عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، أنه قال عقيب هذه الحكاية: وذلك ان كل من روى عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين فقد روى عنه غير ذلك.

قال الشيخ: وإنما بلغنا كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس.

أما الرواية فيه عن علي أنه قال: سبق الكتاب المسح على الخفين ولم يرو ذلك عنه باسناد موصول يثبت مثله[1].

وأما عائشة فانها كرهت ذلك ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي رضي الله عنه، وعلي أخبر عن النبي ﷺ بالرخصة فيه.

١٢٨٨ ـ أخبرنا بصحة ذلك أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو القاضي، وأبو الهيثم عتبة بن أبي خثيمة، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانيء قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: ايت علياً فانه أعلم بذلك مني، فأتيت علياً فسألته عن المسح فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً.

---

(١) قال ابن التركماني: «على تقدير ثبوته، يحتمل أن يريد أن الكتاب سابق، والمسح مسبوق متأخر، فيكون الناسخ للكتاب ويكون في معنى حديث جرير فلا يلزم من ذلك كراهية المسح على الخفين».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب[١] عن أبي معاوية، وقال زيد بن أبي أنيسة: ثنا الحكم بن عتيبة فذكر هذا الإسناد وقال: فقالت عائشة: مالي بهذا علم ولكن ايت رجلاً فسله فهو أعلم، قلت: ومن هو؟ قالت: علي بن أبي طالب ايته فسله ثم ذكر نحوه.

١٢٨٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا عبد الله بن عمرو بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا عمرو بن عون، عن شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: ايت علياً فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فأتيته فسألته فقال: كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على خفافنا.

وأما ابن عباس رضي الله عنه فانه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع إليه.

١/٢٧٣ ١٢٩٠ ـ / أخبرنا بصحة ذلك أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني خصيف، أن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أخبره، أن ابن عباس أخبره قال: كنت أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد قال: فقلت لسعد: قد علمنا أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه ولكن أقبل المائدة أم بعدها لا يخبرك أحد أن رسول الله ﷺ مسح بعد المائدة فسكت عمر[٢].

١٢٩١ ـ وأخبرنا أبو محمد، أنا إسماعيل، ثنا أحمد، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين فقضى لسعد، فقلت: لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد، قال: فهذا تجويز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد أن كان ينكره على الإطلاق[٣].

---

(١) الحديث رقم (١٢٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٢).

(٢) قال ابن التركماني: قوله «أما بصحة ذلك يقتضي أن يكون بسند صحيح، وفيه خصيف. وقد قال البيهقي في «باب كفارة من أتى الحائض»: غير محتج به، وقال في «باب من كبر بالطائفتين»: ليس بالقوي».

(٣) قال ابن التركماني: «من أين له أن الإنكار كان سابقاً حتى يقطع بذلك، وكان الصواب أن يذكره على وجه الإحتمال كما فعل فيما بعد فذكر عن عطاء أنه روى عن ابن عباس المسح وكذب عكرمة في روايته =

وقد روي عنه أنه أفتى به للمقيم والمسافر جميعاً.

١٢٩٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي البيهقي، ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف بجرجان، أنا أبو خليفة، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وهذا إسناد صحيح.

١٢٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن فطر بن خليفة، قال: قلت لعطاء: يا أبا محمد ان عكرمة كان يقول: كان ابن عباس يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين، قال: كذب عكرمة كان ابن عباس يقول: امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء.

وكذلك رواه وكيع وغيره عن فطر، ويحتمل أن يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة ثم لما جاءه التثبت عن النبي ﷺ انه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء.

١٢٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن شيبان، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، أن جريراً توضأ من مطهرة ومسح على خفيه قالوا: تمسح على خفيك؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، وكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله يعني ابن مسعود ويقولون: إنما كان إسلام جرير بعد نزول المائدة.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة.

١٢٩٥ ـ أخبرنا أبو الطاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا إبراهيم بن عيسى، ثنا بقية، حدثني إبراهيم بن أدهم، ثنا مقاتل بن حيان، قال: نزلت بشهر بن حوشب فتوضأ ومسح عى خفيه، فقلت له: تمسح على خفيك؟ قال: نزل بي جرير بن عبد الله فتوضأ ومسح على خفيه، فقلت له: تمسح على خفيك؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه، قال: قلت: بعد نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

= عنه أنه قال: سبق الكتاب المسح. ثم قال: ويحتمل أن يكون ابن عباس قاله ما روى عنه عكرمة. ثم لما جاءه التثبت عن النبي عليه السلام أنه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء»

١/٢٧٤ قال أبو يحمد[١] / قال إبراهيم بن أدهم: ما سمعت في المسح على الخفين بحديث أحسن من هذا.

١٢٩٦ ـ أخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القامي[٢]، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، ثنا حيوة بن شريح، ثنا بقية عن إبراهيم، عن مقاتل، عن شهر بن حوشب، عن جرير بن عبد الله، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه، فقالوا: بعد نزول المائدة، قال جرير: إنما أسلمت بعد نزول المائدة.

[٢٧٤] ـ باب مسح النبي ﷺ على الخفين في السفر والحضر جميعاً

قال: أما السفر ففيما.

١٢٩٧ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، ثنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان، أنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه باداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه ضاق كما جبته وعليه جبة شامية، فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ فمسح على خفيه.

رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني[٣]، ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق.

١٢٩٨ ـ وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا سريج بن النعمان، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: ذهب رسول الله ﷺ ليقضي حاجته فقمت أسكب عليه الماء من أداوة في غزوة تبوك، فغسل وجهه وذهب ليغسل ذراعيه فضاق عليه كما الجبة فاخرجهما من أسفل فغسلهما ثم مسح على خفيه.

---

(١) أبو يحمد، هو بقية بن الوليد.

(٢) في أ: «النامي».

(٣) الحديث رقم (١٢٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٢٢).

رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير عن الليث عن عبد العزيز، ورواه مسلم من وجه آخر عن سعد(١).

وأما الحضر ففيما.

١٢٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو خيثمة، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة قال: كنت مع رسول الله ﷺ فأنتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتوضأ ومسح على خفيه.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش(٢).

١٣٠٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، حدثني عبد الصمد، حدثنا محمد بن طلحة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم بالمدينة فبال قائماً ثم دعا بطهور فتوضأ ومسح على خفيه.

١٣٠١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا / أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ عبد الله بن نافع، ثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة قال: دخل رسول الله ﷺ الأسواف فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالاً ما صنع؟ قال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين. ٢٧٥/١

قال الشيخ رحمه الله تعالى: الأسواف حائط بالمدينة، قال الشافعي: وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر لأن بلالاً حمل في الحضر. قال الشيخ: وحديث علي وغيره في التوقيت دليل على جواز المسح على الخفين في الحضر.

١٣٠٢ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن أبي يعفور العبدي أنه رأى أنس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه.

وروينا فيه عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر رضي الله عنهم.

---

(١) الحديث رقم (١٢٩٨) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (١٢٩٩) سبق تخريجه.

[٢٧٥] ـ باب التوقيت في المسح على الخفين

١٣٠٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، أخبرني عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هاني قال: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، قال: فأتيت علياً فسألته فقال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا».

١٣٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق، أنبأ عبد الرزاق فذكره بنحوه إلا أنه قال: فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وليلة ويوماً للمقيم» وكان سفيان إذا ذكر عمراً أثنى عليه.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

١٣٠٥ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا أبو معاوية الضرير، ثنا الأعمش، عن الحكم بن عيبة، عن القاسم بن مخميرة، عن شريح بن هاني، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علي بن أبي طالب فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: «كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن أبي معاوية، وقال في الحديث: فقالت ايت علياً فانه أعلم بذلك مني فأتيت علياً فذكره، وأخرجه أيضاً من حديث زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة.

١٣٠٦ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنا الحسين بن يحيى بن عباس القطان، أنبأ إبراهيم بن محشر، ثنا هشيم، عن داود بن عمرو، عن بشر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني قال: ثنا عوف بن مالك الأشجعي «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم».

١٣٠٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم بن بشير فذكره بنحوه.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث / فقال: هو حديث حسن. ٢٧٦/١

١٣٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن المسح على الخفين فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» وكان أبي ينزع خفيه ويغسل رجليه

١٣٠٩ ـ وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي، أنا الحسن بن علي بن عفان فذكره بمثله.

وهذا الحديث رواه جماعة من عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر أبي مخلد، ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء، فأما أن يكون غلطاً منه أو من الحسن بن علي وأما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة.

١٣١٠ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك؟ فقلت: أبتغي العلم، فقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يطلب، قلت: حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت آمرءاً من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً قال: نعم «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من الجنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم».

ورواه معمر عن عاصم وزاد فيه مسح المقيم. قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري قلت: وأي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين قال: حديث صفوان بن عسال، وحديث ابن أبي بكرة حسن. قال الشيخ: حديث شريح بن هانىء عن علي أصح ما روي في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى.

١٣١١ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني، ثنا أبو الغريف، عن صفوان بن عسال المرادي، قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية فذكر الحديث وفيه

قال: فليمسح أحدكم على خفيه إذا كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليهن وإذا كان مقيماً فيوم وليلة.

١٣١٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عثمان بن عمرو الضبي، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم».

١٣١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نباتة، عن عمر قال: المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

١٣١٤ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، ثنا أبو نصر أحمد بن عمرو، أنبأ سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر أنه قال: يمسح الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها».

١٣١٥ ـ وبإسناده قال: حدثنا سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: قال / عبد الله بن مسعود: ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم. ١/٢٧٧ قال الحارث: فما أنزع خفي حتى آتي فراشي.

١٣١٦ ـ وأخبرنا عبد الله بن يوسف، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى المدينة فلم ينزع الخف ثلاثاً ويمسح عليه.

١٣١٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو غسان مالك بن يحيى السوسي، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانيء، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علي بن أبي طالب، قال: فسألته فقال: يوم للمقيم وثلاثة أيام للمسافر.

١٣١٨ ـ أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز، أنبأ أبو علي الرفاء، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا خلف بن موسى بن العمي، ثنا أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم.

[٢٧٦] ـ باب ما ورد في ترك التوقيت

١٣١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو غسان مالك بن يحيى السوسي، ثنا شجاع بن الوليد، حدثني زائدة بن قدامة، قال: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمي: ثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ولو استزدته لزادنا» يعني المسح على الخفين للمسافر.

١٣٢٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين يوماً وليلة إذا أقمنا وثلاثاً إذا سافرنا»، وأيم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً.

ورواه يحيى بن سعيد عن الثوري فقال في الحديث: ولو استزدته لزادنا، ورواه الحسن بن عبيد الله بن إبراهيم التيمي دون مسح المقيم.

١٣٢١ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت أن اعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال: «ثلاثة أيام ولياليهن» قال: ورأينا أنه لو استزاده لزاده.

وكذلك رواه عبد الواحد بن أبي زياد عن الحسن بن عبيد الله، ورواه سلمة بن كهيل عن إبراهيم / التيمي فأدخل بين عمرو بن ميمون وبين إبراهيم التيمي الحارث بن سويد، ١/٢٧٨ وترك بين عمرو بن ميمون وبين خزيمة بن ثابت أبا عبد الله الجدلي، ولم يذكر ولو استزدته لزادنا.

١٣٢٢ ـ أخبرناه أبو نصر بن عبد العزيز، ثنا أبو الحسن علي بن الفضل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن عبد الله، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت إبراهيم التيمي يحدث، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون،

عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ـ قال شعبة: أحسبه قال: ـ ولياليهن»[1].

ورواه الثوري عن سلمة فخالف شعبة في إسناده.

١٣٢٣ ـ أخبرناه عمر بن عبد العزيز، أنا علي بن الفضل الخزاعي، أنا أبو شعيب، ثنا علي بن عبد الله، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: يمسح المسافر ثلاثاً قال: وقال الحارث: ما أخلع خفي حتى آتي فراشي.

ورواه يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم التيمي فخالفهم جميعاً.

١٣٢٤ ـ أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، ثنا علي بن الفضل، أنبأ أبو شعيب، ثنا علي بن عبد الله، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمر قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثاً[2].

ورواه إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي دون الزيادة التي رواها منصور وسعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي.

١٣٢٥ ـ أخبرناه أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن النبي ﷺ أنه قال: في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

وكذلك رواه الحارث بن يزيد العكملي، وأبو معشر عن إبراهيم النخعي، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة[3]، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث

---

(١) قال ابن التركماني: «قد تقدم أن التيمي صرح بالتحديث عن عمرو بن ميمون، فيحتمل أنه سمعه عنه، ومن الحارث عنه».

(٢) قال ابن التركماني: «إنما تعلل رواية برواية إذا ظهر اتحاد الحديث، والذي ذكره عن الثوري فتوى لابن مسعود في توقيت المسح للمسافر، والذي ذكره عن يزيد فتوى لعمر، وهما موقوفان، فكيف يعلل بهما حديث خزيمة المرفوع الدال على ترك التوقيت كما زعم».

(٣) قال ابن التركماني: «هذا أيضاً بناء على ما حكى عن البخاري أنه يشترط ثبوت سماع الراوي عمن روى عنه، ولا يكتفي بإمكان اللقاء. وحكى مسلم عن الجمهور خلاف هذا وأنه يكتفي بالإمكان. وقد =

المسح. قال الشيخ: وقصة زائدة عن منصور تدل على صحة ما قال شعبة، وقد مضت في أول الباب، ورواه ذواد بن علبة الحارثي وهو ضعيف، عن مطرف، عن الشعبي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولو استزدناه لزادنا»[١].

١٣٢٦ ـ أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز، ثنا علي بن الفضل الخزاعي، أنا أبو شعيب، ثنا علي يعني ابن المديني، ثنا شهاب بن عباد، نا ذواد بن علبة (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد / بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة، عن أبي بن عمارة أن رسول الله ﷺ صلى في بيته قال: فقلت: يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال: فقال: «نعم» قلت: يوماً؟ قال: «ويومين» قلت: ويومين؟ قال: «وثلاثة» قلت: وثلاثة يا رسول الله قال: «نعم ما بدا لك». ١/٢٧٩

قال يعقوب: أبي بن عمارة الأنصاري ويقال ابن عمارة بكسر العين. قال الشيخ: وقد رواه عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب دون ذكر عبادة بن نسي في إسناده، وقال في الحديث: قال: نعم وما شئت.

١٣٢٧ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يحيى بن معين، ثنا عمرو بن الربيع فذكره وزاد فيه قال يحيى بن أيوب: وكان قد صلى مع النبي ﷺ القبلتين.

وقد قيل عن عمرو دون ذكر أيوب في إسناده. ورواه سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب كما.

١٣٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن عمرو الأحمسي

= خالف الترمذي في جامعه ما حكاه البيهقي ها هنا عنه عن البخاري فحكم هناك على هذا الحديث بأنه حسن صحيح وقال فيه: وذكر عن ابن معين أنه ثبته وعلله ابن حزم بالجدلي نفسه وأنه لا يعتمد على روايته، وأجاب عنه صاحب الإمام بأنه ما قدح فيه أحد من المتقدمين، ولا قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علمه، ووثقه ابن حنبل وابن معين، وصحح الترمذي حديثه».

(١) قال ابن التركماني: «ذواد قال البخاري يخالف في بعض حديثه. وذكر ابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن نمير: كان شيخاً صالحاً صدوقاً كوفياً، وقال موسى بن داود الضبي: ثنا ذواد وأثنى عليه خيراً. وقال ابن عدي: وهو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه، فهو على هذا صالح للإستشهاد. قال: فروايته مقوية للرواية التي صححها الترمذي».

بالكوفة، أنا الحسين بن حميد بن الربيع، حدثني أبو عبيد القاسم بن سلام مولى خزاعة، ثنا سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب قال: حدثني عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة كذا قال أبو عبيد بالكسر، قال: صلى رسول الله ﷺ في بيت عمارة القبلتين فقال: يا رسول الله امسح على الخفين قال: «نعم» قال: يوماً، قال: «نعم» قال: ويومين قال: «ويومين» قال: وثلاثاً يا رسول الله، قال: «نعم» حتى عد سبعاً ثم قال رسول الله ﷺ: «نعم ما بدا لك».

هكذا في روايتنا، وقيل عن ابن أبي مريم في هذا الإسناد عن عبد الرحمن بن يزيد، وقد قيل في هذا الإسناد غير هذا.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود السجستاني: قد اختلف في إسناده وليس بالقوي.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، قال: هذا إسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم والله أعلم.

١٣٢٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنا علي بن محمد المصري، ثنا المقدام بن داود. وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو جعفر البغدادي، ثنا المقدام بن داود بن تليد الرعيني، ثنا عبد الغفار بن داود الحراني، أنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة».

١٣٣٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصلت، قال: سمعت عمر يقول: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة.

١/٢٨٠ ١٣٣١ ـ قال: وحدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن / أبي بكر وثابت، عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

قال ابن صاعد: وما علمت أحد جاء به إلا أسد بن موسى. قال الشيخ: وقد تابعه في الحديث المسند عبد الغفار بن داود الحراني، وليس عند أهل البصرة عن حماد، وليس بمشهور والله أعلم.

فأما عمر بن الخطاب فالرواية عنه في ذلك مشهورة وذلك فيما.

١٣٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخرلاني، ثنا بشر بن بكر، ثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة. قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا قال: أصبت السنة.

١٣٣٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، قال: وثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على ابن وهب أخبرنا ابن لهيعة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر أن عقبة بن عامر الاجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان لي جرمقانيان غليظان فنظر إليهما عمر فقال: كم لك منذ لم تنزعهما، قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان قال: أصبت.

ورواه مفضل بن فضالة عن يزيد بن أبي حبيب وقال فيه: أصبت السنة.

١٣٣٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا عبيد بن شريك، نا يحيى بن بكير، ثنا مفضل بن فضالة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، عن عمر مثله وقال: أصبت السنة.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي ﷺ في التوقيت، واما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى، وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يوقت فيه وقتاً.

١٣٣٥ - أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن الحسن القاضي، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً.

وبمعناه رواه عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر، وقد روينا عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس التوقيت، وقولهم يوافق السنة التي هي أشهر وأكثر، والأصل وجوب غسل الرجلين فالمصير إليه أولى، وبالله التوفيق.

قال أبو علي الزعفراني: رجع أبو عبد الله الشافعي إلى التوقيت في المسح عندنا ببغداد قبل أن يخرج منها.

١/٢٨١

[٢٧٧] - / باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة

١٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا جعفر بن عون، ثنا زكريا بن أبي زائدة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: معك ماء؟ قلت: نعم قال: فنزل عن راحلته ثم مشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الأداوة فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

لفظ حديث أبي نعيم، ورواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن زكريا، وكذلك رواه عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي مختصراً.

١٣٣٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أبو بكر بن محمويه العسكري، ثنا عيسى بن غيلان، ثنا يحيى بن صالح، ثنا موسى بن أعين، عن إسماعيل هو ابن أبي خالد، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه فذكر معناه إلى أن قال: فقلت: ألا أنزع خفيك يا رسول الله، قال: «إني قد أدخلتهما طاهرتين لم أجنب بعد».

١٣٣٨ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، أنبأ سعدان بن نصر المخرمي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «تخلف يا مغيرة وامضوا أيها الناس» فتخلفت ومعي ماء فقضى رسول الله ﷺ حاجته ثم رجع فصببت عليه ماء فغسل وجهه ثم ذهب يغسل يديه وعليه جبة رومية فضاق كمها فأدخل يده من أسفل فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على خفيه.

قال سفيان: وزاد فيه حصين عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أتمسح على خفيك قال: «اني أدخلتهما وهما طاهرتان».

١٣٣٩ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفرائني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الوهاب

يعني ابن عبد المجيد الثقفي، ثنا المهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه «رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما».

١٣٤٠ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، قال: ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بندار يعني محمد بن بشار، وبشر بن معاذ العقدي، ومحمد بن أبان قالوا: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا المهاجر بن مخلد أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه «رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما».

وهكذا رواه مسدد وعمرو بن علي وأبو موسى محمد بن المثنى والعباس بن يزيد عن عبد الوهاب، وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب إلا أن الربيع شك في قوله إذا تطهر فلبس خفيه فجعله من قول الشافعي، وهو في الحديث.

١٣٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، / ثنا زهير بن محمد، والحسن بن أبي الربيع واللفظ له، قالا: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: جئت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك؟ فقلت: جئت أطلب العلم قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاء بما يصنع» قال: جئت أسألك عن المسح على الخفين قال: نعم كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ «فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة» قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرته سبعون سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه».

٢٨٢/١

١٣٤٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الشاماتي يعني جعفر بن أحمد، ثنا يوسف بن موسى، وحوثرة بن محمد قالا: ثنا أبو أسامة، ثنا أبو روق، ثنا أبو الغريف، عن صفوان بن عسال المرادي، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وقال: «ليمسح أحدكم إذا كان مسافراً على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن، وليمسح المقيم يوماً وليلة».

١٣٤٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقري بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هاني، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: ايت علياً فانه قد كان يسافر مع رسول الله ﷺ فأتيته فقلت: إنا نكون في أرض باردة وثلوج كثيرة فما ترى في الخفين؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة يمسح على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان».

تفرد بهذه الرواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

١٣٤٤ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأخبرنا علي بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سألت عمر بن الخطاب: أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

[٢٧٨] ـ باب الخف الذي مسح عليه رسول الله ﷺ

١٣٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا دلهم بن صالح. وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا إبراهيم بن بكر المروزي، ثنا أبو نعيم، ثنا دلهم بن صالح، عن حجير بن عبد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ خفين ساذجين أسودين فلبسهما ومسح عليهما[١].

لفظ حديث أبي نعيم، وفي حديث عبيد الله أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ / خفين أسودين ساذجين فتوضأ ومسح عليهما. ١/٢٨٣

١٣٤٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس، ثنا العباس، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه قال: فقال رجل عند المغيرة بن شعبة: يا مغيرة ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ قال: فقال المغيرة أهداهما إليه النجاشي.

قال الشيخ: والشعبي إنما روي حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن أبيه[٢]، وهذا شاهد لحديث دلهم بن صالح والله أعلم.

---

(١) قال ابن التركماني: «في سنده دلهم بن صالح، عن حجير بن عبد الله، ودلهم قال فيه البيهقي في «باب من ترك القصر»: ضعيف. وفي الضعفاء للذهبي: حجير مجهول».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا الكلام يوهم أن حديث الشعبي هذا أعني هذا الحصر عن المغيرة مرسل، وقد =

١٣٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق قال: سألت معمراً عن الخرق يكون في الخف، فقال: إذا خرج من مواضع الوضوء شيء فلا تمسح عليه واخلع.

قال: وحدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت الثوري يقول: امسح عليها ما تعلقا بالقدم وإن تخرقا قال: وكانت كذلك خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة[١].

قول معمر بن راشد في ذلك أحب إلينا.

١٣٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: أنبأ الشافعي، ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ في المحرم لا يلبس خفين إلا لمن لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

مخرج في الصحيحين[٢]. أخبرنا أبو عبد الله، قال: قال أبو الوليد الفقيه: فيه دلالة على أن الخف إذا لم يغط جميع القدم فليس بخف يجوز المسح عليه[٣].

[٢٧٩] ـ باب ما ورد في الجوربين والنعلين

١٣٤٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو محمد بن يوسف، قالا: ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الدرابجردي، ثنا أبو عاصم، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ / مسح على جوربيه ونعليه». ١/٢٨٤

١٣٥٠ ـ أخبرنا أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجنزرودي، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا محمد بن أحمد بن أنس، ثنا أبو عاصم فذكره بنحوه.

قال أبو محمد: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة

= أخرج مسلم في صحيحه حديث الشعبي عن المغيرة. وأخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه، فدل على أن روايته عنه متصلة، فلا يلزم من روايته عن ابنه عنه حديث المسح أن تكون روايته عن المغيرة نفسه مرسلة بل يحمل على أنه سمع منهما».

(١) قال ابن التركماني: «وفي مناسبة ذلك لهذا الباب تعسف».

(٢) الحديث رقم (١٣٤٨) سبق تخريجه.

(٣) قال ابن التركماني: «فيه دلالة على أنه إذا قطع أسفل من الكعبين فلم يغط ذلك القدر فليس بخف، بل يبقى حكمه حكم النعل، ولا يلزم من ذلك أنه إذا لم يغط ما هو أقل من ذلك فليس بخف».

فقالوا: مسح على الخفين، وقالا: لا نترك ظاهر القران بمثل أبي قيس وهزيل، فذكرت هذهِ الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعته يقول علي بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد محمد بن موسى قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: حدثت أبي بهذا الحديث فقال: أبي ليس يروي هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: ان عبد الرحمن بن مهدي ان يحدث به يقول هو منكر.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن محمد الاسفرائني، أنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس[1].

أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، ثنا المفضل بن غسان، قال: سألت أبا زكريا يعني يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود قال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة عن النبي ﷺ مسح على الخفين، قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ وليس بالمتصل ولا بالقوي.

١٣٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد الشاماتي، ثنا محمد بن رافع، ثنا المعلى بن منصور ثنا / عيسى بن يونس، عن أبي سنان ١/٢٨٥

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا الخبر [١٣٤٩] أخرجه أبو داود وسكت عنه. وصححه ابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأبو قيس عبد الرحمن بن مروان وثقه ابن معين، وقال العجلي: ثقة ثبت. وهزيل: وثقه العجلي وأخرج لهما معاً البخاري في صحيحه.
ثم أنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة، بل رويا أمراً زائداً على ما رووه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان، ولهذا صحح الحديث كما مر».

عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين».

قال: الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به[1].

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: عيسى بن سنان ضعيف.

١٣٥٢ ـ وأخبرناأبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي الورقاء سمع رجلاً من قومه يقال له عبد الله بن كعب يقول: رأيت علياً بال ثم مسح على الجوربين والنعلين.

١٣٥٣ ـ ورواه إسرائيل عن الزبرقان بن عبد الله[2] عن كعب بن عبد الله قال: رأيت علياً بال وتوضأ ثم مسح على نعليه وجوربيه: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إسرائيل فذكره.

وكذلك رواه الثوري عن الزبرقان.

١٣٥٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت خالد بن سعد يقول: رأيت أبا مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين والنعلين.

١٣٥٥ ـ وأخبرنا علي بن بشران ببغداد، ثنا إسماعيل الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب بال ثم توضأ فمسح على الجوربين والنعلين ثم صلى.

١٣٥٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعري، ثنا محمش بن عصام، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سفيان الثوري،

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا أيضاً كما تقدم أنه على مذهب من يشترط للإتصال ثبوت السماع. ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فإنه قال في الكمال: سمع الضحاك من أبي موسى، وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره.

وقد أخرج الترمذي في الجنائز حديثاً في سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه».

(٢) هو أبو الورقاء كما مضى.

عن الأعمش أظنه، عن سعيد بن عبد الله أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء فتوضأ ومسح على قلنسية بيضاء مزرورة وعلى جوربين أسودين مرعزين(١).

ورفعه بعض الضعفاء وليس بشيء، وروي في المسح على الجوربين عن أبي أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث. قال أبو داود: وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وكان الأستاذ أبو الوليد رحمه الله تعالى يؤول حديث المسح عى الجوربين والنعلين على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد.

أخبرنا بذلك عنه أبو عبد الله الحافظ، وقد وجدت لأنس بن مالك أثـراً يدل على ذلك.

١٣٥٧ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أبادي، ثنا محمد بن عبد الله المنادى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عاصم الأحول، عن راشد بن نجيح، قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فمسح عليهما(٢).

١/٢٨٦

[٢٨٠] ـ / باب ما ورد في المسح على النعلين

١٣٥٨ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الخليل، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن بشر القزاز، ثنا أبو عمير، ثنا رواد، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه».

هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات رووه عن الثـوري دون هذه اللفـظة(٣)، وروي عن زيد بن الحبـاب عن الثوري هكـذا وليس بمحفوظ.

١٣٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، حدثني أبي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان فذكره بإسنـاده «أن النبي ﷺ مسح على النعلين»(٤).

---

(١) في ب: «مرعدي» وكلاهما تصحيف.

(٢) قال ابن التركماني: «الحديث ورد بعطف النعلين على الجوربين، وهو يقتضي المغايرة، فلفظه مخالف لهذا التأويل، وكون أنس مسح على جوربين منعلين لا يلزم منه أن يكون النبي عليـه السلام فعـل كذلك، فلا يدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه».

(٣) قال ابن التركماني: «يعني مسح على نعليه».

(٤) قال ابن التركماني: «في الكامل لابن عدي: رواد يكتب حديثه. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري =

والصحيح رواية الجماعة. ورواه عبد العزيز الدراوردي، وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم فحكيا في الحديث رش على الرجل وفيها النعل، وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل. فقد رواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم فحكوا في الحديث غسله رجليه والحديث حديث واحد. والعدد الكثير أولى بالحفظ من عدد اليسير مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه(١).

١٣٦٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وعباد بن موسى قالا: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه قال عباد: قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه».

وقال مسدد: انه رأى رسول الله ﷺ.

١٣٦١ ـ ورواه حماد بن سلمة عن يعلى / بن عطاء عن أوس الثقفي «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وهو منقطع»: أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة فذكره. ٢٨٧/١

= في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول تحول من هناك. وقال ابن حنبل: لا بأس به صاحب سنة إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير. وقال ابن معين: ثقة مأمون.

ثم أنه لم ينفرد بهذا الحديث، بل رواه كرواية ابن الحباب كما ذكر البيهقي، فعلى هذا لا ينبغي أن يعد هذا الحديث من مناكير رواد.

ثم العجب من البيهقي، كيف يجعله مما انفرد به عن الثوري. ثم يذكر هو أن ابن الحباب رواه عن الثوري كروايته.

وزيد بن الحباب ثقة مشهور، وثقة ابن المديني وابن معين، وأخرج له مسلم، وقال ابن حنبل: كان صاحب حديث كيساً، رحل إلى خراسان ومصر والأندلس، كتبت عنه بالكوفة وها هنا.

وقال ابن عدي: هو من اثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه.

فإذا كان كذلك فهذا الحديث لو انفرد به قبل فكيف وقد تابعه عليه غيره كما مر.

وجاءت له متابعة أخرى، وهي أن عبد الرزاق قال في مصنفه: أنا معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان، قال: رأيت علياً بال قائماً. ثم ذكر بمعنى ما رواه البيهقي عنه في أواخر هذا الباب، وفيه أنه مسح على نعليه، ثم قال: قال معمر: وأخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل صنيع عليّ هذا».

(١) قال ابن التركماني: «قد خالف البيهقي كلامه ها هنا بعض مخالفة فيما مر في «باب قراءة ﴿وأرجلكم﴾ نصباً» وقد تكلمنا معه هناك».

وهذا الإسناد غير قوي[١]، وهو يحتمل ما احتمل الحديث الأول والذي يدل على أن المراد به غسل الرجلين في النعلين.

١٣٦٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال: ما هن؟ فذكرهن وقال فيهن: رأيتك تلبس النعال السبتية، قال: أما النعل السبتية فإني «رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ» فيها فأنا أحب[٢] أن ألبسها.

ورواه البخاري في صحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[٣]، وكذلك رواه جماعة عن سعيد المقبري، ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري فزاد فيه ويمسح عليها.

١٣٦٣ ـ أخبرناه أبو بكر بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا محمد بن عجلان، عن سعيد، عن عبيد بن جريج، قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يصنعه غيرك قال: وما هو؟ قال: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية قال: «اني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها».

وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما، فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته. وعلى عمامته والله أعلم.

١٣٦٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن وهب قال: بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين.

---

(١) قال ابن التركماني: «الوجه الأول أخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ، وقال: لا يعرف مجوداً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء. وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، فالاحتجاج به كاف».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الإمام أن في الاستدلال به على ما أراد نظر إذ يحتاج إلى أن يكون لفظه يتوضأ لا يطلق إلا على الغسل».

(٣) الحديث رقم (١٣٦٢) أخرجه البخاري في الصحيح (طهارة باب ٣١) ومسلم في الصحيح (في الحج، الباب ٥، حديث ١).

١٣٦٥ ـ وبإسناده قال: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان قال: بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين ثم خرج فصلى الظهر.

١٣٦٦ ـ / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائماً حتى ادعى فأتى بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته ثم مسح على نعليه ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه ثم تقدم فأم الناس. ٢٨٨/١

قال ابن نمير: قال الأعمش: فحدثت إبراهيم قال: إذا رأيت أبا ظبيان فاخبرني، فرأيت أبا ظبيان قائماً في الكناسة فقلت: هذا أبو ظبيان، فأتاه فسأله عن الحديث، والمشهور عن علي رضي الله عنه أنه غسل رجليه حين وصف وضوء رسول الله ﷺ وهو لا يخالف النبي ﷺ، فأما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين والمسح على النعلين لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يعدانها موضعها، قال: والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما[1] والله أعلم.

[٢٨١] ـ باب المسح على الموقين

والموق هو الخف إلا أن من أجاز المسح على الجرموقين احتج به[2].

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا ممنوع، فقد تقدم أن الترمذي صحح المسح على الجوربين والنعلين، وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة، وحسنه أيضاً من حديث الضحاك عن أبي موسى، وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث أوس. وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السبتية.

وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب عن الثوري في المسح على النعلين حديث جيد.

وقال أبو بكر البزار: ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل.

وصححه ابن القطان، وحكى ابن حزم عن الشافعي قال: «لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين. ثم قال ابن حزم: اشتراط التجليد لا معنى له لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب. والمنع من المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلاف الآثار».

(٢) قال ابن التركماني: «الظاهر يريد أن الموق هو الخف المعتاد لا الجرموق رداً على من يقول الموق هو الجرموق.

=

١٣٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة (ح) قال: وأخبرنا محمد بن جعفر العدل، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبد الله بن معاذ العنبري، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، سمع أبا عبد الله مولى بني تميم بن مرة يحدث، عن أبي عبد الرحمن أنه شهد / عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: «كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه. وقال غيره: تميم[1] بن مرة.

٢٨٩/١

١٣٦٨ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن نصير الصوفي، ثنا علي بن عبد العزيز، نا الحسن بن الربيع، ثنا أبو شهاب الحاط، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار».

[٢٨٢] - باب خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من الجنابة

١٣٦٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال قلت له: أنه قد حك في صدري من المسح على الخفين هل سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً؟ قال: «نعم أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا نخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط ولا بول ولا نوم إلا من الجنابة».

[٢٨٣] - باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما

١٣٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الشاماتي يعني جعفر بن أحمد، أنا الأشج يعني أبا سعيد، ثنا عبد السلام بن حرب، ثنا يزيد بن عبد الرحمن وهو الدالاني، عن يحيى بن إسحاق، عن سعيد بن أبي مريم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما، قال: يغسل قدميه.

= وهذا يرده قول الجوهري: الموق خف قصير يلبس فوق الخف. وكذا قال المطرزي.
وقال الجوهري أيضاً: الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف، فدل ذلك على أنهما سواء. ومن قال الموق هو الخف فإنما قال ذلك لأنه نوع من الخفاف. ولم يرد أنه غير الجرموق كما هو مفهوم من ظاهر كلام البيهقي».

(١) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الإمام أنه لم يسم أبو عبد الله ولا أبو عبد الرحمن. قال: ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحداً وهو ما ذكر في الإسناد.
وفي الأطراف للمزي: ذكرهما الحاكم أبو أحمد ولم يسمهما. ورواه عبد الرزاق وأبو عاصم النبيل عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن بلال وقلبه».

١٣٧١ ـ وأخبرنا أبو بكر إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام فذكره بمعناه.

قال البخاري: ولا نعرف ان يحيى سمع عن سعيد أم لا. ولا سعيد من أصحاب النبي ﷺ.

١٣٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، ثنا علي بن محمد القرشي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قصة المسح قال: وكان أبي ينزع خفيه ويغسل رجليه ويذكر عن عطاء مثل ذلك.

١٣٧٣ ـ / وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إسحاق بن خلدون، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخلعهما قالا: يغسل رجليه. ١/٢٩٠

ورواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم نفسه، وروي عن الحكم وغيره عن إبراهيم يصلي ولا يغسل قدميه، وهو قول الحسن. وروي عن إبراهيم شيء ثالث.

١٣٧٤ ـ أخبرناه أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن يزيد المستملي، ثنا حيوة بن شريح، عن مروان، عن الأعمش، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا مسح على خفيه ثم خلعهما خلع وضوءه.

١٣٧٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: سألت الزهري عن رجل توضأ فأدخل رجليه الخفين طاهرتين ثم أحدث فمسح عليهما ثم نزعهما، أيغسلهما أم يستأنف وضوءه؟ قال: بل يستأنف وضوءه.

قال الشيخ: ويروى عن مكحول مثل ذلك. وحدثناه الشافعي في كتاب أبي حنيفة وابن أبي ليلى على تفريق الوضوء، وقد مضت الآثار فيه في بابه، وروينا عن الشعبي عن الشافعي في رجل دخل خفه حصاة قال: يتوضأ. وإنما أراد والله أعلم ينزع خفه لاخراج الحصاة ويتوضأ.

١٣٧٦ ـ أخبرنا علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمر بن رديح، ثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ما لم يخلع.

تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي[1].

[٢٨٤] ـ باب كيف المسح على الخفين[2]

١٣٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائني بها، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد الاسفرائني بها، ثنا أبو يعلى، ثنا الحكم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ «أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله».

١٣٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالا: ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، ثنا رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن مغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح على أعلى الخف وأسفله.

كذا قال في هذا الإسناد ثنا رجاء بن حيوة.

١٣٧٩ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن يحيى بن إسحاق / الحلواني، ثنا داود بن رشيد فذكره بمعناه وقال عن رجاء. ٢٩١/١

١٣٨٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، ثنا موسى بن مروان الرقي، ومحمود بن خالد الدمشقي قالا: ثنا الوليد فذكره بمعناه وقال: عن رجاء بن حيوة.

قال أبو داود: يروى أن ثوراً لم يسمع هذا الحديث من رجاء.

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال علي بن عمر الحافظ: رواه ابن المبارك

---

(١) قال ابن التركماني: «عمر هذا ذكره ابن عدي في الكامل وقال: يخالفه الثقات في بعض ما يرويه، وفي الضعفاء للذهبي: قال ابن معين: صالح الحديث. وفي كلا الكتابين وقع «رديح» بتقديم الراء كما في سنن البيهقي. وقال صاحب الإمام «ذريح» بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة وآخره حاء مهملة».

(٢) راجع معرفة السنن للمصنف (١/٣٤٩).

عن ثور، وقال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلاً ليس فيه المغيرة(١).

قال الشيخ: وهكذا ذكره أبو عيسى عن البخاري وأبي زرعة الرازي.

١٣٨١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا مكي بن عبدان، ثنا عمار بن رجاء، ثنا زيد بن حباب، ثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه.

١٣٨٢ ـ قال: وحدثنا عمار، ثنا زيد، ثنا عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

١٣٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن عبد العزيز، قالا: أنا أبو عمرو بن بجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير ثنا مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخف ويدا من تحت الخف ثم يمسح قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في مسح الخفين.

---

(١) قال ابن التركماني: «حاصلة أنه ذكر في الحديثين [١٣٧٧، ١٣٧٨] علتين:
احداهما: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء.
الثانية: أن كاتب المغيرة أرسله.
ويمكن أن يجاب عن الأولى بما تقدم من رواية داود بن رشيد، فإنه صرح فيها بأن ثوراً قال: ثنا رجاء. وإن كان داود فقد روى عنه أنه قال: عن رجاء.
ويجاب عن الثانية: بأن الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة، وزيادة الثقة مقبولة. وتابعه على ذلك ابن أبي يحيى. كذا أخرجه عنه البيهقي في كتاب المعرفة [معرفة السنن ٤٤١، ٤٤٢].
وبقي في الحديث علتان أخريان لم ينبه عليهما البيهقي:
احداهما: أن كاتب المغيرة مجهول.
أن الوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة.
ويجاب عن الأولى بأن المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه وراد، وهو مخرج له في الصحيحين. فالظاهر هو المراد. وقد أدرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن رواد. وذكره المزي في أطرافه في ترجمة وراد عن المغيرة. وأصرح من هذا أن ابن ماجة أخرجه في سننه فقال: عن وراد كاتب المغيرة، فصرح بإسمه. وقال المزي في أطرافه: رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة.
ويجاب عن الثانية: بأن أبا داود أخرج هذا الحديث في سننه، فقال: عن الوليد، أخبرني ثور. فأمن بذلك تدليسه».

[٢٨٥] ـ باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين

١٣٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على ظاهر خفيه».

كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد، ورواه سليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن الصباح، وعلي بن حجر عن ابن أبي الزناد، عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة والله أعلم.

١/٢٩٢ ١٣٨٥ ـ / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن، عن المغيرة بن شعبة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين».

١٣٨٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه[١].

١٣٨٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي، ثنا إبراهيم بن زياد، أنا حفص بن غياث فذكره باسناده قال: قال علي: لو كان دين الله بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح عن أعلاه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح هكذا بأصابعه.

١٣٨٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش هذا الحديث قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالمسح[٢] حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه.

١٣٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعري، ثنا محمش بن عصام، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق،

---

(١) الحديث رقم (١٣٨٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٢).
(٢) في أ: «أحق بالغسل».

عن عبد خير الخيواني، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه.

وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما.

١٣٩٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو محمد بن شوذب المقري بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: رأيت علي توضأ ومسح ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين لرأيت ان أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك.

وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه، وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح[1]، فهذا وما روي في معناه إنما أريد به قدما الخف، بدليل ما مضى، وبدليل ما روينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في وصفه وضوء النبي ﷺ فذكر انه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

١٣٩١ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا خالد بن أبي بكر، حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان.

خالد بن أبي بكر ليس بالقوي وفيما مضى كفاية.

١٣٩٢ ـ / وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني حميد بن مخراق الأنصاري أنه رأى أنس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة. ٢٩٣/١

١٣٩٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، أنا محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة، عن أبي عون، عن العلاء بن عرار، عن قيس بن سعد بن عبادة أنه بال فتوضأ ومسح على خفيه ظهور القدمين.

١٣٩٤ ـ ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن العلاء قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر هذه العبارة في حق جماعة وكأنه يريد بذلك تضعيفهم. وقد ذكرنا أنه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص أن يكون ضعيفاً، وعبد خير ثقة وقد تقدم ذكره».

بال ثم أتى دجلة وتوضأ ومسح على ظهر خفيه هكذا ورأيت أثر أصابعه على خفيه: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن إبراهيم الهاشمي، ثنا أبو علي القباني، ثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان فذكره.

وكذلك رواه شعبة وغيره عن أبي إسحاق، وروي معنى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٣٩٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في أحاديث شعبة، ثنا أبو بكر بن بالويه، ثنا محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن العلاء بن عرار، عن قيس بن سعد بن عبادة: أنه بال فتوضأ ومسح على خفيه ظهور القدمين.

[٢٨٦] ـ باب جواز نزع الخف وغسل الرجل إذا لم يكن فيه رغبة عن السنة

١٣٩٦ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن منصور (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا هشيم، ثنا منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين، عن أفلح مولى أبي أيوب، عنه أنه كان يأمرنا بالمسح على الخفين وكان يغسل هو قدميه فقيل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس مالي إن كان مهناة لكم ومأثمة علي قد «رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به» ولكني امرؤ حبب إلي الوضوء.

لفظ حديث الزهراني.

جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك

[٢٨٧] ـ باب الغسل للجمعة

١٣٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك، أن نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك[١].

---

(١) الحديث رقم (١٣٩٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٤٦) ومالك في الموطأ [٢٢٧] ومسلم في صحيحه (في الجمعة ٤).

١٣٩٨ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ انه قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل».

١٣٩٩ ـ قال وحدثني ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: وهو قائم على المنبر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

١٤٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق فذكره عنهما جميعاً مدرجاً على اللفظ الأول.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع.

١٤٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ / وأبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي ١/٢٩٤ إسحاق، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس وغيره أن صفوان بن سليم حدثهم.

١٤٠٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

لفظ حيث القعنبي. وفي حديث ابن وهب: «الغسل يوم الجمعة». رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك[1].

[٢٨٨] ـ باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة إختيار

١٤٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا روح بن عبادة (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح بن عبادة، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة

(١) الحديث رقم (١٤٠٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٠) والبخاري في صحيحه (١/٢١٧) ومسلم في صحيحه (في الجمعة ٥).

وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت وأقبلت، فقال عمر: الوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

١٤٠٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا أبو المثنى العنبري، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن أنس، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم للخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين[١] فلم أزد على أن توضأت، قال عمر: الوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[٢].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء، وهكذا حديث أرسله مالك بن أنس الموطأ فلم يذكر عبد الله بن عمر في إسناده، ووصله خارج الموطأ، والموصول صحيح، فقد رواه يونس بن يزيد الأيلي، ومعمر بن راشد عن الزهري موصولاً، وثبت ذلك من حديث أبي هريرة عن عمر رضي الله عنه.

١٤٠٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: بينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان المسجد فعرض له عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون. بعد النداء، فقال عثمان يعني ابن عفان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر: الوضوء / أيضاً أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل». ٢٩٥/١

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير[٣].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار.

---

(١) في أ: «المنادي».

(٢) الحديث رقم (١٤٠٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٢) ومالك في الموطأ (٢٢٥).

(٣) الحديث رقم (١٤٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢) ومسلم في صحيحه (في الجمعة ٤).

١٤٠٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه، ثنا أبو جعفر محمد بن عيسى العطار، ثنا يزيد بن هارون، ثنا يحيى بن سعيد، قال: سألت عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: سألت عائشة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون بهيئتهم فقيل: لهم لو اغتسلتم.

مخرج في الصحيحين من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

١٤٠٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعنى بن محمد، عن عمر ويعنى ابن أبي عمرو، عن عكرمة أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل؟ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه» قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

١٤٠٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو أحمد محمد بن إسحاق الصفار العدل، ثنا أحمد بن نصر، ثنا عمرو بن طلحة القناد، ثنا أسباط بن نصر السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت ويجزى من الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره.

١٤٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل».

وهكذا روي عن شعبة عن قتادة.

١٤١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رجاء، ثنا عفان بن مسلم، ثنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن

٢٩٦/١ الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها / ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وكذلك رواه سعيد بن سفيان الجحدري عن شعبة، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فرواه مرسلاً.

١٤١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة، ورواه أبو حرة الرقاشي عن الحسن كما.

١٤١٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا أبو حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

١٤١٣ ـ ورواه بكر بن بكار عن أبي حرة باسناد، قال: قال رسول الله ﷺ ولم يشك: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سختويه، ثنا محمد بن مندة الأصبهاني، ثنا بكر بن بكار، ثنا أبو حرة فذكره.

وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ وفي إسناده نظر.

١٤١٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا الربيع (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد الهلالي، ثنا الحسن بن إبراهيم بن موسى البغدادي بمكة، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل والغسل من السنة».

لم يذكر أبو داود والغسل من السنة[1].

١٤١٥ ـ وأخبرنا أبو عبد لله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا موسى بن داود، ثنا حبان بن علي، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد

(١) قال ابن التركماني: «ذكر هنا أن في إسناده نظر، وأورد في كتاب المعرفة [٤٥٦] ما يقتضي صحته فساق حديث أنس هذا ثم قال: «وفيه إسناد آخر أصح من ذلك. فساق حديث سمرة [٤٥٧]. فإن لم يرد الإشتراك في الصحة ففيه ما فيه».

الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل»، فلما جاء الشتاء فاشتد علينا فشكونا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

١٤١٦ ـ أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا أسيد بن زيد الجمال، ثنا أبو محمد، ثنا شريك، أنا عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل[١] أفضل».

ورواه الثوري عمن حدثه عن أبي نضرة عن جابر عن النبي ﷺ، ورواه إسحاق عن أبي داود الحفري عن سفيان.

[٢٨٩] ـ باب الغسل للجمعة عند الرواح إليها

١٤١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن سليمان الواسطي، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس إذ جاء رجل فقال: لم تحتبسون إلى هذه الساعة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أني سمعت النداء فتوضأت، فقال عمر: / والوضوء ألم تسمع[٢] قول رسول الله ﷺ؟ يقول: «إذا راح أحدكم إلى المسجد فليغتسل». ٢٩٧/١

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم[٣]، وكذلك رواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»، وقال الأوزاعي عن يحيى: «إذا جاء أحدكم» وقال معاوية بن سلام عن يحيى: «إذا أتى أحدكم».

---

(١) قال ابن التركماني: «في سنده أسيد الجمال، ثنا شريك. وشريك متكلم فيه، وأسيد كذبه ابن معين، وقال النسائي: متروك، وقد ذكره أبو عمر في التمهيد بسند أجود من هذا، فقال: ثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن، ثنا صالح بن مالك، ثنا الربيع بن بدر، عن الجريري، عن أبي نضرة عن الخدري فذكره».

(٢) في سنن أبي داود، والبخاري: «ألم تسمعوا».

(٣) الحديث رقم (١٤١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢).

[٢٩٠] ـ باب جواز الغسل لها إذا كان غسله قبلها في يومها

١٤١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي (ح) وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو محمد المزني، أنا علي بن محمد بن عيسى، قالا: ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: قال طاؤس: قلت لابن عباس: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب» فقال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري[(١)].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

وروينا في حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فذكر رواحه بعد الغسل في الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة».

[٢٩١] ـ باب الغسل على من أراد الجمعة دون من لم يردها

١٤١٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن محمد بن سختويه العدل، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى[(٢)]. ويذكر عن ابن عمر أنه قال: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة[(٣)].

وعنه أنه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة، وقد استحب غيره أن يغتسل في كل أسبوع مرة تنظيفاً، واحتج بما.

١٤٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي، ثنا أبو أحمد بن بكر بن محمد بن حمدان بمرو، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبان بن صالح، عن مجاهد أبي

---

(١) الحديث رقم (١٤١٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٤).

(٢) الحديث رقم (١٤١٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦٥، حديث ١).

(٣) قال ابن التركماني: «لم يذكر هذا الكلام في الرواية التي ساقها البيهقي أولاً. فكيف ينفيه عن رواية مسلم».

الحجاج، عن طاؤس، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً»(١).

قال البخاري: ورواه أبان بن صالح فذكره، وهذا يشبه أن يكون أراد به أيضاً غسل يوم الجمعة.

١٤٢١ ـ فقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام يعني محمد بن غالب، ثنا موسى، ثنا وهب، ثنا ابن / طاؤس، عن أبيه، عن أبي هريرة، ١/٢٩٨ عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فغداً لليهود وبعد غد للنصارى» فسكت وقال: «حق على كل مسلم في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده»(٢).

ورواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل مختصراً.

[٢٩٢] ـ باب الإغتسال للجنابة والجمعة جميعاً إذا نواهما معاً لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى»

١٤٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص، يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كان هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

---

(١) قال ابن التركماني: «استدل به على الاستحباب وظاهره للوجوب».

(٢) قال ابن التركماني: «المستدل به والمستدل عليه كلاهما حديث واحد، وليس فيهما إلا قوله في كل سبعة أيام يوماً مطلقاً من غير تقييد بأنه يوم الجمعة إلا أن يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام ذكر عقيب قوله: «فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه» فبقرينة السياق يقيد بيوم الجمعة. وربما ينازع في ذلك، فكان الأولى أن يستدل عليه بما أخرجه البزار من طريق طاووس عن أبي هريرة رفعه قال: «على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل، وهو يوم الجمعة». وبما أخرجه الطحاوي والنسائي واللفظ له من حديث ابن أبي هند عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يزيد بن هارون، ورواه البخاري من أوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري[١].

١٤٢٣ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله، ثنا أبو الوليد، ثنا الحسن يعني ابن سفيان، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا جرير، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً[٢].

[٢٩٣] ـ باب هل يكتفي بغسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا لم ينوها مع الجنابة[٣].

١٤٢٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، نا الحسين بن محمد بن زياد، وأخبرنا / أبو حازم الحافظ، وأبو سعد الشعبي، ٢٩٩/١ قالا: ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا، أنبأ أبو علي الحسين بن محمد بن زياد القباني، ثنا سريج بن يونس، ثنا هارون بن مسلم العجلي، ثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسلك من جنابة أو للجمعة؟ قال: قلت: من جنابة، قال: أعد غسلاً آخر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى».

لفظ حديث أبي حازم الحافظ[٤].

١٤٢٥ ـ وأخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد قال: إذا اغتسل الرجل من الجنابة يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل يوم الجمعة.

١٤٢٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان بن سعيد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير،

---

(١) الحديث رقم (١٤٢٢) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن التركماني: «جرير هو ابن عبد الحميد، قال البيهقي في «باب إقرار الوارث لوارث»: نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ.
وليث هو ابن أبي سليم، ضعفه البيهقي فيما مضى في «باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة».

(٣) قال ابن التركماني: «لم يذكر الحكم فيه، وما ذكره عن أبي قتادة يقتضي عدم الجواز، ومذهب الشافعي أنه يجزيه عنهما جميعاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد والطبري، فإن اغتسل للجمعة دون الجنابة لم يجزه عند الشافعي. كذا في الاستذكار».

(٤) الحديث رقم (١٤٢٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٥٨) والحاكم في المستدرك (١٠٤٤).

عن زاذان قال: استب رجلان من أصحاب النبي ﷺ فقال أحدهما: أنا إذاً كمثل الذي لا يغتسل يوم الجمعة.

[٢٩٤] ـ باب الاغتسال للأعياد

١٤٢٧ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي من أصله، ثنا بشر بن أحمد المهرجاني، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا أبو خالد يزيد بن سعيد الاسكندراني باسكندرية، قال: قرىء على مالك بن أنس، حدثك سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمعة: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيداً فاغتسلوا، وعليكم بالسواك».

هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك[١]، ورواه الجماعة عن مالك عن الزهري عن ابن السباق عن النبي ﷺ مرسلاً.

١٤٢٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل في العيدين اغتساله من الجنابة.

وروي عن غيره أيضاً، وذلك يرد إن شاء الله تعالى في كتاب العيدين.

[٢٩٥] ـ باب الغسل من غسل الميت[٢]

١٤٢٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد الصيرفي بمرو، ثنا أحمد بن عبيد الله النرسي، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ قال: «يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن غسل الميت، والحجامة»[٣].

١٤٣٠ ـ / وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا، ثنا مصعب بن شيبة فذكره باسناده مثله إلا أنه قال: «كان يغتسل من أربع». ١/٣٠٠

---

(١) الحديث رقم (١٤٢٧) سيأتي: (٣/٢٤٣).
(٢) انظر معرفة السنن والآثار (١/٣٥٧).
(٣) الحديث رقم (١٤٢٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (١/٢٥٩)، وأبو داود في سننه (٣٤٨) والبغوي في شرح السنة (٢/١٦٦).

وكذلك رواه مسعر عن مصعب بن شيبة.

١٤٣١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد، ثنا عبد الصمد بن حسان المروروزي بنيسابور، ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «الغسل من خمسة: من الجنابة، والحجامة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميت، والغسل من ماء الحمام».

أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ عشر من الفطرة، وترك هذا الحديث فلم يخرجه، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص إلا أنه لم يذكر الغسل من غسل الميت.

١٤٣٢ ـ وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وقالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنا نغتسل من خمس من الجنابة والحجامة ونتف الإبط ومن الحمام ويوم الجمعة. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كانوا يرون غسلاً واجباً إلا من الجنابة وإن كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الجمعة.

١٤٣٣ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، حدثني مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: اغتسل من الحمام والجمعة والجنابة والحجامة والموسى.

١٤٣٤ ـ أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

١٤٣٥ ـ وأخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز، أنا أبو الفضل بن خميرويه، ثنا الحسين بن إدريس، ثنا محمد بن عبد الملك بن / أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز أظنه ابن المختار، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء يعني الميت». [١/٣٠١]

وكذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

١٤٣٦ ـ ورواه سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه: أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا حاتم بن يحيى، عن سفيان فذكره.

وكذلك رواه ابن علية عن سهيل مرة مرفوعاً ومرة موقوناً، ورواه وهب بن خالد عن سهيل.

١٤٣٧ ـ كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ببغداد، ثنا عبد الله بن مهران الضرير الثقة المأمون وكان من أحفظ الناس، ثنا عفان بن مسلم، ثنا وهب بن خالد، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني في الميت والجنازة».

كذا رواه ولا أراه حفظه.

١٤٣٨ ـ وقيل عن وهب، ثنا أبو واقد، عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غسله الغسل ومن حمله الوضوء»: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن غالب، ثنا موسى يعني ابن إسماعيل، ثنا وهب فذكره، وزاد قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال: لو علمت أنه نجس لم أمسه.

وقيل: عن إسحاق عن أبي سعيد، وقيل: غير ذلك.

١٤٣٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن أسامة، عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي سعيد مثله: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ».

قال البخاري: وقال معمر: عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن يحيى، عن رجل من بني ليث، عن إسحاق، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. قال: وحدثنا الأويسي، عن الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

قوله. قال البخاري: وهذا أشبه. قال: وقال ابن حنبل وعلي: لا يصح في هذا الباب شيء.

١٤٤٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزيه الوضوء.

أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا يعني إسحاق مولى زائدة، قال: وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس عليه العمل. قال الشيخ: وقال أبو عيسى: سألت محمد بن ٣٠٢/١ / إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: ان أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء، قال محمد: وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك[1].

١٤٤١ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: وإنما منعني عن إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم اقنع[2] عن معرفة من ثبت حديثه إلى يومي على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني أوجبته[3] وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه فإنهما في حديث واحد.

---

(١) قال ابن التركماني: «حكى البيهقي في كتاب المعرفة [١/٣٥٩، ٣٦٠] عن أحمد أنه ضعف حديث عائشة. وعن الترمذي أنه قال: قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك. [انتهى ما في المعرفة].
وقال البيهقي في الخلافيات في إسناده هذا الحديث: كلهم ثقات، فإن طلقاً ومصعباً أخرج لهما مسلم، وسائر رواته متفق عليهم. [انتهى ما في الخلافيات].
كلامه هذا يخالف ما تقدم عنه في الكتابين السابقين. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يعني ابن حنبل يتكلم في مصعب ويقول: أحاديثه مناكير، وسمعته يتكلم في هذا الحديث بعينه.
وقد صح عن عائشة إنكار الغسل من غسل الميت، فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتنكره.
وأيضاً كانت ترخص في الغسل للجمعة. وفي هذا ما يقتضي الأمر به. وأيضاً أجمعت الأمة على أن الحجامة لا يجب فيها غسل.
وأجاب صاحب الإمام عن هذا بأن إجماعهم لا يقتضي تضعيف الخبر لجواز أن يحمل على الاستحباب، وذكر البيهقي الاختلاف فيه من طريق أبي هريرة».

(٢) كذا في أصول السنن الكبرى «لم أقنع عن معرفة». وفي معرفة السنن (١/٣٥٧) وفي الأم (١/٣٨) وفي الجوهر النقي: «لم أقع من معرفة» وهو أصح.

(٣) قال ابن التركماني: «وكذا حكى البيهقي في المعرفة [١/٣٥٧] عن الشافعي، ثم قال [في المعرفة]: وقال في غير هذه الرواية: وإنما لم يقو عندي أن بعض الحفاظ يدخل بين أبي صالح وأبي هريرة إسحاق مولى زائدة، فيدل على أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وليست معرفتي بإسحاق مثل معرفتي بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة. [انتهى كلامه في المعرفة]».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو بكر المطرز، قال: سمعت محمد بن يحيى، يقول: لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله.

قال الإمام أحمد: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة مرفوعاً.

١٤٤٢ ـ أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد، ثنا محمد بن يحيى. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن محبوب الرملي بمكة، أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الربيع التميمي بمصر، قالا: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن أبي سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل».

هذا لفظ القاضي، وفي رواية الحافظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل الميت الغسل ومن حمله الوضوء» ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم لا يحتج بهما، والمحفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري موقوف من قول أبي هريرة.

١٤٤٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمل ميتاً فليتوضأ، ومن مشى معها فلا يجلس حتى يقضي دفنها».

قال الشيخ: هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة كما أشار إليه البخاري، وقد روي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً.

١٤٤٤ ـ أخبرناه أبو حازم الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ببغداد إملاء، ثنا محمد بن عبد الرحيم يعني البرقي، وجعفر بن مسافر قالا: ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ».

زهير بن محمد، قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: زهير ليس بالقوي[1]. وروي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً.

= قال ابن التركماني: «ظهر بهذا أن إسحاق هو المراد بقوله: «إن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة من ثبت حديثه على ما يقنعني» وإسحاق وثقه ابن معين. وأخرج له مسلم والحاكم في المستدرك».

(١) قال ابن التركماني: «أخرج له الشيخان في صحيحيهما، ووثقه ابن معين وغيره».

١/٣٠٣ ١٤٤٥ ـ / أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ».

هذا عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور.

١٤٤٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمل جنازة فليتوضأ».

هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي[1].

١٤٤٧ ـ وقد أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا جعفر بن أحمد يعني ابن عاصم الدمشقي، ثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت لليث بن سعد: إن ابن أبي ذئب أخبرني، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يعني «ومن حمله فليتوضأ». قال الليث: بلغنا أن هذا من حديث أبي هريرة ذكر لعبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله: يريد رسول الله ﷺ أن لا يشهد الجنازة إلا متوضىء».

قال الشيخ: وقد روي هذا من وجه آخر عن أبي هريرة منصوصاً، إلا ان إسناده ضعيف.

١٤٤٨ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد، حدثني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يحمل ميتاً فليتوضأ».

قال الشيخ: الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع.

١٤٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو

(١) قال ابن التركماني: «رواه عن صالح بن أبي ذئب وقد قال ابن معين: صالح ثقة حجة، ومالك والثوري أدركاه بعدما تغير. وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك.
وقال السعدي: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لتثبته وسماعه القديم منه. وقال ابن عدي: لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الاختلاط».

العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: من غسل الميت فليغتسل، ومن أدخله قبره فليتوضأ. وقد قيل عن ابن المسيب في قوله.

١٤٥٠ ـ أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو محمد المزني، أنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب: إن من السنة أن يغتسل من غسل ميتاً ويتوضأ من نزل في حفرته حين يدفن، ولا وضوء على أحد من غير ذلك ممن صلى عليه ولا ممن حمل جنازته ولا ممن مشى معها[١].

وقد مضى عن ابن المسيب أنه قال: لو علمت أنه نجس[٢] لم أمسه.

وروي في ذلك عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً.

١٤٥١ ـ حدثنا الفقيه / أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد الأرموي، أنا أبو القاسم النسوي، ثنا الحسن بن سفيان النسوي، ثنا محمد بن منهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر بن راشد، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل». ١/٣٠٤

---

(١) قال ابن التركماني: «في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: من السنة من غسل ميتاً اغتسل.

وروى عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، قال: السنة أن يغتسل الذي يغسل الميت».

وأكثر علماء الحديث على أن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فهو من قبيل المرفوع، وهو الصحيح عندهم.

وقال أبو بكر الخطيب في الكفاية ما ملخصه: وإذا قال من بعد الصحابة: أمرنا، فلا يمتنع أن يعني أمر الأئمة، وأمرهم إجماع يحتج به كأمره عليه السلام. وأيضاً فقد ثبت أمره عليه السلام بما أجمعت الأمة عليه، فأمرهم تضمن أمره.

فعلى هذا قول ابن المسيب: «من السنة» يحتمل أن يريد سنة الأئمة أو سنة النبي ﷺ. وعلى الثاني يكون من قبيل المرفوع المرسل. وعلى التقديرين ليس هذا في المعنى قول ابن المسيب مقصوراً عليه.

ثم أن البيهقي رد كلام ابن المسيب هذا فقال: وقد مضى عن ابن المسيب أنه قال: لو علمت أنه نجس لم أمسه».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا في سنده أبو واقد صالح ابن محمد، ضعفه ابن معين والدارقطني. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويسند المراسيل ولا يعلم. فكثر ذلك منه فاستحق الترك».

وقال غيره: عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحاق عن أبي هريرة، وقال أبان: عن يحيى عن أبي إسحاق سمع أبا هريرة.

قال الشيخ: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: خبر أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط، قال: وقال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب الأسدي عن علي رضي الله عنه.

١٤٥٢ ـ كما أخبرناه أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الفقيه، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقري بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب الأسدي، عن علي قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن عمك الضال قد هلك، قال: «فانطلق فواره»، فقلت: ما أنا بمواريه، قال: «فمن يواريه انطلق فواره ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني». فانطلقت فواريته فأمرني أن أغتسل ثم دعا لي بدعوات ولا يسرني بها ما على الأرض من شيء.

ورواه أيضاً الثوري، وشعبة، وشريك عن أبي إسحاق. ورواه الأعمش عنه عن رجل عن علي، وناجية بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح[1]، وليس فيه انه غسله.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي بن المديني: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يواري أبا طالب لم نجده إلا عند أهل الكوفة، وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق عن ناجية، ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق[2]، قال الإمام أحمد: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن علي هكذا.

---

(١) قال ابن التركماني: «قد تقدم غير مرة أن هذا ليس بجرح. وقد قال ابن معين فيه: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ.
وقرأت في كتاب الصريفيني بخطه أنه أخرج له الحاكم في المستدرك، وابن حبان في صحيحه.
وفي الميزان للذهبي توقف ابن حبان في توثيقه وقواه غيره. انتهى كلامه.
ولم يذكروا ابن عدي في كامله فهو عنده أما ثقة أو صدوق على مقتضى شرطه».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الكمال عنه راويين آخرين، وهما أبو حسان الأعرج، ويونس بن أبي إسحاق».

١٤٥٣ ـ حدثناه أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلي بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا الحسن بن يزيد الأصم، قال: سمعت السدي يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لما توفي أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ قد مات، فقال لي: «اذهب فواره ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني» فاغتسلت ثم أتيته فدعا لي بدعوات ما يسرني بها حمر النعم.

١٤٥٤ ـ / وأخبرنا عمر بن العزيز، ثنا العباس بن الفضل النضروي الهروي بها، ٣٠٥/١ حدثني أحمد بن نجدة، ثنا سعيد فذكره باسناده نحوه، زاد حمر النعم وسودها وكان علي إذا غسل ميتاً اغتسل.

تفرد به الحسن بن يزيد الأصم بإسناده هذا.

وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال: الحسن بن يزيد الكوفي ليس بالقوي، وحديثه عن السدي ليس بالمحفوظ[1]، ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي.

١٤٥٥ ـ قال الشيخ: وقد روى إسحاق بن محمد الفروي، عن علي بن أبي علي اللهبي، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: دخل علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ فأخبره بموت أبي طالب فقال: «فاذهب فاغسله ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني» فغسلته، وواريته ثم أتيته فقال: اذهب فاغتسل: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله النوقاني بها، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصفهاني الصفار، ثنا جعفر بن محمد الطيالسي، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا علي بن أحمد بن أبي علي فذكره.

وهذا منكر لا أصل له بهذا الإسناد، وعلي بن أبي علي اللهبي ضعيف جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجرحه البخاري، وأبو عبد الرحمن النسائي. ويروى عن علي من وجه آخر هكذا وإسناده ضعيف. وروي عن علي من قوله وليس بالقوي.

---

(١) قال ابن التركماني: «الحسن هذا، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه فقال: ثقة ليس به بأس، إلا أنه حدث عن السدي عن أوس بن ضمعج. وقال أبو زرعة: سألت ابن معين عنه فقال: لا بأس به كان ينزل الرصافة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، سئل ابن معين عنه فأثنى عليه خيراً. ذكر ذلك كله المزي في كتابه.

وفي الميزان: وثقه ابن معين والدارقطني.

١٤٥٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا صالح بن مقاتل بن صالح، ثنا أبي، ثنا محمد بن الزبرقان، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله مات الشيخ الضال، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فاغسله وكفنه» فقلت: يا رسول الله أنا، فقال: «ومن أحق بذلك منك، إذهب فاغسله وكفنه وجننه ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني» فانطلقت ففعلت، قال: فلما أتيته قال: اذهب فاغتسل غسل الجنابة.

هذا غلط، والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي كما تقدم، صالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير[1]، وروي في ذلك عن الحارث عن علي من قوله.

١٤٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا علي بن معبد، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جابر، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي أنه قال: من غسل ميتاً فليغتسل.

وروي في ذلك عن ابن عباس من قوله.

١٤٥٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا الأسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة، عن مطر، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، قال: من غسل ميتاً فليغتسل.

كذا روي عنه بهذا الإسناد، والصحيح عن ابن عباس خلاف ذلك.

١٤٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج، عن عطاء قال: سئل ابن عباس، هل على من غسل ميتاً غسل؟ فقال: انجستم صاحبكم يكفي منه الوضوء.

١/٣٠٦ ١٤٦٠ ـ / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسن بن حفص، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه سئل عن الغسل من غسل الميت فقال: أنجاس هم فتغتسلون منهم يعني الغسل من غسل الميت.

١٤٦١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا

(١) قال ابن التركماني: «أخرج له الحاكم في المستدرك».

معلى، ومنصور بن سلمة، قالا: ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم.

وروي هذا مرفوعاً ولا يصح رفعه.

١٤٦٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد الهمداني، ثنا أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إنه مسلم مؤمن طاهر، وإن المسلم ليس بنجس، فحبسكم ان تغسلوا أيديكم».

هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن، وروى بعضه من وجه آخر ابن عباس مرفوعاً.

١٤٦٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل، ثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي، ثنا أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً».

وهكذا روي من وجه آخر غريب عن ابن عيينة، والمعروف موقوف.

١٤٦٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأشناني، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: أيغتسل من غسل الميت؟ فقال: ما الميت؟ فقلت: أرجو أن يكون مؤمناً قال: فتمسح بالمؤمن ما استطعت.

١٤٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا العمري، عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: من غسل ميتاً فأصابه منه شيء فليغتسل وإلا فليتوضأ.

١٤٦٦ ـ وأخبرنا أبو بكر الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، ثنا وهيب، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل.

١٤٦٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، قال: وقال نافع: كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ويغتسل بعض ثم يعود فنكفنه ثم نحنطه ونصلي عليه / ولا نعيد الوضوء. ٣٠٧/١

١٤٦٨ ـ وباسناده قال: أخبرني شعيب، قال: قال نافع: قد رأيت عبد الله بن عمر حنط سعيد بن زيد وحمله فيمن حمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ.

١٤٦٩ ـ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي عبد الغفار، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: غسل سعد سعيد بن زيد وحنطه ثم أتى البيت فاغتسل، ثم قال لنا: اني لم أغتسل من غسلي إياه ولكني اغتسلت من الحر.

١٤٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو حامد أحمد بن علي المقري من كتاب عتيق، ثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، حدثني أبي، حدثني أبي يزيد بن سنان، ثنا زيد بن أبي أنيسة، عن جابر، عن الشعبي، عن علقمة عن ابن مسعود قال: إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا وإن كان مؤمناً فلم نغتسل[1] من المؤمن.

إسناده ليس بالقوي.

١٤٧١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: قمت إلى أنس في هذا المسجد فسألته عن الوضوء من الجنائز فقال: إنما كنا في صلاة ورجعنا إلى صلاة فلا وضوء.

١٤٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا محمد بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، أن عائشة قالت: سبحان الله أموات المؤمنين أنجاس؟ وهل هو إلا رجل أخذ عوداً فحمله.

---

(١) في ب: «فلم تغتسل».

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

١٤٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، قال: قلت لعائشة: ما تقولين في العراك؟ قالت: الحيض تعنون؟ قلنا: نعم، قالت: سموه كما سماه الله عز وجل(١).

[١] ـ / باب الحائض لا تصلي ولا تصوم

١/٣٠٨

١٤٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو نضر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، أنبأ صالح بن محمد الحافظ جزرة، حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي، ومحمد بن إدريس أبو حاتم، وأحمد بن حمويه أبو سنان البلخي الثقفي، قالوا: ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، أنبأ محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في الأضحى أو الفطر إلى المصلى فصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: «يا أيها الناس تصدقوا» ثم انصرف فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم منكن، يا معشر النساء» فقلن له: وما نقصان عقلنا وديننا؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟». قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان

---

(١) قال ابن التركماني: «يزيد [بن بابنوس] هذا، قال الذهبي في كتاب الضعفاء: مجهول. وقال في الكاشف: قال الدارقطني: لا بأس به.
وقد جاء عن عائشة ما يخالف هذا، فروى العباس بن محمد الدوري وهو إمام ثقة بطريق صحيح على شرط مسلم عن عائشة سئلت: أكان رسول الله ﷺ يباشرك وأنت حائض؟ قالت: وأنا عارك. . .» الحديث. أسنده البيهقي هكذا في «باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار». وأسند النسائي عن عائشة: كان عليه السلام يدعوني فآكل معه وأنا عارك».

عقلها، أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».

رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم، ورواه مسلم عن الحلواني وغيره عن ابن أبي مريم(١).

[٢] ـ باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

١٤٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وأبو الفضل بن إبراهيم المزكي واللفظ لأبي الفضل، قالا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها: أحرورية أنت؟ فقالت: لست بحرورية، ولكني أسألك، فقالت: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

قال معمر: وأخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله. رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم، وأخرجه من حديث حماد عن أيوب(٢).

[٣] ـ باب الحائض لا تطوف بالبيت

١٤٧٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بسرف أو قريب منه حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «مالك أنفست» قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج إلا الطواف بالبيت». قالت: وذبح رسول الله ﷺ أو قالت ضحى بالبقر.

رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان(٣).

---

(١) الحديث رقم (١٤٧٤) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٨) والبخاري في صحيحه (١/٨٣) والترمذي في سننه (٢٦١٣). وابن ماجة في سننه (٤٠٠٣).

(٢) الحديث رقم (١٤٧٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٦٩)، ومسلم في صحيحه (ليس له تتمة).

(٣) الحديث رقم (١٤٧٦) أخرجه البخاري في الصحيح (طهارة باب ١٢٨) ومسلم في صحيحه (في الطهارة الباب ٤٩، حديث ١).

[٤] ـ باب الحائض لا تدخل المسجد ولا تعتكف فيه

١٤٧٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وأنا حائض»[١].

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الأيلي، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عروة، وفي حديث أم عطية عن النبي ﷺ / أنه أمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين، وذلك يرد إن شاء الله تعالى في كتاب العيدين. ٣٠٩/١

[٥] ـ باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن

١٤٧٨ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فذكر الحديث، وفيه قال: «ولا يمس القرآن إلا طاهر»[٢].

أرسله غيره والله أعلم، ويذكر عن ابن عمر أنه كره للحائض مس المصحف.

١٤٧٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، قال أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

ليس هذا بالقوي.

١٤٨٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، أنبأ أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمر وهو الأوزاعي، قال: سئل الزهري عن الجنب والنفساء والحائض فقال: لم يرخص لهن أن يقرؤوا من القرآن شيئاً.

---

(١) الحديث رقم (١٤٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠١) ومسلم في صحيح (في الحيض الباب ٣، حديث ٨).

(٢) قال ابن التركماني: «تقدم الكلام عليه في «باب نهى المحدث عن مس المصحف».

ورويناه عن جابر بن عبد الله، ثم عن عطاء، وأبي العالية، والنخعي، وسعيد بن جبير في الحائض لا تقرأ القرآن.

[٦] ـ باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل

قال الله تعالى ثناؤه: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال الشافعي: وقيل والله أعلم يطهرن من المحيض فإذا تطهرن بالماء.

١٤٨١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، أن معاوية بن صالح حدثه، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿اعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] يقول: اعتزلوا نكاح فروجهن ولا تقربوهن حتى يطهرن يقول: إذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء فأتوهن من حيث أمركم الله يقول: في الفرج ولا تعدوا إلى غيره فمن فعل من ذلك شيئاً فقد اعتدى[1].

١/٣١٠ ١٤٨٢ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ حتى ينقطع الدم فإذا تطهرن قال يقول إذا اغتسلن[2].

---

(١) قال ابن التركماني: «عبد الله بن صالح، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: كان أول أمره متماسكاً، ثم فسد بآخره وليس هو بشيء. وسمعت أبي ذكره فذمه وكرهه.
وقال ابن معين: لا تكتبوا عنه فإنه لم يسمع كتاب هشام.
وقال ابن المديني: ضربت على حديثه ولا أروى عنه شيئاً.
وقال النسائي: ليس بثقة.
ومعاوية بن صالح وإن أخرج له مسلم فقد قال ابن معين: ليس بمرضي. وقال أبو حاتم: لا يحتج به.
وابن أبي طلحة وإن روى له الشيخان فقد قال معاوية بن صالح: هو ضعيف منكر، ليس بمحمود. وقال أبو حاتم: سمعت دحيماً يقول: لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير. وسئل صالح ابن محمد: ممن سمع التفسير؟ فقال: من لا أحد».

(٢) قال ابن التركماني: «على هذا التفسير صدر الآية يقتضي جواز القربان بعد الانقطاع قبل الإغتسال من باب مفهوم الغاية، لأنه جعل الإنقطاع غاية للمنع من القربان، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وعجز الآية يقتضي حرمته قبل الاغتسال من باب مفهوم الشرط. فتعارضت دلالتا المفهومين. وقد قال بمفهوم الغاية جماعة لم يقولوا بمفهوم صفة ولا شرط، فعلى هذا ينبغي أن تقدم دلالة مفهوم الغاية. وبهذا يظهر أنه لا دليل للبيهقي في تفسير مجاهد هذا.

١٤٨٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن في الحائض إذا طهرت من الدم قال: لا يأتيها زوجها حتى تغتسل.

١٤٨٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حبان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، أنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أنا سالم أنه سمع الحسن يقول: لا بأس أن يغشى الرجل امرأته وليس بحضرته ماء إذا طهرت من حيضتها في سفر إذا تيممت.

١٤٨٥ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه، عن سالم، وسليمان بن يسار، أنهما سئلا عن الحائض أيصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا حتى تغتسل.

١٤٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا حفص بن عمر الرقي، ثنا قبيصة (ح) قال: وحدثنا معاذ بن المثنى، ثنا محمد يعني ابن كثير، قالا: ثنا سفيان، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى؟ قال: «عليكم بالصعيد»[١].

[٧] ـ باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم

١٤٨٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كانت احدانا إذا حاضت أمرها رسول الله ﷺ أن تتزر بإزار ثم يباشرها.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من حديث الثوري عن منصور[٢].

١٤٨٨ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني محمد بن عمرو بن العلاء الجرجاني، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً / أمرها ٣١١/١

---

(١) قال ابن التركماني: «دلالته على مدعاه ليست بظاهرة».

(٢) الحديث رقم (١٤٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٢).

النبي ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله ﷺ يملك اربه.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن الخليل عن علي بن مسهر، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة[1].

١٤٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو الحسن علي بن محمد السبيعي، وأبو عبد الله محمد بن إسحاق السوسي، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار، وغيرهم قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أسباط بن محمد القرشي[2]، عن أبي إسحاق الشيباني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا هارون بن موسى، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى[3].

١٤٩٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها فاتزرت».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن عبد الواحد[4].

١٤٩١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا حسين بن حسن يعني ابن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس، قال: سمعت ميمونة تقول: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض بيني وبينه ثوب».

رواه مسلم في الصحيح عن هارون الأيلي[5].

---

(١) الحديث رقم (١٤٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٢).
(٢) في ب: «أبو محمد هو أسباط بن محمد أبو محمد القرشي».
(٣) الحديث رقم (١٤٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة، الباب ٣٥، حديث ٣).
(٤) الحديث رقم (١٤٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه (الطهارة، باب ١١٣).
(٥) الحديث رقم (١٤٩١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الطهارة ٣٦، حديث ١).

١٤٩٢ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، ثنا حامد بن سهل، ثنا معاذ بن فضال، ثنا هشام بن أبي عبد الله. وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، أنبأ إبراهيم بن إسحاق الحربي، أنا أبو عمر الحوضي، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب، عن أبي سلمة قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في الخميلة إذ حضت فانسللت فلبست ثياب حيضتي فقال لي رسول الله ﷺ: «انفست» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.

أخرجه البخاري ومسلم جميعاً من حديث هشام.

١٤٩٣ ـ وأخبرنا علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن عكرمة، عن أم سلمة أنها كانت مع رسول الله ﷺ في لحاف فأصابها الحيض، فقال لها: «قومي فاتزري ثم عودي».

١٤٩٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا خالد بن مخلد، ثنا محمد بن جعفر، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف واحد فانسللت فقال: «ما شأنك؟» فقلت: حضت، فقال: «شدي عليك إزارك ثم ادخلي».

ورواه مالك بن ربيعة عن عائشة مرسلاً، ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعاً.

١٤٩٥ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو طاهر المحمد أبادي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى، ثنا / إسرائيل، عن مقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يباشرك وأنت حائض؟ قالت: وأنا عارك كان رسول الله ﷺ يقول: «اتزري بنت أبي بكر» ثم يباشرني ليلاً طويلاً، قلت: أكان يأكل معك وأنت حائض، قالت: إن كان ليناولني العرق فأعض منه ثم يأخذه مني فيعض مكان الذي عضضت منه، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يشرب من شرابك؟ قالت: كان يناولني الإناء فأشرب منه، ثم يأخذه فيضع فاه حيث وضعت في فيشرب. ٣١٢/١

١٤٩٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن المقدام بن شريح بن هاني، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كنت

لأشرب من القدح وأنا حائض فيضع النبي ﷺ فاه على المكان الذي شربت منه، وآخذ العرق فأنهش منه فيضع فاه على المكان الذي نهشت منه».

أخرجه مسلم من حديث سفيان الثوري ومسعر عن المقدام(١).

١٤٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ داود بن عبد الرحمن المكي، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكيء في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث زهير عن منصور(٢).

١٤٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث وفيه: «كان رسول الله ﷺ يتوشحني وينال من رأسي وأنا حائض وعلي الإزار».

١٤٩٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني مروان يعني بن محمد، ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» قال: وذكر مواكلة الحائض أيضاً، وساق الحديث عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، وقيل: حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري.

١٥٠٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن الفضل، ثنا عمرو بن قسيط الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر قال: جاء نفر من أهل العراق إلى عمر، فقال لهم عمر: أبإذن جئتم؟ قالوا: نعم، قال: فما جاء بكم؟ قالوا: جئنا نسأل عن ثلاث، قال: وما هن؟ قالوا: صلاة الرجل في بيته تطوعاً ما هي، وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض، وعن الغسل من الجنابة، فقال عمر: أسحرة أنتم؟ قالوا: لا يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة، قال: لقد سألتموني عن ثلاثة أشياء ما سألني عنهن أحد منذ سألت

---

(١) الحديث رقم (١٤٩٦) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (١٤٩٧) سبق تخريجه.

رسول الله ﷺ عنهن قبلكم؛ أما صلاة الرجل في بيته نور فنور بيتك ما استطعت، وأما الحائض فما فوق الإزار وليس له ما تحته، وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على يسارك ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة ثم تغسل سائر جسدك.

[٨] - / باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع

٣١٣/١

١٥٠١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فانزل الله عز وجل: ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح» فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ، فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض، فتمعروجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث في أثرهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما.

لفظ حديث موسى بن إسماعيل، وفي حديث أبي داود الطيالسي: فأمر رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن وأن يشاربوهن وأن يجامعوهن في البيوت ويفعلوا ما شاؤوا إلا الجماع وذكر الباقي بمعناه. رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد(١).

١٥٠٢ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، وابن بكير، وأحمد بن يونس، وابن رمح، عن الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به».

١٥٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو

---

(١) الحديث رقم (١٥٠١) سبق تخريجه.

العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، قال: أخبرني حبيب مولى عروة بن الزبير أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس في رسالة فدخلت عليه فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته، فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها ثم ذكرت ذلك فقالت لها ميمونة: ارجعي إلى امرأته فسليها عن ذلك، فرجعت إليها فسألتها عن ذلك فأخبرتها أنها إذا طمثت عزل أبو عبد الله فراشه عنها، فأرسلت ميمونة إلى عبد الله بن عباس فتغيظت عليه وقالت: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ، فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأتزر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذيها ثم يباشرها بسائر جسدها.

١٥٠٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن جابر بن صبيح، قال: سمعت خلاس الهجري، قال: سمعت عائشة تقول: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فان أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه[١].

١٥٠٥ ـ وأخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن يعني ابن زياد، عن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت: احدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل فمضى إلى مسجده ـ قال أبو داود: / تعني مسجد بيته ـ فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال: «أدني مني» قالت: فقلت: إني حائض، قال: «وإن اكشفي عن فخذيك» فكشفت عن فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفيء ونام[٢].

٣١٤/١

١٥٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عمر، ثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً أمرها فألقت على فرجها ثوباً ثم صنع ما أراد» قال أبو بكر: وكل أزواج النبي ﷺ ثقات.

١٥٠٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشرني في شعار واحد وأنا حائض ولكنه كان أملككم لأربه أو يملك أربه.

---

(١) الحديث رقم (١٥٠٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٩).
(٢) الحديث رقم (١٥٠٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٠).

كذا رواه زهير بن معاوية، وتابعه إسرائيل، ورواه شعبة فبين أن ذلك كان بعد الاتزار.

١٥٠٨ ـ أخبرناه أبو الحسن المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة قالت: كنت أتزر وأنا حائض وأدخل مع رسول الله ﷺ في لحافه.

والأحاديث التي مضت في الباب قبل هذا أصح وأبين، ويحتمل أن يكون المراد بما عسى أن يصح من هذه الأحاديث ما هو مبين في تلك الأحاديث والله أعلم.

١٥٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرىء على شعيب بن الليث، أخبرك أبوك، عن بكير، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن حكيم بن عقال[(١)] أنه قال: سألت عائشة أم المؤمنين: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها، قال: فقلت: ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها.

١٥١٠ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا الحكم بن فضيل، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اتق من الحائض مثل موضع النعل.

[٩] ـ باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً

١٥١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس المحبوبي، ثنا الفضل بن عبد الجبار، ثنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[(٢)].

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة، ورواه عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب عن شعبة موقوفاً على ابن عباس.

---

(١) في حـ: «عن حكيم، عن عقال».

(٢) الحديث رقم (١٥١١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦١٢) وأبو داود في سننه (٢٦٤) وابن ماجة في سننه (٦٤٠) وأحمد بن حنبل في المسند (١/١٨٦، ٢٤٥، ٣٦٣) والدارقطني في سننه (٣/٢٨٧).
قال ابن التركماني: «أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة. ومقسم أخرج له البخاري، وعبد الحميد أخرج له الشيخان، وكل من في الإسناد وقبله من رجال الصحيحين. فلهذا أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، وصححه أيضاً ابن القطان. وذكر الخلال عن أبي داود أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبد الحميد، يعني هذا الحديث. قيل له: تذهب إليه قال: نعم إنما هو كفارة».

أخبرنا أبوالحسن بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن / بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة فذكره بإسناده موقوفاً على ابن عباس.

١/٣١٥

وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال، وجماعة عن شعبة موقوفاً على ابن عباس، وقد بين عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعدما كان يرفعه[1].

١٥١٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد يعني ابن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض فذكره موقوفاً. قال ابن مهدي: فقيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال: إني كنت مجنوناً فصححت.

فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس.

١٥١٣ ـ أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف، ثنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني مطر الوراق، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فيمن وقع على امرأته وهي حائض: «أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار».

هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم، وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم.

١٥١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ففسره قتادة، قال: إن كان واجداً فدينار وإن لم يجد فنصف دينار.

---

(١) قال ابن التركماني: «وأجيب عن هذا على تقدير تسليم رجوعه عن رفعه بأن غيره رواه عن الحكم مرفوعاً، وهو عمرو بن قيس الملائي إلا أنه أسقط عبد الحميد. كذا أخرجه من طريق النسائي، وعمرو هذا ثقة، وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعاً كما ذكره البيهقي فيما بعد».

لم يسمعه قتادة عن مقسم.

١٥١٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن الحسن بن عبادة، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس أن رجلاً غشى امرأته وهي حائض فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فأمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.

ولم يسمعه أيضاً من عبد الحميد.

١٥١٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن الجعد، ثنا قتادة، حدثني الحكم بن عتيبة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن، حدثه أن مقسماً حدثه، عن ابن عباس أن رجلاً / أتى النبي ﷺ فزعم أنه أتى يعني امرأته وهي حائض، فأمره نبي الله ﷺ أن يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار. ٣١٦/١

كذا رواه حماد بن الجعد عن قتادة عن الحكم مرفوعاً، وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن ذلك موقوف، وكذلك رواه أبو عبد الله الشقري موقوفاً إلا أنه أسقط عبد الحميد من إسناده.

١٥١٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عارم، ثنا سعيد بن زيد، ثنا أبو عبد الله الشقري أراه عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس في الحائض إذا وقع عليها الحديث.

١٥١٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أمره أن يتصدق بخمسي[١] دينار».

وهذا اختلاف ثالث في إسناده ومتنه[٢]. رواه إسحاق الحنظلي عن بقية بن الوليد عن الأوزاعي بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كانت له امرأة تكره الرجال

---

(١) الحديث رقم (١٥١٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٦).

(٢) قال ابن التركماني: «واعترض عليه من وجهين. أحدهما: أن ابن القطان صحح حديث مقسم المذكور أولاً كما قدمناه ثم قال: «وإن تقدم عنه فيه وقفا وإرسالا وألفاظاً أخر لا يصح منها شيء عما ذكرناه» وأما ما روى فيه من خمسي دينار أو عتق نسمة فما منها شيء يعول عليه، فلا يطعن به على حديث مقسم.
والثاني: أن هذه الرواية عن عمر لو سلم رواتها من الكلام لم يجزم بها الراوي بل قال: أظنه عن عمر فلا يعترض بها على المتيقن.

فكان كلما أرادها اعتلت له بالحيضة فظن أنها كاذبة فأتاها فوجدها صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار، وكذلك رواه إسحاق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت له امرأة فذكره، وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر.

١٥١٩ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار».

قال الشيخ: رواه شريك مرة فشك في رفعه، ورواه الثوري عن علي بن بذيمة وخصيف فأرسله.

١٥٢٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني علي بن بذيمة، وخصيف، عن مقسم، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض الحديث.

خصيف الجزري غير محتج به[1].

١٥٢١ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الأسود، أنا نافع بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبي أمية عبد الكريم البصري، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطيها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار».

٣١٧/١ / هكذا في رواية ابن جريج، ورواه ابن أبي عروبة عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم.

١٥٢٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن

---

(١) في أ: «حديث خصيف الجزري غير صحيح».
قال ابن التركماني: أسنده صاحب الإمام من طريق الطبراني بسنده عن الثوري عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى امرأته الحديث.

عباس أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، وفسر ذلك مقسم فقال: إن غشيها في الدم فدينار وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار[(١)].

وقيل: عن سعيد عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس.

١٥٢٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو طاهر المحمد أبادي، أنا أبو قلابة، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار، وفسره مقسم فقال: إذا كان في إقبال الدم فدينار، وإذا كان في انقطاع الدم فنصف دينار، وإذا لم تغتسل فنصف دينار.

١٥٢٤ ـ رواه أبو جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار، وإن كان في الصفرة فنصف دينار: أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الباغندي والنرسي، قالا: ثنا عبيد الله بن موسى العبسي، ثنا أبو جعفر الرازي[(٢)]، فذكره.

ورواه هشام الدستوائي عن عبد الكريم فوقفه.

١٥٢٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا عبد الكريم أبو أمية، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

هذا أشبه بالصواب[(٣)]، وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به[(٤)].

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا شاهد لرواية الحكم عن عبد الحميد المذكورة أول الباب».

(٢) قال ابن التركماني: «في هذا بعض تقوية لرواية ابن جريج عن عبد الكريم».

(٣) قال ابن التركماني: «مقتضى قواعد الفقه وأصوله أن رواية الرفع أشبه بالصواب، لأنها زيادة ثقة، وكذا مقتضى صناعة الحديث لأن روايته أكثر، وفيهم ابن جريج، وناهيك به».

(٤) قال ابن التركماني: ذكر صاحب الإمام عن الوخشى أنه قال: عبد الكريم هذا هو ابن مالك أبو سعيد الجزري، وكذا ذكر المزي هذا الحديث في ترجمة عبد الكريم الجزري عن مقسم، ويشكل على هذا أن في رواية ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم البصري، وكذا في رواية روح عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية، وقد ذكرهما البيهقي فيما تقدم.
ثم لو سلمنا أنه ابن أبي المخارق فقد روى عنه مالك وابن جريج والسفيانان وغيرهم، وأخرج له الحاكم في المستدرك، واحتج به مسلم فيما ذكره صاحب الكمال، واستشهد به البخاري في الصحيح في باب التهجد، فقال: قال سفيان أو زاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة إلا بالله، وروايته هذه تأيدت برواية عبد الحميد التي صححها الحاكم وابن القطان كما تقدم».

٣١٨/١ وروي عن أبي الحسن الجزري / عن مقسم موقوفاً على ابن عباس ما يوافق تفسير مقسم.

١٥٢٦ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، أنبأ أبو داود، ثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر يعني ابن سليمان، عن علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار[1].

١٥٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر، وأبو سعيد بن أبي عمر، وقالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أحمد بن يونس. وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».

ويعقوب بن عطاء لا يحتج بحديثه[2].

١٥٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق دينار وإن لم يجد فنصف دينار.

عطاء هو ابن عجلان ضعيف متروك، وقد قيل: عنه عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس، وليس بشيء. وروي عن عطاء وعكرمة أنهما قالا: لا شيء عليه يستغفر الله.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: جملة هذه الأخبار مرفوعها وموقوفها يرجع إلى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم أبي أمية، وفيهم نظر[3].

---

(١) الحديث رقم (١٥٢٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٥).

(٢) قال ابن التركماني: «أخرج له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وذكر ابن عدي أنه ممن يكتب حديثه.

فأقل أحواله أن يتابع بروايته ما تقدم».

(٣) قال ابن التركماني: «في هذا الكلام أشياء، أحدها: أنها ترجع إلى ثلاثة آخرين غير من ذكرهم أحمد بن إسحاق وقد ذكر البيهقي أسانيد رواياتهم، وهم خصيف، ويعقوب بن عطاء، وروايتهما عن مقسم عن ابن عباس مرفوعة، والثالث أبو الحسن الجزري وروايته عن مقسم عن ابن عباس موقوفة. =

قال الشيخ: وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً، وإن كان محفوظاً فهو من قول ابن عباس يصح[١].

١٥٢٩ ـ / أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، ١/٣١٩ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس عليه إلا أن يستغفر الله تعالى[٢]، والمشهور عن ابن جريج عن عبد الكريم أبي أمية عن مقسم عن ابن عباس كما تقدم[٣] والله أعلم.

١٥٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى يعني في كتاب أحكام القرآن. فيمن أتى امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغتسل: يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر وتحل لها الصلاة، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله[٤].

= الثاني: منع كون عبد الكريم هو أبو أمية وإدعاء أنه الجزري كما مر وهو ثقة بلا شك.

الثالث: أن عبد الحميد ليس فيه نظر بل هو ثقة مأمون أخرج له الشيخان في صحيحيهما ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، فذكره مع عطاء وعبد الكريم ليس بجيد.

وأي دليل على العدالة أعظم من تولية عمر بن عبد العزيز له وتقديمه على الحكم في أمور المسلمين.

قال صاحب الإمام: ولم يبلغنا فيه شيء يكدر إلا قول الخلال، وقال غير الميموني عنه يعني أحمد ولو صح الحديث كنا نرى عليه الكفارة قيل له في نفسك منه شيء قال: نعم لأنه من حديث فلان أظنه قال عبد الحميد، وهذا لا يلزم الرجوع إليه لوجهين: أحدهما: أن ذلك الغير مجهول وقد تقدم عن أبي داود أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه قيل له: أتذهب إليه؟ قال: نعم. الثاني: أن ذلك الغير لم يجزم بأن فلاناً هو عبد الحميد، بل قال أظنه، وبالظن لا يقدح فيمن تيقنا عدالته».

(١) قال ابن التركماني: «ذكر ذلك بإسناد رجاله ثقات، فلا وجه لتمريضه بقوله: «فإن كان محفوظاً».

(٢) قال ابن التركماني: «وكأن البيهقي يشير بذلك إلى إستضعاف روايته عن ابن عباس بمخالفته له، وذلك مفتقر إلى صحة الرواية عن عبد الرزاق. وبعد الصحة فقد عرف ما في مخالفة الراوي لروايته».

(٣) قال ابن التركماني: «وكأنه يقصد بذلك أيضاً الإستضعاف لرواية ابن جريج عن عطاء، وليست تلك الرواية معارضة لهذه، فيحمل على أن ابن جريج روى عنهما ـ أعني عبد الكريم وعطاء ـ وقد فعل مثل ذلك البيهقي في «باب فضل السواك» وغيره من الأبواب».

(٤) قال ابن التركماني: «قد ثبت من حديث عبد الحميد وغيره، وقد تقدم أن الحاكم وابن القطان صححاه».

[١٠] ـ باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها

فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الأصم، عن الربيع، عن الشافعي قال: اعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء بتهامة يحضن لتسع سنين.

١٥٣١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، حدثني أبو أحمد محمد بن أحمد الشعبي، ثنا محمد بن عبد الرحمن الأرز ثاني، ثنا أحمد بن طاهر بن حرملة، ثنا جدي، ثنا الشافعي قال: رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع / وولدت ابنة عشر وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر(١). ٣٢٠/١

ويذكر عن الحسن بن صالح أنه قال: أدركت جارة لنا صارت جدة بنت إحدى وعشرين سنة.

وعن مغيرة الضبي أنه قال: احتلمت وأنا ابن اثنتي عشرة سنة.

وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة تعني والله أعلم فحاضت فهي امرأة.

[١١] ـ باب أقل الحيض

١٥٣٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا النفيلي، قال: قرأت على معقل، عن عطاء قال: أدنى وقت الحيض يوم.

١٥٣٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن مصعب قال: سمعت الأوزاعي يقول: عندنا ها هنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية(٢).

١٥٣٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق قال: قال إسحاق: قال عبد الرحمن بن مهدي: كانت امرأة يقال لها أم العلاء قالت: حيضتي منذ أيام الدهر يومان.

---

(١) قال ابن التركماني: «في سنده أحمد بن طاهر بن حرملة، قال الدارقطني: كذاب. وقال ابن عدي: حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها. كذا في الميزان».

(٢) قال ابن التركماني: «قولهما ليس بحجة، ولو كان حجة فالصحيح من مذهب الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة».
وابن مصعب هو القرقسائي، ضعفه أبو حاتم، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان: ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الإحتجاج به».

قال إسحاق: وصح لنا في زماننا عن غير واحدة أنها قالت: حيضتي يومان، وقال يزيد بن هارون: عندي امرأة تحيض يومين.

وفيما أجاز لي أبو عبد الله في روايته عنه عن ابن العباس، عن الربيع، عن الشافعي أنه قال: رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث، وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشرة، وعن امرأة أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاثة عشر، وكيف زعمت أنه لا يكون ما علمنا أنه يكون.

قال الشيخ: وروينا عن علي وشريح أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر وخمس ليال، وذلك يرد في كتاب العدد[١] إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي: ونحن نقول بما روي عن علي رضي الله عنه لأنه موافق لما روي عن النبي ﷺ أنه لم يجعل للحيض وقتاً[٢]، واحتج بحديث النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك وصلي».

١٥٣٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا / الشافعي، أنبأ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي». ١/٣٢١

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك[٣].

[١٢] ـ باب أكثر الحيض

١٥٣٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان أبو الشيخ الأصبهاني، حدثني محمد بن يحيى بن مندة، ثنا أبو سعيد

---

(١) في أ: «كتاب القدر».

(٢) قال ابن التركماني: «هذا يقتضي أنه لا حد لأقل الحيض. وقد تقدم أن الصحيح من مذهبه أن أقله يوم وليلة، ولم يرد بهذا نص وإجماع، والعادة مختلفة كما تقدم عن عطاء وغيره».

(٣) الحديث رقم (١٥٣٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٧١) وفي السنن الصغرى (١٥٩) والبخاري في صحيحه (٢٢٨، ٣٠٦). والترمذي في السنن (١٢٥) والبغوي في شرح السنة (٢/١٤٠).

الأشج، ثنا ابن إدريس، عن مفضل بن مهلهل، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

١٥٣٧ ـ ورواه أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم، عن مفضل، وابن المبارك، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أكثر الحيض خمسة عشر، وإليه كان يذهب أحمد بن حنبل: أخبرنا بذلك أبو بكر بن الحارث، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن سعد الزهري، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم فذكره.

١٥٣٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا سلام بن جنادة، ثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: تجلس خمسة عشر.

١٥٣٩ ـ وباسناده عن الربيع عن عطاء قال: الحيض خمسة عشر.

١٥٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا الربيع بن صبيح، عن عطاء قال: الحيض خمسة عشر فإن زادت فهي مستحاضة، قال: ورأيت ابن مهدي يذهب في الحيض إلى قول عطاء، قال ابن مهدي: كانت عندنا امرأة حيضها خمسة عشر[1].

١٥٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سهل، ثنا محمد بن يحيى، ثنا مطرف، ثنا عبد الله بن عمر، عن أخيه، ويحيى بن سعيد، وربيعة أنهم قالوا في المرأة الحائض: إن أكثر ما تكف عن الصلاة خمسة عشر ثم تغتسل وتصلي. وقال عبد الله: أدركت الناس وهم يقولون ذلك.

١٥٤٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عثمان سعيد بن محمد الحناط، ثنا أبو هشام الرفاعي، / ثنا يحيى بن آدم، قال علي: وحدثنا إبراهيم بن حماد، ثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، قال: عندنا امرأة تحيض خمسة عشر من الشهر حيضاً مستقيماً صحيحاً. قال علي: وحدثنا سعيد بن محمد الحناط، ثنا أبو هشام، ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، وحسن بن صالح قالا: أكثر الحيض خمسة عشر.

٣٢٢/١

١٥٤٣ ـ وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق

(١) قال ابن التركماني: «في المحلى لابن حزم: روى من طريق ابن مهدي أن الثقة أخبره أن امرأته كانت تحيض سبعة عشر يوماً. وروينا عن ابن حنبل قال: أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً».

الفقيه، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: المستحاضة تنتظر ثلاثاً خمساً سبعاً تسعاً عشراً لا تجاوز.

١٥٤٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا جلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، قال: قال أنس بن مالك: قرء الحائض خمس ست سبع ثمان عشرة ثم تغتسل وتصوم وتصلي.

فهذا حديث يعرف بالجلد بن أيوب، وقد أنكر ذلك عليه.

١٥٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي في حديث الجلد بن أيوب: قد أخبرنيه ابن علية عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك أنه قال: قرء المرأة أو قال حيض المرأة ثلاث أربع حتى انتهى إلى عشرة، وقال لي ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث، وقال لي: قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي، فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم.

قال الشافعي: نحن وأنت لا نثبت حديث مثل الجلد، ونستدل، على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا[1].

---

(١) قال ابن التركماني: «روى هذا الحديث عن الجلد جماعة من الأئمة منهم: سفيان الثوري وعمل به، وإسماعيل بن علية وحماد بن زيد وهشام بن حسان وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، وقال ابن عدي: لم أجد للجلد حديثاً منكراً جداً، وقد جاء لروايته هذه متابعات وشواهد.

منها: ما أخرجه الدارقطني من حديث الربيع بن صبيح عمن سمع أنساً يقول: لا يكون الحيض أكثر من عشرة، والربيع هذا عن ابن معين أنه ثقة، وقال ابن حنبل: لا بأس به رجل صالح، وقال شعبة: هو من سادات المسلمين، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به ولا برواياته، وقوله سمع عمن سمع أنساً وإن كان مجهولاً الأظهر أنه معاوية بن قرة، لأنه هو الذي روى ذلك عن أنس وما عرض به بعضهم من أن الربيع أخذه عن الجلد توهم بعيد لأن الجلد لم يسمع من أنس بل رواه عن معاوية عنه. وللحديث وجوه ذكر البيهقي بعضها في الخلافيات، وذكر الخلال في علله أن ابن حنبل ضعف حديث الجلد.

قيل: له فان محمد بن إسحاق رواه عن أيوب بن قلابة.

قال: لعله دلس هذا حديث الجلد ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار.

وأخرج الدارقطني عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، قال البيهقي: هذا الأثر لا بأس بإسناده.

=

وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، قال: قال سليمان بن حرب: كان حماد يعني ابن زيد يضعف الجلد ويقول: لم يكن يعقل الحديث.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق قال: وأما خبر أنس فان إسماعيل بن إسحاق أخبرنا قال: ثنا سليمان بن حرب، ثن حماد بن زيد قال: ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بحديث معاوية بن قرة / عن أنس في الحائض فذهبنا نوقفه، فإذا هو لا يفصل بين الحائض والمستحاضة. ٣٢٣/١

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الدارمي، قال: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول: سمعت أحمد بن سعيد الدارمي يقول: سألت أبا عاصم عن الجلد بن أيوب فضعفه جداً، وقال: كان شيخاً من مشائخ العرب تساهل أصحابنا في الرواية عنه.

وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان، قال: قال عبد الله، يعني ابن المبارك: وأهل البصرة ينكرون حديث الجلد بن أيوب، ويقولون: شيخ من شيوخ العرب ليس بصاحب حديث، قال ابن المبارك: وأهل مصره أعلم به من غيرهم، قال يعقوب: وسمعت سليمان بن حرب وصدقة بن الفضل وإسحاق بن إبراهيم، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنهم يضعفون الجلد بن أيوب ولا يرونه في موضع الحجة.

أخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الجنيدي يعني محمد بن عبد الله بن الجنيد، ثنا البخاري قال: ثنا عبدان، عن ابن المبارك قال: أهل البصرة يضعفون حديث الجلد بن أيوب البصري، قال: وحدثني صدقة قال: كان ابن عيينة يقول: ما جلد ومن جلد ومن كان جلد.

= ثم في الإستدلال على ضعف رواية الجلد بأن ابن عباس سئل عنها نظر لأنه إنما يقوي بعض القوة لو رواه الجلد عن أنس مرفوعاً فيقال حينئذ: قد علم الحكم من النبي عليه السلام فكيف يسأل غيره. وأما الذي رواه فموقوف على أنس وفتوى منه. ثم إنما يتوجه هذا لو سأل ابن عباس بعدما أفتى فيقال: كيف سأل وعنده العلم، وإن لم يكن هذا بالشديد القوة ويتعذر إثبات هذا التاريخ ويمكن أن يكون السؤال قبل الفتيا، وهذا كله لو كان السائل أنساً وليس في اللفظ ما يقتضيه بل في لفظ المعترض ما ينفيه ويقتضي ظاهره أن السائل غيره، وهو قوله: ويحتاجون إلى مسألة غيره بل قد صرح أبو داود أن السائل أنس بن سيرين. ذكره البيهقي فيما بعد في «باب المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً».

أخبرنا أبو سعد الصوفي، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن حماد يعني محمد بن أحمد بن حماد، ثنا عبد الله بن أحمد يعني ابن حنبل، قال: سمعت أبي ذكر الجلد بن أيوب فقال: ليس يسوى حديثه شيئاً ضعيف الحديث.

قال الشيخ: وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفها في الخلافيات.

[١٣] - باب المستحاضة إذا كانت مميزة

١٥٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة استحاض فلا أطهر فأدع الصلاة؟ قال: «لا إنما ذاك عرق وليس بالحيضة / فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ٣٢٤/١ وصلي»(١).

١٥٤٧ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير بن معاوية، ثنا هشام بن عروة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة فذكره باسناده مثله.

روى البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهكذا رواه في اقبال الحيض وادباره سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن محمد، وأبو معاوية الضرير، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير،

---

(١) قال ابن التركماني: «ليس هذا الحديث بمناسب للباب، إذ ليس فيه أنها كانت مميزة، بل قد يستدل بما في بعض رواياته في الصحيح في قوله: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» من يرى الرد إلى أيام العادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة، وهو اختيار أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والتمسك به يبتني على قاعدة أصولية، وهي ما يقال أن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال يتنزل منزلة عموم المقال، فلما لم يستفصلها النبي عليه السلام عن كونها مميزة أولاً كان ذلك دليلاً على أن هذا الحكم عام فيهما وعلى هذا يحمل اقبال الحيضة على وجود الدم في أول أيام العادة وادبارها على انقضاء أيام العادة.

وفي قوله: «فإذا ذهب قدرها» إشارة إلى ذلك إذ الأشبه أنه يريد قدر أيامها، وقد اتفق الجميع على أن من لها أيام معروفة اعتبر أيامها لا لون الدم، وأن النفاس لا يعتبر فيها اللون مع أنه كالحيض في الأحكام كالغسل وسقوط الصلاة وحرمة الوطيء، فثبت أن هذا الحديث لا يدل على التمييز».

وجماعة كبيرة عن هشام بن عروة إلا أن حماداً زاد فيه الوضوء، وابن عيينة زاد فيه الاغتسال بالشك(١)، ورواه مالك بن أنس الإمام عن هشام وقال في الحديث: «فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»(٢).

١٥٤٨ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن أيوب، أنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله اني لا أطهر فأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي»(٣).

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه البخاري عن أحمد بن أبي رجاء عن أبي أسامة عن هشام، فخالفهم في متنه فقال في الحديث فقال: «لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»(٤). قد روي عن أبي أسامة ما دل على أنه شك فيه.

١٥٤٩ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني عبد الله بن

---

(١) قال ابن التركماني: «قد رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن محمد المسندي عن ابن عيينة وقال فيه اغتسلي وصلي من غير شك وكذا رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني في مسنده وقد ذكر ذلك البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب وكذا رواه محمد بن الصباح عن ابن عيينة ولفظه فإذا أدبرت فلتغتسل ولتصل أخرجه الاسماعيلي في صحيحه وأبو العباس السراج في مسنده فهؤلاء جماعة رووه عن ابن عيينة وفيه الأمر بالاغتسال من غير شك.
ثم ان البيهقي بين الشك في الباب الذي بعد هذا فأخرجه من طريق الحميدي عن ابن عيينة وفيه: «فاغتسلي وصلي وقال اغسلي عنك الدم» قال ابن التركماني: أورد ابن مندة رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيها: غسل الدم والصلاة من غير شك، فترك البيهقي رواية الجماعة الذين رووا الاغتسال من غير شك، ونسب إلى ابن عيينة أنه زاد الإغتسال بالشك معتمداً على رواية الحميدي وحده، مع أن ابن مندة ذكرها عنه بخلاف ذلك».

(٢) قال ابن التركماني: «رواه الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق في مسنده من حديث ابن وهب: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد أن هشام بن عروة أخبرهم، عن أبيه عن عائشة الحديث وفيه: فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي.
وظاهر هذا موافقة من ذكر مع ذلك في قوله: فإذا ذهب قدرها إلى آخره، ويحتمل أن يكون ابن وهب جعل اللفظ لمالك واتبع بالباقيين ولم يعتبر اللفظ ولكن في هذا الاحتمال بعد».

(٣) الحديث رقم (١٥٤٨) سبق تخريجه.

(٤) قال ابن التركماني: «ليس هذا اللفظ مخالفاً من حيث المعنى لقوله: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة إلى آخره كما ذكرناه».

محمد بن ياسين، حدثني محمد بن كرامة الكوفي، ثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة (ح) قال أبو بكر: وأخبرني عبد الله بن صالح، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو أسامة، ومحمد بن كناسة، وجعفر بن عون، عن هشام، عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك / عرق، ولكن دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي[١] وصلي، أو كما قال. ١/٣٢٥

وأنا أظن أن الحديثين على لفظ أبي أسامة، فقد روينا عن غيره على اللفظ الذي رواه الجماعة عن هشام، وقد روي عن أبي أسامة على اللفظ الذي رواه الجماعة في إقبال الحيض وإدباره.

١٥٥٠ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا ابن كرامة، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة فذكره وقال في الحديث: افأدع الصلاة قال: «ليس ذلك بالحيض إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته رواية الجماعة، إلا أنه قال: فاغتسلي، وقد قاله أيضاً ابن عيينة بالشك والله أعلم[٢].

١٥٥١ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن أبي عدي، ثنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة، عن الزهري، عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض

---

(١) قال ابن التركماني: «قد قرن مع أبي أسامة في هذا الإسناد جماعة وفيه أيضاً هشام فلا أدري من أين للبيهقي أن أبا أسامة هو المتعين لكونه شك فيه.
ثم الأظهر أن الشك ليس براجع إلى قوله: «دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين فيها» بل هو راجع إلى قوله ثم اغتسلي لقربه، وظاهر كلام البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب يدل على هذا وأيضاً فقد تبين ذلك في رواية الحميدي عن ابن عيينة فإن فيها فاغتسلي وصلي أو قال: اغسلي عنك الدم كما سيذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا».

(٢) قال ابن التركماني: «بل الحديث على اللفظ الأول لأنه رواه مع أبي أسامة جماعة ورواه عنهم إثنان، فرواه ابن كرامة عن بعضهم، ورواه هارون بن عبد الله عن بعضهم، فكان ما رواه ابن كرامة عن أبي أسامة وغيره مع متابعة هارون لابن كرامة أولى مما رواه ابن كرامة وحده عن أبي أسامة وحده، وليست هذه الرواية مخالفة لرواية الجماعة كما قررناه، وقد قدمنا ما على قوله وقد قاله أيضاً ابن عيينة بالشك».

فقال لها النبي ﷺ: «ان دم الحيضة أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق».

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه.

١٥٥٢ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد يعني بن عمرو، حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي / وصلي فإنما هو عرق». ٣٢٦/١

قال ابن المثنى حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا بعد حفظاً قال: ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه.

١٥٥٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قال مكحول: النساء لا يخفى عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتصل.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وقد روى معنى ما قال مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً بإسناد ضعيف[1].

١٥٥٤ ـ أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا الباغندي، محمد بن سليمان، ثنا عمرو بن عون، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، ثنا عبد الملك، عن العلاء قال: سمعت مكحولاً يقول، عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال: «ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ودم المستحاضة أصفر رقيق فإن غلبها فلتحتش كرسفاً فان غلبها فلتعلها بأخرى فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها وتصوم وتصلي.

عبد الملك هذا مجهول، والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. والله أعلم: أخبرنا بذلك أبو بكر بن الحارث الفقيه، عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ[2].

---

(١) قال ابن التركماني: «في العلل لابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو منكر. وقال ابن القطان: هو في رأيي منقطع».

(٢) قال ابن التركماني: «لم ينسب العلاء في هذه الرواية، وقول الدارقطني هو ابن كثير يعارضه أن الطبراني =

[١٤] ـ / باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضها[١]

١/٣٢٧

١٥٥٥ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمرو، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان هكذا، وكان ابن عيينة يشك في ذكر الغسل فيه.

١٥٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة فذكره بإسناده ومعناه، وقال: «وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي أو قال: اغسلي عنك الدم وصلي».

وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة وليست بمحفوظة، ورواه أبو أسامة عن هشام وذكر فيه الاغتسال إلا أنه خالف الجماعة في سياقه، وفي الخبر دلالة على أنه كان يشك فيه.

١٥٥٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا

= روى هذا الحديث، وفيه العلاء بن الحارث، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن العلاء بن الحارث فقال: ثقة لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه قال: وحدثني أبي سمعت دحيماً، وذكر العلاء بن الحارث فقدمه وعظم شأنه، وقال: روى الأوزاعي عنه ثلاثة أحاديث وروى له مسلم في صحيحه».

(١) قال ابن التركماني: «لا فائدة لقوله «المميزة» لأن المستحاضة تغتسل عند إدبار حيضها سواء كانت معتادة أو مميزة، وغير أن إدبار حيض المميزة بتغير اللون وإدبار حيض المعتادة بانقضاء أيامها، والصواب أن يقال: «باب غسل المستحاضة» كما فعل في كتاب المعرفة [١/٣٧٥] وكما بوب في آخر كتاب الحيض من هذا الكتاب أعني كتاب السنن وإن كان اساء في ذلك من حيث أنه أخر ذلك الباب عن موضعه الأليق به ومن حيث أنه كرر ذكر غسل المستحاضة في ثلاثة أبواب كما سنبينه هناك ان شاء الله تعالى.
ثم أنه ذكر في هذا الباب حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد تقدم أنه ليس فيه تصريح بأنها كانت مميزة، وذكر فيه أيضاً حديث أم حبيبة، وقد قال: «هو الصحيح أنها كانت معتادة» فلا ذكر للتمييز في هذا الباب، وذكر في هذا الباب رواية ابن عيينة وأبي أسامة عن هشام وشكهما، وقد تقدم البحث معه في ذلك في الباب الذي قبل هذا».

العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «انها ليست بالحيضة إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي» قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تقعد في مركن / لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء. ١/٣٢٨

وذكر الغسل في هذا الحديث صحيح، وقوله: «فإذا أقبلت الحيضة وإذا أدبرت» تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة، وإن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي كما رواه غيره من الثقات.

١٥٥٨ ـ وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي»[1] قالت عائشة: وكانت تغتسل

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر أبو عوانة في صحيحه حديث بشر هذا على موافقة ما رواه الأوزاعي أولا بخلاف ما ذكره البيهقي، فأخرج أعني أبا عوانة من جهة عمرو بن أبي سلمة وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة، وفيه أن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي الحديث.
ثم قال عقبه: ثنا إسحاق الطحان، أنا عبد الله بن يوسف، نا الهيثم بن حميد، ثنا النعمان بن المنذر، والأوزاعي، وأبو معبد، عن الزهري بنحوه.
فظهر من هذا أن النعمان وأبا معبد وافقا الأوزاعي على روايته في الإقبال والإدبار، وقد وثق أبو زرعة النعمان.
وأما أبو معبد حفص بن غيلان فقد وثقه ابن معين ودحيم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: من ثقات أهل الشام وفقهائهم وهذا مخالف لقول البيهقي: «قوله إذا أقبلت الحيضة وأما إذا أدبرت تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري».
فان قلت: أبو عوانة لم يسق اللفظ بعينه بل قال بنحوه، فيحتمل أن تقع الموافقة في غير لفظ الإقبال والإدبار.
قلت: الظاهر بخلاف هذا على أن الرواية وقعت تامة اللفظ بما يقتضى موافقتها للأوزاعي في لفظ الإقبال والإدبار، فروى الطحاوي، والنسائي واللفظ له من جهة الهيثم أخبرني النعمان، والأوزاعي وأبو =

لكل صلاة ثم تصلي، وكانت تقعد في مركن لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء.

[١٥] ـ باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها

١٥٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، وكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا[١] الطست تحتها وهي تصلي.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن يزيد بن زريع[٢].

١٥٦٠ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، وعمران بن موسى قالا: ثنا وهب / بن بقية، أنا خالد قال أبو بكر: وحدثني أبو عبد الكريم، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد يعني ابن عبد الله، عن خالد يعني الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتكف فاعتكفت معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر فقالت: كان هذا شيء كانت فلانة تجده. ٣٢٩/١

لفظ وهب، وحديث إسحاق مثله سواء، رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين[٣].

١٥٦١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا معلى يعني ابن منصور، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها[٤].

١٥٦٢ ـ أخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن أبي سريج الرازي،

= معبد عن الزهري أخبرني عروة وعمرة عن عائشة: استحيضت أم حبيبة الحديث وفيه فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة.

(١) في أ: «فربما وضعت».

(٢) الحديث رقم (١٥٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٠).

(٣) الحديث رقم (١٥٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٩).

(٤) الحديث رقم (١٥٦١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٩).

أخبرنا عبد الله بن الجهم، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها.

ويذكر عن ابن عباس أنه أباح وطئها، وهو قول ابن المسيب، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

١٥٦٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن وطىء المستحاضة، فقال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها، قال أبي: ورأيت في كتاب الأشجعي كما رواه وكيع، وقد رواه غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي انه قال: المستحاضة لا يغشاها زوجها.

قال الشيخ: وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ففصل قول الشعبي من قول عائشة.

١٥٦٤ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ مخلد بن جعفر، أنا جعفر الفريابي، أنا عبيد الله بن معاذ، أنا أبي، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قال، وقال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها.

فعاد الكلام في غشيانها إلى قول الشعبي[1] كما قال أحمد بن حنبل، وتركناه بما مضى من الدلالة على إباحة وطئها إذا تولى حيضها واغتسلت.

[١٦] ـ باب في الاستطهار

١٥٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وإسحاق بن الحسن، قالا: ثنا القعنبي، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني لا اطهر أفأدع الصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فاتركي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي».

واللفظ لإسماعيل رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك[2].

---

(١) قال ابن التركماني: «يحتمل أن الشعبي سمع ذلك من قمير عن عائشة، فرواه مرة كذلك ومرة أخرى أفتى به، وقد مر لذلك نظير، وهذا أولى من تخطئة من ذكره عن عائشة».

(٢) الحديث رقم (١٥٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٦).

١٥٦٦ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، / ثنا محاضر بن المورع ثنا هشام. ١/ ٣٣٠ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي الدم عنك ثم صلي».

لفظ حديث عبد العزيز، وحديث محاضر بمعناه، ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى[١].

١٥٦٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة، عن عائشة انها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقالت عائشة: رأيت مركنها ملىء دم، فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي»[٢].

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد فجعلها رسول الله ﷺ فيهما جميعاً إذا أدبرت حيضتها أو مضى قدر ما كانت حيضتها تحبسها في حكم الطاهرات، ولم يأمر بالاستطهار. وقد روي في حديث ضعيف ما يوهم أن يكون فيه.

١٥٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا ابن عبد الملك يعني محمداً، ثنا الفريابي، ثنا أبو بكر بن عياش، عن حرام بن عثمان، عن ابن جابر، عن أبيه أن ابنة مرشد الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت: تنكرت حيضتي قال: «كيف؟» قالت: تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني، قال: «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً».

قال الشيخ أبو بكر يعني ابن إسحاق: الخبر واه ويحتمل أنه قال: لأن الطهر كثيراً يقع في وسط الحيض فيكون حيضاً بعد ذلك. قال الشيخ: حرام بن عثمان ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة.

١٥٦٩ ـ أخبرناأبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا

---

(١) الحديث رقم (١٥٦٦) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (١٥٦٧) سبق تخريجه.

إبراهيم يعني ابن عبد الله السعدي، ثنا يزيد يعني ابن هارون، أنبأ يحيى يعني ابن سعيد أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال: يا ابن أخي ما أجد أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة وإذا أدبرت فلتغتسل ثم لتصل، وكذلك رواه حماد بن زيد عن يحيى.

[١٧] - باب المعتادة لا تميز بين الدمين

١٥٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا إسحاق يعني ابن بكر بن مضر، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ان أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: / امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي، وكانت تغتسل عند كل صلاة[١]. ١/٣٣١

رواه مسلم في الصحيح عن موسى بن قريش التميمي عن إسحاق بن بكر، وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة.

١٥٧١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة، ثنا الليث. وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم قالت عائشة: لقد رأيت مركنها مملوءاً دماً فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث، ورواه الزهري عن عروة مختصراً[٢].

١٥٧٢ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، حدثني يحيى بن بكير، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت:

---

(١) الحديث رقم (١٥٧٠) سبق تخريجه.

(٢) الحديث رقم (١٥٧١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض ٦٥، ٦٦) وأبو داود في سننه (٢٧٩).

إني استحاض، فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي». فكانت تغتسل عند كل صلاة[١].

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وهكذا رواه جماعة عن الزهري، ورواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة فخالفهم في الإسناد والمتن جميعاً.

١٥٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الاسفاطي. وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، قالا: ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل يعني ابن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل[٢].

هكذا رواه جرير بن عبد الحميد عن سهيل، ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة[٣] عن أسماء في شأن فاطمة بنت أبي حبيش فذكر قصة في كيفية غسلها إذا رأت الصفارة فوق الماء.

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة فذكر استحاضتها وأمر النبي ﷺ إياها بالامساك عن الصلاة إذا رأت الدم الأسود وفيه، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة دلالة على أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تميز بين الدمين[٤]، ورواية سهيل فيها نظر، وفي إسناد حديثه ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على انه لم يحفظها كما ينبغي.

١٥٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن ابن أبي حبيب، / عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت ١/٣٣٢

---

(١) الحديث رقم (١٥٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض ٦٣) والترمذي في سننه (١٢٩).

(٢) الحديث رقم (١٥٧٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨١).

(٣) قال ابن التركماني: «حديث سهيل حديث آخر مخالف لذلك الحديث، فكيف يجعل من جملة طرقه».

(٤) قال ابن التركماني: «رواية هشام ليست بظاهرة الدلالة على ذلك بل حوالتها في الصحيح على الأيام التي كانت تحيض فيها تدل على خلاف ذلك، وكذا ما أخرجه أبو داود من حديث سليمان بن يسار عن أم سلمة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، وفيه فقال عليه السلام: «لتنظر عدة الأيام والليالي اليت كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتترك الصلاة الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد فوجب أن يرد الإقبال والإدبار في رواية هشام إلى ذلك بالتأويل الذي ذكرناه في أول «باب المستحاضة إذا كانت مميزة».

إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

وفي هذا ما دل على أنه لم يحفظه، وهو سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش، فقد بين هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة[1]، وروايته في الإسناد والمتن جميعاً أصح من رواية المنذر بن المغيرة.

قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي. قال أبو داود: وقتادة لم يسمع من عروة شيئاً.

قال الشيخ: رواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية. أما رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة في شأن فاطمة فانها ضعيفة، وسيرد بيان ضعفها إن شاء الله تعالى[2]، وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة عن فاطمة ضعيف.

١٥٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، عن يحيى بن يحيى. وأخبرنا أبو نضر عمر بن عبد العزيز بن عمر، ثناأبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا يحيى بن المتوكل أبو عقيل، عن بهية قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة يعني عن سبب حيضتها لا تدري كيف تصلي فقالت لها عائشة: سألت رسول الله ﷺ لامرأة فسد حيضتها واهريقت دماً لا تدري كيف تصلي، قالت: «فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد».

وفي حديث إسماعيل: فلتقعد وتقدر ذلك من الأيام والليالي ثم لتدع الصلاة فيهن بقدرهن، ثم لتغتسل ولتحسن طهرها ثم تستدفر[3] بثوب ثم تصلي، فإني أرجو أن يكون هذا من الشيطان وأن يذهبها الله تعالى عنها إن شاء الله تعالى، قالت: فأمرتها ففعلت فأذهبها الله عنها فمري صاحبتك بذلك.

---

(١) قال ابن التركماني: «رواه هشام عن أبيه عنها وليس في روايته هذا الحصر الذي ذكره البيهقي. وهو أنه بين أن أباه إنما سمع القصة منها وقد زعم ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة ولم يستبعد أن يسمعه من فاطمة ومن عائشة».

(٢) قال ابن التركماني: «سيأتي ذلك، والكلام عليه في «باب المستحاضة» إن شاء الله تعالى».

(٣) في أ: «ثم تستثفر».

لفظ حديث إبراهيم بن علي.

١٥٧٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ مسلم بن عبد الله بن الحكم، أنبأ ابن وهب، عن مالك (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا مالك، عن نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة / قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم لتصل». ١/٣٣٣

لفظ حديث الشافعي، هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطأ. وأخرجه أبو داود في كتاب السنن[١]، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.

١٥٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا ابن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان بها وقدرهن من الشهر فتترك الصلاة لذلك فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي».

تابعه عبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء عن نافع.

١٥٧٨ ـ أما حديث عبيد الله فأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا أنس يعني ابن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث، وقال: «فإذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل». وساق معناه[٢].

---

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه أبو داود في سننه من حديث أيوب السختياني عن سليمان عن أم سلمة كرواية مالك عن نافع وقد ذكره البيهقي فيما بعد.
قال صاحب الإمام: وكذلك رواه أسيد عن الليث، ورواه أسيد أيضاً عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن الحجاج بن أرطأة كلاهما عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها».

(٢) قال ابن التركماني: «اختلف على عبيد الله بن عمر فيه، فرواه عنه أنس بن عياش كذلك، ورواه ابن =

١٥٧٩ ـ وأما حديث إسماعيل فأخبرناه أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يوسف بن يزيد، ثنا يعقوب بن أبي عباد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فقالت لها أم سلمة: سلي رسول الله ﷺ، فقال: لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان بها وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاة قدر ذلك فإذا ذهب قدرها فلتغتسل ثم لتستثفر بثوبها ثم تصلي».

١٥٨٠ ـ وأما حديث صخر بن جويرية فأخبرنا الحسين بن محمد، أنبأ ابن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن مهدي، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع بإسناد الليث ومعناه، وقال: «فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلي»(١).

١٥٨١ ـ وأما حديث جويرية بن أسماء فأخبرناه أبونصر بن قتادة، أخبرنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، ثنا / إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثني جويرية بن أسماء، عن نافع أنه أخبره سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان وقدرهن من الأشهر فتترك الصلاة قدر ذلك، فإذا خلت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل ولتستدفر بثوب ثم تصلي». ٣٣٤/١

وروي عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة عن أم سلمة(٢).

١٥٨٢ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حبان الأصفهاني، ثنا محمد بن حمزة، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد العزيز بن عمران، ثنا خالد بن نزار الأيلي

= نمير وأبو أسامة عنه كرواية مالك أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنهما في المصنف، وكذا أخرجه النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث أبي أسامة وحده عنه، وأبو أسامة أجل من أنس بن عياض، وقد تابعه عبد الله بن نمير فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة».

(١) الحديث رقم (١٥٨٠) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٧).

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر صاحب الإمام أن السراج رواه في مسنده عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن أم سلمة، وليس بينهما أحد».

وكان ثقة، ثنا إبراهيم بن طهمان، وهو ثبت في الحديث، حدثنا موسى بن عقبة وهو من الثقات، وكان مالك يملي عليه، ثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة، عن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون لها الذي كان وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاة قدر ذلك فإذا ذهب قدرها فلتغتسل ولتستدفر بثوبها وتصلي».

ورواه أيوب السختياني عن سليمان بن يسار عن أم سلمة إلا أنه سمى المستحاضة في الحديث فقال فاطمة بنت أبي حبيش.

١٥٨٣ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن فاطمة استحيضت فكانت تغتسل من مركن لها فتخرج وهي غالبة الصفرة[١] فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر أيام قرئها وأيام حيضتها فتدع فيها الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستدفر بثوب وتصلي».

ورواه حماد بن زيد عن أيوب وقال فاطمة بنت أبي حبيش. وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في شأن فاطمة بنت أبي حبيش أصح من هذا، وفيه دلالة على أن المرأة التي استفتت لها أم سلمة غيرها، ويحتمل إن كانت تسميتها صحيحة في حديث أم سلمة ان كانت لها حالتان في مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فأفتاها بترك الصلاة عند اقبال الحيض وبالصلاة عند ادباره وحالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العادة[٢]، ويحتمل غير ذلك والله أعلم. وروي عن أبي سلمة عن أم سلمة دون التسمية.

١٥٨٤ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن عمر، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلي». ١/٣٣٥

١٥٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا وهبان بن بقية[٣]، ثنا جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن فاطمة

---

(١) في أ: «عالية الصفرة».

(٢) قال ابن التركماني: «الأصل أن لا يتعدد الحال ولا تنافي بين الروايتين حتى يحمل على ذلك بل رواية الإقبال والإدبار أيضاً تحمل الرجوع إلى العادة. فالإقبال وجود الدم في ابتداء أيامها والإدبار في انتهائها كما مر».

(٣) هو وهب بن بقية.

بنت قيس قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل عند كل طهر ثم تحتشي ثم تصلي».

وهكذا رواه قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان فقال في الحديث: إن فاطمة بنت قيس سألت، ولا يعرف إلا من جهة جعفر بن سليمان والله أعلم.

١٥٨٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: وروى العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي جعفر أن سودة استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: وهذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاردي عن حفص بن غياث عن العلاء أتم من ذلك. قال أبو داود: وروى سعيد بن جبير عن علي، وابن عباس: المستحاضة تجلس أيام قرئها، وكذلك رواه الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة، وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومكحول، وإبراهيم، وسالم، والقاسم: ان المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها.

١٥٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن أبي بكير، وأبو النضر قالا: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، ومجالد، وبيان قال ابن أبي بكير في حديثه: إنهم سمعوا الشعبي يحدث، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل ثم تتوضأ عند كل صلاة وضوءاً.

١٥٨٨ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد يعني ابن هارون، ثنا سليمان يعني التيمي، عن طلق يعني ابن حبيب قال: كتبت امرأة إلى ابن عباس في الدم منذ سنتين فكتبت إليه تعظم عليه إن كان عنده علم إلا أنبأها به فقال: تجلس وقت اقرائها ثم تغتسل وتصلي فما أتى عليها شهران حتى طهرت.

[١٨] ـ باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض

١٥٨٩ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم / البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة

١/٣٣٦

بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك أي الطهر من الحيضة قال ابن بكير: الكرسف القطن.

١٥٩٠ ـ وباسناده قال مالك: عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته أنها حدثته، عن ابنة زيد بن ثابت أنها بلغها أن نساءكن يدعون بالمصابيح من جوف الليل لينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا. وقد روي هذا على وجه آخر.

١٥٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن سليمان بن خلف، ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل، عن عباد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض وتقول: إنها قد تكون الصفرة والكدرة. وقد روي على وجه ثالث.

١٥٩٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد يعني ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن صاحبته فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة، قالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة كرسفة قطن فيها اظنه أراد الصفرة تسألها: هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا هذا أطهرت؟ قالت: لا حتى ترى البياض خالصاً.

وقيل: عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر.

١٥٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير. قال: وأخبرنا إبراهيم، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة، عن أسماء قالت: كنا في حجرها مع بنات أخيها فكانت احدانا تطهر ثم تصلي ثم تنتكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى ترين البياض خالصاً.

١٥٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا أشعث، عن الحسن، قال: إذا رأت المرأة التريئة فإنها تمسك عن الصلاة فانها حيض. قال: وأخبرنا إبراهيم، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا محمد بن المبارك، عن معاوية بن سلام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: إذا رأت المرأة التريئة فلتنظر الأيام التي كانت تحيض فيهن ولا تصلي فيهن الصواب التربة وهو الشيء الخفي اليسير(١).

---

(١) قال ابن التركماني: «ليس ذلك على اطلاقه، وقد أسند الدارقطني عن أم عطية قالت: كنا لا نرى التربة بعد الطهر شيئاً، وهي الصفرة والكدرة. =

١/٣٣٧

[١٩] - / باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر

١٥٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، أنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدر شيئاً.

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن ابن علية[١].

١٥٩٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن إسحاق الخربي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، عن قتادة، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً.

١٥٩٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً.

قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة[٢]. قال الشيخ رحمه الله تعالى: وكذلك رواه حجاج بن المنهال وغيره عن حماد بن سلمة، ورواه أيضاً سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. وروي عن عائشة بإسناد ضعيف لا يسوءني ذكره.

١٥٩٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك الحناط، ثنا محمد بن أشرس السلمي، حدثنا إبراهيم بن سليمان الزيات العبدي، عن بحر السقاء، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ.

= وقد جمع الجوهري بين القولين فقال: التربة الشيء الخفي اليسير من الصفرة والكدرة تراها المرأة بعد الإغتسال من الحيض، فأما ما كان في أيام الحيض فهو حيض وليس بترية ذكره في باب «رأى».

فهو دليل على أن التاء زائدة وأن أصل الكلمة تريئة.

وقال الفارسي في مجمعه: التاء بدل من الواو وأصلها أما من لفظ ورأ لأنها ترى وراء الحيض أو من ورأت الزند لأنها تسقط سقوط النار من الزند.

وفي شرح مسلم للنووي: قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة أثراً لا لون، قالوا: وهذا يكون قبل انقطاع الحيض، وذكر القزاز في لفظها خمسة أوجه فلتكشف من جامعه».

(١) الحديث رقم (١٥٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٦).

(٢) الحديث رقم (١٥٩٧) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٧).

وروي معناه عن عائشة باسناد أمثل من ذلك.

١٥٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا محمد يعني ابن راشد، عن سليمان يعني ابن موسى، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة، فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ ولتصل، فإذا رأت دماً أحمر فلتغتسل ولتصل.

١٦٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا يحيى بن صالح، ثنا معاوية بن سلام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن أم أبي بكر حدثته أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر قال: «إنما هي عرق أو إنما هي عروق».

١٦٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا محمد يعني ابن سابق، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم أبي بكر أنها أخبرته أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ المرأة التي ترى الشيء من الدم تراها بعد الطهر قال: «إنما هي عرق أو عروق».

وهذا يحتمل أن يكون المراد به الصفرة، ويحتمل أن يكون المراد به إذا جاوز خمسة عشر يوماً والله أعلم.

[٢٠] ـ باب ما روي في الصفرة إذا رأت في غير أيام العادة

١٦٠٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب، أخبرنا أبو أحمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، / ثنا مسعر، عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة، ٣٣٨/١ عن أخت أبي بكر بن عمر بن عتبة، عن أم سلمة قالت: إن كانت إحدانا لتبقى صفرتها حين تغتسل[١].

---

(١) قال ابن التركماني: «في صحيح مسلم وغيره عن أم سلمة قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة والحيضة الحديث.
وهو دليل على ان الذي وقع في الكتاب تصحيف، وأن الصواب «لتبقى ضفرتها» بالضاد المعجمة أي تبقيها فلا تنقضها وان إدخال هذا الحديث في هذا الباب وهم، وقد ذكره الإسماعيلي في النسخة العتيقة من جمعه لحديث مسعر، وكتب الكاتب في الحاشية بالصاد يعني غير معجمة في قوله: =

[٢١] ـ باب المبتدئة لا تميز بين الدمين

١٦٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ثنا زهير بن محمد، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا عبد الله بن الحسين القاضي، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ استفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة[١] شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: «أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوباً» قالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً، قال رسول الله ﷺ: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم» فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله عز وجل، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها فان ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك» قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي». ٣٣٩/١

١٦٠٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا زهير بن حرب، ثنا عبد الله بن عمرو فذكره باسناده مثله إلا أنه زاد عند قوله: «أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي» وزاد أيضاً: «وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك»[١].

قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: قالت حمنة: فقلت: هذا أعجب الأمرين إلي لم يجعله كلام النبي ﷺ وجعله كلام حمنة. قال الشيخ: وعمرو بن ثابت هذا غير محتج[٢] به، وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سمع محمد بن إسماعيل

= «صفرتها» وبعد سياقه الحديث قال: وإنما هو ضفرتها بالضاد، ولعله أصح وكلهم يعني الرواة الذين ذكره عنهم قال بالصاد يعني غير معجمة، ثم رواه أيضاً: «عن أم سلمة قالت إن كانت إحدانا لتغتسل فتبقى الصفرة».

(١) الحديث رقم (١٦٠٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٧).

(٢) قال ابن التركماني: «ألان الكلام فيه جداً، وقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وعنه ليس بثقة ولا =

البخاري يقول: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح[1].

قال الشيخ: وأما حمنة بنت جحش فقد قال علي بن المديني: هي أم حبيبة كانت تكنى بأم حبيبة، وهي حمنة بنت جحش.

أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، / قال: سمعت علياً يقوله، وخالفه يحيى بن معين فزعم أن ١/٣٤٠ المستحاضة أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ليست بحمنة.

أخبرنا بذلك أبو محمد السكري ببغداد، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا جعفر بن محمد الأزهر، ثنا المفضل بن غسان، عن يحيى بن معين فذكره.

قال الشيخ: وحديث ابن عقيل يدل على أنها غير أم حبيبة[1]، وكان ابن عيينة ربما

= مأمون، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات، وقال ابن المبارك: لا تحدثوا عنه فإنه كان يسب السلف، وسأل الآجري أبا داود عنه فقال: رافضي خبيث».

(١) قال ابن التركماني: «وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وسكوت البيهقي عقيب كلام البخاري وابن حنبل يفهم منه أن هذا الحديث حسن عنه أو صحيح، وفي ذلك نظر فإذا في هذا الحديث أمرين:
أحدهما: أن ابن عقيل تفرد به، وهو مختلف في الاحتجاج به كذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة، وقال فيما مضى من هذا الكتاب في «باب لا يتطهر بالماء المستعمل»: «أهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته».
وفي الضعفاء لابن الجوزي: قال يحيى ضعيف، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سنة فوجب مجانبة أخباره.
الأمر الثاني: أن البخاري شك في سماع ابن عقيل من إبراهيم، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم وهم نظراء شيوخ إبراهيم، فكيف ينكر سماعه منه.
فالمعتمد إذاً في تضعيف هذا الحديث الإختلاف في أمر ابن عقيل، ولهذا حكى أبو داود عن أحمد قال: في هذا الباب حديثان وثالث في النفس منه شيء، وفسر أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة هذا، وقال ابن مندة: حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لأنه من رواية ابن عقيل وقد أجمعوا على ترك حديثه.
واعلم أن هذا من ابن مندة عجيب، فإن أحمد وإسحاق والحميدي كانوا يحتجون بحديثه، وحسن البخاري حديثه، وصححه ابن حنبل والترمذي كما تقدم، وقد ذكرنا فيما مر أن الترمذي صحح في أبواب الفرائض حديثاً آخر وحسنه، وفي سنده ابن عقيل».
قال ابن التركماني: «ليس في حديثه شيء مما يدل على ذلك بل في حديثه أن حمنة وجدت النبي عليه =

قال في حديث عائشة حبيبة بنت جحش وهو خطأ إنما هي أم حبيبة، كذلك قاله أصحاب الزهري سواه(١).

وحديث ابن عقيل يحتمل أن يكون في المعتادة إلا أنها شكت فأمرها إن كان ستاً أن يتركها ستاً، وإن كان سبعاً أن يتركها سبعاً، والمبتدئة ترجع إلى أقل الحيض، ويحتمل أن يكون في المبتدئة ترجع إلى الأغلب من حيض النساء(٢) والله أعلم.

وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في البكر يستمر بها الدم: «تقعدكما تقعد نساؤها».

= السلام في بيت أختها زينب وزينب أخت أم حبيبة وقد بين ذلك ما رواه البيهقي فيما مر في آخر «باب غسل المستحاضة المميزة» أن أم حبيبة كانت تقعد في مركن لأختها زينب الحديث.

فلا دليل في حديث ابن عقيل على أن حمنة غير أم حبيبة بل قد صرح جماعة من الحفاظ وعلماء النسب أنها أم حبيبة.

قال ابن الكلبي في جمهرته: حمنة وتكنى أم حبيبة، وكذا في جمهرة ابن حزم، وكذا عند ابن عساكر، وقد حكى البيهقي ذلك عن ابن المديني فيما تقدم، وقال المزني في الكنى: أم حبيبة هي حمنة بنت جحش أخت زينب، وكذا ذكر في أطرافه، ثم ذكر هذا الحديث، وذكر في أطرافه أيضاً أن أبا داود أخرجه من وجهين ولفظه في أحدهما عن أم حبيبة وهي حمنة، وأن ابن ماجة أخرجه من وجهين: أحدهما عن حمنة، والآخر عن أم حبيبة».

(١) قال ابن التركماني: «قد ذهب جماعة إلى أن اسمها حبيبة، وكان شيخنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي يقول: زينب، وحمنة وأم حبيب حبيبة، وعبد الله وعبيد الله وأبو أحمد الأعمى بنو جحش، وكان ينكر على من يقول أم حبيبة بالهاء، وكذا هم عند ابن سعد عن الواقدي بغير هاء، وفي أطراف المزي قال: الواقدي: بعضهم يغلط فيروي ان المستحاضة حمنة بنت جحش، ويظن أن كنيتها أم حبيبة وهي يعني المستحاضة أم حبيب حبيبة، وقال الحربي: الصواب أم حبيب بغير هاء واسمها حبيبة حكاه عنه الدارقطني، ثم قال: وقوله صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الباب».

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر الإحتمالين على السواء، ورجح في كتاب المعرفة إحتمال كونها معتادة فقال: المبتدئة أو المعتادة الشاكة في قدر عادتها على اختلاف التأويل في حديث حمنة، وهي في المعتادة أظهر وبها أشبه.

وقال في الخلافيات: الظاهر أن هذا الحديث ورد في المعتادة.

وظهر من هذا إن كان الحديث غير مناسب لمَا بوبه ههنا أعني في كتاب السنن، وأن تبويبه في كتاب المعرفة أصوب.

ثم إن كان الحديث في المبتدئة فهو حجة على إمامة الشافعي على الأصح من مذهبه، وهو ردها إلى أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة».

[٢٢] - باب المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً

١٦٠٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: وروى أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك فأمروني فسألت ابن عباس عن ذلك، فقال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصل، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصل(١).

وقرأته في كتاب ابن خزيمة عن زياد بن أيوب عن إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أنس بن سيرين غير أنه قال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصل.

[٢٣] - / باب النفاس

٣٤١/١

١٦٠٦ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن عبد الله النرسي، ثنا أبو غسان، ثنا زهير، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل من أهل البصرة، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف.

هكذا رواه جماعة عن زهير بن معاوية عن علي بن عبد الأعلى، وهو أبو الحسن الأحول الكوفي، وقال أبو الوليد عن زهير عن عبد الأعلى وليس بمحفوظ. وقد رواه أبو بدر شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الأعلى.

١٦٠٧ - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو بدر الكندي شجاع بن الوليد الكوفي، ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران.

بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: علي بن عبد الأعلى ثقة، روى له شعبة، وأبو سهل كثير بن زياد ثقة(٢)،

---

(١) الحديث رقم (١٦٠٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٦).
قال ابن التركماني: «الأصح من مذهب الشافعي في مثل هذا أن الدم إذا انقطع على خمسة عشر أو ما دونها، فالكل حيض».

(٢) قال ابن التركماني: «وذكر في الخلافيات أنه لا ذكر له في الصحيح، وهذا لا يعارض توثيق البخاري».

ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث. قال الشيخ: ورواه يونس بن نافع عن أبي سهل كثير بن زياد.

١٦٠٨ ـ كما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن حليم المروزي، أنـا أبو الموجه، ثنا عبدان، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نـافع، عن كثيـر بن زياد أبي سهل، قال: حدثتني مسة الأزدية قالت: حججت فـدخلت على أم سلمة فقلت: يـا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقـالت: لا يقضين كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

١٦٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، قال: النفساء تنتظر أربعين يوماً أو نحوه.

١٦١٠ ـ وبإسناده قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس: تنتظر يعني النفساء سبعاً فان طهرت وإلا فأربعة عشر فإن طهرت، وإلا فواحدة وعشرين فان طهرت، وإلا فاربعين ثم تصلي».

وقد روي فيها عن عمرو أنس بن مالك.

١٦١١ ـ وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد، ثنا يحيـى بن حكيم، ثنا أبو داود، عن أبي حرة، عن الحسن، عن عثمان بن أبى العاص الثقفي، قال: تنتظر النفساء أربعين يوماً ثم تغتسل.

٣٤٢/١ وقد روي فيها / أحاديث مرفوعة كلها سوى ما ذكرناه ضعيفة، وقد ذهب إلى ما روينا بعض أصحاب الحديث.

١٦١٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن النفساء كم تقعد إذا رأت الدم قال: أربعين يوماً ثم تغتسل.

وقد ذهب بعضهم إلى حمل ما روينا فيها على عادتهن وان غيرهن إن رأين أكثر من ذلك مكثن ما لم يجاوز ستين يوماً اعتباراً بالوجود.

١٦١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا

أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، عن ليث، عن عطاء، والشعبي كانا يقولان: إذا طال بها الدم تربصت ما بينها وبين ستين ثم تغتسل وتصلي.

١٦١٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الوليد، ثنا الشاماتي يعني جعفر بن أحمد، ثنا الحسن بن محمد، ثنا وكيع، نا سفيان، عن الليث، عن الشعبي قال: تجلس النفساء ستين يوماً.

١٦١٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو الوليد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الأشعث، ثنا حماد، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا رأت النفساء أقامت خمسين ليلة.

وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن، وفي ذلك دليل على أنه كان تأول ما رواه عن عثمان بن أبي العاص في الأربعين على أن عثمان بن أبي العاص كان يذهب فيما دون الأربعين إلى أنها وإن طهرت لم يغشها زوجها حتى تبلغ أربعين[1].

وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على أنه كان يذهب إلى خلافه فيما دون الأربعين.

١٦١٦ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن عمرو بن يعلى الثقفي، عن عرفجة السلمي، عن علي رضي الله عنه، قال: لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي.

١٦١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد النحوي ببغداد، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم، ثنا بقية بن الوليد، أخبرني الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل».

وهكذا أخبرناه أبو عبد الله عن أبي إسماعيل.

١٦١٨ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا أبو سهل بن

---

(١) قال ابن التركماني: «هذه الدلالة غير ظاهرة، وقد ذكر جماعة من العلماء أن مذهب الحسن أكثر مدة النفاس خمسون، حكى ابن المنذر عنه أنها إذا جاوزت الخمسين فهي مستحاضة، وقال الترمذي: أكثر أهل العلم على أنها إذا رأت الدم بعد الأربعين لا تدع الصلاة.
ويروى عن الحسن البصري أنه قال: تدع الصلاة خمسين يوماً إلا أن ترى الطهر، وظاهر كلام البيهقي يخالف ما ذكرنا».

زياد فذكره إلا أنه قال: ثنا بقية بن الوليد، قال: ثنا علي بن علي، عن الأسود، وفي آخره قال سليم: فلقيت علي بن علي، فحدثني عن الأسود، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ.

هذا أصح وإسناده ليس بالقوي[1].

١/٣٤٣ ١٦١٩ ـ / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت للنفساء أربعون ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

وكذلك رواه سلام الطويل عن حميد عن أنس، ورواه العزرمي محمد بن عبيد الله بأسانيد له عن مسة عن أم سلمة، ورواه العلاء بن كثير، عن مكحول عن أبي هريرة، وأبي الدرداء عن النبي ﷺ.

وزيد العمي، وسلام بن سلم المدائني، والعزرمي، والعلاء بن كثير الدمشقي كلهم ضعفاء والله أعلم.

١٦٢٠ ـ أخبرنا أبو بكر الفارسي، ثنا أبو إسحاق الأصفهاني، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل قال: سهم مولى ابن سليم أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دماً فلقيت عائشة فقالت: أنت امرأة طهرك الله، فلما نفرت رأت قال محمد: قاله لنا موسى بن إسماعيل.

[٢٤] ـ باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة

١٦٢١ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عقيل، عن بهية قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة يعني عن حيضها أظنه قال: فقالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن امرأة فسد حيضها واهريقت دماً فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم وقال: «فلتقعد بقدر ذلك من الأيام ثم لتدع الصلاة فيهن وبقدرهن ثم تغتسل ثم تستثفر[2] بثوب ثم لتصل»[3].

---

(١) قال ابن التركماني: «إن كان ذلك لأجل بقية فهو مدلس وقد صرح بالحديث، والمدلس إذا صرح بذلك فهو مقبول».

(٢) في ب: «ثم تستوفر».

(٣) الحديث رقم (١٦٢١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨١).

١٦٢٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن بشر بن سعد المرثدي، ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد. قال: وأخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت: إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة».

لفظ حديث أبي الربيع، وفي حديث خلف أن فاطمة بنت أبي حبيش / سألت ٣٤٤/١ رسول الله ﷺ فقال: «فاغسلي عنك الدم وتوضئي[1] وصلي» والباقي بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله: «وتوضئي» وكأنه ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام[2].

ورواه أبو حمزة السكري عن هشام إلا أنه أرسل الحديث ولم يذكر عائشة.

١٦٢٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو عبد الله المروزي، ثنا محمد بن عبد الله، حدثني عبد الله بن عثمان، ثنا أبو حمزة قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر الحديث، وقال فيه: «فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة.

---

(١) الحديث رقم (١٦٢٢) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر هذا الباب ههنا من سوء الترتيب.
ثم المفهوم من كلامه أن مسلماً ساق حديث حماد بلفظه دون قوله «وتوضئي» ومسلم لم يفعل ذلك وإنما ساق الحديث من رواية وكيع عن هشام ثم ذكر جماعة، ثم قال: وثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد كلهم، عن هشام بمثل حديث وكيع، وفي حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره.
وحديث حماد أخرجه بتمامه النسائي وابن ماجة ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام، بل رواه عنه أبو عوانة أخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد، ورواه عنه أيضاً حماد بن سلمة أخرجه الدارمي من طريقه، ورواه عنه أيضاً أبو حنيفة كما ذكر البيهقي، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي نعيم وعبد الله بن يزيد المقري عن أبي حنيفة عن هشام، وأخرجه الترمذي، وصححه من طريق وكيع وعبدة وأبي معاوية عن هشام، وقال في آخره: وقال أبو معاوية في حديثه: وقال: «توضئي لكل صلاة» وقد جاء الأمر بالوضوء أيضاً فيما أخرجه البيهقي في «باب المستحاضة إذا كانت مميزة» من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش إلى آخره.
على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافياً لثقته وحفظه لا سيما في هشام، ولا نسلم أن هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لا سيما في مثله».

قال أبو بكر: وروى إبراهيم بن محمد الشافعي عن داود العطار عن محمد بن عجلان عن هشام بن عروة، وروي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة الحديث، وقال فيه: «وتوضئي لكل صلاة» قال الشيخ: والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير.

١٦٢٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا إنما ذلك عرق وليس بالحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» قال: قال أبي: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[1].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى دون قول عروة وقول عروة فيه صحيح[2]. وروي ذلك في حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة.

١٦٢٥ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال: «لا إنما ذاك عرق وليست بالحيضة، اجتنبي / الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير»[3]. ٣٤٥/١

لفظ حديث أبي بكر بن الحارث، وهكذا رواه علي بن هاشم، وقرة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وجماعة عن الأعمش، واختلف فيه على عبد الله بن داود الخريبي،

---

(١) قال ابن التركماني: «مستدلاً بذلك على أن الصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة.
قلت: قد وصلها الحمادان وغيرهما بكلامه ﷺ كما ذكرنا فإن صح هذا السند الذي جعلت فيه من كلام عروة يحمل على أنه سمعها فرواها مرة كذلك ومرة أخرى أفتى بها، وهذا أولى من تخطئة من وصلها بكلامه عليه السلام، كيف وقد جاء ذلك مرفوعاً من رواية غير هشام عن عروة كما مر».
(٢) الحديث رقم (١٦٢٤) سبق تخريجه.
(٣) الحديث رقم (١٦٢٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٨).

ورواه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد عن الأعمش فوقفوه على عائشة واختصروه[١].

أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال: جئنا من عند عبد الله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من عند ابن داود فقال: ما حدثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة الحديث فقال يحيى: أما أن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو يحيى السمرقندي، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا محمد بن يحيى، قال: سمعت علي بن عبد الله المديني، يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً. قال يحيى بن سعيد: حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شيء[٢].

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: قلت ليحيى بن معين: حبيب ثبت؟ قال: نعم إنما روي حديثين قال: أظن يحيى يريد منكرين، حديث تصلي الحائض[٣] وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة.

أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود السجستاني: حديث الأعمش عن حبيب ضعيف، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا أن حفص بن غياث وقفه على عائشة، وأنكر أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسباط

---

(١) قال ابن التركماني: «رواه أيضاً كرواية وكيع مرفوعاً عن الأعمش الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير. ذكر ذلك الدارقطني. وأشار إليه البيهقي بقوله: «وجماعة» فهؤلاء سبعة أكثرهم أئمة كبار زادوا عن الأعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء، وأهل الأصول ترجيح روايتهم لأنها زيادة ثقة، وكذا في مذاهب أهل الحديث لأنهم أكثر عدداً وتحمل رواته من وقفه على عائشة أنها سمعته من النبي ﷺ فروته مرة وأفتت به مرة أخرى كما مر نظائره».

(٢) قال ابن التركماني: «قد ذكر في «باب الوضوء من الملامسة» من كلام أبي داود ما يدل ظاهره على صحة سماعه من عروة.

ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة. ورواه غير عروة عن عائشة. ذكره الطحاوي. وخرجه هو وغيرهم من المصنفين، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم».

(٣) في التهذيب: «حديث المستحاضة تصلي».

عن الأعمش، ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة[1].

١٦٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس / بن محمد الدوري، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو العلاء يعني أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج بن أرطأة، عن أم كلثوم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ إلى مثل أيام اقرائها فإن رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت».

٣٤٦/١

١٦٢٧ ـ قال: وحدثنا العباس بن محمد، ثنا يزيد بن هارون، أنا أبو العلاء، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

١٦٢٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا يزيد فذكرهما بالإسنادين إلا أنه جعل الأول من قول عائشة.

قال أبو داود: وحديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح[2].

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وروي عن أبي يوسف مرفوعاً.

١٦٢٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، حدثنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا عبيد الله بن عقبة، ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش، ثنا عمار بن مطر، ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة أن فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض، فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق فانظري أيام قرائك فإذا جاوزت فاغتسلي واستدفري ثم توضئي لكل صلاة.

١٦٣٠ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن سليمان بن محمد الباهلي، ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش، فذكره بنحوه.

قال علي: تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن

---

(١) قال ابن التركماني: «في معالم السنن للخطابي رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب لأن الإغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها، ويحتمل أن يكون إختياراً منها، والوضوء لكل صلاة في حديث حبيب مروي عنه عليه السلام ومضاف إليه وإلى أمره».

(٢) الحديث رقم (١٦٢٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٨).

إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً: «المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة».

١٦٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا مكرم بن أحمد، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن بيان قال: سمعت الشعبي يحدث عن قمير، عن عائشة أنها قالت في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضتها وتغتسل وتستدفر / وتتوضأ عند كل صلاة. ٣٤٧/١

١٦٣٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا محمد بن أحمد بن يعقوب، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا بيان، عن عامر فذكره وقال: ثم تتوضأ لكل صلاة.

هكذا رواية عبد الملك بن ميسرة، وبيان عن مغيرة، وفراس، ومجالد عن الشعبي عن قمير عن عائشة «تتوضأ لكل صلاة». ورواية داود بن أبي هند، وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة: «تغتسل كل يوم مرة» وكذلك في رواية عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش عن النبي ﷺ، وعثمان بن سعد ليس بالقوي» وروي عن الحجاج بن أرطأة عن ابن أبي مليكة وليس بالقوي.

١٦٣٣ ـ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي».

١٦٣٤ ـ وأخبرنا أبو نصر، أنبأ أبو عمرو، ثنا إبراهيم، ثنا يحيى قال: قرأت على شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي مثله.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال يحيى: وجده إسمه دينار. قال أبو الفضل: فرددته أنا على يحيى فقال: هو هكذا إسمه دينار.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود السجستاني: حديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح، ورواه أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي.

١٦٣٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، قال أبو يعلى: قريء على بشر بن الوليد، أخبرك أبو يوسف، عن أبي أيوب الإفريقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر «أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة».

تفرد به أبو يوسف عن عبد الله بن علي أبي أيوب الإفريقي، وأبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة.

٣٤٨/١ / وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي أنه قيل له: أما أنا روينا ان النبي ﷺ أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قال الشافعي: قلت: نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياساً على سنة رسول الله ﷺ في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج، قال: ولو كان هذا محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس[1].

١٦٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا علي بن الحسن، ثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من الخلاء فقرب إليه طعام فعرضوا عليه الوضوء فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

---

(١) قال ابن التركماني: «يظهر من مجموع ما تقدم من الأحاديث صحة أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، وسيأتي تصحيح الحاكم لحديث عثمان الكاتب إن شاء الله تعالى، وفيه: ولتغتسل لكل يوم غسلاً واحداً ثم الطهور عند كل صلاة.
وذكر ابن رشد في قواعده حديث عائشة جاءت فاطمة إلى آخره.
ثم قال: وفي بعض رواياته وتوضئي لكل صلاة، وصحح قوم من أهل الحديث هذه الزيادة، وقال في موضع آخر: صححها أبو عمر بن عبد البر.
ثم أنه يلزم على قياس الشافعي أن لا تختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من أحد السبيلين فإن قال: الفرق أن حديث المستحاضة بعد الفرض موجود قائم.
قلنا: فوجب أن لا تصلي بعد ذلك نافلة، وفي كون الشافعي لم يجوز لها أن تصلي فريضتين بطهارة واحدة دليل على أنه عمل بحديث المستحاضة تتوضأ لكل صلاة لا بالقياس على ما ذكر.
ثم أنه خصص العموم، وجوز من النوافل ما شاءت، وجعل التقدير لكل صلاة فرض، فكما أضمر ذلك فلخصمه أن يضمر الوقت ويقول: التقدير لوقت كل صلاة لقوله عليه السلام: «إن للصلاة أولاً وآخراً وأينما أدركتني الصلاة تيممت» وذلك لأن ذهاب الوقت عهد مبطلاً للطهارة كذهاب مدة المسح، والخروج من الصلاة لم يعهد مبطلاً للطهارة، وكذا الحديث يتم الفريضة والنافلة، وكذا القياس الذي ذكره الشافعي فعلم أنه لم يطرد القياس».

قال أبو بكر: أخبر النبي ﷺ ان الله تعالى أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة لا دخول وقت أو خروجه[١].

[٢٥] - باب غسل المستحاضة[٢]

١٦٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت سبع سنين، فقال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بالحيضة ولكنها عرق فاغتسلي».

لفظ حديث الربيع، وفي حديث حرملة أنها استفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ: «ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي» قالت عائشة: وكانت تغتسل عند كل صلاة في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو الدم حمرة الماء. قال ابن شهاب: فحدثنا بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال: رحم الله هند لو كانت سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكي لانها كانت لا تصلي.

ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة عن ابن وهب بطوله، وأخرجه / البخاري من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري دون قصة هند[٣]، وكذلك قاله الأوزاعي ٣٤٩/١ عن الزهري عنهما جميعاً.

---

(١) قال ابن التركماني: «ظاهره متروك بالإجماع بين الفقهاء، وإنما يؤمر بالوضوء من قام إلى الصلاة وهو محدث، ومن يقول بانتقاض طهارتها عند خروج الوقت أو دخوله لا يأمرها بالوضوء عند ذلك، وإنما يقول طهارتها معيدة بالوقت على مقتضى ما مر، فإذا خرج الوقت أو دخل على حسب اختلافهم عمل حكم الحديث السابق، فإذا أرادت الصلاة بعد ذلك فقد أرادتها وهي محدثة فتؤمر بالوضوء عملاً بذلك الحديث.

ونظير هذا الماسح على الخف إذا انقضت مدته فإنه ينتقض طهارته بلا خلاف، وإن كان لم يقم إلى الصلاة وكما أبقى الشافعي طهارتها في حق النوافل وإن كان في ذلك مخالفة لطرد هذا الحديث أعني قوله عليه السلام: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» فكذلك خصمه يبقى طهارتها في حق الصلاة كلها ما دام الوقت باقياً عملاً بحديث المستحاضة تتوضأ لكل صلاة بإضمار الوقت كما مر بيانه»

(٢) قال ابن التركماني: «قد تقدم هذا الباب في قوله «باب غسل المستحاضة المميزة» إذ لا فائدة لقوله المميزة كما مر. وتقدم أيضاً في قوله: «باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل»

(٣) الحديث رقم (١٦٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦/١) ومسلم في صحيحه (في الحيض ٦٣).

١٦٣٨ ـ ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة عن عائشة: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو أحمد بن أبي الحسن، أنبأ عبد الله بن محمد البغوي، ثنا محمد بن جعفر الوركاني.

وكذلك رواه معمر ويونس وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وربما قال معمر ويونس عن الزهري عن عمرة عن أم حبيبة، ورواه الليث بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة والحديث صحيح عنهما جميعاً.

١٦٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى يعني ابن بكير، حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني استحاض فلا أطهر فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الليث فلم يذكر ابن شهاب ان النبي ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش ان تغتسل يعني عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته.

رواه مسلم في الصحيح[1] عن قتيبة، ومحمد بن رمح عن الليث، وذكر كلام الليث بن سعد وبمعناه قاله ابن عيينة أيضاً.

وفيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنه قال: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال: قال الشافعي: وقد روي غير الزهري هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق، والزهري أحفظ منه، وقد روي فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط، قال: تترك الصلاة قدر اقرائها، وعائشة تقول الاقراء الإطهار[2]. وإنما أراد والله أعلم.

---

(١) الحديث رقم (١٦٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحيض ٦٢).

(٢) قال ابن التركماني: «قد عرف أنه لا تعلل روايتها برأيها، وقد جاء لهذه الرواية شاهد من حديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنه عليه السلام قال لها إذا أتاك قرءك فلا تصلي، وقد مر تخريج البيهقي له في «باب المعتادة لا تميز بين الدمين».

وأسند أيضاً في ذلك الباب من حديث جابر تقعد المستحاضة أيام أقرائها ثم تغتسل.

وقول الشافعي: وعائشة تقول: الإقراء الإطهار لم يذكر سنده، وقد خرج البيهقي عن عائشة في الإقرار ما يخالف ذلك، فذكر في «باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم» من حديث أبي يوسف عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة أنه عليه السلام قال لفاطمة: فانظري أيام أقرائك =

١٦٤٠ ـ ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا إسحاق بن بكر بن مضر، ثنا أبي، حدثني ابن الهاد، حدثني أبو بكر بن محمد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، واللفظ له، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ العباس بن الفضل، ثنا ابن كاسب، ثنا ابن أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت فذكرت للنبي ﷺ ذلك فقال: «إنها ليست بحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر اقرائها التي كانت تحيض فتترك الصلاة ثم تغتسل عند كل صلاة / وتصلي». ٣٥٠/١

قال أبو بكر قال بعض مشائخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ[1].

قال الشيخ: وقد رواه محمد بن إسحاق عن يسار عن الزهري عن عروة عن عائشة.

١٦٤١ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هناد، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش

= فإذا جاوزت فاغتسلي. ثم قال: قال الدارقطني: الذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها إلى آخره فقد صرحت عائشة أن الإقراء هي الحيض.

وأخرج البيهقي في ذلك الباب أيضاً من حديث أم كلثوم عن عائشة عن النبي ﷺ قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها الحديث.

وجاء أيضاً في حديث عثمان الكاتب عن ابن أبي مليكة لتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها.

وسيأتي تصحيح الحاكم له.

وأخرج البيهقي فيما بعد في «باب من قال الإقراء الحيض» من حديث إسماعيل بن علية عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي عليه السلام فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم قال: (وكذلك رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن أيوب) ثم قال: وزعم ابن علية أن سفيان بن عيينة رواه عن أيوب هكذا.

وسيجيء في ذلك الباب إن شاء الله تعالى زيادة بيان في أن الإقراء هي الحيض».

(١) قال ابن التركماني: «إن أراد غير محفوظ عنه فليس كذلك قال البيهقي: أخرجه فيما مر من طريق ابن أبي حازم عنه، وأخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه.

فهؤلاء ثلاثة رووه عنه وإن أراد أنه غير محفوظ منه فليس كذلك أيضاً لأن ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح، وقد ورد إطلاق لفظ القرء على الحيض في حديث رواه عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، ذكره البيهقي فيما مضى في «باب المعتادة لا تميز بين الدمين» وأخرجه أبو داود والنسائي، ولفظه «إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة، قال: وساق الحديث[1].

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث. قال أبو داود: ورواه عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث عن سليمان بن كثير قال: توضئي لكل صلاة، وهذا وهم من عبد الصمد، والقول قول أبي الوليد.

قال الشيخ: ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري.

١٦٤٢ ـ أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا مسلم، ثنا سليمان يعني ابن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين فكانت تملأ مركنا لها ماء ثم تدخله حتى تعلو الماء حمرة الدم، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها: انه ليس بحيضة ولكنه عرق فاغتسلي وصلي».

وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة، وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري، ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري[2]، ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة.

١٦٤٣ ـ أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، وإسحاق بن بكر بن مضر، والنضر بن عبد الجبار، قالوا: ثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي» قال: فكانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها.

ففي هاتين الروايتين الصحيحتين بيان أن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة

---

(١) الحديث رقم (١٦٤١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٢).

(٢) قال ابن التركماني: «المخالفة على وجهين: مخالفة ترك، ومخالفة تعارض وتناقض. فإن أراد مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك، وإن أراد مخالفة التعارض فليس كذلك إذ الأكثر فيه السكوت على أمر النبي ﷺ لها بالغسل عند كل صلاة وفي بعضها أنها فعلته هي.
وقد تابع ابن إسحاق سليمان بن كثير كما ذكره البيهقي قريباً، وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك».

وأنها كانت تفعل ذلك من عند نفسها، فكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ثابتاً من حديث عروة.

١٦٤٤ ـ وقد أخبرنا أبو أحمد المرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام / بن عروة، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم توضأ بعد ذلك للصلاة. ٣٥١/١

١٦٤٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك فذكره بمثله إلا أنه قال: ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة.

ورواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه بمعناه.

١٦٤٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبد الله، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: أنها لم تكن ترى على المستحاضة إلا غسلاً واحداً[1].

وروينا فيما تقدم عن قمير امرأة مسروق عن عائشة ما يدل على هذا.

١٦٤٧ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج (ح) وأخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خبيب، ثنا خالد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا حسين ـ وفي رواية أبي داود عن الحسين ـ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عن كل صلاة وتصلي[2].

كذلك رواه حسين المعلم وخالفه هشام الدستوائي فأرسله.

١٦٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة

---

(١) قال ابن التركماني: «كأنه ضعف الأمر بالغسل لكل صلاة بمخالفةفتوى عروة وعائشة له، وقد عرف من مذهب المحدثين أن العبرة لما روى الراوي لا لرأيه»

(٢) الحديث رقم (١٦٤٧) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٣)

أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي ﷺ قالت: إني اهراق الدم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي[١].

ورواه الأوزاعي عن يحيى فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة.

١٦٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة، وعكرمة مولى ابن عباس أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة.

وروي من وجه آخر عن عكرمة بخلاف هذا.

١٦٥٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تنتظر أيام اقرائها ثم تغتسل أو تصلي، فإذا رأت بعد ذلك شيئاً توضأت واستثفرت واحتشت وصلت.

٣٥٢/١ وهذا أيضاً منقطع أقرب من حديث عائشة / في باب الغسل[٢] وحديث عائشة من الوجه الثابت عنها أولى أن يكون صحيحاً، وقد روينا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنها تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه[٣].

١٦٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا عبد الله، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا عبد الرحمن، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ.

وروي في ذلك من وجه آخر.

١٦٥٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا المجوز يعني الحسن بن سهل، ثنا عاصم، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تؤخر

---

(١) قال ابن التركماني: «في تسمية هذا مرسلاً نظر، وعلى تقدير تسليمه قد عرف ما في الإرسال مع زيادة الثقة للإسناد».

(٢) قال ابن التركماني: «وفي تسمية هذا أيضاً منقطعاً نظر، وكيف يكون المنقطع الذي لا تقوم به الحجة أقرب من المسند برواية الثقة».

(٣) قال ابن التركماني: «قد تقدم مراراً أن العبرة لما روى الراوي لا لرأيه».

الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً والمغرب والعشاء تعجل هذه وتؤخر هذه وتغتسل لهما غسلاً.

وهكذا رواه أبو بكر بن إسحاق الفقيه عن الحسن بن سهل بن عبد العزيز، وهو غلط من جهة الحسن.

١٦٥٣ ـ فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً والمغرب والعشاء تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل لهما غسلاً وتغتسل للصبح غسلاً.

وهكذا رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث.

١٦٥٤ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت، قلت: من أمرها النبي ﷺ، قال: لست أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً، قالت: فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً وتغتسل للصبح غسلاً.

ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة، وفيه قال: فقلت لعبد الرحمن عن النبي ﷺ، فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء.

وكذلك قاله النضر بن شميل عن شعبة، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد الرحمن، فخالف شعبة في رفعه وسمى المستحاضة.

١٦٥٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ العباس بن الفضل، ثنا هناد بن السري، ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق. وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثني / محمد يعني ابن مسلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح[1]. ٣٥٣/١

---

(١) الحديث رقم (١٦٥٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٢).

لفظ حديث أبي علي، وفي حديث أبي عبد الله عن عائشة قالت: إنما هي سهلة بنت سهيل أن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما شق عليها أمرها الحديث.

قال أبو بكر بن إسحاق: قال بعض مشائخنا: لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً[1]، وأخطأ أيضاً في تسمية المستحاضة.

قال أبو بكر: وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر. قال الشيخ رحمه الله تعالى: فرواه شعبة ومحمد بن إسحاق كما مضى، ورواه ابن عيينة فأرسله إلا أنه وافق محمداً في رفعه.

١٦٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله يعني ابن محمد، ثنا إسحاق، أنبأ سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت فسألت رسول الله ﷺ الحديث.

وروي عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن زينب بنت جحش.

١٦٥٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، أخبرني سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن زينب بنت جحش قالت: سألت رسول الله ﷺ لحمنة فقالت إنها مستحاضة، فقال: «لتجلس أيام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما وتغتسل للفجر».

وروي عن أسماء بنت عميس من وجه آخر.

١٦٥٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن

---

(١) قال ابن التركماني: «امتنع عبد الرحمن من إسناد الأمر إلى النبي عليه السلام صريحاً ولا شك أنه إذا سمع فأمرت ليس له أن يقول فأمرها النبي عليه السلام لأن اللفظ الأول مسند إلى النبي ﷺ بطريق إجتهادي لا بالصريح، فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح، ولا يلزم من إمتناعه من صريح النسبة إلى النبي ﷺ أن لا يكون مرفوعاً بلفظ أمرت على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة، فتأمله فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره أنه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه بل رفعه ابن إسحاق صريحاً، ورفعه شعبة دلالة، ورفعه هو أيضاً صريحاً في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه، وقد تقدم أن البيهقي قال بعد ذكر رواية عاصم: وهكذا رواه جماعة عن شعبة.

بقية، ثنا خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبد الله بن محمد، ثنا عبد الحميد بن بيان، ثنا خالد، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة. ـ وفي حديث أبي علي عن أسماء بنت عميس، وفي حديث أبي عبد الله عن أسماء بنت أبي بكر، ورواية أبي علي أصح. قالت: / قلت: يا رسول الله ان فاطمة بنت أبي حبيش ١/٣٥٤ استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال: «سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن» فجلست فيه حتى رأينا الصفارة فوق الماء فقال: «تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ثم تغتسل للفجر غسلاً واحداً ثم تتوضأ ما بين ذلك»[1].

لفظ حديث أبي عبد الله، وفي حديث أبي علي: «لتجلس في مركن فإذا رأت صفارة فوق الماء فلتغتسل» وذكره.

هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة، واختلف فيه عليه، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش كما مضى، وروي في ذلك عن ابن أبي مليكة.

١٦٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا عثمان بن سعد القرشي، ثنا ابن أبي مليكة، قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة، فقالت: إني أخاف أن أقع في النار، إني أدع الصلاة السنة والسنتين لا أصلي، فقالت: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ فجاء، فقالت عائشة هذه فاطمة تقول كذا وكذا، فقال لها النبي ﷺ: «قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً ثم الطهور عند كل صلاة ولتنظف ولتحتشي فإنما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع».

ورواه عمر بن شبة عن أبي عاصم كذلك، وقال: ثم الطهور بعد ذلك لكل صلاة، وخالفه غيره من عثمان بن سعد.

١٦٦٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله بن محمد، ثنا عمرو بن زرارة، أنا أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن خالته فاطمة بنت أبي حبيش، أنها استحاضت فأتت أم المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها فدخل النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله فاطمة ذكرت انها تستحاض، فقال النبي ﷺ: «قولي

---

(١) الحديث رقم (١٦٥٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٦).

لفاطمة تمسك عن الصلاة في كل شهر عداد اقرائها قبل أن يعرض لها هذا ثم تغتسل غسلة واحدة ثم الطهر عند كل صلاة».

١٦٦١ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام / قال علي: وحدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن الحسن بن عنبسة، قالا: ثنا محمد بن بكر البرساني، ثنا عثمان بن سعد الكاتب، أخبرني ابن أبي مليكة أن فاطمة بنت أبي حبيش، وفي حديث أبي الأشعث أن خالته فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فلبثت زماناً لا تصلي فأتت أم المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها فدخل النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله فاطمة ذكرت انها تستحاض، فقال النبي ﷺ: «قولي لفاطمة تمسك عن الصلاة في كل شهر عدد اقرائها قبل أن يعرض لها هذا ثم تغتسل غسلة واحدة ثم الطهر عند كل صلاة». ٣٥٥/١

١٦٦٢ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، قال علي: وثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، ثنا حماد بن الحسن بن عنبسة، قالا: ثنا عنبسة، قال: حدثني محمد بن بكر البرساني، ثنا عثمان بن سعد الكاتب، أخبرني ابن أبي مليكة أن فاطمة بنت أبي حبيش، وفي حديث أبي الأشعث ان خالته فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فلبثت زماناً لا تصلي، فأتت أم المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها وذكرت قصة قالت: فقال النبي ﷺ: «قولي لفاطمة تمسك في كل شهر عن الصلاة عدد قروئها فإذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة تستدخل وتنظف وتستثفر ثم الطهور عند كل صلاة وتصلي، فإن الذي أصابها ركضة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها».

قال عثمان بن سعد فسألت هشام بن عروة فأخبرني بنحوه عن أبيه عن عائشة. قال الشيخ رحمه الله تعالى: وروي عن الحجاج بن أرطأة عن ابن أبي مليكة عن عائشة معنى الرواية الثانية عن عثمان بن سعد، والحجاج بن أرطأة غير محتج به، وعثمان بن سعد الكاتب ليس بالقوي، كان يحيى بن سعيد ويحيى بن معين يضعفان أمره[1]. وروي في ذلك عن جابر بن عبد الله.

١٦٦٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا قطن بن نسير الغبري، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير،

---

(١) قال ابن التركماني: «خالف في ذلك شيخه الحاكم فإنه أخرج حديث عثمان هذا في المستدرك وقال: صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وعثمان الكاتب بصري عزيز الحديث يجمع حديثه».

عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن فاطمة بنت قيس سألت رسول الله ﷺ عن المرأة المستحاضة كيف تصنع قال: «تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهور[١] وتصلي».

وكذلك رواه عبد السلام بن مطهر عن جعفر، وقال وهبان بن بقية: تغتسل عند كل طهر.

١٦٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا وهبان بن بقية، ثنا جعفر بن سليمان فذكره بإسناده عن فاطمة / بنت قيس قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: «تقعد أيام اقرائها ثم تغتسل عند كل طهر ثم تحتشي ثم تصلي». ٣٥٦/١

قال أبو بكر بن إسحاق: جعفر بن سليمان فيه نظر[٢]، ولا يعرف هذا الحديث لابن جريج ولا لأبي الزبير من وجه غير هذا، وبمثله لا تقوم حجة واختلف عليه فيه. قال الشيخ رحمه الله: وروينا عن علي أنها تغتسل لكل يوم، وفي رواية لكل صلاة، وعن ابن عباس عند كل صلاة، وفي رواية لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين، وعن ابن عمر وأنس بن مالك تغتسل من طهر إلى طهر، وفي إحدى الروايات عن عائشة كذلك، وفي الرواية الثانية: كل يوم غسلاً، وفي رواية أخرى عن علي وابن عباس وعائشة: الوضوء لكل صلاة.

وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال: وفي حديث حمنة أن النبي ﷺ قال لها: «إن قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وصلي الصبح بغسل» واعلمها أنه أحب الأمرين إليه لها وأنه يجزئها الأمر الأول أن تغتسل عند الطهر من الحيض ثم لم يأمرها بغسل بعده، قال: وان روي في المستحاضة حديث معلق فحديث حمنة بين انه اختيار وان غيره يجزيء منه.

[٢٦] ـ باب الرجل يبتلي بالمذي أو البول

١٦٦٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، أنبأ أبو الوليد، ثنا زائدة، عن أبي حصين، عن

---

(١) في أ: «كل طهر وتصلي».

(٢) قال ابن التركماني: «أخرج له مسلم في صحيحه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه. ووثقه ابن معين، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت علي بن المديني عن جعفر بن سليمان الضبعي، فقال: ثقة عندنا».

أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: كنت رجلاً مذاء وكان عندي ابنة رسول الله ﷺ فاستحييت أن أسأله فأمرت رجلاً فسأله، فقال: «إذا وجدت ذلك فاغسل ذكرك وتوضأ».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد[1].

١٦٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: كان علي بن أبي طالب رجلاً مذاء فكان يأخذ الفتيلة فيدخلها في احليله.

١٦٦٧ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخزيرة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءاً للصلاة يعني المذي.

١٦٦٨ ـ وبإسناده قال: ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن جندب مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال: إذا وجدته فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة.

١٦٦٩ ـ أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، أنبأ أبو بكر بن حبيب، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، قال: كان زيد بن ثابت قد سلسل منه البول، فكان يداري منه ما غلب، فلما غلبه أرسله، قال: وكان يصلي وهو يخرج منه.

١/٣٥٧ ١٦٧٠ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا إسحاق يعني الحنظلي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن خارجة بن زيد بن ثابت، قال: كبر زيد حتى سلسل منه البول فكان يداريه ما استطاع فإذا غلبه توضأ وصلى.

وقد روي في معناه حديث باسناد فيه ضعف[2].

١٦٧١ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد، ثنا هشام يعني بن عمار، ثنا بقية بن الوليد، ثنا عبد الملك بن مهران، عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله

---

(١) الحديث رقم (١٦٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩).

(٢) الأثر رقم (١٦٧٠) أخرجه المصنف في معرفة السنن والآثار (٤٩٧).

إن بي باسوراً وكلما توضأت سال، فقال النبي ﷺ: «إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك».

١٦٧٢ ـ وأخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الصوفي، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو يعلى ثنا سويد، ثنا بقية، عن عبد الملك فذكره بإسناده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن بي الناصور[1] واني أتوضأ فيسيل ثم ذكر الباقي بنحوه.

قال أبو أحمد: هذا منكر لا أعلم أحداً رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران، قال أبو أحمد: وهو مجهول ليس بالمعروف.

[٢٧] ـ باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح

١٦٧٣ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام، عن عروة، عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها فأوقظ عمر فقيل له: الصلاة الصبح، فقال عمر: نعم ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب دماً.

١٦٧٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، أنبأ إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة في الراعف لا يرقأ يسد أنفه ويتوضأ ويصلي. قال الوليد: وأخبرني عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول مثل ذلك[2].

---

(١) الناصور: بالصاد المهملة، قرحة قلما تندمل.

(٢) آخر الجزء الأول من النسخة المصرية وجاء في أول الجزء الثاني ما يلي: «أخبرنا الشيخان الإمامان الحافظ بهاء الدين أبو محمد القاسم ابن علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، والقاضي جمال الدين أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الأنصاري رحمهما الله إجازة، قالا: أنا الشيخان زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، وأبو المعالي محمد بن إسماعيل الفارس إجازة، وقال الحافظ بهاء الدين: أخبرني والدي أبو القاسم علي، وقال القاضي جمال الدين: أخبرني الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن سليمان المرادي، قالا: أنا أبو القاسم الحافظ الشحامي، وأبو المعالي الفارسي، قالا: أخبرنا الإمام: أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي رحمه الله تعالى: كتاب الصلاة».

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] - /باب أصل فرض الصلاة

١/٣٥٨

قال الله عز ثناؤه. ﴿وما أمروا ألا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة﴾ [البينة: ٥] مع عدة آي فيها ذكر فرض الصلاة.

١٦٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبيد الله بن موسى (ح) وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنا عبيد الله بن موسى، أنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاؤساً قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن موسى، ورواه مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن حنظلة(١).

١٦٧٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قراءة، وثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج إملاء، قالا: أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا هشام بن عمار، ثنا مروان بن معاوية، ثنا عمران بن حدير، عن عبد الملك بن عبيد السدوسي، عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان، عن رسول الله ﷺ قال: «من علم أن الصلاة حق واجب أو مكتوب دخل الجنة».

---

(١) الحديث رقم (١٦٧٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٨) ومسلم في الصحيح (كتاب الإيمان، حديث ٢١) وأخرجه المصنف في السنن الصغرى (٢٤٩).

[٢] ـ باب أول فرض الصلاة

١٦٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر العبدي، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد بن هشام أنه دخل على عائشة فقال: يا أم المؤمنين انبئيني عن قيام رسول الله ﷺ قالت: ألست تقرأ ﴿يا أيها المزمل﴾ [المزمل: ١] قال: قلت: بلى، قال: فقالت: فان الله تعالى افترض القيام في أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء ثم أنزل الله تعالى التخفيف في آخر السورة فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر في حديث طويل(١).

وقد أشار الشافعي رحمه الله تعالى إلى معنى هذا دون الرواية وزاد فقال: ويقال نسخ ما وصف في المزمل بقول الله تعالى: ﴿اقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ودلوك الشمس زوالها ﴿إلى غسق الليل﴾ وغسق الليل العتمة ﴿وقرآن الفجر﴾ وقرآن الفجر الصبح ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ [الإسراء: ٧٨، ٧٩] فاعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار.

١٦٧٨ ـ أخبرنا أبو محمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، أنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: دلوك الشمس ميلها.

١٦٧٩ ـ وبإسناده قال: ثنا مالك، عن داود بن الحصين أنه قال: أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول: دلوك الشمس إذا فاء الفيء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته.

١٦٨٠ ـ /وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿لدلوك الشمس﴾ قال: إذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلاة الظهر ﴿إلى غسق الليل﴾ قال: بدؤ الليل صلاة المغرب. ٣٥٩/١

١٦٨١ ـ أخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي. (ح) وأنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ،

(١) الحديث رقم (١٦٧٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٤، حديث ١٩).

أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزكي، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، قالا: ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفضل صلاة الجميع، صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة فاقرأوا إن شئتم: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق عن أبي اليمان(١).

١٦٨٢ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي، أنا مروان الفزاري، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، ثنا قيس بن أبي حازم، قال: سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذا نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة» قال إسماعيل يقول: «لا تفوتنكم قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر» ثم قرأ جرير: ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾.

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي، ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن مروان(٢)، إلا أن الحميدي أدرج القراءة في الحديث، وقد أدرج جماعة من الثقات غير مروان بن سعاوية القراءة في الحديث والله أعلم.

١٦٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين قال: جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال: الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم فقرأ: ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾ قال: صلاة المغرب ﴿وحين تصبحون﴾ صلاة الفجر ﴿وله الحمد في السموات والأرض وعشيا﴾ صلاة العصر ﴿وحين تظهرون﴾ صلاة الظهر وقرأ ﴿ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم﴾.

١٦٨٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنا عمرو بن عبيد، عن

---

(١) الحديث رقم (١٦٨١) مسلم في صحيحه (في المساجد ٢٤٦) وسيأتي تخريجه.

(٢) الحديث رقم (١٦٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٤٥) ومسلم في صحيحه (في المساجد ٢١١).

الحسن في قوله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾ قال: صلاة المغرب والعشاء ﴿وحين تصبحون﴾ صلاة الغداة ﴿وله الحمد في السموات والأرض وعشيا﴾ قال: العصر ﴿وحين تظهرون﴾ قال: الظهر.

١٦٨٥ ـ قال: وأخبرنا عبد الوهاب سعيد عن قتادة مثله.

١٦٨٦ ـ قال: وأخبرنا عبد الوهاب، أنا عمرو، عن الحسن في قوله تعالى: (أقم الصلاة طرفي النهار) قال: صلاة الفجر والطرف الآخر الظهر والعصر ﴿وزلفاً من الليل﴾ المغرب والعشاء.

١٦٨٧ ـ قال: وأخبرنا عبد الوهاب، قال: وأنبأ سعيد، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿اقم الصلاة طرفي النهار﴾ قال: صلاة الصبح وصلاة العصر ﴿وزلفاً من الليل﴾ قال: المغرب والعشاء.

١٦٨٨ ـ قال: أخبرنا عبد الوهاب، أنبأ سعيد، عن قتادة قال: كان بدء الصلاة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي.

[٣] ـ / باب فرائض الخمس[١]

١/٣٦٠

١٦٨٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ، أنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء الخفاف، أنبأ سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ فذكر قصة المعراج، وفيها قال: «وفرضت علي خمسون صلاة كل يوم» أو قال: «أمرت بخمسين صلاة كل يوم» الشك من سعيد: «فجئت حتى أتيت على موسى فقال لي: بما أمرت؟ فقلت: أمرت بخمسين صلاة كل يوم قال: إني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك، فرجعت فحط عني خمس صلوات فما زلت اختلف بين ربي وبين موسى كلما أتيت عليه قال لي مثل مقالته حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم، فلما أتيت على موسى قال لي بما أمرت؟ قلت: بخمس صلوات كل يوم قال: إني قد بلوت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة وان أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فسله التخفيف لامتك، قلت: لقد رجعت إلى

---

(١) السنن الصغرى (١/١٠٥).
قال ابن التركماني: «هذا من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو غير جائز، وأصله «الفرائض الخمس».

ربي حتى استحييت ولكن أرضى واسلم قال: فنوديت أو ناداني مناد ـ الشك من سعيد ـ ان قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها».

مخرج في الصحيحين من حديث سعيد بن أبي عروبة[1].

١٦٩٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي من أصل كتابه، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا عبد الله بن وهب القرشي، ثنا سليمان بن بلال، ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة فذكر الحديث وفيه: فأوحي إليه ما شاء فيما أوحي خمسين صلاة على أمته كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه فقال: يا محمد ما عهد إليك ربك قال: عهد إلي خمسين صلاة على أمتي كل يوم وليلة قال: فان أمتك لا تستطيع فارجع فليخفف عنك وعنهم فالتفت إلى جبريل عليه السلام كأنه يستشيره في ذلك فأشار إليه أن نعم إن شئت فعلا به جبريل، فقال: يا رب خفف عنا فان أمتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع إلى موسى فاحتبسه ولم يزل يرده موسى إلى ربه حتى صار إلى خمس صلوات ثم احتبسه عند الخامسة فقال: يا محمد قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من هذه الخمس فضيعوه وتركوه وأمتك أضعف أجساداً وقلوباً وأبصاراً وأسماعاً فارجع فليخفف عنك ربك، فالتفت إلى جبريل ليشير عليه فلا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة فقال: يا رب إن أمتي ضعاف أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبصارهم فخفف عنا فقال: إني لا يبدل القول لدي هي كما كتبت عليكم في أم الكتاب ولك بكل حسنة عشر أمثالها هي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك وذكر الحديث.

١/٣٦١ أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سليمان بن بلال، وأخرجه / مسلم عن هارون الأيلي عن ابن وهب[2].

---

(١) الحديث رقم (١٦٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه (بدء الخلق باب ٦ ومسلم في صحيحه (في الاعيان، الباب ٧٣، حديث ٦).

(٢) الحديث رقم (١٦٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه (المناقب، باب ٢٤) ومسلم في صحيحه (في الأيمان، الباب ٧٣، حديث ٤).

قال ابن التركماني: «يفهم من هذا أن مسلماً أخرجه باللفظ الذي ساقه البيهقي، وليس كذلك. وإنما ذكر مسلم حديث ثابت عن أنس، ثم أدرج عليه حديث شريك، فقال: ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني سليمان وهو ابن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي تمر، قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى =

١٦٩١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني من أصل كتابه، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا عبد الله بن نافع، ومحمد بن إدريس الشافعي قالا: ثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيرهم قال: «لا إلا أن تطوع» فقال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان» قال: هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكوة قال: هل علي غيرها قال: «لا إلا أن تطوع» فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

قال الشافعي رضي الله عنه: في حديثه وذكر الصدقة فقال: هل علي غيرها. مخرج في الصحيحين من حديث مالك[1].

١٦٩٢ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عمرو الضرير، ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله يعني ابن محيريز، عن رجل من كنانة قال: سمعت عبادة بن الصامت يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على عباده فمن وافى بهن ولم يضيعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له وأن يدخله الجنة، ومن لم يواف بهن استخفافاً بحقهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

وقال مالك عن يحيى بن سعيد في هذا الإسناد رجل من بني كنانة يدعى المخدجي.

١٦٩٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنا ابن ملحان، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ما تقولون يبقى من درنه» قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»[2].

= إليه وهو نائم في المسجد الحرام، وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني، قدم فيه شيئاً وأخر وزاد ونقص. هذا لفظ مسلم».

(١) الحديث رقم (١٦٩١) أخرجه البخاري في صحيحه (الإيمان باب ٣٥) ومسلم في صحيحه (في الإيمان، الباب ١، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (١٦٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١/١) ومسلم في صحيحه (في المساجد ٢٨٣) والترمذي في سننه (٢٨٦٨).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن الهاد.

[٤] ـ باب عدد ركعات الصلوات الخمس

١٦٩٤ ـ أنبأ علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي يعني العباس بن الفضل، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي مسعود قال: أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ / فقال: قم فصل وذلك دلوك الشمس حين مالت الشمس فقام فصلى الظهر أربعاً، ثم أتاه حين كان ظله مثله فقال: قم فصل فصلى العصر أربعاً، ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: قم فصل فصلى المغرب ثلاثاً، ثم أتاه حين غاب الشفق فقال: قم فصل فصلى العشاء الآخرة أربعاً، ثم أتاه حين برق الفجر فقال: قم فصل فصلى الصبح ركعتين، ثم أتاه من الغد في الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، فقال: قم فصل فصلى الظهر أربعاً، ثم أتاه حين صار ظله مثليه، فقال: قم فصل فصلى العصر أربعاً، ثم أتاه الوقت بالأمس حين غربت الشمس فقال: قم فصل فصلى المغرب ثلاثاً، ثم أتاه بعد أن غاب الشفق وأظلم فقال: قم فصل فصلى العشاء الآخرة أربعاً، ثم أتاه حين أسفر الفجر، فقال: قم فصل فصلى الصبح ركعتين ثم قال: ما بين هذين صلاة.

٣٦٢/١

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري وإنما هو بلاغ بلغه، وقد روي ذلك في حديث آخر مرسل.

١٦٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله يعني ابن المنادي، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن قتادة قال: ثنا أنس بن مالك، أن مالك بن صعصعة حدثهم فذكر حديث المعراج بطوله، وفيه فرض الصلوات الخمس، قال قتادة: وثنا الحسن يعني البصري أن النبي ﷺ لما جاء بهن إلى قومه خلا عنهم حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودي فيهم الصلاة جامعة، قال: ففزع القوم لذلك فاجتمعوا فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي النبي ﷺ بجبريل عليه السلام حتى إذا تصوبت الشمس عن بطن السماء وهي بيضاء نقية نودي فيهم بالصلاة جامعة، ففزع القوم لذلك فاجتمعوا فصلى بهم النبي ﷺ أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية يقتدى الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام، حتى إذا غربت الشمس نودي فيهم بالصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله ﷺ

ثلاث ركعات يقرأ في الأوليين ولا يقرأ في الواحدة يعني علانية يقتدى الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام، حتى إذا غاب الشفق نودي فيهم بالصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات يقرأ في الركعتين علانية ولا يقرأ في الاثنتين يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام، قال: فبات القوم وهم لا يدرون ايزادون على ذلك أم لا حتى إذا طلع الفجر نودي فيهم الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم نبي الله ﷺ ركعتين يطيل فيهما القراءة يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام.

ففي هذا الحديث، وما روي في معناه دليل على أن ذلك كان بمكة بعد المعراج وأن الصلوات الخمس فرض حينئذ باعدادهن، وقد ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك.

١٦٩٦ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا فياض بن زهير، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: فرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ركعتين ركعتين، فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر ركعتين.

أخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر، قال: وتابعه عبد الرزاق عن معمر.

قال الشيخ: وهذا التقييد تفرد به معمر بن راشد عن / الزهري وسائر الثقات اطلقوه. ١/٣٦٣

١٦٩٧ ـ وقد أخبرنا إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، قال: سئل الزهري: كيف كانت صلاة النبي ﷺ بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة فقال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة أول ما فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

وروي عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها.

١٦٩٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين، ثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: ان أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فلما قدم نبي الله ﷺ واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لأنها وتر وصلاة الغداة لطول قراءتها قالت: وكان إذا سافر صلى صلاته الأولى.

[٥] ـ باب جماع أبواب المواقيت

١٦٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأنبأ أبو عبد الله قال: وحدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم قال: «بهذا أمرت» فقال عمر لعروة: انظر ما تحدث يا عروة أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، قال عروة: ولقد حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى.

١٧٠٠ ـ أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري أن عروة بن الزبير قال عند عمر بن عبد العزيز: قال رسول الله ﷺ: «نزل جبريل عليه السلام فأمنا فصليت معه، ثم نزل فأمنا فصليت معه، ثم نزل فأمنا فصليت معه» حتى عد خمس صلوات فقال عمر بن عبد العزيز: اتق الله وانظر ما تقول يا عروة، فقال عروة: أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «نزل جبريل فأمنا فصليت معه ثم نزل فأمنا فصليت معه حتى عد خمس صلوات.

وكذلك رواه الجمهور من أصحاب الزهري نحو معمر وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه، وكذلك رواه أسامة بن زيد الليثي عن الزهري إلا أنه زاد ما أخبره أبو مسعود عما رآه يصنع بعد ذلك.

١٧٠١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة / أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما أن جبريل عليه السلام

١/٣٦٤

أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة؟ فقال له عمر: اعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه» يحسب بأصابعه خمس صلوات، ورأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين نزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر.

وتفسير كيفية صلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ في حديث أبي بكر بن حزم، وهو في رواية ابن عباس وغيره.

١٧٠٢ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عباد، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام مرتين عند البيت فصلى بي الظهر حين مالت الشمس فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان ظل كل شيء مثل ظله، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء لثلث الليل الأول، ثم صلى بي الفجر فأسفر فالتفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين».

١٧٠٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمن وهو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، عن حكيم فذكره بمعناه.

وروينا عن جابر بن عبد الله، وأبي مسعود الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري في قصة إمامة جبريل عليه السلام النبي ﷺ بمكة، وثبت عن

أبي موسى الأشعري، وبريدة بن الحصيب، وعبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ في مواقيت الصلاة في غير هذه القصة، ونحن نأتي على روايتها إن شاء الله تعالى.

[٦] - باب أول وقت الظهر

قال الله جل ثناؤه: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٨٧] قال الشافعي رضي الله عنه: دلوك الشمس زوالها.

١٧٠٤ - أنبأ علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: دلوك الشمس ميلها بعد نصف النهار.

١٧٠٥ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، وخالد بن مغيرة، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: دلوك الشمس زوالها.

١٧٠٦ - أنبأ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من أصل كتابه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، / ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عمرو بن عبد الله بن رزين، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمر، وسئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل». ١/٣٦٥

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أحمد بن يوسف السلمي[١].

١٧٠٧ - وأنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام يعني محمد بن غالب، ثنا أبو عمرو الحوضي، ثنا همام بن يحيى، ثنا قتادة، عن أبي أيوب العتكي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله[٢] (١) ما لم يحضر العصر» وذكر باقي الحديث بمعناه.

---

(١) الحديث رقم (١٧٠٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في المساجد ١٧٣).

(٢) في أ: «مثله».

أخرجه مسلم عن الدورقي عن عبد الصمد عن همام[1].

١٧٠٨ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري، ثنا عثمان (ح) وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

لفظ حديث أبي داود، وهذا أمر يختلف في البلدان والأقاليم فيقدر في كل أقليم بالمعروف به بأمر الزوال.

[٧] ـ باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر

١٧٠٩ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ إملاء، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، قال: قال صالح بن كيسان: سمعت أبا بكر بن حزم، بلغه أن أبا مسعود قال: نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بالصلاة فأمره، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء بقدره مرة، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العتمة وهي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم جاءه من الغد فأخر الظهر إلى قدر ظله، وأخر العصر إلى قدر ظله مرتين، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم اعتم بالعشاء ثم أصبح بالصبح، ثم قال: ما بين هذين صلاة.

قال صالح بن كيسان: وكان عطاء بن أبي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله في وقت الصلاة نحو ما كان أبو مسعود يحدث، قال صالح: وكان عمرو بن دينار وأبو الزبير المكي يحدثان مثل ذلك عن جابر بن عبد الله السلمي.

١٧١٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين / بن حفص، عن سفيان، ثنا عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، قال: حدثني حكم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه ٣٦٦/١

(١) الحديث رقم (١٧٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في المساجد ١٧٤).

السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله» وذكر الحديث، قال: فيه: «ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه»، وذكر الحديث، وفي آخره: «ثم التفت إلي فقال: يا محمد إن هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين».

وكان الشافعي رضي الله عنه يذهب إلى أن أول وقت العصر ينفصل من آخر وقت الظهر[1]، وأن قول ابن عباس عن النبي ﷺ صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله يعني حين تم ظل كل شيء مثله جاوز ذلك بأقل مما يجاوزه، قال: وبلغني عن بعض أصحاب ابن عباس معنى ما وصفته وأحسبه ذكره عن ابن عباس.

قال الشيخ: وكأنه أراد ما.

١٧١١ ـ أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، ثنا أبو نصر أحمد بن عمرو، أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن ليث، عن طاؤس، عن ابن عباس قال: وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العشاء، والعشاء إلى الفجر.

تابعه حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنماط عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في وقت الظهر فقال ووقت صلاة الظهر حين تزول الشمس إلى صلاة العصر أي وقت ما صليت فقد أدركت وموجود في السنة الثابتة يعني ما وصف الشافعي رحمه الله تعالى. وهي:

١٧١٢ ـ ما أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة وهمام، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصغر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق وقال شعبة: ما لم يقع ثور الشفق (١) ووقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل ووقت الصبح إذا طلع الفجر ما لم تطلع الشمس» قال أبو داود قال: شعبة أحياناً يرفعه وأحياناً لا

(١) قال ابن التركماني: «كان على هذا الكتاب حاشية نصها: «قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح ومن خطه نقلت: يعني بقوله ينفصل أنه ليس بين الوقتين وقت مشترك كما قاله مالك، لأن بينهما فاصلاً ليس من واحد منهما».

يرفعه. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة[١]. وهمام، وفيه البيان أن وقت الظهر يمتد إلى وقت العصر فإذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر[٢].

١٧١٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو محمد حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا بدر بن عثمان، ثنا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه. وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى سمعه منه، عن أبيه أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ثم أمر بلالاً فأقام حين انشق الفجر فصلى ثم أمره فأقام الظهر والقائل يقول قد زالت الشمس أو لم تزل وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس / مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب ٣٦٧/١ حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء عند سقوط الشفق، قال: ثم صلى الفجر من الغد والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو لم تطلع، وهو كان أعلم منهم، وصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس، وصلى العصر والقائل يقول: قد احمرت الشمس، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء ثلث الليل الأول ثم قال: أين السائل عن الوقت؟ ما بين هذين الوقتين[٣] وقت.

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه عبد الله بن نمير عن بلال بن عثمان، وقال في الحديث: ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، وفي ذلك دليل على صحة تأويل الشافعي رحمه الله تعالى.

[٨] ـ باب آخر وقت الاختيار للعصر

١٧١٤ ـ أنبأ أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمن، عن حكيم، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: أتاني

---

(١) الحديث رقم (١٧١٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في المساجد ١٧٣).

(٢) قال ابن التركماني: «وقال أبو عمر في التمهيد: وهو شيء ينقض ما بنى عليه الشافعي مذهبه في الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يحتلم لأنه يوجب على كل منهم إذا أدرك ركعة قبل الغروب الظهر والعصر. وفي بعض أقاويله إذا أدرك مقدار تكبيرة.

وقول الشافعي: لا يدخل وقت العصر حتى يزيد الظل على القامة زيادة تظهر. مخالف لحديث أمامة جبريل عليه السلام، لأنه يقتضي أن يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل».

(٣) الحديث رقم (١٧١٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في المساجد ١٧٤).

جبريل عند باب الكعبة مرتين» فذكر الحديث، وفيه يعني في المرة الأخرى[١]: «ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه»[٢].

[٩] ـ باب آخر وقت الجواز لصلاة العصر

١٧١٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وعمران بن موسى، قالا: ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، وقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»[٣].

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ العنبري، ورواه الحجاج بن الحجاج عن قتادة، وقال في الحديث: «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول» وقد مضى بإسناده.

١٧١٦ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد / وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». ٣٦٨/١

لفظ حديث ابن وهب مخرج في الصحيحين من حديث مالك[٤].

---

(١) في أ: «في المرة الثانية».

(٢) قال ابن التركماني: «في التمهيد: وهذا أيضاً فيه شيء، لأن الشافعي وغيره من العلماء يقولون: من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار لا أعلمهم يختلفون في ذلك».

(٣) الحديث رقم (١٧١٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في المساجد ١٧٢) وأبو داود في سننه (٣٩٦).
قال ابن التركماني في قوله: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس: «ليس ذلك وقت الجواز، وهو غير مطابق للباب، وذلك أن العصر من الإصفرار إلى الغروب تجوز وإن كانت مكروهة. ذكره النووي وغيره عملاً بما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

(٤) الحديث رقم (١٧١٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٩/١) ومسلم في صحيحه (في المساجد ١٦٣).

١٧١٧ ـ وأنبأ محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا زكريا بن عدي وكان من خيار خلق الله تعالى، ثنا عبد الله بن مبارك (ح) وأنبأ محمد بن عبد الله، وثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن مبارك، أنبأ معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك».

لفظ حديث أبي العباس رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن الربيع[1].

[١٠] ـ باب وقت المغرب

١٧١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، ثنا عبد الرحمن بن عياش، حدثني حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين» فذكر الحديث وفيه قال: ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم وقال في المرة الأخرى: ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم.

١٧١٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السياري، وأبو محمد الحسن بن حليم المروزيان، قالا: أنا أبو الموجه محمد بن عمرو الفزاري، ثنا عبدان بن عثمان، أنبأ عبد الله بن مبارك، أنا الحسين بن علي بن الحسين، أنا وهب بن كيسان، ثنا جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فقام فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم مكث حتى كان فيء الرجل مثله فجاءه، فقال: قم يا محمد فصل العصر، فقام فصلى العصر، ثم مكث حتى غابت الشمس فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت سواء، ثم مكث حتى ذهب الشفق فجاءه، فقال: قم فصل العشاء، فقالم فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر للصبح، فقال: قم يا محمد فصل، فقال فصلى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فقام فصلى الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى العصر، ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، فقال: قم فصل المغرب، ثم جاءه

---

(١) الحديث رقم (١٧١٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في المساجد ١٦٥).

العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصل العشاء، ثم جاءه الصبح حين أسفر جداً، فقال: قم فصل الصبح، ثم قال: ما بين هذين كله وقت.

وبمعناه رواه برد بن سنان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله.

١٧٢٠ ـ أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث، الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا إسحاق / بن إبراهيم الصواف بالبصرة، ثنا عمرو بن بشر الحارثي، ثنا برد بن سنان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ يعلمه الصلاة فجاءه حين زالت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر، ثم جاءه حين صار الظل مثل قامة شخص الرجل فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم جاءه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب. ثم ذكر باقي الحديث وقال فيه: ثم أتاه اليوم الثاني جاءه حين وجبت الشمس لوقت واحد فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، قال: وقال في آخره: ثم قال: ما بين الصلاتين وقت قال: فسأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة فصلى بهم كما صلى به جبريل عليه السلام ثم قال: أين السائل عن الصلاة؟ ما بين الصلاتين وقت.

٣٦٩/١

١٧٢١ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان الأصفهاني، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، أخبرني محمد بن عقبة بن علقمة فيما كتب إلي، ثنا أبي، ثنا الأوزاعي، ثنا حسان بن عطية، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فصلى الظهر حين فاء الفيء، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الصبح حين بدا أول الفجر، ثم صلى الظهر اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء في ثلث الليل، وصلى الصبح بعدما أسفر ثم قال: «إن جبريل أمني ليعلمكم أن ما بين هذين الوقتين وقت».

١٧٢٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو، ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو، ثنا يوسف بن عيسى، ثنا الفضل بن موسى، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل عليه

السلام يعلمكم دينكم» ثم ذكر مواقيت الصلاة ثم ذكر أنه صلى المغرب حين غربت الشمس ثم لما جاءه الغد صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد.

١٧٢٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، عن محمد أنه سمع أبا هريرة يخبرهم أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبريل عليه السلام أتاه فصلى الصلوات في وقتين إلا المغرب، قال: فجاءني في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس، ثم جاءني من الغد في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره. محمد هو ابن عمار بن سعد المؤذن.

وروينا عن أبي بكر بن حزم، عن أبي مسعود الأنصاري، وعن أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر في هذه القصة في صلاة المغرب بنحو ذلك.

١٧٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي، ثنا عبد الصمد الفضل البلخي، ثنا مكي، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة يعني ابن الأكوع، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.

/ رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد. ٣٧٠/١

١٧٢٥ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد بن مزيد، أنبأ أبي، ثنا الأوزاعي، أنا أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج الأنصاري، قال: كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وانه لينظر إلى مواقع نبله.

مخرج في الصحيحين من حديث الأوزاعي[1].

١٧٢٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي بني سلمة، فلو رمينا لرأينا مواقع نبلنا.

١٧٢٧ ـ وبإسناده قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد

---

(١) الحديث رقم (١٧٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٩).

الجهني، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي السوق فلو رمينا بالنبل لرأينا مواقعها.

١٧٢٨ ـ أنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الله بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق (ح) قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي. واللفظ له، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل وهو ابن علية، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، فقال: أما والله ما آسي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ ثم تصنع هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».

١٧٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا جدي أبو عمرو بن بجيد، أنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما لم تنم، وصل الصبح والنجوم بادية، واقرأ فيه سورتين طويلتين من المفصل.

١٧٣٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا العنبري، ثنا محمدبن عبد السلام، أنا إسحاق، أنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، وعمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يعني ابن مسعود يصلي المغرب ونحن نرى أن الشمس طالعة، قال: فنظرنا يوماً إلى ذلك، فقال: ما تنظرون؟ قالوا: إلى الشمس، قال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة ثم قال: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ فهذا دلوك الشمس.

[١١] ـ باب من قال للمغرب وقتان

وقد ذكره الشافعي رحمه الله تعالى معلقاً على ثبوت الخبر.

١٧٣١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان، قال: قريء على عبد الملك بن محمد، أنا أبو نعيم (ح) وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني، أنا أبو بكر أحمد بن سعد الأخميمي بمكة، ثنا موسى بن الحسن، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا بدر بن عثمان، ثنا أبو بدر بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه

أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً فأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً / ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل ٣٧١/١ يقول انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، وأمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها. والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت، ثم الظهر حين كان قريباً من العصر، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل ثم قال: الوقت فيما بين هذين.

لفظ حديث ابن يوسف رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن بدر بن عثمان بهذا اللفظ.

١٧٣٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا قبيصة، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري من أصل سماعه، ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد اليشكري، وأبو أيوب النهرواني، ثنا أحمد بن عبد الصمد الأنصاري، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال: «صل معنا هذين»، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام يعني الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غاب حاجب الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان من الغد أمره فأقام الظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها، وأمره فأقام العصر والشمس بيضاء فأخرها فوق ذلك الذي كان، وأمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، وأمره فأقام الفجر فأسفر بها، ثم قال: «وقت صلاتكم كما رأيتم». زاد أبو أيوب في حديثه: ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

لفظ حديث أبي صالح رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد، وفي علل أبي عيسى الترمذي عن البخاري أنه قال: حديث أبي موسى حسن، وحديث الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه في المواقيت هو حديث حسن.

١٧٣٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد

بن إسحاق الأسفرائيني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال شعبة: وكان أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه، قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم يحضر المغرب، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة، وفي بعضها لم يرفعه مرتين، ورفعه مرة، وقد رواه هشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، والحجاج بن الحجاج عن قتادة.

١٧٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا عمران بن موسى، ثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: إذا صليتم الفجر فانه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر فإذا صليتم العصر فانه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فانه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

٣٧٢/١ ١٧٣٥ ـ / أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، حدثني ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: «صل معنا» فذكر الحديث وفيه: ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وقال في اليوم الثاني: ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق.

ورواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة أمامة جبريل النبي ﷺ وذكر وقت المغرب واحداً، وتلك قصة وسؤال السائل عن أوقات الصلاة قصة أخرى كما نظن والله أعلم، وروينا عن ابن عباس من قوله وقت المغرب إلى العشاء.

[١٢] ـ باب السنة في تسمية المغرب بصلاة المغرب دون العشاء

١٧٣٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، ثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، قال: حدثني عبد الله المزني أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب» فقال: «تقول الأعراب هي العشاء».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث. وبمعناه رواه هارون بن عبد الله عن عبد الصمد.

١٧٣٧ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ الفريابي، ثنا أبو مسعود، أنا عبد الصمد، أنـا أبي، عن حسين المعلم، عن ابن بريـدة، عن عبد الله بن المغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة».

قال الشيخ أبو بكر الإسماعيلي: حديث أبي مسعود يدل على أنه في صلاة عشاء الآخرة، وكذلك روي عن ابن عمر في العشاء الآخرة. قال الشيخ: إلا أن الذين رووه عن عبد الصمد على اللفظ الأول أكثر.

[١٣] ـ باب السنة في تسمية العشاء بصلاة العشاء دون العتمة

١٧٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يغلبنكم الاعراب عى اسم صلاتكم، هي العشاء إلا أنهم يعتمون بالابل».

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان.

١٧٣٩ ـ أخبرنا أبـو الحسن علي بن محمد المقـري، أنا الحسين بن محمـد بن إسحـاق، ثنا يـوسف بن يعقـوب، ثنـا محمـد بن أبي بكـر، ثنـا يحيـى بن سعيـد، عن عبـد العزيـز بن أبي رواد، عن رجل من أهـل الـطائف، عن غيـلان بن شـرحبيـل، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ: «لا يغلبنكم الأعراب من اسم صلاتكم فانهـا في كتاب الله عز وجل العشاء، وإنما سمتها الأعراب العتمة من أجل ابلها لحلابها».

[١٤] ـ باب أول وقت العشاء

١٧٤٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحـارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقي، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عنـد البيت مرتين» فـذكر الحديث وقال فيه: وصلى بي العشاء حين غاب الشفق.

١/٣٧٣

[١٥] ـ /باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق

١٧٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا أبو مصعب، ثنا الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: الشفق الحمرة. قال أبو مصعب: قال مالك: الشفق الحمرة.

١٧٤٢ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: الشفق الحمرة.

١٧٤٣ ـ وكذلك رواه عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر موقوفاً، وروي عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعاً، والصحيح موقوف.

١٧٤٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا عبد العزيز بن محمد، ثنا علي بن عبد الصمد، ثنا هارون بن سفيان، عن عتيق بن يعقوب بن صديق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة».

١٧٤٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، قال أبو عبد الله: هو أخو معاوية بن يحيى الصدفي، عن حبان بن أبي جبلة، عن ابن عباس قال: الشفق الحمرة.

وروينا عن عمر، وعلي، وأبي هريرة أنهم قالوا: الشفق الحمرة.

١٧٤٦ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن شاذان، ثنا معلى، ثنا يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس قالا: الشفق شفقان الحمرة والبياض، فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة، والفجر فجران المستطيل والمعترض، فإذا انصدع المعترض حلت الصلاة.

وروي عن سفيان عن ثور عن مكحول أنه قال: إذا ذهبت الحمرة فصل. قال سفيان، وهو أحب إلينا: وذلك الشفق عندنا لأن البياض لا يذهب حتى يمضي الليل.

قال الشيخ: والذي رواه سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي ﷺ في أوقات الصلاة ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق مخالف لسائر الروايات.

١٧٤٧ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عبد الله الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، حدثني ثور بن يزيد، عن سليمان فذكره. ورواه أبو عبد الرحمن النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الله بن الحارث المخزومي فقال في الأول: والعشاء حين غاب الشفق، وقال في الثاني: قال عبد الله بن الحارث: ثم قال في العشاء: أرى إلى ثلث الليل.

١٧٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة.

وكذلك رواه شعبة عن أبي بشر، ورواه هشيم بن بشير، ورقبة بن مصقلة عن أبي بشر عن حبيب بن سالم.

[١٦] ـ باب آخر وقت العشاء

وفيه قولان أحدهما ثلث الليل والآخر نصفه، فمن قال بالأول احتج.

١٧٤٩ ـ بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند البيت مرتين». فذكر الحديث / وفيه: وصلى بي العشاء ثلث الليل الأول يعني في المرة الآخرة. ٣٧٤/١

١٧٥٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن بدر بن عثمان، ثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى أن سائلاً سأل النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالاً فأقام فذكر الحديث. قال فيه: وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد، فذكر الحديث، قال فيه: وصلى العشاء إلى ثلث الليل ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن بدر بن عثمان.

١٧٥١ ـ أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه في مسجد الرصافة ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا علي بن عبد الله، ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة، ثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: «اشهد معنا الصلاة» فأمر

رسول الله ﷺ بلالاً فأذن بغلس فصلى الصبح، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وجب الشفق، ثم أمره بالغد فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه ـ شك أبو روح ـ فلما أصبح قال: «أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت».

رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة عن حرمي بن عمارة أبي روح. وقد رويناه من حديث الثوري عن علقمة بن مرثد قال: فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل.

١٧٥٢ ـ وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: اعتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر فقال: الصلاة نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ولا تصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب شفق الليل إلى ثلث الليل الأول».

رواه البخاري عن أبي اليمان، وكذلك أخرجه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري.

ومن قال بالقول الثاني احتج.

١٧٥٣ ـ بما أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا أبو عمرو الحوضي، ثنا همام بن يحيى، ثنا قتادة عن أبي أيوب العتكي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث قال فيه: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

اخرجه مسلم في الصحيح من حديث همام وغيره عن قتادة وقال في الحديث: إلى نصف الليل الأوسط، وفي حديث هشام عن قتادة: فإذا صليتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل.

١٧٥٤ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أبادي، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، ثنا يزيد بن هارون، أنا حميد الطويل، عن أنس بن

مالك أنه سئل هل اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً؟ فقال: نعم أخر الصلاة صلاة العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال: «الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في الصلاة منذ انتظرتم الصلاة» فكأني أنظر إلى وبيض خاتمه.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير / عن يزيد بن هارون. ٣٧٥/١

١٧٥٥ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا قرة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سختويه، ثنا أبو عمرو أحمد بن نصر وعبد الله بن محمد، قالا: ثنا عبد الله بن الصباح العطار، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا قرة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: نظرنا النبي ﷺ ليلة حتى كان قريباً من نصف الليل فجاء نبي الله ﷺ فصلى، قال: فكأنما أنظر إلى وبيض خاتمه حلقة فضة.

وفي رواية أبي داود حتى مضى شطر الليل والباقي بمعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن الصباح.

١٧٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا محمد بن كثير، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس قال: سئل هل كان لرسول الله ﷺ خاتم قال: نعم، أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة وقد كاد يذهب شطر الليل أو عند شطر الليل ثم جاء فقال: «إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم لن تزالوا في الصلاة ما انتظرتم الصلاة»، قال أنس: كأني أنظر إلى وبيض خاتمه من فضة، وأشار بيده اليسرى ووصف.

١٧٥٧ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثن أبو بكر محمد بن نافع، ثنا زيد العمي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت أنهم سألوا أنس بن مالك عن خاتم رسول الله ﷺ فذكره بمعناه إلا أنه قال: ورفع اصبعه اليسرى الخنصر.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن نافع.

١٧٥٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم بن الخراساني العدل، ثنا يحيى يعني ابن جعفر بن الزبرقان، ثنا علي بن عاصم، أنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة إلى قريب من شطر الليل ثم خرج فصلى فقال: «إنكم

لن تزالوا في الصلاة ما انتظرتموها ولولا كبر الكبير وضعف الضعيف، أحسبه قال: وذو الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

هكذا رواه بشر بن المفضل وغيره عن داود بن أبي هند، وخالفهم أبو معاوية الضرير عن داود فقال: عن جابر بن عبد الله.

١٧٥٩ ـ أخبرناه أبو محمد بن يوسف الأصفهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم ينتظرون العشاء فقال: «صلوا ورقدوا وأنتم تنتظرونها، أما انكم في الصلاة ما انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

وفي رواية أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة في هذه القصة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد.

وفي حديث أبي موسى الأشعري حتى ابهار الليل، وفي حديث ابن عباس حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا.

وفي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر: فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده. وفي حديث أبي المنهال عن أبي برزة الأسلمي: وكان لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال: إلى شطر الليل. وقال معاذ: قال شعبة: ثم لقيته مرة فقال: أو ثلث الليل، وقال خالد بن الحارث عن شعبة: إلى نصف الليل، وقال حماد بن سلمة عن أبي المنهال: إلى ثلث الليل.

١٧٦٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفرائيني، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو موسى، ثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: / «ان للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وان آخر وقتها حين تصفر الشمس، وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وان آخر وقتها حين يغيب الأفق، وان أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وان آخر وقتها حين ينتصف الليل، وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وان آخر وقتها حين تطلع الشمس.

٣٧٦/١

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت

العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة احسب يحيى يريد أن للصلاة أولاً وآخراً وقال: إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد وقال في موضع آخر من التاريخ: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً» رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً. قال الشيخ: وبمعناه ذكره البخاري رحمه الله تعالى.

١٧٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن محمد بن النضر، ثنا معاوية، عن عمر، وثنا زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخراً فذكره.

وكذلك رواه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، وأبو زبيد عبثر بن القاسم، عن الأعمش عن مجاهد.

١٧٦٢ ـ وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، أنبأ أبو الأشعث، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن مجاهد كان يقول: انظروا يوافق حديثي ما سمعتم من الكتاب أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صلوا الظهر حين ترتفع الشمس يعني تزول، وصلوا العصر والشمس بيضاء نقية، وصلوا المغرب حين تغيب الشمس، وصلوا العشاء إلى نصف الليل الأول، وصلوا الصبح بغلس أو بسواد وأطيلوا القراءة.

[١٧] ـ باب آخر وقت الجواز لصلاة العشاء

روينا عن ابن عباس انه قال: وقت العشاء إلى الفجر.

وعنه وعن عبد الرحمن بن عوف في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء.

وعن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة: ما افراط صلاة العشاء قال: طلوع الفجر.

وروينا عن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل، وقد نام أهل المسجد، ثم خرج إليهم فصلى بهم وقال: «انه لوقتها لولا ان أشق على أمتي».

وهذا يرد في باب تأخير العشاء.

١٧٦٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني، ثنا أبو بكر محمد بن

الحسن القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا سليمان بن المغيرة، حدثني ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ في حديث طويل قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى».

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن شيبان عن سليمان بن المغيرة.

[١٨] ـ باب السنة في تسمية صلاة الصبح بالفجر والصبح

قال الله تعالى: ﴿وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا﴾ [الاسراء: ٧٨].

وروينا عن أبي هريرة ما دل على انه أراد به صلاة الفجر. وقال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». وذلك / قد مضي باسناده. ١/٣٧٧

[١٩] ـ باب أول وقت صلاة الصبح

١٧٦٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر الحديث قال فيه في المرة الأولى: وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وقال في المرة الآخرة: فصلى بي الفجر فأسفر.

وروينا في حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله في هذه القصة قال: ثم جاءه يعني جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ حين سطع الفجر للصبح وقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى الصبح وقال في المرة الثانية: حين أسفر جداً.

[٢٠] ـ باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما

١٧٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الدار بردي بمرو، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران، فاما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، واما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام».

هكذا روي بهذا الإسناد موصولاً، وروي مرسلاً وهو أصح.

١٧٦٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، ثنا عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، قال: وثنا أبو نصر أحمد بن سهل، ثنا صالح بن محمد، ثنا علي بن الجعد، قالا: أنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران» فذكر الحديث مثله سواء.

وقد روي من وجه آخر مسنداً وموقوفاً.

١٧٦٧ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو الحسن أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق الطبري، ثنا عمرو بن محمد يعني الناقد، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران، فجر يحل فيه الطعام ويحرم فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام».

هكذا رواه أبو أحمد مسنداً، ورواه غيره موقوفاً والموقوف أصح.

١٧٦٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «الفجر فجران فجر يطلع بليل يحل فيه الطعام والشراب ولا يحل فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال».

[٢١] ـ باب آخر وقت الاختيار لصلاة الصبح

١٧٦٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أبادي، أنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أنا يزيد بن هارون، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الفجر / فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر، ثم أقام فصلى، فلما كان من الغد أخر حتى أسفر ثم أمره أن يقيم فأقام فصلى ثم دعا الرجل فقال: «اشهدت الصلاة أمس واليوم»؟ قال: نعم، قال: «ما بين هذا وهذا وقت». ٣٧٨/١

وروينا معناه في حديث بريدة بن الحصيب عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح.

[٢٢] ـ باب آخر وقت الجواز لصلاة الصبح.

١٧٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام محمد بن غالب، ثنا أبو عمرو الحوضي، ثنا همام بن يحيى، ثنا قتادة، عن أبي

أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر الحديث، قال فيه: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة، فانها تطلع بين قرني شيطان».

أخرجه مسلم عن أحمد بن إبراهيم الدورقي عن عبد الصمد عن همام إلا أنه قال: «فإذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان».

١٧٧١ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث، ثنا همام فذكره باسناده.

[٢٣] ـ باب إدراك صلاة الصبح بادراك ركعة منها

١٧٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد. وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن يعقوب يعني الشيباني الحافظ، ثنا تميم بن محمد، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركهما».

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة، وزاد في الحديث: «والسجدة إنما هي الركعة».

١٧٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، ثنا عباس الدوري، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله بن عمرو. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة فقد أدركها كلها».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

[٢٤] ـ باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها

١٧٧٤ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة، ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، ثنا الفضل يعني ابن دكين، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ

قال: «إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين.

١٧٧٥ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر ابن ابنة يحيى بن منصور القاضي، ثنا جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (ح) قال أحمد بن سلمة، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن / سعيد، وعن الأعرج يحدثونه، عن أبي هريرة، عن ١/٣٧٩ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وثلاثاً بعدما تغرب فقد أدرك العصر».

وبمعناه رواه مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج، وعطاء في صلاة الصبح.

١٧٧٦ ـ وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، قال: سئل قتادة عن رجل صلى ركعة ثم طلع قرن الشمس قال: فقال: حدثني خلاس عن أبي رافع أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ قال: «يتم صلاته».

١٧٧٧ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز بالطابران، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت فليصل إليها أخرى».

١٧٧٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن قتادة، عن عزرة بن تميم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى».

١٧٧٩ ـ أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، ثنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا

قتادة، عن أنس قال: صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ آل عمران فقالوا: كادت الشمس تطلع، قال: «لو طلعت لم تجدنا غافلين».

١٧٨٠ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه الفجر فما سلم حتى ظن الرجال ذوو العقول أن الشمس قد طلعت، فلما سلم قالوا: يا أمير المؤمنين كادت الشمس تطلع، قال: فتكلم بشيء لم أفهمه، فقلت: أي شيء، قال: فقالوا: قال: لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين.

[٢٥] ـ باب مراعاة أدلة المواقيت

١٧٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، وعلي بن حمشاذ، قالا: ثنا بشر بن موسى، ثنا عبد الجبار بن العلاء العطار بمكة، ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل».

تفرد به عبد الجبار بن العلاء باسناده هكذا، وهو ثقة.

١٧٨٢ ـ وقد أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنا مسعر، عن إبراهيم السكسكي، حدثني أصحابنا، عن أبي الدرداء، أنه قال: إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحبون الله ويحببون الله إلى الناس والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله».

روي موقوفاً على أبي هريرة في معناه.

١٧٨٣ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، أنبأ ابن أبي عاصم، ثنا محمد بن أحمد بن يوسف، نا محمد بن سلمة، عن واصل بن أيوب الأسواري، عن أبي هريرة قال: ألا إن خيار أمة محمد ﷺ الذين يراعون الشمس / والقمر والنجوم لمواقيت الصلاة. ١/٣٨٠

[٢٦] ـ باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر[١]

١٧٨٤ ـ أخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد بن يعقوب بالطابران، أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبي فيما قرأ

(١) قال ابن التركماني: «ذكر في حديث «إن بلالاً يؤذن بليل»: هذا مطلق، وما في الصحيح أنه لم يكن =

علي مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت.

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، وأرسله الشافعي وجماعة من الرواة عن مالك، والحديث في الأصل موصول، وقد وصله جماعة عن مالك منهم ابن وهب، وروح بن عبادة، وعبد الرزاق، وكامل بن طلحة، ووصله أيضاً جماعة عن الزهري.

١٧٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد محمد بن موسى قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم». قال يونس في الحديث: وكان ابن أم مكتوم هو الأعمى الذي أنزل الله عز وجل فيه ﴿عبس وتولى ان جاءه الأعمى﴾ [عبس: ١] كان يؤذن مع بلال. قال سالم: وكان رجلاً ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن الليث، وعن حرملة بن وهب دون القصة.

١٧٨٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

١٧٨٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا عبد الله بن

= بينهما إلا أن يصعد هذا وينزل هذا مقيد، فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد، وأن يمنع التقديم إلا بهذا القدر. فمن جوز الأذان من نصف الليل أو من الثلث الأخير فقد خالف هذه القاعدة، ولا دليل معه، ولئن حمل ذلك على إطلاقه فليجوز الأذان من أول الليل لأنه ليل.

وفي قول البيهقي: «باب السنة» نظر، وكان الأولى أن يقول: «باب جواز الآذان لصلاة الصبح قبل الفجر».

سوادة القشيري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بيان الأفق المستطيل حتى يستطير هكذا». وحكاه حماد بيده يعني معترضاً.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع.

١٧٨٨ ـ أخبرنا أبـو الحسن بن الفضل القـطان ببغداد، أنـا عبد الله بن جعفـر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا / أبو عبد الرحمن يعني عبد الله بن يزيد المقري (ح) ٣٨١/١ وأخبرنا أبو أحمد الحسين بن علوشا بأسد أباد همدان، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، أنبأ أبو علي بشر بن موسى الأسدي، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثني زيـاد بن نعيم الحضرمي، قـال: سمعت زياد بن الحـارث الصدائي يحـدث قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام وذكر حديثاً طويلاً قال: فلما كان أذان صـلاة الصبح أمرني فأذنت فجعلت أقـول: أقيم يا رسـول الله، فجعل رسـول الله ﷺ ينظر إلى نـاحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «لا». حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله ﷺ فتبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه، قال: «هل من ماء يا أخا صداء»، فقلت: لا إلا شيء قليل لا يكفيك، فقال رسول الله ﷺ: «اجعله في اناء ثم ايتني به» ففعلت فوضع كفه في الماء، قال الصدائي: فرأيت بين اصبعين من أصابعه عيناً تفور، فقال لي رسول الله ﷺ: «لولا أني أستحيي من ربي لسقينا وأسقينا، ناد باصحابي من كان له حاجة في الماء». فناديت فيهم فـأخذ من أراد منهم ثم قـام رسول الله ﷺ إلى الصـلاة، فأراد بـلال أن يقيم، فقال لـه رسـول الله ﷺ: «إن اخا صـداء هو أذن، ومن أذن فهـو يقيم» قـال الصـدائي: فـأقمت الصلاة[١].

أخرجه أبو داود في السنن عن عبد الله بن سلمة عن عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد مختصراً، وقال في الحديث: لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت.

---

(١) الحديث رقم (١٧٨٨) أخرجه المصنف في الدلائل (١٢٦/٤، ٣٥٧/٥).

قال ابن التركماني: «في سنده عبد الرحمن الأفريقي، سكت عنه هنا، وقال في «باب فرض التشهد»: ضعفه القطان وابن مهـدي وابن معين وابن حنبل وغيـرهم. وقال في «بـاب عتق أمهات الأولاد»: ضعيف.

وأخرج الترمذي الحديث وقال: إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن زيادة الأفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه القطان وغيره. وقال أحمد: لا أكتب حديثه».

[٢٧] ـ باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل

١٧٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أزهر بن سعد بن اليمان، ثنا سليمان التيمي (ح) قال: وأنبأ أحمد بن جعفر القطيعي واللفظ له، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا إسماعيل، عن سليمان، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال أو قال: نداء بلال من سحوره، فانه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم أو لينبه نائمكم» ثم قال: «ليس أن يقول هكذا أو قال هكذا حتى يقول هكذا»[١].

رواه البخاري من وجه عن سليمان، ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية.

[٢٨] ـ باب القدر الذي كان بين اذان بلال وابن أم مكتوم ورواية من قدم آذان ابن أم مكتوم على آذان بلال

١٧٩٠ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا جعفر بن محمد الفاريابي، ثنا / إسحاق بن موسى، ثنا عبدة بن سليمان، ١/٣٨٢ ثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وعن نافع، عن ابن عمر قالا: كان للنبي ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» قال القاسم: لم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدة، ورواه البخاري من أوجه أخر عن عبد الله[٢].

١٧٩١ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، قال: حدثتني عمتي أنيسة قالت: كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». وكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الاذان فنقول: كما أنت حتى نتسحر، ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

---

(١) في صحيح مسلم: «ليس أن يقول هكذا وهكذا، وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا، وفرج بين أصبعيه».

(٢) الحديث رقم (١٧٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصيام ٣٦، ٣٧) والترمذي في سننه (٢٠٣) والبخاري في صحيحه (١/ ١٦٠، ٣/٢٢٥، ٩/١٠٨).

هكذا رواه عمرو بن مرزوق وجماعة عن شعبة.

١٧٩٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا محمد بن أيوب، ثنا أبو الوليد، وأبو عمرو قالا: ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمتي أنيسة أن رسول الله ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال».

هكذا رواه محمد بن أيوب الرازي عنهما، ورواه محمد بن يونس الديمي عن أبي الوليد، كما رواه الطيالسي وعمرو بن مرزوق، ورواه سليمان بن حرب وجماعة بالشك.

١٧٩٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، حدثني خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمتي وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» أو قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» قالت: وكان يصعد هذا وينزل هذا فكنا نتعلق به فنقول: كما أنت حتى نتسحر.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: فإن صح رواية أبي عمرو وغيره، فقد يجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نوب، فكان بلال إذا كانت نوبته أذن بليل، وكان ابن أم مكتوم إذا كانت نوبته أذن بليل، وهذا جائز صحيح، وإن لم يصح فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة ان بلالاً كان يؤذن بليل. قال الشيخ: وقد روي في حديث عروة عن عائشة تقديم أذان ابن أم مكتوم.

١٧٩٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى المدني، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن ابن أم مكتوم رجل أعمى، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال». قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر.

قال هشام: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر كذا روي باسناده، وحديث عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة أصح، ورواه الواقدي، وليس بحجة، باسناد له عن زيد بن ثابت.

١٧٩٥ ـ أخبرناه أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وأبو صادق

محمد بن أحمد بن أبي الفوارس، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن / بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال». ٣٨٣/١

١٧٩٦ ـ أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى بن الحاكم، ثنا أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، أنا سفيان، ثنا شبيب بن غرقدة، أنه سمع حبان بن الحارث يقول: أتيت علي بن أبي طالب وهو معسكر بدير أبي موسى، فوجدته يطعم فقال: ادن فكل، فقلت: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فلما فرغ من طعامه قال لابن التياح: أقم الصلاة[1].

[٢٩] ـ باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت

١٧٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عمر الضرير، ثنا حماد بن سلمة، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، نا موسى، ثنا حماد، عن أيوب، عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا أن العبد نام، ألا إن العبد نام ثلاثاً. زاد موسى بن إسماعيل في حديثه فرجع فنادى ألا إن العبد نام.

هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب. وروي أيضاً عن سعيد بن زربي، عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف، ورواية حماد منفردة، وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح منها، ومعه رواية الزهري عن سالم عن أبيه.

١٧٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان. أبو الشيخ، نا عبدان، ثنا هدبة، وطالوت قالا: ثنا حماد بن سلمة فذكر الحديث نحو حديث أبي عمر الضرير.

ثم قال: قال علي بن المديني أخطأ حماد في هذا الحديث، والصحيح حديث عبيد الله يعني عن نافع، وحديث الزهري عن سالم.

١٧٩٩ ـ وأخبرناأبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: سمعت أبا

---

(١) قال ابن التركماني: «فيه دليل على الآذان قبل الفجر، لكنه غير مناسب لهذا الباب».

بكر المطرز، يقول: سمعت محمد بن يحيى، يقول: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر.

شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر.

قال الشيخ: وقد رواه معمر بن راشد عن أيوب قال: أذن بلال مرة بليل فذكره مرسلاً، وروي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع موصولاً، وهو ضعيف لا يصح[(١)].

١٨٠٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، نا أحمد بن علي الخراز، ثنا محمد بن بكر بن خالد النيسابوري، نا إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ بلالاً أذن بليل فقال له النبي ﷺ: «ما حملك على ذلك» قال: استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر قد طلع فأذنت، فأمره النبي ﷺ أن ينادي في المدينة ثلاثاً: إن العبد رقد ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر، ثم قال: قم الآن، ثم ركع / رسول الله ﷺ ركعتي الفجر. ١/٣٨٤

ورواه أيضاً عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولاً مختصراً، وهو وهم[(٢)]، والصواب رواية شعيب بن حرب.

١٨٠١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود السجستاني، ثنا أيوب بن منصور، ثنا شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا نافع، عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر. ذكر نحوه يعني نحو حديث حماد بن سلمة[(٣)].

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح أو غيره، ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه. قال أبو داود: وهذا أصح من ذاك يعني حديث ابن عمر أصح.

قال الشيخ: وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: عجلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج ويخرج العامرة.

---

(١) قال ابن التركماني: «إبراهيم [في رقم ١٨٠٠ وهو ابن عبد العزيز بن أبي محذورة] روى له الترمذي وصحح حديثه. وذكره البيهقي فيما بعد في «باب الترغيب في التعجيل بالصلوات» وقال: هو مشهور. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي السند صحيح أيضاً [أي سند رقم ١٨٠٠]».

(٢) قال ابن التركماني: «عامر بن مدرك أخرج له الحاكم في المستدرك، وابن حبان في صحيحه».

(٣) الحديث رقم (١٨٠١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٣٣).

١٨٠٢ ـ أخبرنا أبو طاهر الإمام، ثنا أبو حامد بن بلال، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر، ثم جاءه من الغد فقال: لا تؤذن حتى يطلع الفجر، ثم جاءه من الغد فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا وجمع بين يديه ثم فرق بينهما.

وهذا مرسل، قال أبو داود السجستاني: شداد مولى عياض لم يذكر بلالاً، وأخبرنا بذلك أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة، عن أبي داود.

قال الشيخ: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف[1]، وإنما يعرف مرسلاً من حديث حميد بن هلال وغيره.

---

(١) قال ابن التركماني: «من جملة وجوهه ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمر النبي ﷺ أن يصعد فينادي: إن العبد نام الحديث.
رواه الدارقطني وقال: تفرد به أبو يوسف عن سعيد وغيره يرسله.
ثم أخرج من طريق عبد الوهاب يعني الخفاف، عن سعيد، عن قتادة أن بلالاً أذن ولم يذكر أنسا ثم قال الدارقطني: والمرسل أصح.
قلت: أبو يوسف قد وثقه البيهقي في «باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم» ووثقه أيضاً ابن حبان، وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته.
ثم حديث حماد بن سلمة الذي ذكره البيهقي آنفاً في هذا الباب شاهد لحديثه.
ويشهد له أيضاً حديث عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة بنت عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح.
أخرجه البيهقي وقال: هو محمول إن صح على الأذان الثاني وقال الأثرم: رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم.
قلت: هو ثقة ثبت كذا قال أحمد بن حنبل، وابن معين وغيرهما. وأخرج له الشيخان وغيرهما، ومن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه إذا ذكر ما لم يذكره غيره، وإشتغال البيهقي بتأويله يدل ظاهراً على جودة سنده.
وروى الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين.
قال الأثرم: ورواه الناس عن الزهري فلم يذكروا فيه ما ذكره الأوزاعي، وأجيب عن ذلك بأن الأوزاعي من أئمة المسلمين فلا يعلل ما ذكره بعدم ذكر غيره.
وقال ابن أبي شيبة في المصنف: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر. وهذا سند صحيح.
=

١٨٠٣ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، ثناأبو بكر إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا المقري، أنا سليمان بن المغيرة، عن حميد قال: أذن بلال بليل فقال رسول الله ﷺ: «ارجع / إلى مقامك فناد ثلاثاً ألا إن العبد قد نام» وهو يقول ليت بلالاً لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه، فنادى ثلاثاً أن العبد قد نام. ١/٣٨٥

هكذا رواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلاً، والأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول منه وبالله التوفيق.

١٨٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا إسحاق، حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل، ثنا شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا» قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟ قال: لا لم يزل الأذان عندنا بليل.

[٣٠] ـ باب السنة في الأذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت

١٨٠٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو إسحاق، ثنا سماك، ثنا جابر بن سمرة، قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس ثم لا يقيم حتى يرى النبي ﷺ فإذا رآه أقام حين يراه.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي خيثمة[١].

١٨٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن حمدان الهمداني، ثنا هلال بن العلاء الرقي، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب بن خالد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان

= وفي التمهيد وروى زبيد الأيامي، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا له: اتق الله وأعد أذانك.

ثم لا تنافي بين هذه الأحاديث وبين ما روي أن بلالاً كان يؤذن بليل قال ابن القطان: لأن ذلك كان في رمضان، وقال الطحاوي: ويحتمل أن يكون بلالاً كان يؤذن، في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره. ثم ذكر أعني الطحاوي بسند جيد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً».

(١) الحديث رقم (١٨٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٢، حديث ٦).

رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلنا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن أسد(١).

١٨٠٧ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، قال: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى بها إلا بعد أن يحل وقتها.

١٨٠٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: لا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها، لأني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن الصلاة قبل وقتها غير الفجر، ولم نر المؤذنين عندها يؤذنون إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر.

[٣١] ـ باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم(٣)

وإنما أوردته ها هنا لأن الشافعي أشار إليه في مسألة الأذان، وهو بتمامه مخرج في كتاب المدخل.

١٨٠٩ ـ أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد الروذباري الفقيه بنيسابور، وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، قالا: ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي / هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية». ٣٨٦/١

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن إسحاق الأزرق، وأخرجه البخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة(٣).

قال الشافعي: ومكة والمدينة يمانيان مع ما دل به على فضلهم في علمهم، وذكر الحديث الذي.

١٨١٠ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء وقراءة، أنا أبو

---

(١) الحديث رقم (١٨٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٦٢).

(٢) في أ: «علمهم».

(٣) الحديث رقم (١٨٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢١٩) ومسلم في صحيحه (في الإيمان ٨٤، ٩٠).

حامد بن الشرقي، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن تضربوا أكباد الإبل فلا تجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

رواه الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة.

١٨١١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، ثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنا زيد بن الحباب، أنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن أزهر، عن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: «للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قريش».

لفظ حديث ابن أبي فديك، زاد زيد في روايته، فقيل للزهري: ما تريد بذلك قال: نبل الرأي.

[٣٢] ـ باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر قبل مضي الوقت فيدرك من وقت الصلاة شيئاً(١)

١٨١٢ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بشر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(١).

---

(١) قال ابن التركماني: «قوله في الترجمة فيدرك من الوقت شيئاً» يقتضي أنه لو أدرك تكبيرة يكون مدركاً. قال الشافعي في الكتاب المصري: لو أفاق المغمى عليه وقد بقي من النهار قدر تكبيرة أعاد الظهر والعصر وكذا الحائض والكافر والحديث قيد بإدراك الركعة فهو غير مطابق للباب.
وقال صاحب التمهيد: حديث من أدرك ركعة يقتضي بفساد قول من قال من أدرك تكبيرة لأن دليل الخطاب أنه من لم يدرك ركعة فقد فاته الوقت وسقط عنه الصلاة وزعم بعض أصحاب الشافعي أنه أراد بالركعة البعض من الصلاة وهذا ينتقض عليه بالجمعة فإنه لم يختلف قول الشافعي فيها أنه من لم يدرك منها ركعة تامة لم يدركها».

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، وزواه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك[1].

[٣٣] - باب قضاء الظهر والعصر بادراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بادراك وقت العشاء[2]

١٨١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك / بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». ٣٨٧/١

رواه البخاري عن ابن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك[3].

١٨١٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، ثنا محمد بن يحيى، وعلي بن سعيد قالا: ثنا عثمان بن عمر، ثنا سفيان قال علي يعني الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك، وقال علي بن سعيد: في غزوة تبوك.

مخرج في الصحيح من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل[4]، وهو من حديث عمرو بن دينار غريب، تفرد به عثمان بن عمر.

١٨١٥ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا شريح بن يونس، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، عن جده عبد الرحمن، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف[5]، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً.

---

(١) الحديث رقم (١٨١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥١/١) ومسلم في صحيحه (في المساجد ١٦٣) والبغوي في شرح السنة (٢٤٨/٢).

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر فيه حديثين لا دليل له فيهما». [رقم ١٨١٣، ١٨١٤].

(٣) الحديث رقم (١٨١٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١٥١/١) ومسلم في صحيحه (في المساجد ١٦٣).

(٤) الحديث رقم (١٨١٤) أخرجه مسلم (في الصلاة، الباب ١١٤، حديث ٤).

(٥) قال ابن التركماني: «هذا المولى مجهول».

١٨١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن طاؤس، عن ابن عباس قال: إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر فلتبتديء بالظهر فلتصلها ثم لتصل العصر، فإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتصل المغرب[1] والعشاء.

ورواه ليث بن أبي سليم عن طاؤس، وعطاء عن ابن عباس، قال: وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

١٨١٧ ـ وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه، أنا أبو الوليد، ثنا الشاماتي، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا حفص عن ليث فذكره، وقيل: عنه عنهما من قولهما، ورويناه عن جماعة من التابعين سواهما، وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

[٣٤] ـ باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما

١٨١٨ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال: وقال مالك وذلك أن الوقت قد ذهب، وأما من أفاق وهو في وقت فانه يصلي.

هكذا في رواية جماعة عن نافع، وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع: يوم وليلة، وفي رواية أيوب عن نافع: ثلاثة أيام.

٣٨٨/١ ١٨١٩ ـ / أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الرفاء، أنا أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم يعني من تابعي أهل المدينة يقولون: فذكر أحكاماً، وفيها المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها وهو يقضي الصوم، والذي يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء، قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر.

---

(١) قال ابن التركماني: «في سنده يزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم فسكت عنهما، وضعف يزيد في غير موضع من كتابه هذا، وتقدم في «باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة» تضعيفه لليث.
وقوله عليه السلام: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر» نص على بطلان الإشتراك، وكذا قوله عليه السلام ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

وروي فيه حديث مسند، في إسناده ضعف والله أعلم.

١٨٢٠ ـ أخبرناه أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي، ثنا خارجة بن مصعب، ثنا مغيث بن بديل، ثنا خارجة، عن عبد الله بن عطاء هو ابن يسار، عن الحكم بن عبد الله الأيلي، عن القاسم أنه سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصليها».

١٨٢١ ـ وأخبرنا أبو سعد، أنا أبو أحمد، ثنا محمد، ثنا خارجة، ثنا مغيث، ثنا خارجة، عن عبد الله بن عطاء، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

وكذلك رواه أحمد بن خالد عن خارجة الأكبر، وكذلك روي عن سليمان بن بلال عن أبي حسين وهو عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار، ذكره البخاري في التاريخ، وقال: فيه نظر، والحكم بن عبد الله الأيلي تركوه، كان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه.

١٨٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، أنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن سفيان، عن السدي، عن يزيد مولى عمار، أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء[1].

[٣٥] ـ باب المرأة تدرك من أول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت أو أغمي عليها

١٨٢٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد ﷺ فذكر أحاديث قال: وقال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالأمر فآتوا منه ما استطعتم».

---

(١) قال ابن التركماني: «سكت عنه، وسنده ضعيف. ومخالف للباب».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق[1].

١٨٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا يحيى بن حماد، ثنا شعبة، عن عقبة / وهو ابن أبي ثبيت الراسبي وهو ثقة، عن أبي الجوزاء أن عمر بن الخطاب نهى النساء أن يبتن عن العشاء مخافة أن يحضن يريد صلاة العشاء[2].

١/٣٨٩

١٨٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: إذا فرطت المرأة في الصلاة حتى تحيض قضت تلك الصلاة.

[٣٦] ـ باب لا يقرب الصلاة سكران

١٨٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن منصور السلولي أبو عبد الرحمن الكوفي، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال عمر رضي الله عنه: سمعت منادي النبي ﷺ ينادي إذا أقيمت الصلاة فلا يقرب الصلاة سكران.

١٨٢٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عباد بن موسى الختلي، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة تحريم الخمر فذكر الحديث، وفيه: فنزلت الآية التي في النساء ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣] فكان منادي رسول الله ﷺ ينادي أن لا يقربن الصلاة سكران[3].

[٣٧] ـ باب صفة أقل السكر

١٨٢٨ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي

---

(١) الحديث رقم (١٨٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الحج، الباب ٧٣) وابن حنبل في المسند (٢/٢٤٧، ٤٢٨).

(٢) قال ابن التركماني: «لا دلالة في هذا الكلام على القضاء بل دلالته على عدمه أظهر، ثم في اتصال الإسناد بين أبي الجوزاء وعمر نظر. وذكر أبو بكر الرازي عن الشافعي أنها لو طهرت آخر الوقت لزمتها الصلاة، ولو قدم مسافر آخر الوقت يتم قال: فيلزمه أنها لو حاضت آخر الوقت سقط عنها الصلاة ولو سافر مقيم آخر الوقت جاز له القصر».

(٣) الحديث رقم (١٨٢٧) أخرجه أبو داود (في الأشربة، الباب ١، حديث ٢).

رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن يحرم الخمر فأمهم علي في المغرب وقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ فخلط فيها فنزلت ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾.

[٣٨] ـ باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذراً في سقوط الفرض عنه

١٨٢٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكراً أربع مرات فكان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: ما طينة الخبال يا رسول الله قال: «عصارة أهل جهنم».

١٨٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أبو بكر محمد بن محمويه العسكري بالأهواز، ثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن حماد القلانسي بالرملة، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها، والسكران حتى يصحو».

تفرد به زهير هكذا.

ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة

[٣٩] ـ باب بدء الأذان

١٨٣١ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا أحمد بن / الوليد الفحام، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادى بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: نتخذ ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أفلا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا بلال فناد بالصلاة». ٣٩٠/١

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج. وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن جريج.

١٨٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الوهاب، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء فيعرفونه، فذكروا أن يضربوا ناقوساً أو ينوروا نار، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

رواه البخاري عن محمد عن عبد الوهاب الثقفي، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.

١٨٣٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ محمد بن شاذان الجوهري، ثنا محمد بن يحيى القطيعي، ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجل في الطريق فنادى الصلاة الصلاة، فاشتد ذلك على الناس فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً يا رسول الله، فقال: «ذلك للنصارى»، فقالوا: لو اتخذنا بوقاً، قال: «ذلك لليهود» قال: فأمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

١٨٣٤ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عباد بن موسى الختلي، وزياد بن أيوب، وحديث عباد أتم، قالا: ثنا هشيم، عن أبي بشر، قال: زياد. أنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، قال: فذكر له الناقوس فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأرى الأذان في منامه قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر رسول الله ﷺ فقال له: ما منعك أن تخبرنا فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله» قال: فأذن بلال.

قال أبو بشر أخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً.

١٨٣٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا عبيد الله بن سعد الزهري، ثنا عمي يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي، وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول الله أكبر / الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد ٣٩١/١ أن محمداً رسول الله ﷺ أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم، استأخر غير بعيد قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتاً منك». فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فللّه الحمد».

١٨٣٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب فذكره بإسناده مثله إلا أنه ذكر التكبير في صدر الأذان مرتين، وكذلك ذكر محمد بن سلمة عن ابن إسحاق.

١٨٣٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: وهكذا رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد يعني قصة الرؤيا في تثنية الأذان وانفراد الإقامة، وقال: فيه ابن إسحاق عن الزهري الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وقال: فيه معمر ويونس عن الزهري الله أكبر الله أكبر لم يثنيا.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: سمعت الإمام أبا بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن يحيى المطرز، يقول: سمعت محمد بن يحيى، يقول: ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا يعني حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبرهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد، لأن محمداً

سمع من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد، وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي، فقال: هو عندي حديث صحيح.

[٤٠] ـ باب استقبال القبلة بالأذان والإقامة

١٨٣٨ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جدي يحيى بن منصور، ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي، ثنا عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: احيلت الصلاة ثلاثة أحوال، فذكر أولا حال القبلة، فذكر آخراً حال المسبوق ببعض الصلاة، وذكر بين ذلك حال الأذان، فقال: كانوا يجتمعون للصلاة يؤذن بعضهم بعضاً حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا، ثم أن رجلاً يقال له عبد الله بن زيد أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بينا أنا بين النائم واليقظان رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران قائم فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر حتى فرغ من الأذان مرتين مرتين، ثم قال في آخر أذانه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم أمهل شيئاً، ثم قام فقال: مثل الذي قال، غير أنه زاد قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «علمها بلالاً» فكان أول من أذن بها بلال، وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف بعبد الله بن زيد غير أنه سبقني إليك.

وبمعناه رواه جماعة عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، غير أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يذكر معاذاً فهو مرسل.

[٤١] ـ /باب القيام في الأذان والإقامة

٣٩٢/١

١٨٣٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة فذكر الحديث في بدء الأذان، وفي آخره فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فناد بالصلاة» أخرجه مسلم كما مضى.

١٨٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو محمد جعفر بن هارون، ثنا عبد الله بن محمد بن سنان، ثنا سلمة بن سليمان الضبي، ثنا صدقة بن عبيد الله

المازني، ثنا الحارث بن عتبة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم.

[٤٢] ـ باب الأذان راكباً وجالساً

١٨٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا عبد الله العمري، عن نافع قال: كان ابن عمر ربما أذن على راحلته الصبح ثم يقيم بالأرض.

١٨٤٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو قلابة، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن سفيان الثوري، عن أبي طعمة أن ابن عمر كان يؤذن على راحلته.

وروي فيه حديث مرسل.

١٨٤٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب، ثنا إسماعيل، عن الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً في سفر فأذن على راحلته، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى بهم الصبح.

١٨٤٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن بن محمد، قال: دخلت على أبي زيد الأنصاري فأذن وأقام وهو جالس، قال: وتقدم رجل فصلى بنا، وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى.

وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يكره أن يؤذن قاعداً إلا من عذر.

[٤٣] ـ باب الترجيع في الأذان

١٨٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، أنا الحسن بن محمد بن زياد، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن / محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ١/٣٩٣ حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام.

١٨٤٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز، أخبره وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام فقلت لأبي محذورة: أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسئل عن تأذينك فأخبرني فقال: نعم خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزيء به فسمع رسول الله ﷺ فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع» فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا فأرسل كلهم وحبسني، فقال: «قم فأذن بالصلاة» فقمت ولا شيء أكره إلي من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: «قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله» ثم قال لي: «ارجع فامدد من صوتك» ثم قال: «قل أشهد أن لا إله الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة أبي محذورة ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك وبارك عليك» فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، فقال: «قد أمرتك به» وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.

قال ابن جريج: وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو ما أخبرني ابن محيريز.

قال الشافعي رحمه الله: وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز، وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج، وبمعناه رواه حجاج بن محمد، وأبو عاصم، وروح بن عبادة عن ابن جريج.

١٨٤٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو يحيى السمرقندي، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، حدثني عثمان بن السائب مولاهم، عن أبيه بالشيخ مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا / من أبي محذورة قال: خرجت في عشرة فتيان مع النبي ﷺ إلى حنين فأذنوا وقمنا نؤذن مستهزئين بهم فقال النبي ﷺ: «أيتوني بهؤلاء الفتيان» فقال: «أذنوا» فأذنوا وكنت أحدهم صوتاً فقال النبي ﷺ: «نعم هذا الذي سمعت صوته اذهب فأذن لأهل مكة وقل لعتاب بن أسيد أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن لأهل مكة» وقال: «قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرتين، ثم ارجع فقل أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فإذا أقمت للصلاة فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة»[١]. ١/٣٩٤

١٨٤٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي وقال: «تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»[٢].

وقد روي في بعض الروايات عن أبي محذورة في هذا الحديث الرجوع إلى كلمة

---

(١) قال ابن التركماني: «عثمان وأبوه وأم عبد الملك مجهول حالهم».

(٢) الحديث رقم (١٨٤٨) أخرجه أبو داود في سننه.

قال ابن التركماني: «الحارث هذا هو أبو قدامة، ضعفه ابن معين، وقال أيضاً، هو وابن حنبل مضطرب الحديث. وقال البيهقي في «باب سجود القرآن احدى عشرة»: ضعفه ابن معين.

ومحمد بن عبد الملك هذا مجهول الحال ذكره ابن القطان، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علي بن المديني يقول: بنو أبي محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشيء. ولهذا قال عبد الحق: لا يحتج بهذا الإسناد».

التكبير بعد الشهادتين، وليس ذلك بقوي مع مخالفته الروايات المشهورة، وعمل أهل الحجاز.

١٨٤٩ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمار بن سعد، عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: أن هذا الأذان يعني أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ وإقامته وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاةحي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والاقامة واحدة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة[١].

كذا في الكتاب، وغيره يرويه عن الحميدي فيذكر التكبير في صدر الأذان مرتين، ثم يرويه الحميدي في حديث أبي محذورة أربعاً ونأخذ به لأنه زائد.

[٤٤] ـ /باب الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح ٣٩٥/١

١٨٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء بالأبطح، فخرج إلينا بلال بفضل وضوء رسول الله ﷺ فبين نائل وناضح منه، قال: فأذن بلال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا.

١٨٥١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا سفيان، ثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه فذكر الحديث،

---

(١) قال ابن التركماني: «عبد الرحمن هذا ضعفه ابن أبي حاتم. وقال ابن القطان: هو وأبوه وجده مجهولو الحال. وقال صاحب الميزان: عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين. وذكر عبد الرحمن بن سعد، حدثني عبد الله بن محمد، وعمار، وعمر ابنا حفص عن آبائهم عن أجدادهم أنه عليه السلام كبر في العيدين الحديث. قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى: كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء. وقال ابن الجوزي: لا يختلف في أن بلالاً كان لا يرجع».

وفيه قال: فتوضأ وأذن بلال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يميناً وشمالاً يقول حي على الصلاة حي على الفلاح.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن وكيع[١].

١٨٥٢ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا موسى، ثنا قيس يعني ابن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة وساق حديثه[٢].

هكذا رواه قيس، وخالفه الحجاج بن أرطأة، فقال: واستدار في أذانه.

١٨٥٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن[٣] بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحجاج بن أرطأة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بالأبطح في قبة حمراء ثم خرج بلال فوضع لرسول الله ﷺ طهوراً، ثم أذن ووضع اصبعيه في أذنيه واستدار في أذانه.

ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة التفاتة في حي على الصلاة حي على الفلاح / فيكون موافقاً لسائر الرواة. والحجاج بن أرطأة ليس بحجاج[٤] والله يغفر لنا وله، ١/٣٩٦

---

(١) الحديث رقم (١٨٥١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٤٧، حديث ٩).

(٢) الحديث رقم (١٨٥٢) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٣٤).
قال ابن التركماني: «في سنده قيس بن الربيع سكت عنه هنا، وقال في «باب من زرع أرض غيره بغير إذنه»: ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بشيء، وضعفه وكيع، وابن المديني، والدارقطني، وقال النسائي: متروك، وقال السعدي: ساقط، وأسند أبو الفتح الأزدي أن أبا جعفر استعمله على المدائن، فكان يعلق النساء بأثدائهن ويرسل عليهن الزنابير، وفي الفصول التي علقها الحسين بن إدريس عن ابن عمار قال ابن عمار: كان قيس عالماً بالحديث والكتب، فلما ولي المدائن قتل رجلاً فيما بلغني فنفر الناس عنه».

(٣) في أ: «أنا الحسين بن محمد بن إسحاق».

(٤) قال ابن التركماني: «العجب منه كيف سكت عن قيس وتكلم في الحجاج، وقيس أسوأ حالاً منه بلا شك، فإن الحجاج روى له ابن حبان في صحيحه ومسلم مقروناً بغيره، وقال الثوري: ما رأيت أحفظ منه، وعن حماد بن زيد كان الحجاج عندنا أمهر لحديثه من الثوري، وقال أبو بكر الخطيب: الحجاج أحد العلماء بالحديث والحفاظ له، ثم أن الحجاج لم ينفرد بذلك بل جاءت الإستدارة من جهة غيره، فروى الطبراني من حديث إدريس الأودي عن عون عن أبيه الحديث، وفيه أو جعل يستدير، وروى أبو =

وقد رواه إجازة عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة مدرجاً في الحديث[١]، وسفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون[٢]. وروي عن حماد بن سلمة عن عون بن أبي جحيفة مرسلاً لم يقل عن أبيه والله أعلم[٣].

[٤٥] - باب وضع الاصبعين في الأذنين عند التأذين

١٨٥٤ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا هشيم، عن حجاج، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل اصبعيه في أذنيه وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً.

١٨٥٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبدان، ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يدخل إصبعيه في أذنيه، وكانت إقامته مفردة: قد قامت الصلاة مرة واحدة.

١٨٥٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أخبرنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن عبيد الله بن رستة، وأنا ابن أبي عاصم، قالا: ثنا ابن كاسب، ثنا عبد الرحمن بن سعد، عن

= الشيخ الأصبهاني الحديث من جهة حماد بن سلمة، وهشيم عن عون عن أبيه، وفيه: فجعل يستدير يميناً وشمالاً، وروي ذلك من حديث الثوري عن عون على ما ذكره البيهقي».

(١) قال ابن التركماني: «أخرجه الترمذي من حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عون عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور الحديث. ثم قال: حسن صحيح، وقال الحاكم في المستدرك: صحيح على شرطهما، وهذا حكاية فصل حكاه أبو جحيفة عن بلال، فلا أدري ما معنى قول البيهقي مدرجاً في الحديث، وقد وقعت لهذه الرواية متابعة فأخرجه أبو عوانة الاسفرائيني في صحيحه من حديث مؤمل عن سفيان عن عون عن أبيه، وروى أبو نعيم الحافظ في مستخرجه على كتاب البخاري من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن ثم قال: وثنا أبو أحمد، ثنا المطرز، ثنا بندار، ويعقوب قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن عون، عن أسامة رأى بلالاً يؤذن ويدور إلى آخره».

(٢) قال ابن التركماني: «العدني هذا هو عبد الله بن الوليد، قال عبد الله بن علي بن المديني: سمعت أبي يقول لا يكتب حديثه، وضعفه جداً».

(٣) قال ابن التركماني: «قد تقدم أن أبا الشيخ أخرجه من جهة حماد بن سلمة عن عون عن أبيه».

عبد الله بن محمد، وعمر، وعمار ابني حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فانه أرفع لصوتك».

١٨٥٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك ابن لهيعة، عن سعيد بن محمد الأنصاري، عن عيسى بن حارثة، عن ابن المسيب أنه قال: أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن فجعل إصبعيه في أذنيه ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك فمضت السنة من يومئذ.

وروينا عن ابن سيرين أن بلالاً جعل إصبعيه في أذنيه في بعض أذانه أو في إقامته.

[٤٦] ـ / باب لا يؤذن إلا طاهر

٣٩٧/١

١٨٥٨ ـ أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضيء».

هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري، قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضيء.

١٨٥٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا عبدان، ثنا هلال بن بشر، ثنا عمير بن عمران العلاف، ثنا الحارث بن عتبة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم.

عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وقال إبراهيم النخعي: كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوء. وبه قال الحسن البصري، وقتادة، والكلام فيه يرجع إلى استحباب الطهارة في الأذكار، وقد مضى في كتاب الطهارة.

[٤٧] ـ باب رفع الصوت بالأذان

١٨٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا ابن أبي أويس، ثنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم

المازني، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري، قال: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة، وقال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

لفظ حديث ابن أبي أويس، وفي حديث الشافعي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صِعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له: فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت مؤذن. رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس[1].

١٨٦١ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، قال شعبة: وكان يؤذن على أطول منارة بالكوفة، قال: حدثني أبو يحيى وأنا أطوف معه يعني حول البيت قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ وسمعته من فيه يقول: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما».

١٨٦٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، ثنا أبو جعفر الرزاز، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو عبيد يونس بن عبيد، ثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن أبي محذورة قال: لما قدم عمر مكة أذنت فقال لي عمر: يا أبا محذورة أما خفت أن ينشق مريطاؤك[2].

[٤٨] ـ باب الكلام في الآذان فيما للناس فيه منفعة

١٨٦٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا حماد بن / زيد، عن أيوب، وعاصم الأحول، وعبد الحميد صاحب الزيادي، عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ[3]، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي بالصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض قال: كأنكم أنكرتم هذا، قد فعل هذا من هو خير مني وانها عزيمة.

٣٩٨/١

(١) الحديث رقم (١٨٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٦، وفي بدء الخلق، الباب ١٢).

(٢) المريطاء: عرقان في مراقي البطن يعتمد عليهما الصائح.

(٣) الردغ: الغيم.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد بن زيد وعاصم ومن وجهين آخرين عن عبد الحميد[1].

١٨٦٤ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزار بدمشق، ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدثه، عن نعيم بن النحام قال: كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلت: لو قال رسول الله ﷺ ومن قعد فلا حرج، فلما قال الصلاة خير من النوم قال: ومن قعد فلا حرج.

١٨٦٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي السيرافي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا محمد يعني ابن طلحة بن مصرف، عن جامع بن شداد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن سليمان بن صرد، وكانت له صحبة أنه كان يؤذن بالعسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه.

[٤٩] ـ باب استحباب تأخير الكلام إلى آخر الآذان

١٨٦٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر أذن ليلة بضجنان[2] في ليلة باردة ثم قال: صلوا في رحالكم ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ثم ينادي في أثرها أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة.

١٨٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه إملاء، ثنا أبو المثنى، ومحمد بن أيوب، والحديث لمحمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن عبيد الله، قال: حدثني نافع أن عبد الله بن عمر أذن ليلة بالعشاء بضجنان في ليلة باردة وقال علي أثر ذلك: ألا صلوا في رحالكم[3]، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً أن يؤذن على أثر ذلك ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله.

---

(١) الحديث رقم (١٨٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١١، حديث ٥).

(٢) ضجنان: موضع بين مكة والمدينة.

(٣) في أ: «في الرحال».

١٨٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، ثنا ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن نعيم بن النحام من بني عدي بن كعب، قال: نودي بالصبح في يوم بارد وهو في مرط امرأته، فقال: ليت المنادي ينادي ومن قعد فلا حرج، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه ومن قعد فلا حرج، وذلك في زمن النبي ﷺ في آخر أذانه.

تابعه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد إلا أنه قال: فلما قال الصلاة خير من النوم قال: ومن قعد فلا حرج.

[٥٠] ـ /باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

٣٩٩/١

١٨٦٩ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنا علي بن محمد المصري، ثنا ابنُ أبي مريم، ثنا الفريابي، قال علي: وحدثني جامع بن سوادة، ثنا خلاد بن يحيى، قالا: ثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ فأذنت بالفجر فجاء بلال يقيم فقال له رسول الله ﷺ: «يا بلال إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم».

وله شاهد من حديث ابن عمر في إسناده ضعف(١).

١٨٧٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن جميل، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا خلف بن هشام المقري، ثنا أبو محمد البزار، ثنا سعيد بن راشد المازني، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسير له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه، فقام رجل فأذن ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلاً قد أذن، فمكث القوم هو نائم ان بلالاً أراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن».

تفرد به سعيد بن راشد، وهو ضعيف.

١٨٧١ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا حفص بن غياث، حدثني الشيباني، عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان قبله، فأذن ثم أقام.

---

(١) قال ابن التركماني: «في إسناد الأول [١٨٦٩] أيضاً ضعف بيناه في «باب الآذان للصبح قبل الفجر».

وهذا إسناد صحيح شاهد لما تقدم.

١٨٧٢ ـ وقد أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له قال: فأذن بلال قال: وجاء عمي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال، قال: «فأقم أنت» فأقام عمي.

هكذا رواه أبو داود عن محمد بن عمرو، ورواه معن عن محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد، قال البخاري: فيه نظر.

١٨٧٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا محمد بن الهيثم، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي العميس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان، فقال: «إلقه على بلال فانه أندى منك صوتاً». فيما أذن بلال ندم عبد الله، فأمره رسول الله ﷺ فأقام.

هكذا رواه أبو العميس، وروي عن زيد بن محمد بن عبد الله عن أبيه عن جده كذلك، وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه يضعف هذا الحديث بما سبق ذكره وبما.

١٨٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمر بن أنس، قال: حدثني / عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: اهتم النبي ﷺ فذكر الحديث، وقال فيه: وكان عبد الله بن زيد مريضاً يومئذ والأنصار تزعم أنه لو لم يكن مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً. ١/٤٠٠

قال الشيخ: ولو صح حديث عبد الله بن زيد، وصح حديث الصدائي كان الحكم لحديث الصدائي لكونه بعد حديث عبد الله بن زيد وبالله التوفيق.

[٥١] ـ باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين

١٨٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا عمرو بن زرارة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: أتينا

جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وقال فيه: ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما، ثم ركب قال: فلما أتى المزدلفة يريد النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين[1].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن إسماعيل مدرجاً، وفي الحديث الطويل في حجة النبي ﷺ ويقال: هذا القدر من الحديث مرسل.

١٨٧٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان بن بلال، قال: وحدثنا أبو داود، قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الوهاب الثقفي المعنى واحد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة، ولم يسبح بينهما وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واقامتين ولم يسبح بينهما.

قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتماً على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان واقامة، قال أبو داود: قال لي أحمد يعني بن حنبل: أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل. قال الشيخ: وقد رواه حفص بن غياث عن جعفر كما رواه حاتم.

١٨٧٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن بشر بن سعد، ثنا محمد بن الصباح، ثنا حفص بن غياث، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان واقامتين.

وروي في المغرب والعشاء بجمع عن ابن عمر عن النبي ﷺ واختلف عليه في ذلك.

١٨٧٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، ثنا بشر بن عمر، ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله / ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ولم يناد في كل واحدة منهما إلا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما. ٤٠١/١

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب.

١٨٧٩ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن

(١) الحديث رقم (١٨٧٥) سيأتي تخريجه في الحج.

حنبل، ثنا حماد، عن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري بمعناه، قال: وباقامة إقامة جمع بينهما قال أحمد يعني بن حنبل: قال وكيع: صلى كل صلاة باقامة.

١٨٨٠ ـ وأخبرنا أبو علي، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شبابة، قال أبو داود: وحدثنا مخلد بن خالد، ثنا عثمان بن عمر المعني، عن ابن أبي ذئب باسناد ابن حنبل، عن حماد ومعناه، وقال: باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الأولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما.

قال مخلد: قال لم يناد في واحدة منهما، هكذا رواية سالم بن عبد الله عن أبيه، وهي أصح الروايات عن ابن عمر، ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر.

١٨٨١ ـ كما أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أبادي، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: افضنا مع ابن عمر فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثلاثاً وركعتين ثم قال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن إسماعيل، وأخرجه من حديث الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير بمعناه، ورواه الثوري عن أبي إسحاق.

١٨٨٢ ـ كما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني من أصله، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك الأزدي، قال: صليت مع ابن عمر المغرب بجمع ثلاثاً والعشاء ركعتين باقامة واحدة فقال له مالك بن خالد: ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان باقامة واحدة.

١٨٨٣ ـ ورواه شريك القاضي عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن مالك قالا: صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة: أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا إسحاق يعني ابن يوسف، عن شريك فذكره.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق فخالف غيره في متنه.

١٨٨٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا عثمان بن عمر

الضبي، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، قال: صليت خلف ابن عمر صلاتين بجمع بأذان وإقامة جميعاً فقال له خالد بن مالك: ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليتهما[١] مع رسول الله ﷺ في هذا المكان.

رواية الثوري وشريك أصح لموافقتهما رواية سعيد بن جبير، ورواية سعيد يحتمل أن تكون موافقة لرواية سالم من حيث أنه أراد إقامة واحدة لكل صلاة والله أعلم. وقد روي عن ابن عمر من وجه آخر نحو رواية إسرائيل.

١٨٨٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أشعث بن سليم، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أوأمر إنساناً فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه. قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال: صليت مع النبي ﷺ هكذا.

وروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود أنهما صليا كل واحدة من الصلاتين في وقت / العشاء مفصولتين بأذان واقامة. ١/٤٠٢

١٨٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، ثنا أبو العميس، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، وعبد الرحمن بن يزيد أن أحدهما صحب عمر والآخر صحب عبد الله رضي الله عنهما فذكرا عنهما أنهما لم يصليا المغرب حتى نزلا جمعاً فصليا المغرب بأذان وإقامة ثم تعشيا ثم صليا بأذان وإقامة. هذا إسناد صحيح.

١٨٨٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الشافعي، ثنا أحمد يعني ابن خالد الوهبي، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع ابن مسعود إلى مكة فذكر الحديث، قال: ثم قدمنا جمعاً فصلى بنا الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما[٢].

أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل.

١٨٨٨ ـ ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، وقال في الحديث: فأمر رجلاً فأذن

---

(١) في أ: «صليناها».

(٢) الحديث رقم (١٨٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الحج، الباب ١٠٠).

وأقام، ثم صلى المغرب فصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم أمر أرى شك زهير فأذن وأقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين: أخبرناه محمد بن عبد الله، أخبرني أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عروبة الحراني، ثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله فذكر الحديث وذكر فيه ما قدمنا ذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن خالد عن زهير بن معاوية[1].

١٨٨٩ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله تعالى إملاء، أنا عبد الله بن محمد بن شعيب الزمهراني، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن جابر الجعفي، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي أيوب الأنصاري أنه صلى مع رسول الله ﷺ بجمع صلاة المغرب ثلاث ركعات، وصلاة العشاء ركعتين، فصلاهما جميعاً بأذان وإقامة واحدة.

كذا رواه جابر الجعفي، وجابر لا يحتج به.

١٨٩٠ ـ ورواه الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن أبي أيوب، أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمزدلفة صلاة المغرب وصلاة العشاء باقامة واحدة لم يذكر الأذان: حدثنا أبو الحسن العلوي، أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحسن بن عمارة فذكره[2]. والحسن لا يحتج به.

[٥٢] ـ باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات

١٨٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا بشر بن عمر الزهراني، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله

---

(١) الحديث رقم (١٨٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في الحج، الباب ٩٨).

(٢) قال ابن التركماني: «قد روي من وجه آخر، قال أبو حنيفة في مسنده: ثنا أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بآذان وإقامة.

وذكر الطبري في تهذيب الآثار أنه عليه السلام صلاهما بإقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابن أبي عمر وأبيّ بن كعب، وخزيمة بن ثابت، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم».

عز وجل: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ [البقرة: ٢٣٩] فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة فصلى الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها، ثم أمره فأقام فصلى العصر كذلك، ثم أمره فأقام فصلى المغرب كذلك، ثم أمره فأقام فصلى العشاء كذلك وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف ﴿فرجالاً أو ركباناً﴾[1] [البقرة: ٢٣٩].

وهكذا رواه الشافعي في الجديد عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب بمعناه، وقال في الحديث: فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لكل صلاة إقامة. ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب / لم يسم أحداً منهم، وقال في الحديث: فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء. ٤٠٣/١

وهكذا رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في هذه القصة في إحدى الروايتين عنه إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وهو مرسل جيد.

١٨٩٢ ـ أخبرناه أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنا عبد الله بن محمد يعني ابن أبي شيبة، ثنا هشيم، ثنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبدة قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

هكذا رواه جماعة عن هشيم بن بشير عن أبي الزبير، ورواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير، واختلف عليه في الأذان، منهم من حفظه عنه، ومن من لم يحفظه، ورواه الأوزاعي عن أبي الزبير فقال: يتابع بعضها بعضاً باقامة اقامة.

[٥٣] ـ باب الأذان والإقامة للفائتة

١٨٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا حرملة بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فذكر الحديث، وفيه قال: ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح[2].

---

(١) الحديث رقم (١٨٩١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٥٦٩) وأحمد بن حنبل في مسنده (٣/ ٢٥).
(٢) الحديث رقم (١٨٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٠٨، حديث ١).

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة، وليس فيه ذكر الأذان ولم يذكر فيه الأذان أحد مع الوصل غير أبان العطار عن معمر[١].

١٨٩٤ ـ أخبرناه أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان العطار، نا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: عرس بنا رسول الله ﷺ مرجعه من خيبر فقال: «من يحفظ علينا الصلاة»، فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم[٢] الذي أصابتكم به الغفلة»، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال نمت» فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فأمر بلالاً فأذن وأقام، وقال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل قال: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾ [طه: ١٤].

ورواه مالك في الموطأ عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً، وذكر فيه الأذان والأذان في هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبي هريرة.

١٨٩٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا محمد بن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سرينا مع رسول الله ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، فقال: «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة» فقال بلال: / أنا أوقظكم، فنزل القوم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عينه فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال أين ما قلت» قال بلال: يا رسول الله ما القيت علي من نومة مثلها قط، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها إليكم حين شاء» ثم قال: «يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة» فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى. ١/٤٠٤

رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن محمد بن فضيل[٣].

١٨٩٦ ـ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، ثنا أبو بكر محمد بن

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكر أبو داود في سننه عن جماعة أنهم رووه عن معمر لم يذكر منهم الآذان ولم يسنده إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر».

(٢) في أ: «عن مقامكم».

(٣) الحديث رقم (١٨٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٤٥، والتوحيد، الباب ٣١، حديث ٨).

الحسين القطان، ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا سليمان بن المغيرة، حدثني ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة فذكر الحديث بطوله في نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس، وفيه: ثم نادى بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان، وقال في الحديث: ثم أذن بلال بالصلاة[١].

١٨٩٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة، قال: فلما استيقظ شكونا إليه الذي أصابنا، فقال: «لا ضير أو لا ضرر» شك عوف فقال: ارتحلوا، فارتحل رسول الله ﷺ وسار غير بعيد فنزل فدعا بوضوء ونادى بالصلاة فصلى بالناس.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن عوف[٢].

١٨٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد، ثنا محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ كان في سفر فنام عن الصلاة حتى طلعت الشمس، قال: فأمر بلالا فأذن وصلى ركعتين ثم انتظر حتى استعلت الشمس ثم أمره فأقام فصلى بهم.

وكذلك رواه هشام عن الحسن.

١٨٩٩ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: سرينا ليلة مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث في نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس، وقال فيه: فأمر بلالاً فأذن ثم أقام.

١٩٠٠ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا حياة، أنا عياش بن عباس، أن كليب بن صبيح حدثه، أن الزبرقان حدثه، عن عمه عمرو بن أمية الضمري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في

---

(١) الحديث رقم (١٨٩٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ١٠٨، حديث ٣).
(٢) الحديث رقم (١٨٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٠٨، حديث ٤).

بعض أسفاره، ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه حتى آذاهم حر الشمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يتنحوا عن ذلك المكان، ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ.

وروينا في ذلك عن ابن عباس وذي مخبر الحبشي، وعبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

١٩٠١ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمر، وقالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله يعني ابن عبد الحكم، أنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن زيد بن الصلت خرج مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم، فقال: والله ما أظن إلا وأني قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير، وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً. ٤٠٥/١

[٥٤] ـ باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الإنفراد والجماعة

١٩٠٢ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني الصوفي، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا البغوي، ثنا أبو خيثمة، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع الأذان أمسك وإلا أغار، قال: فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار» قال: فنظروا فإذا هو راعي معزى.

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب[١].

١٩٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يغير عند صلاة الفجر فكان يستمع، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: «خرجت من النار».

---

(١) الحديث رقم (١٩٠٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٦).

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب[١].

١٩٠٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذا سمعنا منادياً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرج من النار» قال: فابتدرناه فإذا صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها.

١٩٠٥ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافري، حدثه عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته جنتي»[٢].

١٩٠٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثناأبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب ببغداد، في سنة ثمان وستين ومائتين (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: لا يكون رجل بأرض فيء فيتوضأ أو يتيمم صعيداً طيباً فينادي بالصلاة ثم يقيمها فيصلي، وفي حديث أبي العباس فيقيمها إلا أم من جنود الله من لا يرى قطراه أو قال طرفاه شك التيمي.

١/٤٠٦ ١٩٠٧ ـ / وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: لا يكون رجل بأرض فيء فيتوضأ إن وجد ماء وإلا يتيمم فينادي بالصلاة ثم يقيمها إلا أم من جنود الله عز وجل ما لا يرى طرفاه أو قال: طرفه.

هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه.

١٩٠٨ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن

---

(١) الحديث رقم (١٩٠٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الموضع السابق).
(٢) الحديث رقم (١٩٠٥) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٢٧٣).

عبد الله البيروتي ببيروت، ثنا إسحاق يعني ابن سويد الرملي، حدثني الوليد يعني ابن النضر، حدثني القاسم يعني ابن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: «ما من رجل يكون بأرض فيء فيؤذن بحضرة الصلاة ويقيم الصلاة فيصلي إلا صف خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه».

[٥٥] ـ باب سنة الآذان والإقامة في البيوت وغيرها

١٩٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصفهاني، ثنا أحمد بن يونس الضبي، ثنا عبد الله بن داود الخريبي، ثنا الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك، وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري، عن أم ورقة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يقول: «انطلقوا بنا إلى الشهدة فنزورها» فأمر أن يؤذن لها ويقام ويؤم أهل دارها في الفرائض.

[٥٦] ـ باب الإكتفاء بآذان الجماعة وإقامتهم

١٩١٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله يعني ابن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ثم اقتضا صلاته بهما.

ورواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي كريب عن أبي معاوية[١].

١٩١١ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني، ثنا بشر بن أحمد، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة قال: صلى عبد الله بن مسعود بي وبالأسود بغير أذان ولا إقامة، وربما قال: يجزئنا أذان الحي وإقامتهم.

١٩١٢ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان يعني ابن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن يزيد الفقير قال: قال ابن عمر: إذا كنت في قرية يؤذن فيها ويقام أجزأك ذلك.

١٩١٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان،

---

(١) الحديث رقم (١٩١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥٨، ١، ٢، ٣).

ثنا الحميدي، ثنا سفيان قال: سمعت عمرا يحدث، عن عكرمة بن خالد أنه سمع يحدث، عن عبد الله بن واقد أن ابن عمر كان لا يقيم الصلاة بأرض تقام بها الصلاة وكان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر وكان لا يدعهما في الحضر، قيل لسفيان: فإن حماد بن زيد يقول في هذا الحديث أو في بعضه عن يزيد الفقير فقال سفيان: ما سمعت عمراً ذاكراً يزيد الفقير قط ما قال لنا إلا أنه سمع عكرمة يعني ابن خالد يحدث عن عبد الله بن واقد.

[٥٧] - / باب صحة الصلاة مع ترك الأذان والإقامة أو ترك أحدهما

١/٤٠٧

١٩١٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد اللهبن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً، قال ابن أبي ذئب في الحديث: لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما.

أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك(١).

١٩١٥ - أخبرنا أبو بكر الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال أبو عمرو يعني الأوزاعي: أخبرني أبو الزبير المكي، عن نافع، عن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ نوازي العدو يوم الخندق فشغلوا رسول الله ﷺ عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كان نصف الليل ثم قام رسول الله ﷺ، فبدأ بالظهر فصلاها، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء يتابع بعضها بعضاً باقامة اقامة.

١٩١٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»(٢).

---

(١) الحديث رقم (١٩١٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الحج، الباب ٩٧، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الحج، الباب ٤٧، حديث ١١).

(٢) في أ: «فصلوا ما أدركتم واقضوا ما فاتكم».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب، ورواه مسلم من وجه آخر عن الزهري[1].

قال الشافعي: ومن أدرك آخر الصلاة فقد فاته أن يحضر أذاناً وإقامة ولم يؤذن لنفسه ولم يقم ولم أعلم مخالفاً أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة.

١٩١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن عمر يقول: من صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلاة أجزأته اقامتهم.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وبه قال الحسن، والشعبي، والنخعي.

[٥٨] ـ باب من استحب أن يؤذن ويقيم في نفسه إذا دخل مسجداً قد أقيمت فيه الصلاة

وكان عطاء يقول يقيم لنفسه.

١٩١٨ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا عباس بن عبد الله بن أبي عيسى الترقفي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن يونس، عن أبي عثمان قال: جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الفجر فأذن وأقام ثم صلى الفجر بأصحابه.

ورويناه عن سلمة بن الأكوع في الأذان والإقامة ثم عن ابن المسيب والزهري.

[٥٩] ـ باب أخذ المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم به

١٩١٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، أخبرني عمارة بن غزية، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، قال: سمع

---

(١) الحديث رقم (١٩١٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٣٤) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨١، حديث ١) عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

٤٠٨/١ النبي ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب، فقال النبي ﷺ مثل ما قال فانتهى النبي ﷺ / وقد قال: قد قامت الصلاة فقال النبي ﷺ: «انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود».

هذا مرسل.

[٦٠] ـ باب ليس على النساء أذان ولا إقامة(١)

١٩٢٠ ـ أخبرنا أبو زكريا المزكي، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

١٩٢١ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن الحكم، عن القاسم، عن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن».

هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف. ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً، ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن، وابن المسيب، وابن سيرين، والنخعي.

[٦١] ـ باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها

١٩٢٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا ليث، عن عطاء، عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن.

١٩٢٣ ـ أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان(٢)، ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سألت ابن ثوبان(٣) هل على النساء إقامة، فحدثني أن أباه حدثه، قال: سألت مكحولا فقال: إذا أذن فأقمن فذلك أفضل، وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن.

قال ابن ثوبان: وإن لم يقمن فإن الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت: كنا

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/٤٣٤).

(٢) في أ: «أبو محمد بن حبان».

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

نصلي بغير إقامة، وهذا ان صح مع الأول فلا ينافيان لجواز فعلها ذلك مرة وتركها أخرى لجواز الأمرين جميعاً والله أعلم، ويذكر عن جابر بن عبد الله أنه قيل له أتقيم المرأة قال: نعم.

[٦٢] ـ باب المرأة لا تؤذن للرجال

١٩٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو العباس أحمد بن يونس الضبي بأصبهان، ثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر انه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة» ومخرج في الصحيحين[١].

[٦٣] ـ باب القول مثل ما يقول المؤذن

١٩٢٥ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى إملاء، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك[٢].

١٩٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب. إملاء، ثنا علي بن الحسين بن أبي عيسى الهلالي، ثنا محمد بن / جهضم، ثنا إسماعيل بن جعفر، ١/٤٠٩ ثنا عمارة بن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا

(١) الحديث رقم (١٩٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٢، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١).

(٢) الحديث رقم (١٩٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة الباب ١٥٨، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧، حديث ١).

الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن محمد بن جهضم[1].

١٩٢٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو، ثنا أبو الموجه، أنا عبدان، ثنا عبد الله، ثنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما انقضى التأذين قال: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المجلس حين أذن المؤذن فقال مثل ما سمعتم من مقالتي.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك[2].

١٩٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد محمد بن موسى قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، أنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا المنيعي، ثنا أبو خيثمة، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، ثنا عيسى بن طلحة، قال: دخلنا على معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله، قال يحيى: فحدثنا صاحب لنا أنه لما قال حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ[3].

لفظ حديث معاذ بن هشام ولم يثبت عبد الوهاب أو من روي عنه هذا التفصيل من يحيى بن أبي كثير، رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام مختصراً دون هذه الزيادة من يحيى.

---

(١) الحديث رقم (١٩٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧، حديث ٣).
(٢) الحديث رقم (١٩٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٣٩).
(٣) في ب: «هكذا سمعنا نبيكم ﷺ».

١٩٢٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا[1].

[٦٤] ـ باب ما يقول إذا فرغ من ذلك

١٩٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، العدل، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد، قالا: ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب، ثنا كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا كما يقول، وصلوا علي، فإنه ليس أحد يصلي علي صلاة إلا صلى الله عليه عشراً، وسلوا الله الوسيلة فإن الوسيلة منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكونه، ومن سألها لي حلت / له شفاعتي يوم القيامة». ١/٤١٠

١٩٣١ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن إسحاق البزار، أنا أبو محمد، ثنا أبو يحيى، ثنا المقري، ثنا حيوة، أنا كعب بن علقمة أنه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول: أنه سمع عبد الله بن عمرو، يقول: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن» ثم حدثنا المقري نحو حديثه عن سعيد بن أبي أيوب.

١٩٣٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسماعيل، أنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا عبد الله بن وهب، عن حيوة، وسعيد بن أبي أيوب، وغيرهما، عن كعب بن علقمة فذكره باسناده ومعناه، وقال: وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي».

رواه مسلم عن محمد بن سلمة المرادي[2].

١٩٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً

---

(١) الحديث رقم (١٩٢٩) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٣٦، حديث ٥).

(٢) الحديث رقم (١٩٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧، حديث ٢).

الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، حلت له شفاعتي».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عياش[(١)].

١٩٣٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن حكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولاً وبالاسلام ديناً غفر له».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة[(٢)].

١٩٣٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا علي بن الحسن الهلالي، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا القاسم بن معن المسعودي، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي».

كذا في كتابي، وقال غيره: عن القاسم بن معن، قال: ثنا المسعودي، ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي كثير، وزاد فيه وحضور صلاتك.

[٦٥] ـ باب الدعاء بين الأذان والإقامة

١٩٣٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا ابن السرح، ومحمد بن سلمة، قالا: ثنا ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعط».

١٩٣٧ ـ أخبرنا أبو علي، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنبأ سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة».

١٩٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، وأبو محمد بن حامد المقري، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني، قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

(١) الحديث رقم (١٩٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٩).
(٢) الحديث رقم (١٩٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٧، حديث ٤).

ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ سعيد بن أبي مريم، أنا موسى بن يعقوب الزمعي، حدثني أبو حازم بن دينار، أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضه بعضاً».

رفعه الزمعي، ووقفه مالك بن أنس الإمام.

١٩٣٩ ـ / أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء بالصلاة والصف في سبيل الله. ٤١١/١

[٦٦] ـ باب ما يقول إذا سمع الإقامة

١٩٤٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلالاً أخذ في الإقامة؛ فلما قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان.

قال الشيخ: وهذا إن صح شاهد لما استحسنه الشافعي رحمه الله تعالى من قولهم: اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملاً. وبعض هذه اللفظة فيما.

١٩٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عيسى الأسواري، قال: كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال: اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفني عليها واحيني عليها واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة».

[٦٧] ـ باب الأذان في السفر

١٩٤٢ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي، أنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي فقال: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما».

١٩٤٣ ـ وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا القاسم بن زكريا،

والمنيعي قالا: ثنا ابن زنجويه، ثنا الفريابي، عن سفيان فذكره باسناده ومعناه إلا أنه لم يذكر قوله ابن عم لي.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي[1]، وفيما مضى من حديث أبي جحيفة في أذان بلال بالأبطح وحديث أبي قتادة وغيره في أذان بلال منصرفهم من خيبر وفيما نذكره في مسألة الإبراد بالظهر من حديث أبي ذر دليل على أن الأذان والاقامة من سنة الصلاة في السفر.

[٦٨] ـ باب قول من اقتصر على الإقامة في السفر

١٩٤٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك مالك بن أنس، عن نافع أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر في الصلاة إلا في الصبح، فإنه كان يؤذن فيها ويقيم ويقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس.

١٩٤٥ ـ وأخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو النضر، ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة، عن أخيه الرحيل، عن أبي الزبير، قال: سألت ابن عمر اؤذن في السفر؟ قال: لمن تؤذن للفأرة.

قال الشيخ: وهذا الذي ذهب إليه ابن عمر شيء يحتمل لولا حديث أبي سعيد الخدري في الأذان في البادية، وحديث أنس بن مالك وغيره في أذان الراعي، وفي كل ذلك دلالة على أن الأذان من سنة الصلاة وإن كان وحده، ويستدل بحديث ابن عمر على أن ترك الأذان في السفر أخف من تركه في الحضر.

١/٤١٢ ورويناه عن عاصم بن / ضمرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في المسافر: إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام، وبعض الناس رفع حديث ابن عمر وهو وهم فاحش.

[٦٩] ـ باب إفراد الإقامة

١٩٤٦ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

---

(١) الحديث رقم (١٩٤٢)، (١٩٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦٩، حديث ٢).

١٩٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وجعفر بن محمد، قالا: ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، فحدثت به أيوب فقال: الا الإقامة.

رواه البخاري عن علي بن عبد الله عن ابن علية، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[1].

١٩٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سماك، عن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة الا الإقامة.

رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب[2].

١٩٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا أبو القاسم بن ابنة منيع[3]، ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام[4].

١٩٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث. وأخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب البسطامي، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني ابن خزيمة على شك فيه، ثنا بشر بن هلال، ثنا عبد الوارث، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: ذكروا النار والناقوس وذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

لفظ حديث أبي عمرو رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث[5].

---

(١) الحديث رقم (١٩٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٤) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (١٩٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٣، حديث ١).

(٣) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي.

(٤) الحديث رقم (١٩٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢، حديث ١).

(٥) الحديث رقم (١٩٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الأنبياء، الباب ٥٠، حديث ٥).

١٩٥١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسدد، وإبراهيم بن الحجاج، قالا: ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يثني الأذان ويوتر الإقامة.

رواه مسلم في الصحيح عن القواريري عن عبد الورث[1].

١٩٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوقدوا ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن وهيب.

١٩٥٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، وأنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بندار، ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوقدوا ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[2].

رواه البخاري في الصحيح عن محمد، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما / عن عبد الوهاب. ١/٤١٣

١٩٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو نصر بن عمرو، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان[3] ويوتر الإقامة.

رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله القواريري عن عبد الوهاب، وكذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب، ورواه يحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب باسناده أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً وفي سياق من ساق قصة الحديث دليل على أن الآمر به هو رسول الله ﷺ.

---

(١) الحديث رقم (١٩٥١) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (١٩٥٢) أخرجه البخاري في الصلاة (الباب ١٥٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢، حديث ٢).

(٣) الحديث رقم (١٩٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٢، حديث ٤).

١٩٥٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة.

١٩٥٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، وأبو الفضل الحسن بن يعقوب، قالا: ثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

١٩٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبان بن يزيد، عن قتادة أن أنس بن مالك كان أذانه مثنى مثنى واقامته مرة مرة.

[٧٠] ـ باب تثنية قوله قد قامت الصلاة، وافراد ما قبلها

١٩٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار، ثنا ابن أبي خيثمة، ثنا عبد الرحمن بن المبارك. وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن حرب، وعبد الرحمن بن المبارك قالا: ثنا حماد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة الا الإقامة.

رواه البخاري في صحيح عن سليمان بن حرب[1].

١٩٥٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو حامد بن بلال البزار، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

١٩٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن أبي جعفر، عن أبي المثنى، عن عبد الله بن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة مرة غير أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة قال مرتين.

---

(١) الحديث رقم (١٩٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٣، حديث ١).

١٩٦١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن أبي جعفر يعني الفراء، قال: سمعت أبا المثنى، قال: سمعت ابن عمر يقول: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، غير أنه إذا قال: قد قامت الصلاة ثناها فإذا سمع الإقامة أحدنا توضأ ثم خرج.

١/٤١٤ / رواه غندر، وعثمان بن جبلة عن شعبة عن أبي جعفر المدني عن مسلم بن المثنى، ورواه أبو عامر عن شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر.

١٩٦٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني، وأبو الفضل محمد بن إبراهيم بن الفضل، قالا: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان الذي اؤذن ويقيمون هذه الإقامة فيقولون: ان النبي ﷺ علمه أبا محذورة فذكر الأذان قال: والإقامة فرادي الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

١٩٦٣ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة البغدادي، حدثني يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت أبي وجدي يحدثان، عن أبي محذورة أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيفرد الإقامة إلا أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

[٧١] ـ باب من قال بافراد قوله قد قامت الصلاة

١٩٦٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، وأبو محمد الحسن بن محمد الحليمي المروزيان بمرو، قالا: ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه الفزاري، ثنا عبدان بن عثمان، أنا عبد الله وهو ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن النداء أن أول من أمر به في النوم[1] رجل من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج يقال له عبد الله بن زيد، قال عبد الله بن زيد: بينا أنا نائم إذ

(١) في أ: «أول من أريه في النوم».

أرى رجلاً يمشي وفي يده ناقوس، فقلت: يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: ما تريد إليه؟ فقلت: أريد أن أتخذه للنداء بالصلاة، فقال: ألا أخبرك بخير من ذلك، قل: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، قال ابن المسيب: فاستيقظ عبد الله بن زيد فجمع عليه ثيابه ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ بالذي أري من ذلك قال ابن المسيب: وأري عمر بن الخطاب مثل ذلك فأقبل حتى أخبر رسول الله ﷺ الذي أري من ذلك، وكان أولهما سبق بالرؤيا إلى رسول الله ﷺ عبد الله بن زيد الأنصاري، فوجد رسول الله ﷺ / قد أمر بالتأذين، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن بالأذان الأول ثم بالإقامة(١). ٤١٥/١

هكذا رواه يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار.

١٩٦٥ ـ كما أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان الزاهد ببغداد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع الناس للصلاة وهو له كاره لموافقة النصارى أطاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ادعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على خير من ذلك، فقلت: بلى، فقال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: ثم تقول، إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله تعالى» ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك.

(١) قال ابن التركماني: «هو مرسل، نص عليه البيهقي فيما بعد».

ولمحمد بن إسحاق بن يسار فيه إسناد آخر بمثل ذلك.

١٩٦٦ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الصلاة فذكر الحديث في رؤياه وفي حكاية الآذان بنحو حديث ابن المسيب وقال في الإقامة ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا لله فعاد الحديث إلى افراد سائر كلمات الإقامة وتثنية قوله قد قامت الصلاة.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد.

١٩٦٧ ـ أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفرائني بنيسابور، أنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري، ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، حدثني عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار، وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمار بن سعد، عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله ﷺ وإقامته، وهو: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على / الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والإقامة واحدة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة وذكر باقي الحديث بطوله. ٤١٦/١

قال الحميدي: ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يحدث، عن أبيه أبي محذورة أن النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه فذكر التكبير في صدره أربع مرات، ثم ذكر الأذان بالترجيع.

قال الحميدي: وثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال:

أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون فذكر الإقامة فرادي، وقال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

قال الحميدي: القول فيهما معاً قول أهل مكة.

قال الحميدي: شهد أبو محذورة على أن النبي ﷺ ألقى عليه في أول الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وشهد سعد على بلال بمرة واحدة فكان موافقاً لأبي محذورة فيها، وكان أبو محذورة زائداً شاهداً علي الآخر فصرنا إلى قد قامت الصلاة مرتين لأن أنس بن مالك قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة فصار أنس شاهداً على أن بلالاً أمر بتثنية كلمة الإقامة فمن أجل ذلك صرنا إلى تثنية قد قامت الصلاة ولأن احتجاج الناس[١] على أهل المدينة بتثنيتهما[٢].

قال الشيخ: وهذا الكلام الذي ذكره الحميدي فإنما أخذه عن أستاذه محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، ذكره في كتاب القديم رواية الزعفراني عنه بمعناه مختصراً.

[٧٢] ـ باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان[٣].

١٩٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو الوليد وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو المثنى، ثنا أبو الوليد، ثنا همام بن يحيى، ثنا عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والإقامة مثنى مثنى.

ورواه عفان عن همام، وفسر الإقامة مثنى مثنى[٤]، وزاد في آخرها قد قامت الصلاة

---

(١) في أ: «إجماع الناس».

(٢) قال ابن التركماني: «فيلزمهم على هذا أن يقولوا بتثنية كلمات الإقامة لأنها زيادة صحيحة على ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله».

(٣) في أ: «عند ترجيع الآذان».

(٤) قال ابن التركماني: «هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح، أخرجه الترمذي باللفظ الذي ذكره

قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وروواه سعيد بن عامر عن همام.

١٩٦٩ ـ كما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد يعني ابن عامر، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ ٤١٧/١ / أمر نحواً من عشرين رجلاً يؤذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة، قال: قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والإقامة مثل ذلك.

هكذا رواه واجمعوا على أن الإقامة ليست كالأذان في عدد الكلمات إذا كان بالترجيع، فدل على أن المراد به جنس الكلمات وأن تفسيرها وقع من بعض الرواة[١]، وقد روي هشام بن أبي عبد الله الدستوائي هذا الحديث عن عامر الأحول دون ذكر الإقامة فيه، وذلك المقدار أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح، كما تقدم ذكرنا له، ولعله ترك رواية همام بن يحيى للشك في سند الإقامة المذكورة فيه والله أعلم[٢].

١٩٧٠ ـ أخبرنا أبو الحسن بن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا أحمد بن عبيد الله النرسي، أنا روح بن عبادة، قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، قال: لما رجع

= البيهقي أولا وقال: حسن صحيح، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه وعلمه الإقامة مثنى مثنى».

(١) قال ابن التركماني: «في هذا نسبة الوهم إلى الرواة من غير دليل وفي عدد كلمات الإقامة سبع عشرة كما تقدم دليل على أن المراد أنها مثل الأذان في جنس مع تثنية الكلمات، وهذا أقرب إلى الحقيقة وهي كونها مثل الأذان، وفي جعل كلماتها سبع عشرة ما ينفي الغلط ويضعف تأويل البيهقي.

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر من ذكر مقدم على ترك من ترك بل لو نفاه لكان قول المثبت مقدماً على قول النافي على ما عرف ولا أدري ما الشك الذي في سند الإقامة التي في حديث همام، وهو إن لم يخرجه مسلم فقد خرج عن رجاله، وقد ترك مسلم رواية حماد بن زيد في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة مع أنه من الأئمة الحفاظ لأنه رأى ذلك غير محفوظ وإن كان غيره يصححه، وكذا ههنا يجوز أن يكون مسلم ترك حديث همام لاعتقاده أنه غير محفوظ لمخالفته عمل أهل الحجاز، ولأن هشاماً أتقن منه، وقد وجد لهمام فيه متابع فأخرجه الطبراني من رواية سعيد بن أبي عروبة عن عامر بسنده ولفظه: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة».

رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من مكة أطلبهم فسمعتهم يؤذنون للصلاة فقمنا نؤذن نستهزىء بهم، فقام النبي ﷺ فقال: «لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت» فأرسل إلينا فأذنا رجلاً رجلاً فكنت آخرهم، فقال حين أذنت: تعال، فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبارك علي ثلاث مرات ثم قال: «اذهب فأذن عند البيت الحرام» قلت: كيف يا رسول الله، فعلمني الأذان كما يؤذنون الآن بها الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، قال: وقد علمني الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر / لا إله إلا الله، قال ابن جريج: أخبرني هذا عثمان كله عن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعت ذلك من أبي محذورة. ٤١٨/١

كذا رواه روح بن عبادة عن ابن جريج.

١٩٧١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو حميد المصيصي، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، قال: لما خرج النبي ﷺ إلى حنين فذكر الحديث، وقال في التكبير في صدر الأذان أربعاً، قال: وعلمني الإقامة مرتين الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

فذكر الإقامة مفردة كما ترى، وصار قوله مرتين عائد إلى كلمة الإقامة[1]، وعلى ذلك تدل أيضاً رواية عبد الرزاق عن ابن جريج.

---

(١) قال ابن التركماني: «ذكره الدارقطني في سننه بالسند المذكور بتثنية الشهادتين، وهذا مخالف لما ذكره البيهقي من طريقه.
وأخرجه النسائي في سننه، فقال: أخبرني إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاج، فذكره بالسند المذكور بتثنية كلمات الإقامة كلها.
وهذا مخالف لما ذكره البيهقي من طريق الدارقطني، ومخالف أيضاً لما ذكره الدارقطني في سننه =

١٩٧٢ ـ أخبرناه أبو بكر بن علي الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني عثمان بن السائب مولاهم، عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة فذكر الحديث نحو حديث حجاج وقال في آخره: إذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اسمعت، وزاد فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأن رسول الله ﷺ مسح عليها.

أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثنى الإقامة، ومباح أن يثنى الأذان ويفرد الإقامة إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما.

قال الشيخ: وفي صحة التثنية في كلمات الإقامة سوى التكبير وكلمتي الإقامة نظر ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة[1]، وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وافراد الإقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتهما[2]. أو يقتضى أن الأمر صار إلى ما بقي عليه هو وأولاده، وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى وحرم رسول الله ﷺ إلى أن وقع التغير في أيام / المصريين والله أعلم. ١/٤١٩

١٩٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، قال: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز يعني بالترجيع قال: وسمعته يحدث، عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ معنى ما حكي ابن جريج قال الشافعي: وسمعته يقيم فيقول: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد

= وأخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما أخرجه النسائي وقال حديث حسن، وإبراهيم بن الحسن وثقه النسائي وكتب عنه أبو حاتم وقال: صدوق».

(١) قال ابن التركماني: «قد تقدم ما يدل على بطلان هذا التأويل وهو عد كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة، وأيضاً فإن روح بن عبادة في روايته عن ابن جريج عد الكلمات كلها مثناه وكذا حجاج عن ابن جريج فيما رواه النسائي وحسنه الحازمي، فكيف تعود التثنية إلى كلمتي الإقامة فقط مع هذا التصريح».

(٢) قال ابن التركماني: «دوامهم على ذلك بعد صحته يقتضي الترجيح لأضعف رواية من روى تثنيتهما إذ ترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزمه تضعيفه ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة كلها إذا كانت رواتها عدولاً حكمنا بصحتها ولم يعمل بها لوجود الناسخ».

أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

قال الشافعي: وسمعته يحكي الإقامة خبراً كما يحكي الأذان، وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي في مسألة كيفية الأذان والإقامة قال الشافعي: الرواية فيه تكلف الأذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين على رؤوس الأنصار والمهاجرين، ومؤذنو مكة آل أبي محذورة، وقد أذن أبو محذورة لرسول الله ﷺ وعلمه الأذان، ثم ولاه بمكة وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله ﷺ بالمدينة وزمن أبي بكر رضي الله عنه كلهم يحكون الأذان والإقامة والتثويب وقت الفجر كما قلنا، فإن جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم والناس بحضرتهم، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا جاز له أن يسأله[1] عن عرفة وعن منى، ثم يخالفنا، ولو خالفنا في المواقيت كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به.

١٩٧٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن القرشي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت مالك بن أنس عن السنة في الأذان فقال: ما تقولون أنتم في الأذان وعمن أخذتم الأذان قال الوليد: فقلت: أخبرني سعيد بن عبد العزيز وابن جابر وغيرهما أن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ وأراد الجهاد فأراد أبو بكر منعه وحبسه، فقال: إن كنت أعتقتني لله فلا تحبسني عن الجهاد، وإن كنت أعتقتني لنفسك أقمت فخلى سبيله، وكان بالشام حتى قدم عليهم عمر بن الخطاب الجابية، فسأل المسلمون عمر بن الخطاب أن يسأل لهم بلالاً يؤذن لهم، فسأله فأذن لهم يوماً أو قالوا صلاة واحدة، قالوا: فلم ير يوماً كان أكثر باكياً منهم يومئذ حين سمعوا صوته ذكراً منهم لرسول الله ﷺ قالوا فنحن نرى أو نقول أن أذان أهل الشام / عن أذانه يومئذ، فقال مالك: لا أدري ما أذان يوم أو صلاة يوم ١/٤٢٠ أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمان عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فيه فلم ينكره أحد منهم، فكان سعد وبنوه ويؤذنون بأذانه إلى اليوم، ولو كان وال يسمع مني لرأيت أن يجمع هذه الأمة على أذانهم، فقيل لمالك: فكيف كان أذانهم؟ قال: يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول االله حي على الصلاة

---

(١) في أ: «يسألنا».

حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، قال: والإقامة مرة مرة.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر: فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة، واختلفوا في الأذان، فاختار بعضهم أذان أبي محذورة منهم مالك بن أنس، والشافعي وأصحابهما واختار جماعة منهم أذان عبد الله بن زيد.

قال: قال الشيخ منهم الأوزاعي كان يختار تثنية الأذان وإفراد الإقامة وإلى إفراد الإقامة ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والزهري، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز في مشيخة جلة سواهم من التابعين رضي الله عنهم.

[٧٣] ـ باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة

١٩٧٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، قال: يا رسول الله رأيت في المنام رجلاً قام على جذم حائط فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة وعليه بردان أخضران.

هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة، وقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ.

١٩٧٦ ـ أخبرناه أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جدي، ثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي، ثنا عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر / الحديث في رؤيا عبد الله بن زيد وذكر الأذان مرتين مرتين، ثم قال في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم أمهل شيئاً ثم قام فقال مثل الذي قال غير أنه زاد قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. ١/٤٢١

وكذلك رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، وقيل: عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد.

١٩٧٧ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حصين بن نمير، ثنا ابن

أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ بحديثه في رؤياه.

وكذلك رواه شريك، وعباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: استشار رسول الله ﷺ الناس في الأذان فذكر الحديث وقال فيه: فأذن مثنى مثنى ثم قعد قعدة ثم أقام مثنى مثنى.

١٩٧٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن المقري، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا حصين بن نمير فذكره.

وكذلك رواه جماعة ابن فضيل وغيره عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً، ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما، ولا عن أحدهما.

أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار[1] ثابتة.

قال الشيخ: وقد روي في هذا الباب أخبار من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافيات[2]. وأمثل إسناد روي في تثنية الإقامة حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي،

---

(١) قال ابن التركماني: «الطريق الأول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد ﷺ حدثوه فهو متصل لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم وأن جهالة الإسم غير ضارة، وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة.
وإذا صح هذا الطريق فبعد ذلك إنما يعلل بالإختلاف إذا كان ممن هو غير مستضعف وإلا فرواية الضعيف لا تكون سبباً لضعف رواية الحافظ.
والطريقان اللذان ذكرهما البيهقي بعد ذلك ليبين الإختلاف الواقع في السند لا يخلوان عن تكلم فيه ثم الإسناد مقدم على الإرسال لأن فيه زيادة وابن أبي ليلى سمع الحديث من الصحابة فرواه عنهم مرة وأرسله مرة أخرى كما مر نظائره على أن يمكن سماع ابن أبي ليلى من عبد الله بن زيد لأن عبد الله توفى سنة ثنتين وثلاثين على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، وان ابن أبي ليلى ولد سنة سبع عشرة.
فظهر بذلك ضعف قول البيهقي «فغير جائز ان يحتج بخبر غير ثابت إلى آخره».

(٢) قال ابن التركماني: «من جملة ما روي في هذا الباب حديث أبي محذورة من طريق همام الذي صححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما، وحديثه أيضاً من طريق ابن جريج الذي حسنه الحازمي كما مر.
وروى الطحاوي، عن محمد بن خزيمة، عن يزيد بن سنان، ثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى.
=

= وعبد العزيز بن رفيع أبو العوام الباهلي ثقة قاله ابن معين، وقد صرح بسماعه من أبي محذورة، وأعله الحاكم بأن عبد العزيز لم يدرك آذان أبي محذورة فإنه ولد بعد ذلك بسنتين.
قلت: يحمل على أنه أذن بعد النبي عليه السلام فسمعه عبد العزيز وأبو محذورة توفي سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة تسع وسبعين، وعبد العزيز توفي سنة ثلاثين ومائة.
قال ابن منجويه: أتى عليه نيف وتسعون سنة فهو قد أدرك زمان أبي محذورة بلا شك.
وروى أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ في صحيحه عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن المغيرة عن الشعبي، عن عبد الله بن زيد الأنصاري: سمعت آذان رسول الله ﷺ فكان آذانه وإقامته مثنى مثنى.
وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني وأبو حفص بن شاهين في الناسخ والمنسوخ، ورجاله عندهم ثقات وإنما النظر في اتصاله بين الشعبي وعبد الله بن زيد.
وأعله الحاكم بأن عبيد الله بن عمر قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت: أنا ابنة عبد الله بن زيد أبي شهد بدراً وقتل يوم أحد فقال عمر:

تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد ابوالا

قال الحاكم: فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحداً من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد.
واعترض عليه صاحب الإمام بما ملخصه أن الحاكم نظر إلى عدالة الرواة، والشأن في الإتصال بين عبيد الله وعمر فإن عبيد الله ليس من طبقة من يروي من عمر مشافهة، ولقاء وقد روى ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن زيد: حدثني أبي فصرح بسماع محمد من أبيه، وقد ذكر البيهقي فيما مضى: «عن محمد بن يحيى الذهلي أنه ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الآذان أصح من هذا لأن محمداً سمع من أبيه.
فمع التصريح بالسماع كيف يحكم عليه بتلك الرواية المنقطعة.
وقد ذكر البيهقي «أن الواقدي ذكر بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: توفي أبي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان.
وأسند ابن أبي الدنيا في كتاب الإشراف عن الشعبي قال: ولدت عام جلولاء، وأسند أيضاً عن قتادة كان يوم جلولاء في سبع عشرة فعلى هذا يمكن سماع الشعبي من عبد الله بن زيد.
وروى الطبراني، والدارقطني، وابن عدي من عدة أسانيد عن زياد بن عبد الله البكائي، عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالاً كان يؤذن لرسول الله ﷺ مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وفي رواية أذن صوتين صوتين وأقام مثل ذلك وأعلت هذه الرواية بزياد فإن ابن معين قال: لا بأس به في المغازي وأما في غيرها، فلا ويجاب عن ذلك بأن مسلماً أخرج عنه وروى له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وسئل عن وكيع فقال: هو أشرف من أن يكذب، وقال ابن عدي: قد روى عنه الثقات من الناس، وما أرى برواياته بأسا.
وروى الحاكم ثم البيهقي في الخلافيات من حديث شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان يثنى الأذان والإقامة، وعلله الحاكم بأنه مرسل وأن سويداً لم يدرك أذان بلال وإقامته في عهد النبي عليه السلام وأن شريكاً وعمران غير محتج بهما في الصحيح.
وأجيب عن ذلك بأن سويد أدرك الجاهلية ولم ير النبي عليه السلام وأدى الزكاة لمصدق رسول الله ﷺ، =

وهو إن صح فكل أذان روي ثنائية فهو بعد رؤيا عبد الله بن زيد، فيكون أولى مما روي في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة، فالمدنيون يروونها مفردة، والكوفيون يروونها

= فهو إن لم يدرك آذان بلال وإقامته في عهده عليه السلام فلا مانع من إدراكه لهما في عهد أبي بكر، فقد ذكر ابن أبي شيبة وغيره أن بلالاً أذن حياة النبي عليه السلام ثم أذن لأبي بكر حياته، ولم يؤذن في زمن عمر فقال له عمر: ما يمنعك أن تؤذن فقال: انى أذنت لرسول الله ﷺ حتى قبض وأذنت لأبي بكر حتى قبض لأنه كان ولي نعمتي، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا بلال ليس عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله، فخرج فجاهد.

وفي الخلافيات للبيهقي أيضاً أنه أذن لأبي بكر.

وروى الطحاوي حديث سويد هذا من طريقين عن شريك ولفظه عن سويد سمعت بلالاً يؤذن مثنى ويقيم مثنى.

وهذا تصريح بالسماع، وشريك صحح الحاكم في المستدرك روايته، وأخرج له مسلم متابعة، وعمران بن مسلم الجعفي وثقة يحيى وأبو حاتم وغيرهما، فلا يعارض ذلك بعدم الإحتجاج بهما في الصحيح.

وروى عبد الرزاق في مصنفه أنا الثوري، عن أبي معشر هو زياد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال قال: كان أذانه وإقامته مرتين مرتين. وهذا سند جيد وهو متابع لرواية سويد وروى عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن فطر عن مجاهد ذكر له الإقامة مرة مرة فقال: هذا شيء استخفته الأمراء الإقامة مرتين مرتين.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع ثنا فطر فذكره ورواه الطحاوي عن يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد فذكر بمعناه.

وروى البيهقي في الخلافيات من جهة ابن إسحاق الحنظلي السمرقندي نا محمد بن أبان ثنا حماد عن إبراهيم قال: أول من نقض الاقامة معاوية بن أبي سفيان ثم حكى عن الحاكم أنه قال ما ملخصه نقض الإقامة تثنيتها ومن ذكره بالصاد المهملة فقد وهم وأجيب عن ذلك بأن ما تقدم عن مجاهد يقتضي أن التغير بالنقص بالمهملة.

وروى أبو حنيفة في مسنده عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رجلاً من الأنصار رأى في منامه أن قائلاً قال له: مر رسول الله ﷺ أن يأمر بلالاً بالآذان الله أكبر مرتين أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم علمه الإقامة كذلك ثم قال قد قامت الصلاة مرتين كاذان الناس وإقامتهم فأخبر النبي ﷺ فأمر بلالاً بذلك.

وقال الأثرم سمعت: أحمد يقول من أقام مثنى مثنى لم أعنفه وليس به بأس قيل له.

فحديث أبي محذورة صحيح، فقال أما أنا فلا أرفعه وقال أبو عمر ذهب ابن حنبل وابن راهويه وداود ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن النبي عليه السلام في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير لأنه ثبت عن النبي عليه السلام جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها الا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان».

مثنى مثنى، وإسناد المدنيين موصول، وإسناد الكوفيين مرسل، ومع موصول المدنيين مرسل سعيد بن المسيب وهو أصح التابعين إرسالاً، ثم ما روينا من الأمر بالإفراد بعده[1]، وفعل أهل الحرمين وبالله التوفيق.

[٧٤] ـ باب التثويب في أذان الصبح

١٩٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن / محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان وذكر الحديث وقال فيه: حي على الفلاح حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

٤٢٢/١

١٩٨٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، وعبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ نحوه، وفيه: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح[2].

١٩٨١ ـ وروينا عن سفيان الثوري، عن أبي جعفر، عن أبي سليمان، عن أبي محذورة قال: سمعته يقول: كيف أؤذن للنبي ﷺ فكنت أقول في الأذان الأول من الفجر بعد حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان فذكره، وأبو سليمان اسمه همام المؤذن.

١٩٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ قال

---

(١) قال ابن التركماني: «يظهر من مجموع ما تقدم أن في تثنية الإقامة أحاديث جيدة، ومنها ما هو بعد رؤيا عبد الله بن زيد، وهو حديث أبي محذورة في عد كلمات الإقامة سبع عشرة، وما في بعض رواياته، وعلمني الإقامة مثنى مثنى، فإن ذلك كان بعد رجوع النبي عليه السلام من حنين كما ذكره البيهقي فيما تقدم، وقد بينا أن إسناد الكوفيين في حديث رؤيا عبد الله بن زيد موصول أيضاً، ومن نظر في طرق حديث رؤياه وحديث أنس في الأمر بإفراد الإقامة يظهر له أنهما كانا في وقت واحد.

فكيف يقول البيهقي «ثم الأمر بالإفراد بعده» بل حديث أبي محذورة بعد الأمر بالإفراد».

(٢) الحديث رقم (١٩٨٠) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٢٨، حديث ٤).

حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر فقالوا إنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم، فأقرت في صلاة الفجر.

١٩٨٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وأنبأ أبو محمد المزني، أنبأ علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه إلى أن قام: ثم زاد بلال في التأذين الصلاة / خير من النوم، وذلك أن بلالاً أتى بعدما أذن التأذينة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي ﷺ بالصلاة، فقيل له أن النبي ﷺ نائم فأذن بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم فأقرت في التأذين لصلاة الفجر. ٤٢٣/١

١٩٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة، ثنا ابن عون، عن محمد، عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

وكذلك رواه جماعة عن أبي أسامة، وهو إسناد صحيح.

١٩٨٥ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا هشام بن عمار بن نصير السلمي ثم الظفري أبو الوليد الدمشقي، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، حدثه عن نعيم بن النحام قال: كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلت: لو قال: ومن قعد فلا حرج، قال: فلما قال الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج.

١٩٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم.

ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري بإسناده عن ابن عمر أنه كان يقول: حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأذان الأول مرتين يعني في الصبح.

١٩٨٧ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن

مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، ووكيع عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم.

[٧٤] ـ /باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح

١/٤٢٤

١٩٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أمر بلال أن يثوب في صلاة الصبح ولا يثوب في غيرها.

١٩٨٩ ـ وأخبرنا علي بن محمد بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنا علي بن عاصم، ثنا عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر.

وهذا أيضاً مرسل فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً. ورواه الحجاج بن أرطأة عن طلحة بن مصرف، وزيد عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان لا يثوب إلا في الفجر، فكان يقول في أذانه: حي على الفلاح الصلاة خير من النوم.

١٩٩٠ ـ أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معتمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج، أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، ثنا أبو يحيى، عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر، فقال: أخرج بنا فإن هذه بدعة(١).

[٧٥] ـ باب ما روي في حي على خير العمل

١٩٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا مالك بن أنس، عن نافع قال: كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثاً ويشهد ثلاثاً وكان أحياناً إذا قال حي على الفلاح قال على أثرها: حي على خير العمل.

---

(١) الحديث رقم (١٩٩٠) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٤٥).

ورواه عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه حي على خير العمل، ورواه الليث بن سعد عن نافع.

١٩٩٢ ـ كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا بشر بن موسى، ثنا موسى بن داود، ثنا الليث بن سعد، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يؤذن في سفره، وكان يقول: حي على الفلاح وأحياناً يقول حي على خير العمل.

ورواه محمد بن / سيرين عن ابن عمر أنه كان يقول ذلك في أذانه، وكذلك رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمر، وقال في السفر، وروي ذلك عن أبي أمامة. ٤٢٥/١

١٩٩٣ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا بشر بن موسى، ثنا موسى بن داود، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن الحسين كان يقول في أذانه: إذا قال حي على الفلاح قال حي على خير العمل، ويقول هو الأذان الأول.

١٩٩٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصفهاني، ثنا محمد بن عبد الله بن رستة، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن، عن عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار، وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال أنه كان ينادي بالصبح فيقول: حي على خير العمل، فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم، وترك حي على خير العمل.

قال الشيخ: وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علم بلالاً، وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق.

[٧٦] ـ الآذان في المنارة

١٩٩٥ ـ أنبأ أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ثم ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات.

١٩٩٦ ـ وروى خالد بن عمرو قال: ثنا سفيان، عن الجريري، عن عبد الله بن

شقيق، عن أبي برزة الأسلمي، قال: من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد: أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، أنا ابن أبي حاتم، ثنا أحمد بن محمد بن يزيد الأطرابلسي، ثنا خالد بن عمرو فذكره.

وهذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو، وهو ضعيف منكر الحديث.

[٧٧] ـ باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت

١٩٩٧ ـ حدثنا أبو الحسن بن الحسين بن داود العلوي، ثنا أبو بكر محمد بن علي بن أيوب بن سلمويه، ثنا محمد بن يزيد السلمي، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حياة، عن نافع، عن سليمان المكي، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة أن / النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الإمام وعفا عن المؤذن». ١/٤٢٦

١٩٩٨ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف الاسفرائيني بها، أنبأ الفقيه أبو الحسن محمد بن محمد بن يحيى الصفار، ثنا عبد الله بن زيدان البجلي، ثنا محمد بن العلاء، ثنا الحسين بن عيسى أبو عبد الرحمن. وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا أبو بكر موسى بن إسحاق الخطمي الأنصاري، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا حسين بن عيسى الحنفي، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم».

١٩٩٩ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقري الحمامي رحمه الله تعالى ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثني إبراهيم بن أبي محذورة، وهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، عن أبي محذورة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون».

٢٠٠٠ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أنا عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن أن النبي ﷺ: «المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم» قال: وذكر معها غيرها.

وهذا المرسل شاهد لما تقدم.

٢٠٠١ ـ وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالا: ثنا أبو العباس، ثنا بحر بن نصر، قال: قريء على ابن وهب، أخبرك حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال لبني خطمة من الأنصار: «يا بني خطمة اجعلوا مؤذنكم أفضلكم في أنفسكم».

وهذا أيضاً مرسل.

٢٠٠٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قدمنا على عمر بن الخطاب فسأل من مؤذنكم فقلنا: عبيدنا وموالينا، فقال بيده هكذا يقلبها عبيدنا وموالينا إن ذلكم بكم لنقص شديد لو أطقت الأذان مع الخليفة لأذنت.

[٧٨] ـ باب أذان الأعمى إذا أذن بصير قبله أو أخبره بالوقت

٢٠٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك. وأخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر القاضي، ثنا عبد الله، عن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم / بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت. ٤٢٧/١

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي[١].

٢٠٠٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي[٢].

٢٠٠٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي

---

(١) الحديث رقم (٢٠٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦٢).
(٢) الحديث رقم (٢٠٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٥، الحديث ٢).

عروبة، عن مالك بن دينار، عن أبي عروبة أن ابن الزبير كان يكره أن يكون المؤذن أعمى.

وهذا والذي روي عن ابن مسعود في ذلك محمول على أعمى منفرد لا يكون معه بصير يعلمه الوقت.

[٧٩] ـ باب الرغبة في أن يكون المؤذن صيتاً

٢٠٠٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد فذكر قصة رؤياه للنبي ﷺ فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتاً منك»[١].

وقد روينا في حديث أبي محذورة ما دل على ذلك حيث قال في إحدى الروايتين: «أيكم الذي سمعت صوته ارتفع»، وفي الرواية الأخرى: «لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت»، وهي رواية عثمان بن السائب.

[٨٠] ـ باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة[٢]

٢٠٠٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن عبد الرزاق[٣]، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال: «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد[٤].

قال الشافعي: والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان.

٢٠٠٨ ـ / أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا إبراهيم بن علي العمري، ثنا معلى بن مهدي، أنا عبد المنعم البصري، ثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن، وعطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت

١/٤٢٨

---

(١) الحديث رقم (٢٠٠٦) سبق تخريجه.

(٢) الحذم: الإسراع.

(٣) في أ: «محمد بن عبد الله الوراق».

(٤) الحديث رقم (٢٠٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة الباب ١٥٦).

فترسل وإذا أقمت فاحذم، واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني».

هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم أبي سعيد، قال البخاري: هو منكر الحديث، ويحيى بن مسلم البكاء الكوفي ضعفه يحيى بن معين. وقد روي باسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة وليس بالمعروف.

٢٠٠٩ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا حمدان بن الهيثم بن خالد البغدادي، ثنا صبيح بن عمر السيرافي، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن الحسن وعطاء كلاهما، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: فذكر مثله إلى قوله لقضاء حاجته».

الإسناد الأول أشهر من هذا.

٢٠١٠ ـ أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، ثنا أبو عمر محمد بن عبد الله السوسي، ثنا القعنبي، ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، عن أبيه، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: قال لي عمر بن الخطاب: إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر.

٢٠١١ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، ثنا أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: حدثنيه الأنصاري محمد بن عبد الله، عن مرحوم العطار، عن أبيه، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر قال له ذلك إلا أنه قال: وإذا أقمت فاحذم، قال أبو عبيد: قال الأصمعي: الحذم الحدر في الإقامة وقطع التطويل.

وروينا عن ابن عمر أنه كان يرسل الأذان ويحذم(١) الإقامة(١).

[٨١] ـ باب الاستهام على الأذان

٢٠١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنبأ محمد بن أيوب، أنبأ ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً.

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن يحيى بن

---

(١) في ب: «ويحدر الإقامة».

يحيى عن مالك، قال البخاري: ويذكر أن قوماً اختلفوا في الأذان فاقرع بينهم سعد[١].

١/٤٢٩ ٢٠١٣ ـ أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، / ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا هشيم، ثنا ابن شبرمة، قال: تشاجر الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد فاقرع بينهم.

[٨٢] ـ باب عدد المؤذنين

٢٠١٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، وحسن بن سفيان قالا: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ولم يكن بينهما إلا ان ينزل هذا ويرقى هذا.

٢٠١٥ ـ وبهذا الإسناد عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير، ورواه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله[٢].

٢٠١٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم.

قال أبو بكر: والخبران صحيحان يعني هذا وما تقدم فمن قال كان له مؤذنان أراد اللذين كانا يؤذنان بالمدينة ومن قال ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذن بمكة، قال الشيخ: وفي اقتصاره بمكة على مؤذن واحد دلالة على جواز الاقتصار على مؤذن واحد.

٢٠١٧ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن موهب، قالا: ثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن

---

(١) الحديث رقم (٢٠١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦٠) ومسلم في صحيحه (في الصلاة ٢٨، حديث ١٠).

(٢) الحديث رقم (٢٠١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٦٤) ومسلم في صحيحه (في الصوم، الباب ٨، حديث ٨).

الزهري، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن التأذين الثالث يوم الجمعة إنما أمر به عثمان حين كثر أهل المدينة وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام[1] على المنبر.

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث، ويقال إنه مع الإقامة صار الثالث، والخبر ورد في التأذين لا في المؤذن. والله أعلم[2].

[٨٣] ـ باب التطوع بالأذان

٢٠١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرني الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: «أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

[٨٤] ـ باب رزق المؤذن

قال الشافعي: قد ارزق المؤذنين إمام هدى عثمان بن عفان، واحتج في جواز الاجتعال على تعليم الخير بما روينا في كتاب الصداق عن النبي ﷺ أنه زوج امرأة على سورة من القرآن.

٢٠١٩ ـ / وأخبرنا أبو عمر ومحمد بن عبد الله بن أحمد البسطامي، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران بن موسى، ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء، أنبأ عبيد الله بن الأخنس، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحي من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم، فقالوا: هل فيكم من راق فان في الماء لديغا أو سليما، فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء فبرأ، فلما أتى أصحابه كرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله عز وجل أجراً، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله». ٤٣٠/١

رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن أبي معشر[3]، وروينا في حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ دعاه حين قضى التأذين فأعطاه صرة فيها شيء من فضة.

---

(١) الحديث رقم (٢٠١٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١).

(٢) قال ابن التركماني: «يظهر بهذا أن الخبر ليس بمطابق للباب لأن الذي زاده هو الأذان لا عدد المؤذنين».

(٣) الحديث رقم (٢٠١٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الطب، الباب ٣٤).

[٨٥] ـ باب فضل التأذين على الإقامة

٢٠٢٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، ثنا الشافعي، ثنا إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين».

قال الإمام أحمد: وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه إنما سمعه من الأعمش.

٢٠٢١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأ محمد بن جعفر، أخبرني سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين».

٢٠٢٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا عمرو بن عبد الغفار، ومحمد بن عبيد، قالا: ثنا الأعمش، وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه، أنبأ عبد الله بن عثمان، ثنا أبو حمزة السكري، قال: سمعت الأعمش، يحدث عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن موتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

زاد أبو حمزة في روايته قال: فقال رجل: يا رسول الله قد تركتنا ونحن نتنافس الأذان بعدك زماناً، قال: «إن بعدكم زماناً سفلتهم مؤذنهم» وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح.

٢٠٢٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا ابن فضيل، ثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين»[1].

٢٠٢٤ ـ أخبرنا أبو علي، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا الحسن بن علي، ثنا ابن نمير، ثنا الأعمش، قال: نبئت عن / أبي صالح ولا أرى إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ بمثله. ١/٤٣١

(١) الحديث رقم (٢٠٢٣) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٣٢، حديث ١، ٢).

وقد روي عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، وبلغني عن البخاري أنه قال: حديث أبي صالح عن عائشة أصح.

٢٠٢٥ ـ أخبرناه أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي بنيسابور، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد، قالا: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، ثنا المقري أبو عبد الرحمن، ثنا حياة، حدثني نافع بن سليمان أن محمد بن أبي صالح حدثه، عن أبيه أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الإمام وعفا عن المؤذن».

وقد قيل عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر.

٢٠٢٦ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا أحمد بن حفص، وعبد الله بن محمد الفراء، وقطن بن إبراهيم، قالوا: ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، أنه قال: المؤذن يغفر له (١) مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس». قال: وسمعته يقول إن رسول الله ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

هكذا رواه إبراهيم بن طهمان.

٢٠٢٧ ـ وقد رواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته» هذا القدر مرفوعاً دون الحديث الآخر: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزق فذكره.

ورواه عمرو بن عبد الغفار.

٢٠٢٨ ـ كما أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عمرو بن عبد الغفار، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه».

ورواه حفص بن غياث.

٢٠٢٩ ـ كما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب الفقيه، ثنا السري بن خزيمة، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا حفص بن غياث، عن

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه»(١).

وقد روينا هذا الحديث عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة مرفوعاً، وروينا الحديث الأول عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً.

٢٠٣٠ ـ أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أنبأ أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن المديني، ثنا محمد بن أبي عدي، أنبأ يونس، عن الحسن ذكر النبي ﷺ أنه قال: «الإمام ضامن والمؤذن / مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» أو قال: «غفر الله للأئمة وأرشد المؤذنين» شك ابن أبي عدي. ٤٣٢/١

٢٠٣١ ـ وبهذا الإسناد ثنا محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وحاجتهم أو حاجاتهم».

وقد روي اجازة ذلك عن يونس عن الحسن عن جابر وليس بمحفوظ، وروي في ذلك عن أبي أمامة.

٢٠٣٢ ـ أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز، أنبأ علي بن الفضل الخزاعي، أنبأ أبو شعيب، ثنا علي بن المديني، ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو غالب، قال: سمعت أبا أمامة يقول: «المؤذنون أمناء المسلمين والأئمة ضمناء» قال: والأذان أحب إلي من الإمامة.

[٨٦] ـ باب الترغيب في الأذان

٢٠٣٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو يعلى المهلبي، قالا: ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل حتى إذا ثوب بها أدبر حتى إذا قضى التثويت أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى»(٢).

---

(١) قال ابن التركماني: «إن كان البيهقي قصد بذلك تعليل رواية ابن طهمان، وهو الظاهر. فترك بعض الرواة لا يعارض زيادة غيره لا سيما مع انفصال أحد المتنين عن الآخر في المعنى، فهما حديثان مستقلان، فبعض الرواة روى أحدهما وبعضهم شارك في ذلك وانفرد بالحديث الآخر».

(٢) الحديث رقم (٢٠٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٥) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨، حديث ٩).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة، والمراد بالتثويب ها هنا الإقامة، والذي يدل عليه ما.

٢٠٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثني إبراهيم بن محمد، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال ـ يعني له ضراط ـ حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس، فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس»(١).

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وفي رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أدبر وله حصاص.

٢٠٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن المؤذن هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء وهي من المدينة ثلاثون ميلاً»(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية(٣).

٢٠٣٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا طلحة بن يحيى، حدثني عيسى بن طلحة، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن طلحة بن يحيى(٤).

٢٠٣٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهاني، قال: قال أبو بكر بن أبي داود: / سمعت أبي يقول معنى قول النبي ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»: ليس أن أعناقهم تطول وذلك أن الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة. ١/٤٣٣

---

(١) الحديث رقم (٢٠٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨، حديث ٤).
(٢) في صحيح مسلم: «ست وثلاثون ميلاً».
(٣) الحديث رقم (٢٠٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨، حديث ٣، ٤).
(٤) الحديث رقم (٢٠٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨، حديث ١، ٢).

٢٠٣٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا خير بن عرفة، ثنا عبد الله بن صالح. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ببغداد، نبأ أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا عبد الله بن صالح المصري، حدثني يحيى بن أيوب، ثنا علي بن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة وبإقامته ثلاثون حسنة».

قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح وله شاهد من حديث عبد الله بن لهيعة. قال الشيخ: وقد رواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عمن حدثه عن نافع قال البخاري: وهذا أشبه، وأما حديث ابن لهيعة.

فأخبرناه أبو عبد الله، أنبأ محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا أبو طاهر، وأبو الربيع قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل أذان ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة».

٢٠٣٩ ـ حدثني أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، ثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار، ثنا محمد بن يزيد السلمي. (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر القطان، ثنا محمد بن يزيد، ثنا إبراهيم بن رستم، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذن خمس صلوات وأمهم إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

لا أعرفه إلا من حديث إبراهيم بن رستم عن حماد، وأما الحديث الذي.

٢٠٤٠ ـ أخبرناه أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن هارون الهاشمي، أنبأ القاسم بن نصر المخرمي، أنبأ إسماعيل بن عمرو البجلي، ثنا جعفر بن زياد، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً».

فهذا حديث إسناده ضعيف بمرة إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبو إسحاق الكوفي، حدث بأحاديث لم يتابع عليها، جعفر بن زياد ضعيف.

٢٠٤١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل يعني ابن أبي

خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت.

[٨٧] ـ باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات

قال الله تعالى عز وجل: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال الشافعي: ودلوكها ميلها، وهو قول ابن عمرو معنى قول ابن عباس.

وقال تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال الشافعي: والمحافظة على الشيء تعجيله.

وقال تعالى: / ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]. ١/٤٣٤

٢٠٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن جدته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي ﷺ وكانت من المهاجرات الأول، أنها سمعت النبي ﷺ وسئل عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة لأول وقتها».

أخرجه أبو داود في السنن[١].

٢٠٤٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ عوداً على بدء، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن سماك، ثنا الحسن بن مكرم البزار، ثنا عثمان بن عمرو، ثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن الغيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» قلت: ثم أي: قال: «الجهاد في سبيل الله» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»[٢].

وهكذا رواه محمد بن بشار بن بندار عن عثمان بن عمر عنه[٣]، رواه محمد بن خزيمة في مختصر المختصر، وكذلك رواه علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد بن

---

(١) الحديث رقم (٢٠٤٢) أخرجه أبو داود في سننه (في الصلاة، الباب ٩، حديث ٢).
قال ابن التركماني: «الكلام عليه تقدم في «أبواب التيمم»».

(٢) قال ابن التركماني: «قد اختلف فيه على ابن مغول، فرواه عثمان بن عمر عنه كذلك، ورواه عنه محمد بن سابق، ولفظه «الصلاة على ميقاتها» أخرجه من طريقه البخاري في صحيحه».

(٣) قال ابن التركماني: «الذي رواه مسلم في صحيحه عن بندار عن غندر عن شعبة خلاف هذا، وسنذكره إن شاء الله».

العيـزار[(١)]، وروي عن غندر عن شعبـة عن عبيد المكتب عن أبي عمـرو عن رجـل من أصحاب النبي ﷺ بمثله[(٢)].

٢٠٤٤ ـ أخبـرنا محمـد بن عبد الله بن محمـد الحافظ، ثنـا أبو جعفـر محمد بن صالح بن هاني، حدثني السري بن خزيمة، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، قال: سألنا جـابر بن عبـد الله عن وقت صلاة النبي ﷺ؟ فقال: «كان يصلي الظهر بالهاجرة، ويصلي العصر والشمس حيـة، ويصلي المغرب إذا وجبت، ويصلي العشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، ويصلي الصبح بغلس»[(٣)].

١/٤٣٥ رواه البخـاري في الصحيح عن مسلم بن إبـراهيم، وأخرجـه مسلم / من حديث شعبة.

٢٠٤٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أبو أسامة، أن ابن شهاب أخبره، عن عروة بن الزبير، قال: سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري، يحدث عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما آخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس، ويصلي الصبح بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات، ثم لم يعد إلى أن يسفر»[(٤)].

---

(١) قال ابن التركماني: «قلت: المدائني هذا، قال أبو حاتم: لا يحتج به والمشهور عن شعبة الصلاة على وقتها. وكذلك أخرجه الشيخان من رواية جماعة عنه».

(٢) قال ابن التركماني: «قد تقدم أن المشهور عن شعبة على وقتها، وقد ذكر مسلم حديث شعبة كذلك ثم قال: ثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الإسناد مثله. فهذه الرواية الصحيحة عن غندر خلاف ما ذكره البيهقي عنه، وقال ابن حبان في صحيحه: «الصلاة في أول وقتها» تفرد بها عثمان بن عمر».

(٣) الحديث رقم (٢٠٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، البـاب ١٢٨، ١٣١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٣، حديث ٤، ٥).

(٤) قال ابن التركماني عند قوله «ثم صلى بغلس»: «حديثه الطويل في الأوقات مخرج في الصحيحين بدون هذه الزيادة، وفي إسناد هذا الحديث الذي ذكره البيهقي أسامة بن زيد الليثي، خرج له مسلم، ومع ذلك تكلم فيه، قال أحمد: «ليس بشيء، وعنه تركه يحيى بن سعيد بآخره، وعنه قال: روى عن نافع أحاديث مناكير، فقال له ابنه عبد الله: أراه حسن الحديث، فقال إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة، =

٢٠٤٦ ـ أخبرني أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل».

وكذلك رواه يعلى بن عبد الرحمن عن الليث[1]، ورواه قتيبة بن سعيد عن الليث.

٢٠٤٧ ـ كما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله عز وجل.

وهذا مرسل، إسحاق بن عمرو لم يدرك عائشة[2].

٢٠٤٨ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا إبراهيم بن أسباط، ثنا ابن صاعد قالا: ثنا أحمد بن منيع، ثنا يعقوب بن الوليد، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».

وأخبرنا أبو سعد، أنا أبو أحمد، ثنا محمد بن هارون بن حميد، ثنا أحمد بن منيع، ثنا يعقوب بن الوليد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو أحمد: هكذا كان يقول لنا ابن حميد عن عبيد الله في هذا الإسناد، والصواب ما حدثناه ابن صاعد وابن أسباط على أن هذا الحديث بهذا الإسناد باطل إن قيل فيه عبد الله أو عبيد الله.

قال الشيخ: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة.

= وعن ابن معين كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي».

(١) قال ابن التركماني: «لا يلزم من كونه ﷺ لم يصل في آخر الوقت أن يكون أوله أفضل، إذ بينهما واسطة.
ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي كذاب، حكاه الذهبي عن الدارقطني».

(٢) قال ابن التركماني: «في الميزان إسحاق هذا تركه الدارقطني، وذكر أبو حاتم وجماعة أنه مجهول، فكيف عرف البيهقي أنه لم يدرك عائشة».

٢٠٤٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد الدقاق ببغداد، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا إبراهيم بن زكريا من أهل عبدس، ثنا إبراهيم بن أبي محذورة مؤذن مكة، حدثني أبي، عن جدي يعني أبا محذورة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله».

١/٤٣٦ إبراهيم / ابن زكريا هذا هو البجلي الضرير، يكنى أبا إسحاق، حدث عن الثقات بالبواطيل. قاله لنا أبو سعد الماليني، عن أبي أحمد بن عدي الحافظ، وإبراهيم بن أبي محذورة هو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مشهور. وروي هذا الحديث على اللفظ الأول عن ابن عباس وجرير بن عبد الله وأنس بن مالك مرفوعاً، وليس بشيء، وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر.

٢٠٥٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، ثنا أبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله.

هكذا رواه أبو أويس عن جعفر، وروي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ.

[٨٨] ـ باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر

٢٠٥١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر وإن أحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية، ونسيت المغرب، وكان لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل». قال: ثم قال: إلى شطر الليل، قال: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة».

ورواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر، ورواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة[١].

٢٠٥٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أبو المثنى، ثنا

---

(١) الحديث رقم (٢٠٥١) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٠) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٣، حديث ٦، ٧، ٨).

مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تدحض الشمس، يعني تزول».

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار عن يحيى القطان[١].

٢٠٥٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت إنساناً كان أشد تعجيلاً بالظهر من رسول الله ﷺ ما استثنت أباها ولا عمر[٢].

هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثوري.

٢٠٥٤ ـ / ورواه إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن منصور عن إبراهيم: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن الفضل بن جابر أبو عبد الرحمن الأذرمي[٣]، ثنا إسحاق الأزرق فذكره بنحوه دون قوله: ما استثنت أباها ولا عمر. ٤٣٧/١

وهو وهم، والصواب رواية الجماعة، قاله ابن حنبل وغيره، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب.

[٨٩] ـ باب تأخير الظهر في شدة الحر[٤]

٢٠٥٥ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا علي، ثنا سفيان، عن الزهري،

---

(١) الحديث رقم (٢٠٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٨٦، حديث ١).

(٢) قال ابن التركماني: «فيه شيئان: أحدهما: أن في سنده حكيم بن جبير، قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك، وقال الجوزجاني: كذاب وتركه شعبة. ذكر ذلك صاحب الميزان، وذكر هذا الحديث من منكراته.
والثاني: أن في سنده اختلافاً أيضاً ذكره البيهقي بعد».

(٣) قال ابن التركماني: «كذا رأيته في نسختين جيدتين، وأبو عبد الرحمن هذا إسمه عبد الله بن إسحاق، والصواب: «أنا محمد بن الفضل بن جابر، أخبرنا أبو عبد الرحمن».

(٤) قال ابن التركماني: «إطلاق هذا الباب والأحاديث التي فيه تدل على التأخير في شدة الحر مطلقاً، والشافعي قيده.
قال الترمذي في جامعه: قال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من البعد، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه. فالذي أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر.
قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر أولى وأشبه بالإتباع. وأما ما ذهب إليه =

عن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها عز وجل فقالت: رب آكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير».

٢٠٥٦ ـ وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا سفيان، عن الزهري فذكره بمثله إلا أنه قال: «فأشد ما تجدن من الحر فمن حرها وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها».

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله المديني[١].

٢٠٥٧ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة» قال ابن موهب: «بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد[٢].

٢٠٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الحر فابردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» وذكر أن النار اشتكت إلى ربها عز وجل فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف[٣].

= الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي.

قال أبو ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال لصلاة الظهر فقال عليه السلام: «يا بلال أبرد». فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون ينتابون من البعد».

(١) الحديث رقم (٢٠٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١٨، حديث ٣).

(٢) الحديث رقم (٢٠٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٥، حديث ١).

(٣) الحديث رقم (٢٠٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٥، حديث ٨).

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك، وقد رواه الشافعي عن مالك في القديم.

٢٠٥٩ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي، وأبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، قال: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، ثنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم».

أخرجه البخاري من / أوجه عن الأعمش بعضها رواية بعضها إشارة، وأخرجه أيضاً من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ١/٤٣٨

٢٠٦٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني أبو الحسن قال: سمعت زيد بن وهب يقول: سمعت أبا ذر يقول: كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن، فقال: «أبرد» مرتين أو ثلاثاً حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة».

قال أبو داود: هو مهاجر أبو الحسن، رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد[١]، وكذا قال جماعة عن شعبة، فأراد المؤذن أن يؤذن.

٢٠٦١ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا الأسفاطي، ثنا أبو الوليد فذكره باسناده أنه سمع أبا ذر يقول: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فأذن المؤذن، فقال له النبي ﷺ: «أبرد» وذكره.

وكذلك قاله غندر عن شعبة.

٢٠٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، والحسين بن محمد بن زياد، قالا: ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن مهاجر أبي الحسن أنه سمع زيد بن وهب يحدث، عن أبي ذر قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر، فقال له النبي ﷺ: «أبرد أبرد» أو قال: «انتظر انتظر»، وقال: «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة» قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول[٢].

---

(١) الحديث رقم (٢٠٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في بدء الخلق، الباب ١، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (٢٠٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١١٩) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٥، حديث ٦).

رواه البخاري عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى. وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالإبراد كان بعد التأذين وإن الأذان كان في أول الوقت.

٢٠٦٣ ـ وحدثنا أبو بكر بن فورك لفظاً، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر يعني ابن سمرة، قال حماد: وحدثنيه سيار بن سلامة، عن أبي برزة الأسلمي قال احدهما: كان بلال يؤذن إذا دلكت الشمس، وقال الآخر: كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس.

٢٠٦٤ ـ وحدثنا أبو بكر، ثنا عبد الله، ثنا يونس، ثنا أبو داود، ثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كان بلال لا يحذم الأذان، وكان ربما أخر الإقامة شيئاً.

وقد مضى قوله: كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس.

[٩٠] ـ باب ما روي في التعجيل بها في شدة الحر

٢٠٦٥ ـ أخبرنا أو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا معلى بن منصور، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا، قلت لأبي إسحاق: في الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس[١].

٢٠٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزار ببغداد من أصل سماعه، ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق / قال: حدثني سعيد بن وهب، قال: حدثني خباب بن الأرت، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما اشكانا، وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا». [٤٣٩/١]

٢٠٦٧ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن حنبل، ومسدد، قالا: ثنا عباد بن عباد، ثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث

---

(١) الحديث رقم (٢٠٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٦، حديث ١).

الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفى أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر.

[٩١] - باب الدليل على أن خبر الإبراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره

٢٠٦٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن عبدان، ثنا محمد بن عبيد الصفار، ثنا أحمد بن علي الخزاز، ثنا أبو زكريا، ثنا يحيى بن معين، ثنا إسحاق الأزرق (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا بشر بن موسى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»(١).

قال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فعده محفوظاً، وقال: رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة، قال: كنا نصلي الظهر بالهاجرة فقيل لنا: أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم. رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان كما قال البخاري.

٢٠٦٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا نافع يعني الجمحي، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب قدم مكة فسمع صوت أبي محذورة فقال: ويحه ما أشد صوته أما يخاف أن ينشق مريطاؤه، قال: فأتاه يؤذنه بالصلاة فقال: ويحك ما أشد صوتك أما تخاف أن ينشق مريطاؤك؟ فقال: إنما شددت صوتي لقدومك يا أمير المؤمنين، قال: إنك في بلدة حارة فأبرد على الناس، ثم أبرد مرتين أو ثلاثاً ثم أذن ثم أنزل فاركع ركعتين ثم ثوب إقامتك.

[٩٢] - باب الدليل على أنه لا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها

٢٠٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن أبي نصر الداربردي بمرو، ثنا أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله، أنبأ خالد بن عبد الرحمن، حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.

---

(١) الحديث رقم (٢٠٦٨) أخرجه ابن ماجة في سننه (في الصلاة، الباب ٤، حديث ٤).

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك، ورواه مسلم من وجه آخر عن غالب بغير هذا اللفظ[1].

٢٠٧١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري باسفرائن، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن موسى أبي العلاء، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندري ما مضى من النهار أكثر أو ما بقي».

وفي هذا إن صح كالدلالة على الفرق بين الشتاء والصيف في وقت صلاته ﷺ، وان خبر بكر بن عبد الله المزني محمول على أنه أخرها في الحر إلا أنه لم يبلغ بتأخيرها آخر وقتها، فكانوا يجدون مع التأخير حر الرمال والبطحاء والله أعلم.

١/٤٤٠

[٩٣] ـ / باب تعجيل صلاة العصر

٢٠٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[2].

---

(١) الحديث رقم (٢٠٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب، ٢٣، ٥٢٩).

(٢) الحديث رقم (٢٠٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة الباب ١٢٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ٨٧، حديث ٣، ٤).

قال ابن التركماني: في علل الصحيحين للدارقطني: هذا مما ينتقد به على مالك لأنه وقفه، وقال فيه: إلى قباء، وخالفه عدد كثير منهم صالح بن كيسان وشعيب وعمرو بن الحارث ويونس والليث ومعمر وابن أبي ذئب وإبراهيم بن علية وابن أخي الزهري والنعمان وأبو أويس، وعبد الرحمن بن إسحاق، وقد أخرجا قول من خالف مالكاً أيضاً وقال أبو عمر في التمهيد قال: فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب إلى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث، وقول مالك عندهم إلى قباء وهم لا شك فيه ولم يتابع أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، وذكر البيهقي في هذا الباب والطحاوي وابن عبد البر وغيرهم ان أقرب العوالي إلى المدينة ميلان أو ثلاثة فيمكن أن يصلي في وسط الوقت ثم يؤتى العوالي».

٢٠٧٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه أخبره «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة حية» رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن الرمح، ورواه عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري.

٢٠٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن لطيف المصري بمكة، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خروف أبو كامل المديني إملاء بمصر، ثنا أحمد بن بكير الحمراوي، ثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني الليث بن سعد، عن يونس، أخبرني ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة».

قال البخاري: زاد الليث عن يونس وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة.

٢٠٧٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها الشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال».

رواه البخاري[1] في الصحيح عن أبي اليمان، وقال: وبعض العوالي من المدينة أربعة أميال ونحوه، وهذا من قول الزهري، ذكره معمر عنه من قوله.

٢٠٧٦ ـ أخبرنا بصحة ذلك أبو صالح ابن ابنة يحيى بن منصور القاضي، أنا جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، أخبرني أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة» قال الزهري: والعوالي من المدينة على ميلين وثلاثة وأحسبه قال: وأربعة.

٢٠٧٧ ـ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، عن / منصور قال: تذاكرنا عند خيثمة والشمس بيضاء حية، فقال: حياتها أن تجد حرها. ١/٤٤١

٢٠٧٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك البزار، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

---

(١) الحديث رقم (٢٠٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٣، حديث ١).

أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود الأنصاري، عن أبي مسعود أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين زاغت الشمس، وربما أخرها في شدة الحر والعصر والشمس مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس. وذكر الحديث.

٢٠٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الخزاعي، أنبأ أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي في سنة احدى وعشرين ومائتين، حدثني أبو بشر شعيب بن دينار أبي حمزة القرشي، عن محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، سمعت عروة بن الزبير، يحدث عمر بن عبد العزيز في إمارته، وكان عمر يؤخر الصلاة في ذلك الزمان فقال له عروة: أخر المغيرة بن شعبة صلاة العصر يوماً وهو أمير الكوفة فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وهو جد زيد بن الحسن أبو أمه وكان ممن شهد بدراً فقال: ما هذا يا مغيرة أما والله لقد علمت لقد نزل جبريل عليه السلام فصلى فصلى النبي ﷺ ثم صلى فصلى النبي ﷺ ثم صلى فصلى النبي ﷺ خمس صلوات ثم قال: «هكذا أمرت» ففزع عمر حين حدثه عروة بن الزبير بذلك وقال: أعلم ما تحدث به يا عروة أن جبريل لهو أقام لهم وقت الصلاة، قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة: ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر الشمس فلم يزل عمر بن عبد العزيز من ذلك اليوم يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا.

٢٠٨٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أبناء إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثنا مالك، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث بنحوه، قال عروة: ولقد حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر[1].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وعن القعنبي. ورواه مسلم عن

---

(١) الحديث رقم (٢٠٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٤، حديث ٣).

يحيى بن يحيى عن مالك، وقال يونس والليث عن الزهري: والشمس في حجرتها لم ٤٤٢/١ يظهر الفيء من حجرتها، وقال ابن عيينة عن الزهري: والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد، وقال هشَام بن عروة عن أبيه عن عائشة: والشمس لم تخرج من حجرتها، قال البخاري: وقال أبو أسامة عن هشام: من قعر حجرتها.

٢٠٨١ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا ابن ناجية، ثنا عبد الرحمن، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي».

٢٠٨٢ ـ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر، ثنا جدي يحيى بن منصور، وثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة فذكره، وقال: والشمس بيضاء في قعر حجرتي.

قال الشافعي عقيب حديث مالك: وهذا من أبين ما روي في أول الوقت، لأن حجرة أزواج النبي ﷺ في موضع منخفض من المدينة وليست بالواسعة، وذلك أقرب لها من أن يرتفع الشمس منها في أول وقت العصر.

٢٠٨٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عمرو بن سواد السرحي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعيد الأنصاري حدثه، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله إنا نزيد ننحر جزوراً لنا ونحب أن تحضرها قال: نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس.

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد[1].

٢٠٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله السوسي، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي، ثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني أبو النجاشي، حدثني

---

(١) الحديث رقم (٢٠٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ٨٧، حديث ٧).

رافع بن خديج، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس[١].

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي، ورواه مسلم عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ وما رواه عبد الواحد / أو عبد الحميد بن نافع أن نفيع الكلابي عن ابن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر، وهو مختلف في اسمه واسم أبيه واختلف عليه في اسم ابن رافع، فقيل فيه: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، قال البخاري: لا يتابع عليه، واحتج على خطائه بحديث أبي النجاشي عن رافع، وقال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه: هذا حديث ضعيف الإسناد، والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا[٢]. ٤٤٣/١

٢٠٨٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك قال: وحدثنا أبو الحسين، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على

---

(١) الحديث رقم (٢٠٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الشركة الباب ١، حديث ٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ٨٧، حديث ٨، ٩).

(٢) قال ابن التركماني: «ذكر ابن حبان في ثقات التابعين عبد الله بن رافع، وذكر في ثقات أتباع التابعين عبد الواحد بن نافع، وعن علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وأخرج الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري عن العباس بن ذريح، عن زياد بن عبد الله النخعي قال: كنا جلوساً مع علي في المسجد الأعظم والكوفة يومئذ أخصاص فجاء المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر، فقال: اجلس فجلس ثم عاد فقال: ذلك له فقال علي هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا إلى المكان الذي كنا فيه فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراءاها، والعباس ثقة، وزياد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وأخرج الترمذي: أنا علي بن حجر، أنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة قال: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه» قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة نحوه، وسكت الترمذي عن الحديث ورجاله على شرط الصحيح.

وفي مصنف عبد الرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان من كان قبلكم أشد تعجيلاً للظهر وأشد تأخيراً للعصر منكم. وعن الثوري عن الأعمش كان أصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر. وعن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود كان يؤخر العصر، وعن معمر عن خالد الحذاء أن الحسن وابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر».

مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم أن يصلوا العصر.

لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي حديث القعنبي فيخرج الإنسان. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[1].

٢٠٨٦ ـ وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرفي ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا سريج بن النعمان، ثنا فليح، عن عثمان بن عبد الرحمن أن أنس بن مالك أخبره «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر بقدر ما تنحر الجزور ثم نعضها لغروب الشمس وقدر أن يذهب إلى بني حارثة بن الحارث فيرجع قبل غروب الشمس».

[٩٣] ـ باب كراهية تأخير العصر

٢٠٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سهل البخاري، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا منصور بن أبي مزاحم، وأحمد بن حنبل، قالا: ثنا عبد الله بن مبارك، أنبأ أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال: سمعت أبا أمامة يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، قال: فوجدناه يصلي العصر قال: فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله، ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم[2].

٢٠٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا محمد بن بشر المرتدي، ثنا محمد بن الصباح / ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره ١/٤٤٤ بالبصرة حين انصرف من الظهر قال: وداره بجنب المسجد، قال: فلما دخلنا عليه قال:

---

(١) الحديث رقم (٢٠٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٣ والباب ١٢٢، حديث ٥) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٧، حديث ٣، ٤) وقد سبق في رقم (٢٠٧٢).

(٢) الحديث رقم (٢٠٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٢، حديث ٦) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٧، حديث ٦).

أصليتم العصر؟ قلنا: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، قال: فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً»(١).

لفظ حديث أبي الربيع رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح وغيره(٢).

٢٠٨٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً».

٢٠٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزار، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا مسلم. وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام بن أبي عبد الله، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله».

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم الأوزاعي في إسناده ومتنه(٣).

٢٠٩١ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري بنيسابور، وأبو عبد الله الحسن بن عمر بن برهان الغزال، وأبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وغيرهم ببغداد، قالوا: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا الحديث يدل على كراهية تأخيرها إلى هذا الوقت لا كراهة تأخيرها إلى ما قبل إصفرار الشمس».

(٢) الحديث رقم (٢٠٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٧، حديث ٥).

(٣) الحديث رقم (٢٠٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٥، ١٤٤).

قال ابن التركماني: «مفهوم هذا الحديث تأخير العصر في غير يوم الغيم، ومثل هذا المفهوم حجة عند الشافعي».

بريدة الأسلمي، قال: كان رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فقال: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله».

٢٠٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل القاضي، ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك. وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو نصر محمد بن عمر، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر ماله وولده».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[1].

٢٠٩٣ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم بن منيب، ثنا سفيان، عن / الزهري عن سالم، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ في الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله. ١/٤٤٥

٢٠٩٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت علي بن المديني يقول في حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «من فاته العصر فكأنما وتر أهله وماله».

قال علي: قلت لسفيان: فإن ابن أبي ذئب يسنده عن نوفل بن معاوية سمع النبي ﷺ، فقال: سمعته منه ووعاه قلبي وحفظته كما إنك ها هنا عن سالم عن أبيه.

رواه مسلم في الصحيح[2] عن عمرو الناقد عن سفيان، وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهري كذلك، وكذلك رواه معمر وإبراهيم بن سعد عن الزهري.

٢٠٩٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الديلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله».

---

(١) الحديث رقم (٢٠٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٤) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٨٨، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (٢٠٩٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة الباب ٨٨، حديث ٢).

قال ابن شهاب: فقلت: يا أبا بكر أتدري أية صلاة هي؟ قال ابن شهاب: أنه بلغني أن عبد الله بن عمرو بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب، وقال في آخره: قال الزهري: فذكرت ذلك لسالم، فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر».

وقد روى صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية مثل حديث أبي هريرة يعني عن رسول الله ﷺ في الفتن إلا أن أبا بكر يزيد فيه، ومن الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله، وهو مخرج في الصحيحين، والحديث محفوظ عنهما جميعاً[١]، رواه عراك بن مالك عنهما معاً نوفل بن معاوية وعبد الله بن عمر إما بلاغاً أو سماعاً.

٢٠٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة، قالا: ثنا أبو عمرو بن بجيد، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ[٢]، وأن صل العتمة ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين. قال: وحدثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله: أن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها أو حافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. وكتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل كل شيء مثله[٣] والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت / عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة فمن نام فلا نامت عينه. ١/٤٤٦

٢٠٩٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن

---

(١) قال ابن التركماني: «ظاهر كلامه أنه في الصحيحين من حديث نوفل أيضاً، وليس حديثه فيهما ولا في واحد منهما، بل في سنن النسائي. ثم الحديث غير مناسب للباب».

(٢) قال ابن التركماني: «من صلى قبل الإصفرار يصدق عليه أنه صلى كذلك، فهو إن دل على كراهة التأخير فإنما يدل على كراهته إلى آخر الوقت لا على كراهة كل تأخير. على أن رواية عروة عن عمر مرسلة لأنه لم يدركه».

(٣) في أ: «ظل أحدكم مثله».

إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن زياد بن لاحق، قال: حدثتني تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة فقلنا: يا أم المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوات قالت: اجلسن، فجلسنا فما كانت الساعة التي تدعونها نصف النهار قامت فصلت بنا وهي قائمة وسطنا، فلما انصرفت قلت لها: يا أم المؤمنين إنا ندعو هذه في بلادنا نصف النهار قالت: هذه صلاتنا آل محمد ﷺ، ثم جلسنا فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلاتين صلت بنا العصر فقلنا لها: يا أم المؤمنين إنا ندعو هذه في بلادنا بين الصلاتين قالت: هذه صلاتنا آل محمد ﷺ، إنا آل محمد لا نصلي الصفراء، قالت: ثم جلسنا فلو كان غير عائشة لظننا أنها قد صلت المغرب قبل أن تجب ولكن قد عرفت أن عائشة لا تصلي إلا عند الوقت حين وجبت وجهرت بالقراءة في المغرب فاستأذن عليها نسوة من أهل الشام فقالت: لا تأذني لهن صواحب الحمامات.

[٩٤] ـ باب تعجيل صلاة المغرب

٢٠٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا حاجب بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الله بن هاشم، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين» فذكر الحديث كل صلاة في وقتين، وقال في المغرب في اليومين جميعاً، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم.

٢٠٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا حامد بن أبي حامد المقري، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد (ح) وحدثنا أبو سعد الزاهد، ثنا يحيى بن منصور القاضي. وأخبرنا أبو صالح ابن ابنة يحيى بن منصور القاضي، ثنا جدي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» لفظ حديث أبي صالح.

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم، ورواه مسلم عن قتيبة(١).

٢١٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا ١/٤٤٧

(١) الحديث رقم (٢٠٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٨، حديث ٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩١، حديث ١).

الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبـو صالـح بن أبي طاهـر، حدثني جـدي يحيى بن منصور، ثنـا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ شعيب بن إسحاق الدمشقي، ثنا الأوزاعي، حدثني أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب فينصرف أحدنا وهو يرى مواضع نبله.

لفظ حديث أبي صالح رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه البخاري من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي(١).

٢١٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحـافظ، ثنا أبـو حامـد أحمد بن محمـد بن الحسين الخسروجردي بخسروجرد، ثنا محمد بن أيوب، ثنا موسى بن إسماعيـل، ثنا حمـاد، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا مواقع سهمه.

غريب بهذا الإسناد.

٢١٠٢ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا يحيى بن معين، ثنا بشر بن السري، ثنا زكريا بن إسحاق، عن الوليد بن عبد الله بن أبي سمرة، قال: حدثني أبو طريف أنه كان شاهداً للنبي ﷺ وهو محاصر لأهل الطائف قال: فكان يصلي بنا صلاة البصر حتى لو أن إنساناً رمى بنبله أبصر مواقع نبله.

شك أبو جعفر الحلواني في بعض ألفاظه، والحديث محفوظ عن يحيى وغيره عن بشر بهذا اللفظ، وصلاة البصر أراد بها صلاة المغرب، وإنما سميت صلاة البصر لأنها تؤدى قبل ظلمة الليل(٢).

---

(١) الحديث رقم (٢١٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٨، حديث ١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩١، حديث ٢، ٣).

(٢) قال ابن التركماني: «الأظهر أنه صلاة البصر صلاة الفجر، وكذا جاء مفسراً في رواية الطحاوي عن ابن أبي داود عن ابن معين بسنده المذكور ولفظه: ـ فكان يصلي بنا صلاة الفجر. الحديث ذكره الطحاوي في باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، وأسند الهروي في الغريبين عن أحمد بن سعيد الدارمي قال: صلاة البصر صلاة الفجر، وقال الفارسي في مجمع الغرائب: أراد به صلاة الفجر لأنها إنما تصلى عند إصفار الظلام، وإثبات البصر الأشخاص، وقيل أنها صلاة المغرب لأنها تؤدى قبل ظلمة الليل الحائلة بين الإبصار والمرئيات، والأول أظهر انتهى كلامه.

وعلى هذا ففي الحديث دليل على أن الإسفار بالفجر أفضل، وذكر الطبراني هذا الحديث في معجمه الكبير من طريقين، ولفظه: فكان يصلي بنا صلاة العصر» كذا رأيته في أصل جيد من أصول هـذا الكتاب، وعلى هذا ففيه دليل على أفضلية تأخير العصر».

٢١٠٣ ـ وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الكديمي، ثنا عبيد بن عقيل الهلالي، ثنا زكريا بن إسحاق، عن الوليد بن أبي سمرة، عن أبي طريف الهذلي، قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ حصن الطائف فكان يصلي بنا صلاة المغرب واحدنا يرى مواقع نبله.

٢١٠٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور، ثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، حدثني علي بن عبد الله المديني، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية الوادعي قال: دخلت مع مسروق على عائشة أم المؤمنين فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب النبي ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يعجل المغرب ويعجل الإفطار، والآخر يؤخر المغرب ويؤخر الإفطار، قالت: أيهما الذي يعجل المغرب ويعجل الإفطار؟ قال: ابن مسعود، قالت: هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن زكريا[١].

٢١٠٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن / أبي بردة، قال: أقبلت من الجبان فمررت في جعفي وأنا أقول الآن وجبت الشمس، فمررت بسويد بن غفلة عند مسجدهم فقلت: أصليتم؟ فقال: نعم، فقلت: ما أراكم إلا قد عجلتم، قال: كذلك كان عمر بن الخطاب يصليها. ١/٤٤٨

٢١٠٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان صلاة المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة[٢].

٢١٠٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي، أنا أبو الوليد، أنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: كان عبد الله يصلي المغرب حين تغرب الشمس، وقال: هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة.

---

(١) الحديث رقم (٢١٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصوم، الباب ٩، حديث ٨، ٩).
(٢) هذه الرواية منقطعة لأن حميداً لم ير عمر ولم يسمع منه.

[٩٥] ـ باب كراهية تأخير المغرب

٢١٠٨ ـ حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد إملاء في جامع المنصور، ثنا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني هارون يعني ابن معروف، قال عبد الله: وسمعته أنا من هارون قال: أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الله بن الأسود القرشي، أن يزيد بن خصيفة حدثه، عن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم».

٢١٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا إبراهيم بن موسى الفراء، ثنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».

وقد روينا فيما مضى من حديث أبي أيوب الأنصاري، وروي ذلك من حديث علي بن أبي طالب وأنس بن مالك، واحتج بعض من أخر المغرب بما.

٢١١٠ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني خير بن نعيم الحضرمي، عن أبي هبيرة السبائي، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص[١] فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها أوفي أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» قال ابن بكير: سألت الليث عن الشاهد؟ فقال: هو النجم.

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث[٢]، ولا يجوز ترك الأحاديث الصحيحة المشهور بهذا، وإنما المقصود بهذا نفي التطوع بعدها لا بيان وقت المغرب.

[٩٦] ـ باب من قال بتعجيل العشاء

٢١١١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم،

---

(١) موضع معروف.
(٢) الحديث رقم (٢١١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٨، حديث ٨، ٩).

عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بوقت الصلاة صلاة العشاء، كان النبي ﷺ / يصليها لسقوط القمر[1] لثالثة.

١/ ٤٤٩

وسائر ما روي في التعجيل بالصلوات على العموم قد مضى ذكره.

٢١١٢ ـ وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا روح بن عبادة. وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح، ثنا حماد بن سلمة، ثنا علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: أخر رسول الله ﷺ العشاء تسع ليال إلى ثلث الليل فقال أبو بكر: يا رسول الله لو أنك عجلت هذه الصلاة لكان أمكن لقائمنا، وفي رواية ابن المنادي: لكان أمثل لقيامنا من الليل فعجل بعد ذلك.

تفرد به علي بن زيد بن جدعان، وليس بالقوي[2].

---

(١) قال ابن التركماني: «في هذا الحديث ثلاثة أمور:
أحدها: أنه مضطرب الإسناد والمتن رواه هشيم عن أبي بشر عن حبيب عن النعمان وليس فيه بشير بن ثابت، كذا أخرجه الحاكم وتابع رقبة هشيماً فرواه كذلك عن أبي بشر هكذا أخرجه النسائي من طريق رقبة، ورواه الخلال عن مهنأ عن أحمد ثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة رابعة.
قال يزيد بن هارون: قلت: لشعبة هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير كان عليه السلام يصلي العشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة ثالثة فقال: حينئذ أو لليلة ثالثة.
والأمر الثاني: أن حبيباً فيه نظر، كذا قال البخاري، وقال ابن عدي: قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه.
والثالث، أن القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزاة على إثنتي عشرة ساعة، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن يقول بقولهم.

(٢) قال ابن التركماني: «كذا قال هنا، وحكى في «باب منع التطهير بالنبيذ». عن الدارقطني أنه قال ضعيف وقال البيهقي في «باب من أدى زكاته فليس عليه أكثر»: حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه وقال في «باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى» حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة كل منهم مختلف في عدالته.
ثم الحديث إنما يدل على التعجيل قبل الثلث لا على كل تعجيل بل استدل به جماعة على التأخير منهم صاحب الإمام».

[٩٧] ـ باب من قال بتعجيلها إذا اجتمع الناس

٢١١٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، قال: سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس.

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم، ورواه مسلم بن الحجاج من وجه آخر عن شعبة[١].

[٩٨] ـ باب من استحب تأخيرها

٢١١٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن إسماعيل، ثنا أحمد بن أبي حفص، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال: سمعت بن عباس يقول: اعتم النبي ﷺ ذات ليلة العشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: الصلاة، قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله ﷺ حتى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على شق رأسه، فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك» قال: فاستثبت عطاء كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على فرق الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشيء إلا كذلك، قلت لعطاء: كم ذلك أخرها النبي ﷺ ليلتئذ؟ قال: لا أدري، قال عطاء: فأحب إلي أن تصليها إماماً وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي ﷺ ليلتئذ، قال: فإن شق عليك ذلك خلوا أو على الناس في الجماعة وأنت إمامهم فصلها وسطة لا معجلة ولا مؤخرة.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع هكذا، ورواه البخاري عن محمود عن عبد الرزاق.

٢١١٥ ـ / أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنبأ أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، ١/٤٥٠

---

(١) الحديث رقم (٢١١٣) سبق في تخريجه في رقم (٢٠٤٤).

أخبرني نافع، ثنا عبد الله بن عمر أن نبي الله ﷺ شغل عن الصلاة ليلة فلم يخرج حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا فخرج علينا وقال: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر هذه الصلاة غيركم».

رواه البخاري في الصحيح عن محمود، ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق[1].

٢١١٦ ـ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، حدثني جدي يحيى بن منصور، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ للعشاء الآخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فقال حين خرج: «إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» قال: ثم أمر المؤذن فأقام ثم صلى.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم[2].

٢١١٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو صادق بن أبي الفوارس، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني مغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، (١) أخبرته، عن عائشة قالت: اعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد قالت: ثم خرج إليهم فصلى بهم، وقال: «انه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» لفظ حديث عبد الرزاق، وفي حديث حجاج عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ولم يقل بالعشاء والباقي بمعناه سواء.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج وعن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق[3].

٢١١٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا عوف، ثنا أبو المنهال قال: انطلقت مع أبي إلى أبي برزة

---

(١) الحديث رقم (٢١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٥٢، حديث ٢) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٢، حديث ٥).

(٢) الحديث رقم (٢١١٦) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٢ حديث ٤).

(٣) الحديث رقم (٢١١٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٢، حديث ٣).

الأسلمي، فقال له أبي: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير (٢) وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء، قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، قال: وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه ويقرأ من الستين إلى المائة.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم من أوجه أخر عن أبي المنهال[١].

٢١١٩ ـ أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد المهرجاني بها، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر، ثنا إبراهيم بن علي / الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة.

١/٤٥١

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره[٢].

٢١٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا علي بن عاصم، أنبأ داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة إلى قريب من شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال: «إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها، ولولا كبر الكبير وضعف الضعيف، قال: وأحسبه قال: وذو الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

وكذلك رواه بشر بن المفضل، وابن أبي عدي، وعبد الوارث وغيرهم عن داود، ورواه أبو معاوية عن داود فقال: عن جابر بدل أبي سعيد.

٢١٢١ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو اليمان، ثنا حريز بن عثمان الرحبي، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني صاحب معاذ بن جبل، عن معاذ قال: بقينا رسول الله ﷺ لصلاة العتمة ليلة فتأخر بها حتى ظن الظان أن قد صلى أوليس بخارج، ثم أنه خرج بعد فقال له قائل: يا نبي الله لقد ظننا أنك قد صليت، يا نبي الله أولست بخارج، فقال لنا النبي ﷺ: «اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم».

---

(١) الحديث رقم (٢١١٨) سبق تخريجه في رقم (٢٠٥١).
(٢) الحديث رقم (٢١١٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٢، حديث ١١).

٢١٢٢ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يستحب تأخير العشاء ويقرأ: ﴿وزلفا من الليل﴾.

[٩٩] ـ باب كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها وكراهية الحديث بعدها في غير خير

٢١٢٣ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن عوف الأعرابي، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكره النوم قبلها والحديث بعدها» يعني صلاة العشاء.

أخرجاه في الصحيح كما مضى.

٢١٢٤ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن الأزهر، ثنا أبو عامر / العقدي، أخبرنا عبد الله بن عامر الطائفي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما نام رسول الله ﷺ قبلها ولا سمر بعدها يعني العشاء الآخرة. ٤٥٢/١

٢١٢٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية وهو ابن صالح، عن أبي حمزة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء ولا لاعباً بعدها اما ذاكراً فينعم واما نائماً فيسلم.

٢١٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: حدث لنا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة.

٢١٢٧ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة عمن سمع ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر بعد الصلاة إلا لمصل أو مسافر».

٢١٢٨ ـ وأخبرنا جناح، ثنا ابن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ أبو نعيم، ثنا سفيان،

عن منصور، عن خيثمة، عن رجل من جعفي، سمع عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر بعد الصلاة إلا لمصل أو مسافر».

رواه حماد عن شعيب، عن منصور، عن خيثمة، عن الأسود، عن عبد الله، وأخطأ فيه، وقيل: عن علقمة عن عبد الله وهو خطأ.

٢١٢٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه وهو بعرفة فقال: يا أمير المؤمنين جئت من الكوفة وتركت بها رجلاً يملي المصاحف عن ظهر قلبه، قال: فغضب عمر وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرجل ثم قال: ويحك من هو؟ قال: عبد الله بن مسعود فما زال يطفأ ويسير الغضب حتى عاد إلى حاله التي كان عليها ثم قال: ويحك والله ما أعلم بقي أحد من المسلمين هو أحق بذلك منه، سأحدثك عن ذلك: «كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر في الأمر من أمر المسلمين عند أبي بكر وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه ثم خرج رسول الله ﷺ وخرجنا نمشي معه فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ يستمع قراءته، فلما أعيانا أن نعرف من الرجل قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله ﷺ يقول له: «سل تعطه» قال: فقال عمر: فقلت: لأغدون إليه فلأبشرنه، قال: فغدوت إليه لأبشره فوجدت أبا بكر قد سبقني إليه فبشره، فوالله ما سابقته إلى خير قط إلا سبقني إليه.

١/٤٥٣ هكذا رواه جماعة / عن الأعمش، وفي ذلك دليل على أن رواية السمر من عمر لا من عبد الله في رواية علقمة[١].

٢١٣٠ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو نعيم، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: جئتك من عند رجل يملي المصاحف عن ظهر قلبه فذكر بعض الحديث ثم قال عمر: وسأحدثك عن عبد الله أنا سمرنا ليلة في بيت أبي بكر رضي الله عنه في بعض ما يكون من حاجة النبي ﷺ ثم ذكر باقي الحديث بمعناه، وفي آخره قال محمد بن العطار للأعمش: أليس قال خيثمة ان اسم الرجل قيس بن مروان؟ قال: نعم، يريد الرجل الذي جاء إلى عمر.

---

(١) قال ابن التركماني: «هما حديثان مختلفان، فلا يلزم من رواية علقمة هذا الحديث عن عمر أن لا يكون روي عن ابن مسعود حديث: «لا سمر بعد العشاء».

وهذا الحديث لم يسمعه علقمة من قيس عن عمر إنما رواه عن القرثع عن قيس عن عمر[1].

٢١٣١ ـ أخبرنا بصحة ذلك أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحسن بن عبيد الله، ثنا إبراهيم عن علقمة، ثنا القرثع، عن قيس أو ابن قيس رجل من جعفى، عن عمر بن الخطاب قال: مر رسول الله ﷺ وأنا معه على عبد الله بن مسعود وهو يقرأ فذكر القصة بمعناه إلا أنه لم يذكر قصة السمر.

٢١٣٢ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصفهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى أكثر بالحديث ثم رجعنا إلى أهلنا، فلما أصبحنا غدونا على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عرض علي الأنبياء بأممها وأتباعها من أممها وذكر الحديث بطوله[2].

٢١٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، وأبو بكر بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد، قال عبد الله بن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة وإنما قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد يريد بذلك انها تخرم ذلك القرن».

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان.

---

(١) قال ابن التركماني: «علقمة سمع من عمر حديث «الأعمال بالنيات» خرجه الجماعة من روايته عنه»، فيحمل على أنه سمع منه حديث السمر بلا واسطة مرة وبواسطة مرة أخرى.
ويدل على ذلك أن الترمذي خرج الحديث من طريق علقمة عن عمر، وحسنه. فدل على أنه متصل عنده».

(٢) قال ابن التركماني: «فيه أمران: أحدهما: أنه منقطع. قال البيهقي في «باب من عجل في النذر كفارة يمين»: قال ابن المديني: لم يصح للحسن سماع من عمران بن حصين من وجه يثبت».
الثاني: أنه ليس في الحديث أن ذلك كان بعد الصلاة».

[١٠٠] ـ باب تعجيل صلاة الصبح

٢١٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، / عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته أن نساء من المؤمنات كن يشهدن صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات في مروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ولا يعرفهن أحد من الغلس.

١/٤٥٤

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير[1].

٢١٣٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهليهن وما يعرفهن أحد.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان[2].

٢١٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي، أنا مالك. وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا السري بن خزيمة، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ان كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرفن النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن نصر بن علي عن معن جميعاً عن مالك.

٢١٣٧ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء، أنا محمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا فليح بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف ونساء المؤمنين متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس.

---

(١) الحديث رقم (٢١٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٢٧، حديث ٤).

(٢) الحديث رقم (٢١٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٣، حديث ١).

رواه البخاري عن يحيى بن موسى عن سعيد بن منصور عن فليح.

٢١٣٨ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، ثنا عوف، عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي: أخبرنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة فذكر الحديث إلى أن قال: وكان ينفتل من الصلاة صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي المنهال.

٢١٣٩ ـ / أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا وهب بن جرير، وعبد الصمد قالا: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة فسألت جابر بن عبد الله فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء إذا رأى في الناس قلة أخر وإذا رأى فيهم كثرة عجل، والصبح بغلس. ١/٤٥٥

مخرج في الصحيحين من حديث شعبة[1].

٢١٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ فذكر الحديث، وقال فيه: ثم صلى الصبح بغلس ثم صلاها يوماً فأسفر بها ثم لم يعد إلى الأسفار حتى قبضه الله عز وجل[2].

٢١٤١ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطابران، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا روح. وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف الدوري، ثنا أحمد بن يحيى بن عطاء المقرئ الجلاب، ثنا روح، ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن

---

(١) الحديث رقم (٢١٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣١) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٣، حديث ٤، ٥).

(٢) قال ابن التركماني: تقدم الكلام عليه في «باب الترغيب في التعجيل بالصلوات».

مالك أن رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة فصلى، قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ فقال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح عن روح.

٢١٤٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا المقري، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن زيد بن ثابت حدثه أنه تسحر مع رسول الله ﷺ قال: ثم خرجت إلى الصلاة فقال أنس: قلت لزيد: كم كان بين ذلك؟ قال: قدر خمسين أو ستين آية(١).

رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام إلا أنه قال عن زيد: انهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة.

ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن همام بمعناه.

٢١٤٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي أبو بكر، عن سليمان بن بلال، عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول: كنت أتسحر في أهلي / ثم أبكر سرعة أن أدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ. ١/٤٥٦

رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

٢١٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد ين يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: ثنا نهيك بن يريم، حدثني مغيث بن سمي، قال: صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر فصلى بغلس، وكان يسفر بها، فما سلم قلت لعبد الله بن عمر: ما هذه الصلاة؟ وهو إلى جانبي، قال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان.

وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن.

٢١٤٥ ـ أخبرنا أبو الحسن المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم بن

---

(١) قال ابن التركماني: «ليس في ذلك دليل على أنه كان يدخل في أول الوقت لأنه مكث قدر قراءة خمسين أو ستين آية مرسلة».

جندب، عن الحارث بن عمر الهذلي أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: كتبت إليك في الصلاة وأحق ما تعاهد المسلمون من دينهم، وقد رأيت رسول الله ﷺ كيف كان يصلي حفظت من ذلك ما حفظت ونسيت من ذلك ما نسيت فصلى الظهر بالهاجرة وصلى العصر والشمس حية والمغرب حين حل فطر الصائم والعشاء ما لم يخف رقاد الناس والصبح بغلس وأطال فيها القراءة.

٢١٤٦ ـ وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الاسفرائني، ثنا أبو بكر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان الأسدي، قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول: صليت مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع لم أعرفه إلا أن يتكلم.

٢١٤٧ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن حبان بن الحارث قال: أتيت علياً وهو معسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال: ادن فكل، فقلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريده، فدنوت فأكلت فلما فرغ قال: يا ابن التياح[١] أقم الصلاة[٢].

٢١٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا سعيد بن حفص، قال النفيلي: قال قرأنا على معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: كان يصلي بنا الصبح حين يطلع الفجر والمغرب حين تغرب الشمس ثم يقول: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) كذا في الأصل ابن التياح، وفي القاموس التباح والد عامر مؤذن علي رضي الله عنه.

(٢) قال ابن التركماني: «ابن الحارث هذا لا أدري ما حاله، وقد جاء عن علي بسند جيد خلاف هذا:
قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا شريك، عن سعيد بن عبيد هو الطائي، عن علي بن ربيعة أن علياً قال: «يا ابن التياح أسفر بالفجر». ورجال هذا السند على شرط مسلم إلا شريكاً فإنه أخرج له في المتابعات. وصحح الحاكم روايته كما مر. وقد تابع شريكاً على هذا الأثر الثوري.
قال صاحب التمهيد: ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي سمعت علياً يقول لمؤذنه: أسفر أسفر ـ يعني بصلاة الصبح.

(٣) قال ابن التركماني: «فيه شيئان: أحدهما: أنه منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، كذا ذكره البيهقي فيما بعد في «باب من كبر بالطائفتين».
والثاني: أن الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على أن الإسفار أفضل وهو ما خرجاه من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، ولمسلم قبل وقتها بغلس، ومعناه

١/٤٥٧ ورويـنا / عن الفرافصة بن عمير أنه قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها.

٢١٤٩ ـ أخبرنا أبو بكر القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعة ان الفرافصة بن عمير قال: فذكره.

وذلك يدل على أنه كان يدخل فيها مغلساً(١).

[١٠١] ـ باب خير أعمالكم الصلاة

٢١٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سالم يعني ابن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»(٢).

تابعه أبو كبشة السلولي عن ثوبان، ورواه ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، وروي عن أبي أمامة يرفعه، قال الشافعي: والصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم، وذكر ما مضى من الحديث عن النبي ﷺ حين سئل أي الأعمال أفضل قال: «الصلاة في أول وقتها».

= قبل وقتها المعتاد إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز، فدل على أن تأخيرها كان معتاداً للنبي ﷺ وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد وابن مسعود أيضاً كذلك كانت عادته.
قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود ينور بالفجر، وهذا سند صحيح، ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه: عن سفيان الثوري بسنده، ولفظه: كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة وقال صاحب التمهيد: على مذهب علي وعبد الله جماعة أصحاب ابن مسعود وهو قول النخعي وطاؤس وسعيد بن جبير وإليه ذهب فقهاء الكوفيين».

(١) قال ابن التركماني: «يحتمل أنه كان يقرأها في الركعتين، ويحتمل أنه كان يقرأ فيهما ببعضها ولكنه كان يرددها فيقرأ في صبح يوم آخر ببعضها فيتكرر على الراوي سماعها على أنه قد اختلف في هذا الأثر فقال ابن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة، ثنا عبيد الله هو العمري، أخبرني ابن الفرافصة عن أبيه قال: تعلمت سورة يوسف خلف عمر في الصبح».

(٢) قال ابن التركماني: «في دلالته على التعجيل نظر، ولو دل عليه ينبغي أن يذكر في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات، فذكره بين التغليس بالصبح وباب الإسفار بها من سوء الترتيب».

[١٠٢] ـ باب الإسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضاً[١]

٢١٥١ ـ أخبرني علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر»[٢].

[١٠٣] ـ باب اعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر

٢١٥٢ ـ أخبرنا أبو أسامة محمد بن أحمد بن محمد بن القاسم المقري الهروي بمكة، أنا أبو بكر محمد بن علي بن الحسن النقاش، ثنا أبو يعلى الموصلي، ثنا عمرو الناقد، ثنا أحمد بن الزبيري، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة وفجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة».

---

(١) قال ابن التركماني: «مقصوده بذلك تأويل حديث أسفروا بالفجر، وقد بين هذا التأويل ما حكاه البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي أنه عليه السلام لما حض على تقديم الصلاة وأخبرنا بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال: أسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضاً فأراد عليه السلام الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد اليقين بالفجر فأمرهم بالاسفار أي بالتبيين.

قلت: في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يبعد هذا التأويل أو ينفيه كما سنذكره إن شاء الله تعالى، ولأن الصلاة قبل التبين والتيقن لا تجوز والصلاة الفاسدة لا يؤجر عليها ويبقى الفرض في ذمته، وقوله: «أعظم للأجر» افعل التفضيل فيقتضى أجرين أحدهما أكمل من الآخر فإن صيغة أفعل تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطريقين».

(٢) قال ابن التركماني: «أخرجه الترمذي من هذا الوجه، وقال: حسن صحيح كذا ذكر ابن عساكر والمنذري والمزي، ورواه أيضاً عن عاصم محمد بن عجلان أخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: أصبحوا بالصبح فانكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لاجوركم.

وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجة ولفظ الطحاوي: اسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر أو قال لاجوركم وله طريق آخر أخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب، ثنا ابن أبي مريم أنا أبو غسان، حدثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: ما أسفرتم بالصبح فهو أعظم للأجر.

ورجال هذا السند ثقات.

وفي الخلافيات للبيهقي عن أبي الزاهرية عن أبي الدرداء عن النبي عليه السلام قال: أسفروا بالفجر، وهو مرسل، وروي من وجه آخر أيضاً مرسلاً بسند صحيح فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن زيد بن أسلم أنه عليه السلام قال: أسفروا بصلاة الصبح فهو أعظم للأجر».

٢١٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب / بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صلى بهم الصبح بليل فأعاد بهم الصلاة ثم صلى بهم فأعاد بهم الصلاة ثلاث مرات.

٤٥٨/١

وروي في ذلك عن ابن عمر.

[١٠٤] ـ باب صلاة الوسطى وقول من قال هي الظهر

٢١٥٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن عمرو يعني ابن أبي حكيم، عن الزبرقان، عن عروة، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يصلي بالهجير أو بالهاجرة وكانت أثقل الصلاة على أصحابه فنزلت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال: لأن قبلها صلوتين وبعدها صلوتين.

وكذلك رواه محمد بن جعفر غندر وعبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة وقالا في الحديث الظهر بالهاجرة.

٢١٥٥ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن زهرة قال: كنا جلوساً عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى أسامة بن زيد فسألوه عن الصلاة الوسطى فقال: هي الظهر، كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير.

ورواه غيره عن أبي داود فزاد فيه فقال يعني زيداً: هي الظهر فأرسلوا إلى أسامة، ورواه غيره عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري عن زيد بن ثابت وأسامة نحوه.

٢١٥٦ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن سنان البصري، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة بن شريح، ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد أن ابن المسيب، حدثه أنه كان قاعداً وعروة بن الزبير وإبراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «صلاة الوسطى هي صلاة الظهر» قال فمر علينا ابن عمر فقال: عروة أرسلوا إلى ابن عمر فسلوه فأرسلنا إليه غلاماً فسأله ثم جاء الرسول فقال: هي صلاة الظهر، فشككنا في قول الغلام فقمنا جميعاً / فذهبنا إلى ابن عمر فسألناه فقال: هي الظهر.

٤٥٩/١

٢١٥٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عفان، عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

[١٠٥] ـ باب من قال هي صلاة العصر

٢١٥٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني مكرم بن أحمد القاضي ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا فضيل بن مرزوق، حدثني شقيق بن عقبة العبدي، حدثني البراء بن عازب، قال: نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله أن نقرأها ثم قال: «إن الله نسخها فأنزل ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فقال له رجل: أهي صلاة العصر؟ فقال: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله» والله أعلم.

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم عن الفضيل إلا أنه قال: فقال رجل هي إذاً صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى. قال مسلم: ورواه الأشجعي يعني.

٢١٥٩ ـ كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالا: ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا إبراهيم بن أبي الليث (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: قرأناها مع رسول الله ﷺ زماناً حافظوا على الصلوات والصلاة العصر ثم قرأناها بعد ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فلا أدري أهي هي أم لا[١].

---

(١) قال ابن التركماني: «في هذا الباب أحاديث ظاهرها الدلالة على أنها العصر فأخرها البيهقي وقدم هذا الحديث وهو يحتمل أن يراد بالوسطى فيه العصر وأن يراد غيرها، ولهذا شك الراوي وهذا بناء على أن النسخ ههنا هل هو متوجه إلى اللفظ دون المعنى أو إليهما معاً.

وقال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي: نا إبراهيم بن أبي داود، ثنا أبو مسهر، نا صدقة بن خالد، حدثني خالد بن دهقان، أخبرني خالد سبلان، عن كهيل بن حرملة النميري، عن أبي هريرة أنه أقبل حتى نزل دمشق على ابن كلثم الدوسي: فأتى المسجد فجلس في غربيه فتذاكروا الصلاة الوسطى فاختلفوا فيها فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال: أنا أعلم لكم ذلك فأتى رسول الله ﷺ وكان جريئاً عليه فدخل ثم خرج فأخبرنا أنها صلاة العصر.

=

٢١٦٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، حدثني هشام بن حسان، ثنا محمد بن سيرين، ثنا عبيدة السلماني، ثنا علي بن أبي طالب، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق فقال: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر».

١/٤٦٠ / أخرجه البخاري في الصحيح هكذا عن محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري.

٢١٦١ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا محمد بن الصباح الصنعاني، ثنا محمد بن شرحبيل بن جعشم، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن شتير بن شكل العبسي، قال: سمعت علياً يقول: لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر ما بين المغرب والعشاء، فقال النبي ﷺ: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً».

أخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش.

٢١٦٢ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا محمد يعني ابن كثير، ثنا سفيان، ثنا عاصم، عن زر بن حبيش، قال: قيل لرجل: سل علياً عن صلاة الوسطى فسأله فقال: كنا نرى أنها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب يقول: «شغلونا عن صلاة الوسطى العصر حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً».

٢١٦٣ ـ وأخبرنا أبو محمد جناح بن نذير المحاربي بالكوفة، أنبأ أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ الفضل بن دكين، وعون بن سلام قال: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد اليامي، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً».

رواه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام.

= وذكر ابن حبان كهيلا هذا في الثقات من التابعين ثم قال: ثنا محمد بن الهمداني، ثنا ابن زنجويه، ثنا أبو مسهر فذكر بسنده.

وقال الطحاوي في الكتاب المذكور: ثنا إبراهيم بن أبي داود، ثنا أحمد بن جناب، ثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الوسطى صلاة العصر.

٢١٦٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

٢١٦٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيد الله. وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله يعني ابن المنادي، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سليمان التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

كذا روي بهذا الإسناد، خالفه غيره فرواه عن التيمي موقوفاً على أبي هريرة.

٢١٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا الأنصاري، حدثني سليمان التيمي فذكره موقوفاً.

٢١٦٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، / قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى بن سعيد عن التيمي فذكره موقوفاً. ٤٦١/١

قال عبد الله: قال أبي: ليس هو أبو صالح السمان، ولا باذام هذا بصري أراه ميزان يعني اسمه ميزان. قال الشيخ: وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أصح الروايتين عنه[1]، وقول أبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص واحدى الروايتين عن ابن عمرو بن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم، وروي عن قبيصة بن ذويب وهو من التابعين أنها صلاة المغرب.

[١٠٦] ـ باب من قال هي الصبح وإليه مال الشافعي رحمه الله تعالى

٢١٦٨ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك: وذلك رأى[2].

---

(١) قال ابن التركماني: «هذا الكلام يدل على أن الرواية الأخرى عن علي صحيحة، وليس كذلك على ما نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى وقال أبو عمر: لا خلاف عن علي من وجه صحيح أنها العصر، وفي الاستذكار: المحفوظ المعروف عن علي أنها العصر».

(٢) قال ابن التركماني: «في التمهيد قد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي قال هي صلاة الصبح وحسين هذا متروك الحديث ولا يصح حديثه هذا وقال قوم ما أرسله مالك =

٢١٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس. الأصم، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عفان، عن همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلاة الوسطى صلاة الفجر.

٢١٧٠ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أبو علي الحسن بن الفضل بن السمح، ثنا سهل بن تمام، ثنا أبو الأشهب، وسلم بن زرير، عن أبي رجاء العطاردي، قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح وهو أمير على البصرة فقنت قبل الركوع ورفع يديه حتى لو أن رجلاً بين يديه لرأى بياض ابطيه فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: هذه الصلاة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ وكذلك رواه عوف عن أبي رجاء[1].

٢١٧١ ـ أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عمرو بن حبيب، عن عوف، عن أبي رجاء، قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح فقنت قبل الركوع فلما انصرف قال: هذه صلاة الوسطى التي قال الله عز وجل فيها: ﴿وقوموا لله قانتين﴾.

= في موطئه عن علي أنها الصبح ـ أخذه من حديث ابن ضمرة هذا لأنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه وأخرج الطحاوي وأبو العباس السراج في مسنده من حديث جماعة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قاتل النبي ﷺ عدواً له فلم يتفرغ حتى نأى العصر عن وقتها فلما نظر فرأى ذلك قال: اللهم من حبسنا عن صلاة الوسطى فاملأ بيوتهم وقبورهم نار. وهلال هذا وثقه ابن معين وابن حنبل وروى له أصحاب السنن الأربع فابن عباس قد روى مرفوعاً انها العصر والعبرة عند المحدثين لرواية الراوي لا لرأيه وقد ذكر البيهقي في آخر الباب السابق (أن أحد قولي ابن عباس انها العصر) وقال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا وكيع ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير بن سعد سمعت ابن عباس يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا السند على شرط الشيخين.

(١) قال ابن التركماني: «في الصحيح عن زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فدل على ان القنوت هو السكوت لا القنوت في الصبح كما جاء في هذا الأثر عن ابن عباس وقال ابن أبي شيبة ثنا حسين بن علي هو الجعفي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر وهذا سند صحيح على شرط الشيخين فلو كان القنوت في الآية هو القنوت في الصبح كما في هذا الأثر لما تركه ابن عباس لأن الله تعالى أمر به وقال الطبري في التهذيب لا دليل في قوله تعالى وقوموا لله قانتين انها الصبح إذ القنوت الطاعة فكل مصل لله تعالى قانت سواء كان في الصبح أو بقية الصلوات، قال تعالى: ﴿مسلمات مؤمنات قانتات﴾ والصواب قول من قال أنها العصر لصحة الخبر بذلك».

٢١٧٢ ـ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا أبو النضر، ثنا داود العطار، حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: الصلاة الوسطى الصبح(١). ١/٤٦٢

ورويناه أيضاً عن أنس بن مالك، واحتج بما احتج به ابن عباس وهو قول عطاء وطاؤس ومجاهد وعكرمة، ومن قال به احتج بما.

٢١٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا علي بن الحسين الصفار، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، وقالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وفيه دلالة على أن الوسطى غير العصر(٢).

٢١٧٤ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا

---

(١) قال التركماني: «قد ذكر هو في الباب السابق عنه ان أحد قوليه انها العصر وهذا القول أخرجه الطحاوي عن عبد الله بن صالح وعبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا سند صحيح وفي التمهيد روي عن ابن عمر أيضاً انها العصر رواه شعبة عن أبي حيان سمعت ابن عمر يسأل عن الصلاة الوسطى فقال العصر.

(٢) قال ابن التركماني: «هذه قراءة شاذة والشافعي ومالك لا يجعلان القراءة الشاذة قرآناً ولا خبراً ويسقطان الاحتجاج بها ولو سلمنا أنه يحتج بها لا نسلم ان العطف هنا يقتضي المغايرة بل يحتمل أن يكون للعصر اسمان أحدهما الوسطى والآخر العصر ويؤيد هذا ما ذكره الطحاوي قال ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن محمد بن أبي حميد حدثتني حميدة بنت أبي يونس مولاة عائشة وكانت عائشة أوصت لها بمتاعها قالت: فوجدت في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر وذكر البيهقي في الباب السابق (عن جماعة منهم عن عائشة انهم قالوا الوسطى هي العصر) وزواه ابن أبي شيبة في المصنف عن عائشة من طريقين وقال ابن حزم صحت الرواية عنها انها العصر وذكر البيهقي بعد من حديث ابن اسحاق (عن محمد بن علي ونافع عن عمرو بن رافع عن حفصة الحديث) وفي آخره (اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة العصر) وله شاهد سنذكره إن شاء الله تعالى ثم لو سلمنا المغايرة وان الوسطى غير العصر لا يلزم من ذلك ان تكون الصبح بعينها فالعجب من البيهقي كيف يقول (من قال انها الصبح يحتج بهذا الحديث) ثم يقول (وفيه دلالة على ان الوسطى غير العصر).

محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي ﷺ فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين[1].

٢١٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عارم بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: أمرت حفصة بمصحف يكتب لها فقالت للذي يكتب: إذا أتيت على ذكر الصلاة فذر موضعها حتى أعلمك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ، ففعل فكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. قال نافع فرأيت الواو معلقة.

وهذا مسند إلا أن فيه إرسالاً من جهة نافع ثم أكده بما أخبر عن رؤيته، وحديث زيد بن أسلم عن عمرو الكاتب موصول وإن كان موقوفاً فهو شاهد لصحة رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي جعفر هو محمد بن علي ونافع مولى / ابن عمر كلاهما عن عمر بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنت أكتب المصاحف في زمان أزواج النبي ﷺ فاستكتبتني حفصة بنت عمر مصحفاً لها فقالت لي: أي بني إذا انتهيت إلى هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فلا تكتبها حتى تأتيني فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ، فلما انتهيت إليها حملت الورقة والدواة حتى جئتها فقالت: اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة العصر وقوموا لله قانتين[2].

١/٤٦٣

٢١٧٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق فذكره.

فخالف رواية زيد بن أسلم وعبيد الله بن عمر في الإسناد والمتن جميعاً حيث قال عن عمر بن رافع، وإنما هو عمرو بن رافع، وعمر لا يصح قاله البخاري: وحيث قال: هي

---

(١) قال ابن التركماني: «المباحث الثلاثة التي ذكرناها في حديث عائشة نذكرها هنا».

(٢) قال ابن التركماني: «قد جاء لهذا الحديث شاهد فروى الطحاوي عن علي بن شيبة نا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن أبي شيبة عن عمرو بن رافع قال مكتوب في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر. قال صاحب الإمام وهذا شاهد قوي ويزيد بن هارون ومحمد بن عمرو وأبو سلمة من رجال الصحيح.

صلاة العصر وإنما هو وصلاة العصر وقد خولف إسناد حديث عائشة أيضاً في متنه والصحيح ما ذكرناه، وقد روي بوفاقه وروي عن ابن عباس أنه قرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي إسحق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن عباس بذلك.

وقد جاء الكتاب ثم السنة بتخصيص صلاة الصبح بزيادة الفضيلة[1].

٢١٧٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو محمد المزني، ثنا علي بن محمد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة اقرأوا إن شئتم: ﴿وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً﴾[2].

مخرج في الصحيحين من حديث أبي اليمان.

٢١٧٨ ـ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا سفيان، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال

(١) قال ابن التركماني: «خصوص الفضيلة لا يدل على خصوص هذا الحكم وهو كونها الوسطى وإنما هو ترجيح بوجه لا نسبة له في القوة إلى التصريح بأنها العصر ثم ما ذكره من فضيلة الصبح معارض بالفضيلة المختصة بالعصر وهو ما ذكره البيهقي فيما مضى في باب كراهية تأخير العصر وعزاه إلى البخاري من حديث بريدة (انه عليه السلام قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) بل هذه الفضيلة أبلغ في التأكيد فان فضيلة الصبح من باب الترغيب وهذه الفضيلة من باب الوعيد باحباط العمل ولم يرد مثله في الصبح فان كان ولا بد من الترجيح بأمر عام فهذا أقوى.

(٢) قال ابن التركماني: «هذه الفضيلة غير مختصة بالصبح بل هي مشتركة بينها وبين العصر وذلك فيما أخرجه البيهقي بعد وعزاه إلى الشيخين من حديث أبي هريرة (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر الحديث) قال (وقد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة فضيلة الصبح والعصر جميعاً) قلت: قد تقدم ان زيادة فضيلة الصبح لا تدل على أنها الوسطى وعلى تقدير ثبوت هذه الدلالة فذكر فضيلة الصلاتين لا تدل على أنها الصبح بعينها فهذا من البيهقي اشتغال بما لا ينفعه في مدعاه.

١/٤٦٤ / رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة أخرى».

أخرجه مسلم من وجهين عن الثوري[١].

٢١٧٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند، عن الحسن، عن جندب بن سفيان العلقي، عن النبي ﷺ قال: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل، فانظر يا ابن آدم لا يطلبنك الله بشيء من ذمته».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون[٢].

٢١٨٠ ـ وأخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عروة ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا أبو السري موسى بن الحسن النسائي، ثنا عفان، ثنا بشر بن المفضل، ثنا خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه بشيء يدركه فيكبه في نار جهنم».

رواه مسلم في الصحيح[٣] عن نصر بن علي عن بشر، وقد جاء الكتاب ثم السنة بزيادة فضيلة الصبح والعصر جميعاً.

٢١٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل، ثنا قيس قال: قال لي جرير بن عبد الله: كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «أما أنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون أو لا تضاهون في رؤيته، وإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال: ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم من أوجه أخر عن إسماعيل بن أبي خالد[٤].

---

(١) الحديث رقم (٢١٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٩، حديث ١).

(٢) الحديث رقم (٢١٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٩، حديث ٤).

(٣) الحديث رقم (٢١٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٩، حديث ٢، ٣).

(٤) الحديث رقم (٢١٨١) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٦) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٠، حديث ٣، ٤).

٢١٨٢ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله تعالى، أنا أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: / قال رسول الله ﷺ: «الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي قالوا: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون». ٤٦٥/١

٢١٨٣ ـ وأخبرنا أبو الحسن العلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن عقيل، ثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، أخبرني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ فذكره بمثله.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع بن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة[1].

٢١٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن جارود بن دينار / القطان، ثنا عفان بن مسلم، ثنا همام، ثنا أبو حمزة، عن أبي بكر، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة». ٤٦٦/١

٢١٨٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء سنة ثلاث وثلاثين، أنا محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن سنان العوفي، وهدبة بن خالد قالا: ثنا همام، ثنا أبو جمرة، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنة»[1].

رواه البخاري ومسلم جميعاً عن هدبة بن خالد إلا أنهما لم ينسبا أبا بكر عن هدبة، ونسباه عن غيره، وهو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري واسم أبي موسى عبد الله بن قيس.

٢١٨٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه الطابراني بها، أنبأ أبو علي محمد بن أحمد الصواف ببغداد، ثنا عبد الله بن الحسن يعني أبا شعيب الحراني، ثنا

---

(١) الحديث رقم (٢١٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه (في الصلاة، الباب ١٣٦، حديث ٢، ٣) ومسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٠، حديث ٧، ٨).

عفان، ثنا همام، عن أبي جمرة، عن أبي بكر، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «من صلى البردين دخل الجنة».

قال أبو شعيب: قال بعض النحويين: غدوة وعشياً، قال: وأبو بكر هذا يقال أنه أبو بكر بن عمارة بن رويبة. قال الشيخ: الذي رواه عنه أبو جمرة هو أبو بكر بن أبي موسى، وأبو بكر بن عمارة أيضاً قد رواه بمعناه، وهو:

٢١٨٧ ـ فيما أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، ثنا أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السماك، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن عمارة. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن عمارة بن رويبة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها». وعنده رجل من أهل البصرة فقال: أنت سمعت هذا من النبي ﷺ قال: نعم أشهد به عليه، قال الرجل: وأنا أشهد لقد سمعت النبي ﷺ يقول بالمكان الذي سمعته منه.

رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن أبي بكير، وأخرجه أيضاً من حديث ابن أبي خالد[١].

٢١٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا علي بن عاصم، أنبأ داود بن أبي هند (ح) وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد، ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عمرو بن عون، ثنا خالد، عن داود يعني ابن أبي هند، عن أبي حرب يعني ابن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه قال: علمني رسول الله ﷺ وكان فيما علمني أن قال: «حافظ على الصلوات الخمس» قلت: إن هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني قال: «حافظ على العصرين» وما كانت من لغتنا قلت: وما العصران؟ قال: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها».

لقد حديث القطان. قال الشيخ رحمه الله: وكأنه أراد والله أعلم حافظ عليهن في أوائل أوقاتهن، فاعتذر بالأشغال المفضية إلى تأخيرها عن أوائل أوقاتهن فأمره بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما في أوائل وقتيهما وبالله التوفيق.

---

(١) الحديث رقم (٢١٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه (في الصلاة، الباب ٩٠، حديث ٥، ٦).

فهرس السنن الكبرى

الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

كتاب الطهارة

[١]ـ باب التطهير بماء البحر ٥
[٢]ـ باب التطهير بالعذب منه والاجاج .. ٧
[٣]ـ باب التطهير بماء البئر ٨
[٤]ـ باب التطهير بماء السماء ٨
[٥] ـ باب التطهير بماء الثلج والبرد والماء البارد ٩
[٦]ـ باب التطهير بالماء المسخن ٩
[٧]ـ باب كراهة التطهير بالماء المشمس . ١٠
[٨] ـ باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات ١١
[٩] ـ باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه ١٢
[١٠]ـ باب منع التطهير بالنبيذ ١٣
[١١]ـ باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ٢٠
جماع أبواب الأواني ٢٢
[١٢]ـ باب في جلد الميتة ٢٢
[١٣]ـ باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ٢٣
[١٤] ـ باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره وجواز الانتفاع به في المائعات كلها ٢٧
[١٥] ـ باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وانهما نجسان وهما حيان ... ٢٨
[١٦] ـ باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه ٣٠
[١٧] ـ باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ٣٢
[١٨]ـ باب طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا كان ذكياً ٣٤
[١٩]ـ باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ٣٤
[٢٠]ـ باب في شعر النبي ﷺ ٣٩
[٢١] ـ باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه ٤٠
[٢٢] ـ باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة ٤٢
[٢٣] ـ باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة ٤٤
[٢٤]ـ باب النهي عن الإناء المفضض .. ٤٥
[٢٥] ـ باب التطهير في سائر الأواني من الحجارة والزجاج والصفر والنحاس والشبه والخشب وغير ذلك ٤٨
[٢٦] ـ باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة ٥١

[٢٧]-باب التطهر في أوانيهم بعد الغسل إذا علم نجاسة ٥٣
جماع أبواب السواك ٥٤
[٢٨]-باب في فضل السواك ٥٤
[٢٩]-باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ٥٧
[٣٠]-باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ٦٠
[٣١]-باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم ٦٣
[٣٢]-باب تأكيد السواك عند الازم ٦٤
[٣٣]-باب غسل السواك ٦٤
[٣٤]-باب التسوك بسواك الغير ٦٥
[٣٥]-باب دفع السواك إلى الأكبر ٦٥
[٣٦]-باب ما جاء في الاستياك عرضاً ٦٦
[٣٧]-باب الاستياك بالأصابع ٦٦
[٣٨]-باب النية في الطهارة الحكمية ٦٨
جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه ٦٩
[٣٩]-باب فرض الطهور ومحله من الإيمان ٦٩
[٤٠]-باب فرض الطهور للصلاة ٦٩
[٤١]-باب التسمية على الوضوء ٧١
[٤٢]-باب غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء ٧٤
[٤٣]-باب التكرار في غسل اليدين ٧٥
[٤٤]-باب صفة غسلهما ٧٧
[٤٥]-باب ادخال اليمين في الإناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق ٧٩
[٤٦]-باب كيفية المضمضة والاستنشاق ٨٠
[٤٧]-باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق ٨١
[٤٨]-باب المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً ٨٣
[٤٩]-باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق ٨٣
[٥٠]-باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق ٨٥
[٥١]-باب تأكيد المضمضة والاستنشاق ٨٦
[٥٢]-باب سنة المضمضة والاستنشاق وأنهما غير واجبتين ٨٨
[٥٣]-باب غسل الوجه ٨٨
[٥٤]-باب التكرار في غسل الوجه ٨٩
[٥٥]-باب تخليل اللحية ٩٠
[٥٦]-باب عرك العارضين ٩١
[٥٧]-باب غسل اليدين ٩٢
[٥٨]-باب التكرار في غسل اليدين ٩٢
[٥٩]-باب ادخال المرفقين في الوضوء ٩٣
[٦٠]-باب استحباب إمرار الماء على العضد ٩٣
[٦١]-باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين ٩٤
[٦٢]-باب المسح بالرأس ٩٥
[٦٣]-باب مسح بعض الرأس ٩٦
[٦٤]-باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح ٩٧
[٦٥]-باب تحري الصدغين في مسح الرأس ٩٨
[٦٦]-باب المسح على شعر الرأس ٩٩
[٦٧]-باب إمرار الماء على القفا ٩٩
[٦٨]-باب المسح على العمامة مع الرأس ١٠٠
[٦٩]-باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً ١٠٠
[٧٠]-باب التكرار في مسح الرأس ١٠٢
[٧١]-باب مسح الأذنين ١٠٦
[٧٢]-باب إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين ١٠٦

[٧٣]- باب مسح الأذنين بماء جديد ١٠٧
[٧٤]- باب غسل الرجلين ١١١
[٧٥]- باب التكرار في غسل الرجلين ... ١١١
[٧٦] - باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وان مسحهما لا يجزي ١١٢
[٧٧] - باب قراءة من قرأ ﴿وأرجلكم﴾ نصباً وان الأمر رجع إلى الغسل وان من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة ١١٥
[٧٨] - باب الدليل على أن الكعبين هما الناتيان في جانبي القدم ١٢٣
[٧٩]- باب تخليل الأصابع ١٢٣
[٨٠]- باب كيفية التخليل ١٢٤
[٨١]- باب استحباب الإشراع في الساق . ١٢٤
[٨٢] - باب في نزع الخضاب عند الوضوء إذا كان يمنع الماء ١٢٥
[٨٣]- باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء ١٢٦
[٨٤]- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١٢٧
[٨٥]- باب كراهية الزيادة على الثلاث .. ١٢٨
[٨٦]- باب الوضوء مرتين مرتين ١٢٨
[٨٧]- باب الوضوء مرة مرة ١٢٩
[٨٨] - باب وضوء بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها اثنين وبعضها واحدة ١٢٩
[٨٩]- باب فضل التكرار في الوضوء.... ١٣٠
[٩٠]- باب فضيلة الوضوء ١٣٠
[٩١]- باب إسباغ الوضوء.......... ١٣٣
[٩٢]- باب الرجل يوضىء صاحبه ١٣٤
[٩٣]- باب تفريق الوضوء......... ١٣٥
[٩٤]- باب الترتيب في الوضوء....... ١٣٧
[٩٥] - باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار ١٣٩
[٩٦]- باب الرخصة في البداءة باليسار .. ١٤٠
[٩٧] - باب نهي المحدث عن مس المصحف ١٤١
[٩٨]- باب نهي الجنب عن قراءة القرآن . ١٤٢
ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر ١٤٤
[٩٩]- باب قراءة القرآن بعد الحدث.... ١٤٥
[١٠٠]- باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ١٤٦
[١٠١] - باب استحباب الطهر للذكر والقراءة ١٤٦
جماع أبواب الاستطابة ١٤٧
[١٠٢] - باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول ١٤٧
[١٠٣]- باب الرخصة في ذلك في الأبنية . ١٤٩
[١٠٤]- باب التخلي عند الحاجة ١٥١
[١٠٥]- باب الارتياد للبول ١٥١
[١٠٦]- باب الاستتار عند قضاء الحاجة.. ١٥٢
[١٠٧] - باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء ١٥٣
[١٠٨]- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ١٥٤
[١٠٩] - باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر فيه ١٥٥
[١١٠]- باب كيف التكشف عند الحاجة . ١٥٦
[١١١]- باب ما يقول إذا خرج من الخلاء . ١٥٦
[١١٢] - باب النهي عن البول في الماء الراكد ١٥٧
[١١٣] - باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم ١٥٨
[١١٤]- باب النهي عن البول في مغتسله أو متوضاه، ثم يتطهر فيه كراهة أن يصيبه شيء من البول عند صب الماء ١٥٩
[١١٥]- باب النهي عن البول في الثقب .. ١٦٠
[١١٦]- باب البول في الطست وغير ذلك من الأواني ١٦١

[١١٧]ـ باب كراهية الكلام عند الخلاء . . ١٦١
[١١٨]ـ باب البول قائماً ١٦٣
[١١٩]ـ باب البول قاعداً ١٦٤
[١٢٠]ـ باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١٦٦
[١٢١]ـ باب الإيتار في الاستجمار ١٦٧
[١٢٢]ـ باب التوقي عن البول ١٦٩
[١٢٣]ـ باب الاستنجاء بالماء ١٧٠
[١٢٤] ـ باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء ١٧١
[١٢٥] ـ باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء ١٧٢
[١٢٦] ـ باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به ١٧٤
[١٢٧]ـ باب الاستنجاء بالجلد بالمدبوغ ١٧٨
[١٢٨]ـ باب ما ورد في الاستنجاء بالتراب ١٧٨
[١٢٩]ـ باب ما ورد في النهي عن الاستنجاء بشيء قد استنجي به مرة ١٨٠
[١٢٨]ـ باب النهي عن مس الذكر عند البول باليمين ١٨٠
[١٢٩]ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١٨١
[١٣٠]ـ باب الاستبراء عن البول ١٨٢
[١٣١]ـ باب كيفية الاستنجاء ١٨٣
جماع أبواب الحدث ١٨٣
[١٣٢]ـ باب الوضوء من البول والغائط . . ١٨٣
[١٣٣]ـ باب الوضوء من المذي والودي . . ١٨٥
[١٣٤]ـ باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما ١٨٦
[١٣٥] ـ باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين ١٨٨
[١٣٦]ـ باب الوضوء من النوم ١٨٩
[١٣٧]ـ باب ترك الوضوء من النوم قاعداً . ١٩٢
[١٣٨]ـ باب ما ورد في نوم الساجد ١٩٤
[١٣٩]ـ باب انتقاض الطهر بالإغماء . . . ١٩٧
[١٤٠]ـ باب الوضوء من الملامسة ١٩٨
[١٤١]ـ باب ما جاء في لمس الصغار وذوات المحارم ٢٠٢
[١٤٢]ـ باب ما جاء في الملموس ٢٠٣
[١٤٣] ـ باب ما جاء في غمز الرجل امرأته من غير شهوة أو من وراء حائل ٢٠٣
[١٤٤]ـ باب الوضوء من مس الذكر ٢٠٤
[١٤٥]ـ باب الوضوء من مس المرأة فرجها ٢٠٩
[١٤٦] ـ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ٢١١
[١٤٧]ـ باب في مس الأنثيين ٢١٦
[١٤٨]ـ باب في مس الإبط ٢١٧
[١٤٩]ـ باب في مس الأنجاس الرطبة . . . ٢١٨
[١٥٠]ـ باب في مس الأنجاس اليابسة . . ٢١٨
[١٥١]ـ باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ٢١٩
[١٥٢] ـ باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ٢٢٥
[١٥٣] ـ باب الدليل على أن الكلام وإن عظم لم يكن فيه وضوء ٢٣١
[١٥٤] ـ باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما، وأن لا وضوء في شيء من ذلك ٢٣١
[١٥٥]ـ باب كيف الأخذ من الشارب . . . ٢٣٤
[١٥٥]ـ باب ما جاء في التنور ٢٣٥
[١٥٦]ـ باب ترك الوضوء مما مست النار . ٢٣٧
[١٥٧]ـ باب التوضي من لحوم الإبل . . . ٢٤٤
[١٥٨] ـ باب المضمضة من شرب اللبن وغيره مما له دسومة ٢٤٧
[١٥٩]ـ باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك ٢٤٧

[١٦٠] - باب انتقاض الطهر بعمد الحدث وسهوه ٢٤٨
[١٦١]- باب لا يزول اليقين بالشك ٢٤٨
[١٦٢] - باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس ٢٤٩
[١٦٣]- باب أداء صلوات بوضوء واحد ٢٥١
[١٦٤]- باب تجديد الوضوء ٢٥١
جماع أبواب ما يوجب الغسل ٢٥٢
[١٦٥]- باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٥٢
[١٦٦]- باب وجوب الغسل بخروج المني ٢٥٨
[١٦٧]- باب الرجل ينزل في منامه ٢٥٩
[١٦٨] - باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ٢٥٩
[١٦٩] - باب صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل ٢٦١
[١٧٠] - باب المذي والودي لا يوجبان الغسل ٢٦٢
[١٧١] - باب الرجل يجد في ثوبه منياً ولا يذكر احتلاماً ٢٦٣
[١٧٢]- باب الحائض تغتسل إذا طهرت ٢٦٣
[١٧٣]- باب الكافر يسلم فيغتسل ٢٦٤
جماع أبواب الغسل من الجنابة ٢٦٦
[١٧٤] - باب بداية الجنب في الغسل بغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ٢٦٦
[١٧٥] - باب غسل الجنب ما به من الأذى بشماله ٢٦٦
[١٧٦]- باب دلك اليد بالأرض بعده وغسلها ٢٦٧
[١٧٧]- باب الوضوء قبل الغسل ٢٦٨
[١٧٨] - باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل ٢٦٩
[١٧٩] - باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ٢٦٩
[١٨٠] - باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس ٢٧١
[١٨١]- باب إفاضة الماء على سائر جسده ٢٧٣
[١٨٢]- باب نضح الماء في العينين وإدخال الأصبع في السرة ٢٧٣
[١٨٣] - باب تأكيد المضمضة والاستنشاق في الغسل وغسل مواضع الوضوء منه على الترتيب ٢٧٣
[١٨٤] - باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق ٢٧٤
[١٨٥] - باب فرض الغسل وفيه دلالة على ما مضى في الباب قبله وعلى سقوط فرض التكرار في الغسل ٢٧٥
[١٨٥]- باب ترك الوضوء بعد الغسل ٢٧٧
[١٨٦] - باب غسل المرأة من الجنابة والحيض ٢٧٨
[١٨٧] - باب ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها ٢٧٩
[١٨٨]- باب غسل الجنب رأسه بالخطمي ٢٨١
[١٨٩] - باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ٢٨٢
[١٩٠] - باب سقوط فرض الترتيب في الغسل ٢٨٣
[١٩١] - باب استحباب البداية فيه بالشق الأيمن ٢٨٤
[١٩٢]- باب تفريق الغسل ٢٨٤
[١٩٣]- باب التمسح بالمنديل ٢٨٤
[١٩٤] - باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب ٢٨٧
[١٩٥]- باب في فضل الجنب ٢٨٩
[١٩٦] - باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس ٢٩٢

[١٩٧]ـ باب فضل المحدث ٢٩٣
[١٩٨]ـ باب ما جاء في النهي عن ذلك .. ٢٩٤
[١٩٩]ـ باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضي والمغتسل ٢٩٧
[٢٠٠] ـ باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع ٣٠٠
[٢٠١] ـ باب جواز النقصان عنهما فيهما إذا أتى على ما أمر به ٣٠١
[٢٠٢]ـ باب النهي عن الاسراف في الوضوء ٣٠٣
[٢٠٣]ـ باب الستر في الغسل عند الناس . ٣٠٤
[٢٠٤]ـ باب التعري إذا كان وحده ٣٠٦
[٢٠٥]ـ باب كون الستر أفضل إن كان خالياً ٣٠٦
[٢٠٦] ـ باب الجنب يؤخر الغسل إلى آخر الليل ٣٠٧
[٢٠٧]ـ باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام ٣٠٧
[٢٠٨]ـ باب الجنب يريد النوم فيأتي ببعض وضوئه ثم ينام ٣٠٩
[٢٠٩] ـ باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء ٣١٠
[٢١٠]ـ باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء ٣١٠
[٢١١]ـ باب الجنب يريد الأكل ٣١٢
[٢١٢]ـ باب الجنب يريد أن يعود ٣١٣
[٢١٣] ـ باب الرجل يطوف على نسائه إذا حللنه أو على إمائه بغسل واحد ٣١٤
[٢١٤]ـ باب رواية من روى يغتسل عند كل واحدة ٣١٤
جماع أبواب التيمم ٣١٥
[٢١٥]ـ باب سبب نزول الرخصة في التيمم ٣١٥
[٢١٦]ـ باب كيف التيمم ٣١٥
[٢١٧] ـ باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ٣٢٠
[٢١٨]ـ باب التيمم بالصعيد الطيب ٣٢٦
[٢١٩]ـ باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب ٣٢٧
[٢٢٠] ـ باب نفض اليدين من التراب عند التيمم إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه كله ٣٢٩
[٢٢١]ـ باب من لم يجد ماء ولا تراباً ٣٢٩
[٢٢٢]ـ باب النية في التيمم ٣٣٠
[٢٢٣]ـ باب البداية بالوجه ثم باليدين ... ٣٣١
[٢٢٤] ـ باب استحباب البداية باليمنى ثم اليسرى ٣٣١
[٢٢٥]ـ باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء ٣٣١
[٢٢٦]ـ باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء ٣٣٢
[٢٢٧] ـ باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها إن شاء ثم يتيمم ٣٣٤
[٢٢٨]ـ باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم ٣٣٥
[٢٢٩]ـ باب رؤية الماء خلال صلاة افتتحها بالتيمم ٣٣٨
[٢٣٠]ـ باب التيمم لكل فريضة ٣٣٩
[٢٣١]ـ باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة ٣٤٠
[٢٣٢]ـ باب اعواز الماء بعد طلبه ٣٤١
[٢٣٣]ـ باب السفر الذي يجوز فيه التيمم ٣٤١
[٢٣٤] ـ باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضنا ٣٤٣
[٢٣٥] ـ باب المحموم ومن في معناه لا يتيمم عند وجود الماء ٣٤٤
[٢٣٦] ـ باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ٣٤٥

[٢٣٧]-باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض ٣٤٦
[٢٣٨] - باب المسح على العصائب والجبائر ٣٤٨
[٢٣٩] - باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة والعيد ولا يتيمم ... ٣٥٠
[٢٤٠] - باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماء ويصليم ثم لا يعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت ٣٥٣
[٢٤١] - باب تعجيل الصلاة بالتيمم إذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت ٣٥٤
[٢٤٢]-باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء ٣٥٤
[٢٤٣]-باب ما روي في طلب الماء وفي حد الطلب ٣٥٥
[٢٤٤] - باب الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم ٣٥٦
[٢٤٥]-باب المتيمم يؤم المتوضئين ... ٣٥٦
[٢٤٦]-باب كراهية من كره ذلك ٣٥٧
جماع أبواب ما يفسد الماء ٣٥٧
[٢٤٧]-باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو أقل من قلتين ٣٥٧
[٢٤٨]-باب طهارة الماء المستعمل ٣٥٩
[٢٤٩]-باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل ٣٦٠
[٢٥٠] - باب الدليل على أن سؤر الكلب نجس ٣٦٥
[٢٥١] - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ٣٦٥
[٢٥٢] - باب ادخال التراب في إحدى غسلاته ٣٦٦
[٢٥٣] - باب نجاسة ما مسه الكلب بسائر بدنه إذا كان أحدهما رطباً ٣٦٨
[٢٥٤] - باب الدليل على أن الخنزير أسوء حالاً من الكلب ٣٧٠
[٢٥٥] - باب السنة في الغسل من سائر النجاسات ٣٧١
[٢٥٦]-باب غسلها واحدة يكتفي عليها .. ٣٧١
[٢٥٧]-باب سؤر الهرة ٣٧٢
[٢٥٨] - باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ٣٧٧
[٢٥٩] - باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره على طريق الاختصار ٣٧٩
[٢٦٠] - باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه ٣٨١
[٢٦١]-باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل ٣٨٢
[٢٦٢] - باب الحوت يموت في الماء والجراد ٣٨٤
[٢٦٣] - باب طهارة عرق الإنسان من أي موضع كان ٣٨٥
[٢٦٤]-باب بصاق الإنسان ومخاطه ... ٣٨٥
[٢٦٥]-باب طهارة عرق الدواب ولعابها . ٣٨٦
جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس ٣٨٧
[٢٦٦] - باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه ٣٨٧
[٢٦٧] - باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ٣٨٩
[٢٦٨] - باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ٣٩٢
[٢٦٩] - باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ... ٣٩٣
[٢٦٩]-باب قدر القلتين ٣٩٨
[٢٧٠]-باب صفة بئر بضاعة ٤٠٠
[٢٧١]-باب ما جاء في نزح زمزم ٤٠١

[٢٧٢] ـ باب طهارة الماء بنتن بلا حرام خالطه ٤٠٤
جماع أبواب المسح على الخفين ٤٠٥
[٢٧٣] ـ باب الرخصة في المسح على الخفين ٤٠٥
[٢٧٤] ـ باب مسح النبي ﷺ على الخفين في السفر والحضر جميعاً ٤١٢
[٢٧٥] ـ باب التوقيت في المسح على الخفين ٤١٤
[٢٧٦] ـ باب ما ورد في ترك التوقيت ٤١٧
[٢٧٧] ـ باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة ٤٢٢
[٢٧٨] ـ باب الخف الذي مسح عليه رسول الله ﷺ ٤٢٤
[٢٧٩] ـ باب ما ورد في الجوربين والنعلين ٤٢٥
[٢٨٠] ـ باب ما ورد في المسح على النعلين ٤٢٨
[٢٨١] ـ باب المسح على الموقين ٤٣١
[٢٨٢] ـ باب خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من الجنابة ٤٣٢
[٢٨٣] ـ باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما ٤٣٢
[٢٨٤] ـ باب كيف المسح على الخفين ٤٣٤
[٢٨٥] ـ باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ٤٣٦
[٢٨٦] ـ باب جواز نزع الخف وغسل الرجل إذا لم يكن فيه رغبة عن السنة ٤٣٨
جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك ٤٣٨
[٢٨٧] ـ باب الغسل للجمعة ٤٣٨
[٢٨٨] ـ باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار ٤٣٩
[٢٨٩] ـ باب الغسل للجمعة عند الرواح إليها ٤٤٣
[٢٩٠] ـ باب جواز الغسل لها إذا كان غسله قبلها في يومها ٤٤٤
[٢٩١] ـ باب الغسل على من أراد الجمعة دون من لم يردها ٤٤٤
[٢٩٢] ـ باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعاً إذا نواهما معاً لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى» ٤٤٥
[٢٩٣] ـ باب هل يكتفي بغسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا لم ينوها مع الجنابة ٤٤٦
[٢٩٤] ـ باب الاغتسال للأعياد ٤٤٧
[٢٩٥] ـ باب الغسل من غسل الميت ٤٤٧

كتاب الحيض

[١] ـ باب الحائض لا تصلي ولا تصوم ٤٥٩
[٢] ـ باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ٤٦٠
[٣] ـ باب الحائض لا تطوف بالبيت ٤٦٠
[٤] ـ باب الحائض لا تدخل المسجد ولا تعتكف فيه ٤٦١
[٥] ـ باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن ٤٦١
[٦] ـ باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل ٤٦٢
[٧] ـ باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم ٤٦٣
[٨] ـ باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ٤٦٧
[٩] ـ باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً ٤٦٣
[١٠] ـ باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها ٤٧٦
[١١] ـ باب أقل الحيض ٤٧٦
[١٢] ـ باب أكثر الحيض ٤٧٧

[١٣]ـ باب المستحاضة إذا كانت مميزة . . ٤٨١
[١٤] ـ باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضها ٤٨٥
[١٥]ـ باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها ٤٨٧
[١٦]ـ باب في الاستطهار ٤٨٨
[١٧]ـ باب المعتادة لا تميز بين الدمين . . ٤٩٠
[١٩] ـ باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر ٤٩٨
[٢٠] ـ باب ما روي في الصفرة إذا رأت في غير أيام العادة ٤٩٩
[٢١]ـ باب المبتدئة لا تميز بين الدمين . . ٥٠٠
[٢٢]ـ باب المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً ٥٠٣
[٢٣]ـ باب النفاس ٥٠٣
[٢٤] ـ باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة ٥٠٦
[٢٥]ـ باب غسل المستحاضة ٥١٣
[٢٦]ـ باب الرجل يبتلي بالمذي أو البول . ٥٢٣
[٢٧] ـ باب ما يفعل من غلبة الدم من رعاف أوجرح ٥٢٥

كتاب الصلاة

[١]ـ باب أصل فرض الصلاة ٥٢٦
[٢]ـ باب أول فرض الصلاة ٥٢٧
[٣]ـ باب فرائض الخمس ٥٢٩
[٤]ـ باب عدد ركعات الصلوات الخمس ٥٣٢
[٥]ـ باب جماع أبواب المواقيت ٥٣٤
[٦]ـ باب أول وقت الظهر ٥٣٦
[٧]ـ باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ٥٣٧
[٨]ـ باب آخر وقت الاختيار للعصر ٥٣٩
[٩]ـ باب آخر وقت الجواز لصلاة العصر . ٥٤٠
[١٠]ـ باب وقت المغرب ٥٤١
[١١]ـ باب من قال للمغرب وقتان ٥٤٤
[١٢] ـ باب السنة في تسمية المغرب بصلاة المغرب دون العشاء ٥٤٦
[١٣] ـ باب السنة في تسمية العشاء بصلاة العشاء دون العتمة ٥٤٧
[١٤]ـ باب أول وقت العشاء ٥٤٧
[١٥] ـ باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق ٥٤٨
[١٦]ـ باب آخر وقت العشاء ٥٤٩
[١٧]ـ باب آخر وقت الجواز لصلاة العشاء ٥٥٣
[١٨] ـ باب السنة في تسمية صلاة الصبح بالفجر والصبح ٥٥٤
[١٩]ـ باب أول وقت صلاة الصبح ٥٥٤
[٢٠] ـ باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما ٥٥٤
[٢١]ـ باب آخر وقت الاختيار لصلاة الصبح ٥٥٥
[٢٢]ـ باب آخر وقت الجواز لصلاة الصبح ٥٥٥
[٢٣] ـ باب إدراك صلاة الصبح بإدراك ركعة منها ٥٥٦
[٢٤] ـ باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها ٥٥٦
[٢٥]ـ باب مراعاة أدلة المواقيت ٥٥٨
[٢٦] ـ باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر ٥٥٨
[٢٧] ـ باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل ٥٦١
[٢٨] ـ باب القدر الذي كان بين اذان بلال وابن أم مكتوم ورواية من قدم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال ٥٦١
[٢٩] ـ باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت ٥٦٣

[٣٠]- باب السنة في الأذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت ٥٦٦
[٣١]- باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم ٥٦٧
[٣٢]- باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر قبل مضي الوقت فيدرك من وقت الصلاة شيئاً ٥٦٨
[٣٣]- باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء ٥٦٩
[٣٤]- باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما ٥٧٠
[٣٥]- باب المرأة تدرك من أول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت أو أغمي عليها ... ٥٧١
[٣٦]- باب لا يقرب الصلاة سكران ٥٧٢
[٣٧]- باب صفة أقل السكر........... ٥٧٢
[٣٨]- باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذراً في سقوط الفرض عنه ٥٧٣
ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة ٥٧٣
[٣٩]- باب بدء الأذان........... ٥٧٣
[٤٠]- باب استقبال القبلة بالأذان والإقامة ٥٧٦
[٤١]- باب القيام في الأذان والإقامة ٥٧٦
[٤٢]- باب الأذان راكباً وجالساً ٥٧٧
[٤٣]- باب الترجيع في الأذان ٥٧٧
[٤٤]- باب الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح ٥٨٠
[٤٥]- باب وضع الاصبعين في الأذنين عند التأذين ٥٨٢
[٤٦]- باب لا يؤذن إلا طاهر ٥٨٣
[٤٧]- باب رفع الصوت بالأذان ٥٨٣
[٤٨]- باب الكلام في الاذان فيما للناس فيه منفعة ٥٨٤
[٤٩]- باب استحباب تأخير الكلام إلى آخر الاذان ٥٨٥
[٥٠]- باب الرجل يؤذن ويقيم غيره ٥٨٦
[٥١]- باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين ٥٨٧
[٥٢]- باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات ٥٩١
[٥٣]- باب الأذان والإقامة للفائتة ٥٩٢
[٥٤]- باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة ٥٩٥
[٥٥]- باب سنة الاذان والإقامة في البيوت وغيرها ٥٩٧
[٥٦]- باب الاكتفاء بآذان الجماعة وإقامتهم ٥٩٧
[٥٧]- باب صحة الصلاة مع ترك الأذان والإقامة أو ترك أحدهما ٥٩٨
[٥٨]- باب من استحب أن يؤذن ويقيم في نفسه إذا دخل مسجداً قد أقيمت فيه الصلاة ٥٩٩
[٥٩]- باب أخذ المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم به ٥٩٩
[٦٠]- باب ليس على النساء أذان ولا إقامة ٦٠٠
[٦١]- باب أذان امرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها ٦٠٠
[٦٢]- باب المرأة لا تؤذن للرجال ٦٠١
[٦٣]- باب القول مثل ما يقول المؤذن ... ٦٠١
[٦٤]- باب ما يقول إذا فرغ من ذلك ٦٠٣
[٦٥]- باب الدعاء بين الأذان والإقامة ... ٦٠٤
[٦٦]- باب ما يقول إذا سمع الإقامة ٦٠٥
[٦٧]- باب الأذان في السفر ٦٠٥
[٦٨]- باب قول من اقتصر على الإقامة في السفر ٦٠٦
[٦٩]- باب إفراد الإقامة........... ٦٠٦

[٧٠] - باب تثنية قوله قد قامت الصلاة، وإفراد ما قبلها ٦٠٩
[٧١] - باب من قال بإفراد قوله قد قامت الصلاة ٦١٠
[٧٢] - باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان ٦١٣
[٧٣]- باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة ٦١٨
[٧٤]- باب التثويب في أذان الصبح ٦٢٢
[٧٤] - باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح ٦٢٤
[٧٥]- باب ما روي في حي على خير العمل ٦٢٤
[٧٦]- الاذان في المنارة ٦٢٥
[٧٧] - باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت ٦٢٦
[٧٨] - باب أذان الأعمى إذا أذن بصير قبله أو أخبره بالوقت ٦٢٧
[٧٩]- باب الرغبة في أن يكون المؤذن صيتاً ٦٢٨
[٨٠]- باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة .. ٦٢٨
[٨١]- باب الاستهام على الأذان ٦٢٩
[٨٢]- باب عدد المؤذنين ٦٣٠
[٨٣]- باب التطوع بالأذان ٦٣١
[٨٤]- باب رزق المؤذن ٦٣١
[٨٥]- باب فضل التأذين على الإقامة ... ٦٣٢
[٨٦]- باب الترغيب في الأذان ٦٣٤
[٨٧] - باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ٦٣٧
[٨٨]- باب تعجيل الظهر في غير شدة الحر ٦٤٠
[٨٩]- باب تأخير الظهر في شدة الحر ... ٦٤١
[٩٠] - باب ما روي في التعجيل بها في شدة الحر ٦٤٤
[٩١] - باب الدليل على أن خبر الإبراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره ٦٤٥
[٩٢] - باب الدليل على أنه لا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها ٦٤٥
[٩٣]- باب تعجيل صلاة العصر ٦٤٦
[٩٣]- باب كراهية تأخير العصر ٦٥١
[٩٤]- باب تعجيل صلاة المغرب ٦٥٥
[٩٥]- باب كراهية تأخير المغرب ٦٥٨
[٩٦]- باب من قال بتعجيل العشاء ٦٥٨
[٩٧] - باب من قال بتعجيلها إذا اجتمع الناس ٦٦٠
[٩٨]- باب من استحب تأخيرها ٦٦٠
[٩٩] - باب كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها وكراهية الحديث بعدها في غير خير ٦٦٣
[١٠٠]- باب تعجيل صلاة الصبح ٦٦٦
[١٠١]- باب خير أعمالكم الصلاة ٦٧٠
[١٠٢] - باب الإسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضاً ٦٧١
[١٠٣] - باب إعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر ٦٧١
[١٠٤] - باب صلاة الوسطى وقول من قال هي الظهر ٦٧٢
[١٠٥]- باب من قال هي صلاة العصر ... ٦٧٣
[١٠٦] - باب من قال هي الصبح وإليه مال الشافعي رحمه الله تعالى ٦٧٥